عدد ابیات کتاب
چهل هزار و سیصد بیت
عدد

عدد ابیات کتاب
چهل هزار و دویست
عدد

۲۱۳

۱
۲
۳
٤
٥
٦
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱٤
۱٥
۱٦
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲٤
۲٥

عدد ابیات کتاب
چهل هزار و سیصد بیت
عدد

٣١٢

٢٠٣٣٤

١١٢

معارف الأحكام في شرح شرائع الإسلام

[illegible]

وبه نستعين اللهم وفقني لاكماله بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام وتقدس بكماله عن
مماثلة [illegible] الافهام وتعالت عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الاوهام والصلوة على حبيبه الافضل على جميع البرية محمد خاتم [illegible] الانبياء
[illegible] على [illegible] وآله [illegible] الشيطان الرجيم [illegible] على [illegible]
[illegible] رسالة [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] الائمة من عترته [illegible] فان احق الفضائل بالتعظيم واحراها [illegible] والتقديم [illegible]
[illegible] العلم بالاحكام الشرعية [illegible] السعادة الابدية [illegible]
[illegible] فيجب على كل مكلف [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق [illegible]
[illegible] نجم الملة والدين [illegible] الكتب الفقهية
واحسن المصنفات [illegible] الجليلة [illegible] كذلك شرحه [illegible]
[illegible] العلماء الراسخين وافضل المتأخرين [illegible] الشهيد الثاني قدس الله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كتب الاولين [illegible] المتأخرين [illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] مسالك الافهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسائل الشرعية [illegible]

حسن

الرضوان الرضا

كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب وهو الجمع [illegible] قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه [illegible] حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible]
الطهارات [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الفصل [illegible] المطلب
بين المسائل [illegible] في الصنف [illegible] رحمه الله [illegible]
لا يبعد [illegible] المسائل [illegible] الفصل [illegible] المطلب
[illegible] الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى [illegible] الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشارع [illegible]
للمعنى اللغوي [illegible] عند الفقهاء [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل والتيمم [illegible] الاول [illegible]
التعريف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الشرعية [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] فلا [illegible] على [illegible]
المسألة بيان التعريف الانواع الثلثة [illegible] قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على
[illegible] التعريف [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] الانواع الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible] النوع [illegible]

عوض تراب القبر

حي

لا يكون الامر شرا وان اراد المعنوي استعمل المجاز الشرعي جوابه باختيار الشق الاول ومنع انحصار حق المقام [illegible]
وبالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق **قوله** فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة انما يجب للصلاة الواجبة لعدم وجوب
الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يجب وجوب الشرط الا لمشروط غير واجب كما يجوز تركه لا الى بدل [illegible]
كذلك وقد يتوهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لوجوب العزم على تاركه [illegible] بالنافلة [illegible] المحال وهو
ظاهر ان الدم انما يتوجه الى الفعل المذكور ولا الترك [illegible] على هذا النوع من الندب [illegible] الواجب
بحق التشبيه الواجب [illegible] الى المشروط [illegible] الوجوب [illegible]
المجزي وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلاة الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة [illegible] استثناء
صلاة الجنازة من ذلك [illegible] اسم الصلاة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود [illegible] كما سيجيء ان شاء
الله والحق بالصلاة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من ذهب الاكثر ان الوضوء انما يجب [illegible] عند استعمال [illegible]
لا يكون [illegible] وليس المراد من القيام [illegible]
وهي [illegible] الاجماع على [illegible] الصلاة [illegible] على السبب [illegible]
[illegible] وصحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة [illegible] الشرط [illegible] على الاولى
[illegible] الامر [illegible] على ارادة القيام الى الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] على الثاني [illegible]
الطهور والصلاة [illegible] الصحيح [illegible] وحكى الشهيد رحمه الله
في الذكرى [illegible] وجوب الطهارات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم [illegible] وجب عليه الوضوء [illegible] زرارة
حيث قال [illegible] الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عليه السلام [illegible]
فقال عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من الدم [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
في حمل الاخبار [illegible] **قوله** او طواف واجب هذا الحكم [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible] طواف [illegible]
كان [illegible] الطواف بالبيت صلاة [illegible]
لان [illegible] الطواف [illegible] على الطهارة [illegible]

قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب لما تقدم من وجوب الوضوء [illegible] وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا
الا بسبب من قبل المكلف [illegible] الحاشية [illegible] على [illegible] الفرض ولا تختص وجوب الوضوء
للمس [illegible] على القول بتحريمه على المحدث [illegible] ان شاء الله **قوله** والمندوب ما عداه [illegible]
ما استحب له الوضوء [illegible] من الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] للصلاة والطواف المندوبين [illegible]
وحمله ودخول المساجد [illegible] الطهارة [illegible] صلاة الفريضة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وصلاة الجنائز وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] المحتلم [illegible] الحائض وجماع المرأة الحامل [illegible]
[illegible] وجماع غاسل الميت [illegible] الغاسل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
الخارج من الذكر [illegible] الاستنجاء [illegible] في الصلاة [illegible]
والاستنجاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الواجبة المشروطة بالطهارة [illegible]
[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء لا ينقض الا الحدث [illegible] عليه السلام [illegible] الوضوء
[illegible] زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم [illegible] من الاخبار [illegible]
عبد الله بن بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك احدثت **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] وجوب غسل الحيض [illegible] المساجد
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]

لا يشترط في صحته نية اصلاً كما في غسل الثوب [illegible] والكافر والمخلوع والحائض كما [illegible] وما ذكره رحمه الله [illegible] الا ان الاشهر
الاقرب واما القضاء فقيل انها كالحائض اجماعاً واما اغسال الاستحاضة فوجوبها للصلوة والطواف موضع وفاق [illegible]
الطهر بها الصوم وفي دخول المساجد [illegible] اشكال والاصح عدم [illegible] الغسل لان الاصل [illegible]
عليه كما سيجئ ان شاء الله وان غسل المس [illegible] اشتراط [illegible] من العبادات [illegible] واجبا
لنفسه كغسل الجمعة والاحرام [illegible] الوضوء [illegible] الامور الثلاثة [illegible]
[illegible] واستدل عليه [illegible] كل غسل [illegible] الوضوء الا غسل الجنابة [illegible]
كما اشرنا [illegible] من الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] المسائل [illegible] ان شاء الله **قوله** [illegible]
اذا تعمد [illegible] الفجر [illegible] الجنب [illegible]
المكلف [illegible] الوجه [illegible] العبادة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الوجوب [illegible] على القول [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الليل [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] وجوب الغسل للصوم [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] صلوة الليل في شهر رمضان ثم [illegible] الغسل [illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible] الاخبار والروايات [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الاول [illegible]
وجوب الغسل لصوم الجنب [illegible] طلع الفجر [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] العبارة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
قوله [illegible] لصوم الحائض والنفساء [illegible] الغسل لصوم الجنب [illegible] الغسل
[illegible] العبارة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ثم [illegible]
عليها [illegible] اليوم [illegible] ان شاء الله **قوله** والصوم [illegible] منها [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] الفجر [illegible] الاصحاب [illegible]
غسل صلوة الفجر [illegible] الصوم [illegible] على غسل الليلة [illegible]

هو العلامة الاردبيلي [illegible]

لسبق

لسبق [illegible] على غسل الليلة [illegible] غسل الفجر [illegible] غسل العشائين
[illegible] الصوم [illegible] الاحكام [illegible] الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او
دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يأمر [illegible]
من نسائه بذلك [illegible] الطعن [illegible] الرواية من حيث السند [illegible] المتن [illegible]
من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة [illegible] على وجوب قضاء الصوم [illegible] الاغسال [illegible]
المبسوط [illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** والواجب من التيمم ما كان بدلاً
[illegible] الظاهر [illegible] السعة [illegible]
الزوال [illegible] الصلوات الواجبة [illegible] **قوله** والمستحب
[illegible] قال [illegible] عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] جنابة [illegible] المسجد الا متيمماً [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التيمم [illegible]
التيمم [illegible] الكتاب [illegible]
مع [illegible] التيمم [illegible] المسجد [illegible]
في بعض [illegible] التيمم [illegible]
في جواز التيمم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
في جواز التيمم [illegible] الصلوة [illegible] المساجد [illegible]
من [illegible] التيمم [illegible] الصوم [illegible] التيمم [illegible]
كما [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كل جنب [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الباب [illegible] **قوله** مثل الحائض [illegible]
في ذلك [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن الباقر عليه السلام [illegible] وكذلك الحائض
[illegible] الطهارة [illegible] الجنب [illegible]
وكان [illegible]
[illegible] الاصحاب **قوله** [illegible] التيمم [illegible]

وكذلك

ان امكن التيمم بمكان من استعمال الماء حال التيمم وح فالجيب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد ومنع له الصلوة فيه

المسجد **الرابع** لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لها للعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب

في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الكعبات وعدم ... الكون فيها على الكون لغير ... وقد ضعف

من حيث **الخامس** يكون في هذا التيمم ... من اجزاء ... مطلق التيمم ورجح بعض المتأخرين وجوب

فيه والاستحباب لغيره **قوله** والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق ... التيمم لكل ما يجب

... وجوب التيمم ... الاستباحة ... جمع من المتأخرين من هذه العبادات ان التيمم

ما يبيحه الطهارات ... الدليل عليه ... التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية لقوله عليه السلام

جعل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل

الطهورين ... على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم ... على نوع خاص فيها كالغسل

لغير الجنب ... وجوب التيمم له مع ... **فرع** هل يستحب التيمم بدلا من

الغسل المستحب ... وان قلنا انه رافع لعدم ... بدلا من

على هذا التقدير ... **قوله** وقد يجب الطهارات الثلاث ... الطهارة ...

مسائل ان احدها ان يراد الطهارات ... حقيقة ... المعنى الشرعي ...

واحتج ... المعنى ... من حمل ... الخلاف ... على المائية ... والترابية

... ان ... على الانواع الثلاثة ... او التشكيك او الحقيقة

المجاز ... وكذا على الثالث على الاظهر ... القرب الاقوى ... الاصح

... الرابع على المائية ... الاطلاق الحقيقة ان

... الوضوء مع غسل الجنابة ... الاربعة والتيمم

مع التمكن من استعمال الماء ... من الاصحاب ان الوضوء ...

والاجود حمل الوضوء والغسل ... على الرجح شرعا وان لم يكن ... والله اعلم **قوله** الركن الاول في المياه

... **قوله** ... الماء المطلق ... كل ما يستحق اطلاق اسم

الماء ... عليه من غير ... الغسل ... اللفظ المهمل

... على هذا التعريف ... ولا ... التعريف ...

والتعريف ... الاطلاق ... عند اهل العرف ...

... **قوله** وكله طاهر ... الحدث والخبث

اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر مطهر ... سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج

والبرد او كان ... وكذا في التنزيل ... من السماء ماء ليطهركم به ... وانزلنا

من السماء ماء طهورا والطهور ... العربية ... طاهر ... مطهر ...

يمكنه الوضوء ... الاولى ... المعنى الثاني ... الاولى لان الاول ... الاضافة

محال الوصف بها على ... والاكمل ... وهذا التوجيه مع امكان ... المعنى الاصطلاحي

من حيث اللفظ ... الماء ... على ثبوت الحقيقة الشرعية ... على ... اولى ...

الشرع ... ان الطهور ... المطهر ... الطهارة ... الماء طهوره ...

... الاثر ... ثبوت ... الاشتراك ...

والمراد ... اهل الشرع المانع من الصلوة الذي ... على ... الاخير

عن الجنابة **قوله** وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما ... هذه الاقسام

لان اختلاف الاحكام ... اختلافها ... لاول ... الحكم ... فان

... من المياه **قوله** اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لا

... من اقسام ... العبارة على ... والاخرى ...

... الماء ... باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات

والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة ... الاصل ... الاخبار المستفيضة كقوله ... خلق الله

الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ... صحيحة ... كلما غلب الماء

على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب ... الماء ... فلا توضأ منه ولا تشرب ... من حيث

الاستثناء ... اوصاف الماء ... النجاسة لا ...

... التغير ... النجاسة ... الاول

... حقيقة ... المعنى ... في جملة ...

عليه ... النجاسة ... الاوصاف ... وجب ...

واحتج ... الشرح بان الماء ... النجاسة ... الماء ...

... الكبرى ...

الماء ... النجاسة ... التغير ... صدق ... الماء ...

لا ... هذا ... النجاسة الماء ... التنجيس ... بعض المحققين ...

اوصاف الماء ... الى شدة اختلافها ... والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة ...

اعتبارها ... التغير ... النجاسة ...

الانفعال بالنجاسة ... الاوصاف ... **فرع** ...

الجاري ... الصفات ... الماء المتغير ... نجاسة ...

... ان الجاري لا ينجس ... العبارة

... الفرق بين قليله وكثيره ... الكر ... القليل ...

والمعنى الاول ولنا عليه وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته
لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني الاجماع نقله المحقق في المعتبر قال الشهيد في الذكرى انه لم يخالف
في ذلك احد غير ابن ابي عقيل [illegible] عن العلامة اعتبار الكرية [illegible] عليه فاورد
بين سلف من [illegible] على العلامة رحمه الله [illegible] لانه قال [illegible] اعتبار ذلك [illegible] الثالث الاخبار كرواية
الصادق عليه السلام [illegible] كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده
ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة
حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الراكد وجه الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله
في صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب ان العموم المستفاد من اللفظ الدال عليه
العموم لكن يمكن ان يقال [illegible] وجب تخصيص الجمع بينها بتخصيص احدهما بالاخر والترجيح لجانب الطهارة بالاصل
وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بحث ذكره بعض المحققين وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس في حكم الجاري لا يشترط
فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكان يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته
للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة وهو كلام يدل على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم الانقطاع [illegible]
كثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جماعة من المتأخرين كلامه على هذا المعنى وهو ما نقطع
بفساده لانه خلاف النص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه ربما يظهر من بعض الاخبار تخصيص الجاري
بما له مادة ونبع وهذا [illegible] الا ان يقصر عن الكر [illegible] التغير وهو الماء يختص بالتغير [illegible]
فانه على الاطلاق اشتراط الكرية كان كالمحقق ومساعد الحديث فيه ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره لا يخفى ان طريق طهارة الماء الجاري المتغير بالنجاسة على ما ذكره تدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء القليل ممازجة الماء الطاهر وان لم يعتبر الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره واتصاله بالمادة
ويجيء على قول العلامة اعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا او يلزمه ما دون الكر
الكرية ويجيء ذلك الماء على النجس الا ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله وكذا يطهر بحكم ماء الحمام اذا كان له مادة المراد به
الحمام ما في الحياض الصغار مما لا يبلغ الكر والحكم الكثير هو حكم غيره وظاهر المصنف عدم اشتراط الكثرة في المادة ويجيء التغير

فظاهر

فقال لا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تنجس بعضها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية
بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام
هو بمنزلة الماء الجاري وضعف هذه الرواية سند الاول بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل
على انفعال القليل بالملاقاة وقال العلامة ماء الحمام يبلغ الكرية فيتنزل عليه الاطلاق والمعتبر اعتبار الكرية في المادة
الامع ان الماء المنفعل القليل بالملاقاة كان المادة اقل من الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول شرط
اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ماء الحياض بلوغ المادة كرا وهو بمجرده انما يتم في النجاسة الموجبة ومقتضى الدليل المعتبر
بلوغ المجموع الكر وقد يكون الماء في العيون والانابيب المتصلة بينهما كرا كان الماء الواحد مع بلوغ المجموع
ومن الساقية الكر ايضا كرا على الاطلاق اذ لا فرق بين ما استوى سطوحه او اختلفت بل صرح العلامة في التذكرة بان
المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالتقدير الى السافل ويكون حكمه ماء الحمام اقل من غيره والحال يقتضي العكس
وبالجملة بين الكلامين فرق وان كان يمكن حمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح ويكون السافل [illegible] لانه كالمتصل
ونحوها الان فيه تقييد المنقول كلام الاصحاب يدل على ... بل يرجح ... المعتبر من مواضع الاكتفاء بكون المجموع
المادة وما في الحوض كرا مع تساوي اصلها بالملاقاة المعتبرة ولم يعتبر كرية المادة [illegible]
وعلى هذا الخلاف يرجع الى بيان ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها كرية المادة وعدمه
يكون الاتصال بالاعلى بلوغ المجموع الكر ثم استشكل الحكم في ماء الحمام الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل
يطهر بمجرد اتصاله بالمادة ام يشترط الامتزاج وجهان اختار اولهما العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والمسالك
فحكم بطهارة النجس منها باتصاله بالنابع الكر واختار المحقق الشيخ علي وصاحب المعالم وجماعة من المتأخرين الثاني وهو الاقرب
طاب ثراه في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة الاحتياط والاولى ان لا ينفعل القليل بالكثير وقبل النجاسة لا يرفع النجاسة
والعلم بتشريح ذلك سعيد فالان عدم قبول النجاسة الاولى لم يعلم الا بملاقاة واحد لا ينفعل بها الا مع الامتزاج
ارتفاعها بالامتزاج كل جزء من الماء النجس جزء من الطاهر يكون الحكم بالطهارة اصالة العدم وانما يتم ذلك ان يكتفي بالامتزاج
لا يكون المطهر مع الجزء الاخر هو الامتزاج بل يجزي الاتصال ويلزم ان القول بعدم طهارته الا بالكل يرجع الى القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
الثالثة المنتهى الاتصال الواقع على ان تطهيره انما هو بالكر يدل عليه كلاشاشات المداخلة فالمعتبر ما دل على الاتصال
الموجودة ما دام الاجزاء الملاقية للطاهر حتى يحكم بطهارتها حالا بحيث ما يدل على طهورية الماء بحيث الاجزاء الطاهرة
كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن بين المحقق الشيخ علي في بعض فوائده فذكر ... في
الحمام اشتراط الامتزاج الطاهر مع النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل حكم بمحله فلا ينافي
قال الاستدلال بهما ما الاول فالاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة وقيل يجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية
الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث الطاهر هو الاكتفاء في تطهيرها من الحياض بكرية المادة وكذا يشترط زيادة على الكر
فيخرج من المنتهى مسئلة الغديرين ولا يخرج من اشتراطه في تطهير القليل الفاقد الكر عليه فهذا اعتبار زيادة المادة على الكر
هذا وسيجيء تمام تحقيقه ان شاء الله قوله ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه طهورا ما دام اطلاق الاسم
عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة ويشكل بعموم ما دل على طهورية الماء ويتناول الطاهر

عليه وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر الاصحاب العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء [illegible] الطاهر
ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح [illegible]
وغير ذلك كالقليل الزعفران ونحوه وخالف فيه الشافعي [illegible] فلا يجوز به **قوله** واما المحقون فما كان منه دون الكر [illegible]
بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة له سواء
تغير بها او لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكر والمعتمد الاول لنا [illegible]
في الصحيح عن [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] الشرط الا بالنجاسة [illegible] الكر [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء [illegible]
في الوضوء [illegible] والثاني [illegible] وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة [illegible] حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس
[illegible] وفي الحسن [illegible] قال سألته [illegible]
عن الرجل [illegible] احتج ابن ابي عقيل بما روي [illegible]
عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء [illegible] عن القربة [illegible]
[illegible] الا ما غلب [illegible] على طعم الماء [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الدال عليه [illegible] العموم [illegible]
الاخبار لا ينظر [illegible] الاصوليين على [illegible] الخاص مطلقا [illegible]
في السند [illegible] لكن لا [illegible] الماء [illegible] على [illegible] القليل [illegible]
النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] المسائل الناصرية
الى عدم نجاسة القليل [illegible] النجاسة [illegible] الكلام عليها [illegible]
قوله [illegible] الكر [illegible] المراد [illegible] جميع اجزاء الكر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ علي [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الاصحاب [illegible] في الطهارة [illegible] المطهر الكر
حال الاتصال [illegible] النجاسة [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] كتب الحديث [illegible] كتب الاستدلال [illegible] الاصحاب [illegible]
مع ان العلامة في [illegible] المنتهى [illegible] تطهير [illegible] القليل النجس [illegible] البالغ كرا [illegible]
في طهارة القليل بالاتصال بالكر [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الفرق بين الكر [illegible]

اول

كذا في المنقول عنه نسخة الاصل

مع ان محمد بن اسماعيل [illegible] بالماء النجس [illegible]

اوله [illegible] النجس [illegible] لا يطهر [illegible] الزيادة ايضا [illegible]
كلام الاصحاب في هذه المسألة [illegible] **قوله** ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر [illegible] على [illegible] النجاسة [illegible] ابن ادريس [illegible]
بالطهارة وصرح ابن ادريس على [illegible] الطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب
اشتراط الاتمام بالطاهر [illegible] الى [illegible] المختار [illegible] بنجاسته [illegible]
هذا الحكم [illegible] بطهارة [illegible]
[illegible] الماء الكثير [illegible] نجاسة [illegible]
احتج ابن ادريس [illegible] الماء [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اصل [illegible] هذه الرواية [illegible]
والجواب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] ابن ادريس [illegible]
والثاني [illegible] المرتضى والشيخ ابو جعفر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المخالفون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المحقق الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] الخبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الشهيد [illegible] الكلام في هذه المسألة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكثير [illegible] لا ينجس [illegible]
النجاسة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]

وبحثنا فيها واما تحصيل [illegible] فيما اذا كان الاعلى سائلا على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يجعل
التفرقة ذلك بينا كما اختاره بعض [illegible] فوائد القواعد [illegible] العموم [illegible] والشهيد [illegible]
في مسئلة الغدير [illegible] الاسفل بالاعلى دون العكس [illegible] الشيخ [illegible] على عدم [illegible]
الاعلى بالاسفل [illegible] الحكم [illegible] كل الاعلى متصل بالاسفل [illegible] معلوم [illegible]
بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة [illegible] المجموع [illegible] الاسفل الكر [illegible]
وهذا [illegible] نجاسة الاعلى [illegible] نجاسة الاسفل [illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible] الاعلى
مطلقا [illegible] النجاسة من الماء [illegible] كان [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] من اطلاق الاخبار [illegible] كان الماء المتصل [illegible] لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير [illegible]
السطوح [illegible] **قوله** ويطهر بالقاء كر عليه [illegible] زوال التغير [illegible]
الاان الكر الاول [illegible] النجاسة [illegible] المتغير [illegible]
المتغير حكم بالطهارة [illegible] **قوله** كما يطهر بزوال التغير [illegible]
طاهر [illegible] التغير [illegible] طهارة الكثير [illegible] المتغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] حكم النجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة المتغير [illegible]
[illegible]

[illegible]

ام عرفه مبنيا على الثاني من ارادة العرف العام او اللام [illegible] مع انه مشكل لارادة عرف [illegible] صلى الله عليه وآله ولا
لزم تغير الحكم بتغير [illegible] فثبت [illegible] حكم البئر الآن [illegible] باسمه وبطلانه ظاهر [illegible] في الاصول ان الواجب حمل
الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم عليهم السلام خاصة ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت
والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه فالكلام في [illegible] هذه المسألة [illegible]
الثالث المتقدم [illegible] على الحقيقة العرفية [illegible] عدم [illegible] اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام ومنه يعلم
عدم تعلق الاحكام بالابار [illegible] كالتي في بلاد الشام [illegible] الارض كما في المشهد المشرف الغروي على مشرفه
السلام وعدم تغير الحكم بتغير [illegible] فتأمل [illegible] وصل [illegible] بالملاقاة [illegible] والاظهر التفصيل اجمع علماؤنا الا ابن ابي
[illegible] على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو
المشهور بينهم على ما نقله جماعة [illegible] مطلقا [illegible] الطهارة [illegible] النزح [illegible] من المتقدمين [illegible]
والشيخ [illegible] الحسين بن عبيد الله الغضائري [illegible] العلامة [illegible] ابن ابي جمهور [illegible] فخر المحققين [illegible]
ذهب [illegible] من المتأخرين [illegible] الطهارة ووجوب النزح تعبدا [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] والشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] ما استعمله [illegible] الوضوء [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] على ظاهره [illegible] النجاسة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] في الرسالة [illegible] ابن ابي [illegible] الشيخ ابو الحسن [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] للعلامة [illegible] الجاري [illegible] البئر [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الاصل [illegible] عدم الانفعال [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] العموم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الثانية [illegible] ماء البئر واسع [illegible]
[illegible] الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التغير [illegible] وطيب الطعم مطلقا [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] نزح الجميع [illegible] طاهر [illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] الاستيجاب [illegible] لا يجوز الانتفاع [illegible] نزح جميعه [illegible]
[illegible] بتغيره [illegible] عدم جواز الانتفاع [illegible]
[illegible] من النجاسات [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] بعدم جواز الانتفاع [illegible] التغير [illegible]
[illegible] بعدم نجاسته [illegible]
[illegible] من وجوه الادلة [illegible]

بالنجاسة [illegible] عليه [illegible] الروايات [illegible] النزح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible] الدلالة لان النزح لا يختص [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] على [illegible] النزح [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] بنجاسته بتغيره [illegible] الماء [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] او بنجاسة [illegible] الاعتقال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بنجاسة [illegible] الوجوه [illegible] او طعمه كما ورد
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاصول الثلاثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر [illegible]
[illegible] او [illegible] من [illegible] الوضوء [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] من [illegible] العام [illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
الاجود [illegible] الطاهر [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] كما هو [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible] في البئر الا ان ينتن [illegible]
الثوب [illegible] الصلاة [illegible] البئر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] البئر [illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
كتب [illegible] النفس [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] حيث [illegible] النجاسة [illegible]
ابن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] البئر [illegible] الرجل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطاهر [illegible]
صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر [illegible]
[illegible] صلاتنا ووضوءنا [illegible] الناس [illegible] النجاسة [illegible]
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل [illegible] الرضا عليه السلام عن البئر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] او دم [illegible] ما الذي [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] السؤال والجواب [illegible] النزح [illegible]

حلو يعيد وامر ان [illegible] او نزاع الاشتمال وتفصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله تعالى والتقريب ما تقدم وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال [illegible]
حيث علم [illegible] ولو لا اشتمالها على ضرب من [illegible] التعبد [illegible] في البئر ولا [illegible] دام
والاستدلال بها من وجهين احدهما الامر بالنزح [illegible] شرط [illegible] الماء الطاهر [illegible] لا يكون الماء طاهرا [illegible]
امتثال الامر [illegible] والوقوع فيه والمفهوم من الاخبار [illegible] النجاسة كما اعترف به المصنف [illegible]
ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فلان هذه الاخبار معارضة [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح معها بانها اكثر واوضح
الاصل وعموم [illegible] الكتاب والسنة واما الثاني فبجواز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي [illegible]
شرعي جمعا بين الادلة [illegible] فان ظاهرها [illegible] النجاسة وذلك [illegible] الاستدلال [illegible]
ابن ابي يعفور [illegible] النجاسة [illegible] لان الامر بالتيمم [illegible] الماء [illegible]
الماء وافساده على الشارب [illegible] وعليه يحمل [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] اعترض [illegible] الامر [illegible] الفرق بين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الوجهين [illegible]
خاصة [illegible] الوجوب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة بالنزح [illegible]
الجمع بينها والتوفيق بين [illegible] الدلالة [illegible] الاصحاب [illegible]
النزح انما هو لطيب الماء [illegible] الاصحاب [illegible] القول الرابع [illegible]
قوله [illegible] بنزح جميعها [illegible]
فيها مسكر [illegible] الفرق بين [illegible] المسكر وكثيره
[illegible] المتاخرون [illegible] البئر [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] ينزح الماء كله [illegible] البئر [illegible]
[illegible] ينزح [illegible] الماء كله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] البئر [illegible] ينزح منها [illegible]
وان مات فيها بعير [illegible] الاخبار [illegible]
واكثر [illegible] الاصحاب [illegible] البول [illegible]
[illegible]
في بئر [illegible] الخنزير [illegible] ينزح [illegible] دلوا [illegible]

[illegible] نزح [illegible] العمل [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] النزح [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] النزح [illegible] الكلام [illegible]
ان النصوص [illegible] نزح الجميع [illegible] الاصحاب [illegible] المسكرات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كل مسكر [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** او فقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
الرجوع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] نزح الجميع للفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
واما الاول [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] هشام بن الحكم [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** او مني [illegible] الانسان [illegible]
من [illegible] المتاخرين [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] النوعين من هذا الباب **قوله** او
احد الدماء الثلاثة [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] على [illegible] الشيخ
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الدماء [illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] الدماء [illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] **قوله** او مات فيها بعير [illegible] الانسان [illegible] الذكر والانثى والصغير والكبير [illegible]
الرجوع [illegible] العرف [illegible] الحكم [illegible] نزح الجميع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] مات فيها بعير [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] ينزح الماء كله
[illegible] البئر [illegible]
[illegible] **قوله** فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

نزع كلها فان غلب عليه [illegible] الى الليل [illegible] عليها [illegible] اثنين اثنين [illegible] الى الليل
[illegible] السند [illegible] ذلك [illegible] الاحاد
الحكم على وجه العموم قال الامام رحمه الله [illegible] الاعتبار [illegible]
حمل الاصحاب على رواية [illegible] حتى ان الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] على العمل [illegible]
[illegible] نزح الماء كله [illegible] الاستدلال على نزح البعض [illegible] النزح [illegible]
زوال ما كان [illegible] البئر [illegible] العمل [illegible] المنتهى [illegible]
بين القائلين بالتنجيس [illegible] ثم بيان [illegible] **الاول** [illegible] الاصحاب [illegible] يوم [illegible]
الاكتفاء [illegible] الاجارة [illegible] **الثاني** [illegible] الاكل [illegible] والصلوة
[illegible] **الثالث** المشهور انه لا يجزي [illegible] النزح [illegible] الرجال [illegible] النساء والصبيان و[illegible]
لا [illegible] القوم [illegible] الرجال [illegible] الاصحاب [illegible] الرجال **الرابع** [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة [illegible] اثنين اثنين [illegible]
الاجزاء [illegible] نزح الاربعة [illegible] **السادس** [illegible]
يكون [illegible] البئر [illegible] بالدلو [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] البئر [illegible] **قوله** وتنزح [illegible]
بين الاصحاب [illegible] ذلك [illegible] بن مسلم [illegible]
[illegible] البئر [illegible] والكلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حقيقة جميع [illegible] استحالة ارادة [illegible] الجمع بين ارادة المعنى الحقيقي والمجازي وان حمل على [illegible]
فكذلك [illegible] الاشتراك [illegible] على ارادة معناه المجازي [illegible] مطلق الجمع [illegible]
[illegible] الصيغ المذكورة [illegible] **قوله** [illegible]
ان [illegible] حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة
المجاز [illegible] اصل [illegible] اللغات [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المشهور **الثاني** [illegible] الاستدلال على [illegible] واللام العموم
[illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
الثالث [illegible] الجمع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
بدليل منفصل [illegible] الاستثناء [illegible] العامة [illegible]
لان اطلاق اللفظ [illegible]
الاطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] النزح [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
عليهم افضل الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
على ان يكون كل منهما [illegible] النفي والاثبات [illegible] الاصول [illegible] المعنى المجازي
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] **الثامن** [illegible]
على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع [illegible] العلاقة المجوزة [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
وقد اختلفوا في الشرط [illegible] في الاصول **قوله** [illegible]
نزح [illegible] الحمار والبقرة [illegible]
الحمار [illegible] نزح [illegible]

الجمع [illegible]

ما بين الثلاثين الى الاربعين والسنور الى الشاة فيه كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهذا الرواية نقلها
المحقق في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان في طريقها
هذا السند بعض عليه جهالة وثانيا ... ولا فلاح ... واختلف ان عمرو بن سعيد هذا اهل المدائن الثقة ... من جعل ان الذي
من رجال الرضا عليه السلام وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهران
المراد هنا هو الثاني عليه السلام لان الراوي عنه سعيد بن ... وهو من رجال الصادق عليهم وثالثا
فلانها قد تضمنت على الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للحمار والجمل وحمل الرواية واسقاط ما لا يعلم مقبول والقول ...
يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسقط لعل الماء بين التعريض فانه انما بان ... الحاجة والاجود
البقرة والثور كما بيناه فيما سبق ما يكون من الحاق البغل بالحمار ... في انتظاره الواقع في الرواية ويكون الاكتفاء
فيها بالدلاء لشمول اسم الدابة لها ... التقول الوارد بالكلاء فيها ... وكل في ذلك ...
الاستحباب **قوله** وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد سئل عن بئر يقع فيها الانسان ... ينزح منها سبعون دلوا
طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها قال ثم ... والجماعة الاولى ... في هذا
الحكم ... بين الاصحاب ... المسلم والكافر ... المسلم ... ينبغي ...
الحنفية ... يكون الاستقراء ... ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ...
لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قالت الظاهر ... ان نزح السبعين
متعلق ... البئر من موت الانسان ... الاجتناب ... من وجوب ...
... الاجزاء ... السبعين ... الاسلام ... موت الكافر نزح الجميع ...
ان الكافر ... نزح الجميع ... الموت ... وجوب
الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع ... منصوص ... نزح
الانسان اذا كان ميتا وكلا المسلم والكافر ... والاكتفاء بالسبعين ... البئر المتفق
لنجاسته ... الاكتفاء ... مباشرته ... حال ... خاصة ... مقتضى ... الاسلام ...
ان ... موت الكافر في البئر ... ظاهر كلام العلامة في المختلف ... ان موضع الخلاف ... الماء ميتا
فانه حكى عن ابن ادريس ... على ان الكافر ... نزح الماء اجمع ... الموت ...
ثم اجاب عن ذلك ... نجاسة الموت ... نجاسته ... سبب ... وقد ...
عن ... ذلك ... كلام ابن ادريس ... موضع المسألة ... كلامهم
الانسان في البئر ... كلام ... ابن ادريس ... نزح
الجميع في هذه الحالة ... واما ... حال ... وعدم اقتضاء الموت
التطهير ... نزح الجميع ... السبعين ... كل ما كان ...

ينزح الجميع واما ثانيا فلانه لا تتم ... الاستناد المتفق لنجاسة الكفر لا يستلزم ... الاجماع الحاصل ...
فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته يجب ايجاب ... في المسائل ... الطهارة ... هذا البئر بالدلاء
بل يرجع الى الادلة العامة الدالة على ذلك ... المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ...
حكم الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا ... العموم النص واوجب نزح الجميع ... ثبوت
... الموت والموت لا يزيل ... وضعف هذا التفصيل ظاهر ... النص موت الانسان في البئر ...
... يتناول الكافر ... الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا ... نزح الجميع ... هذا التفصيل ...
وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة ... والمراد بالعذرة ... الانسان ...
... الاجزاء ... الماء ... والقول بوجوب الخمسين ... الثلاثة ...
... على ما تضمنته الرواية ... ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع
البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ...
الاكثر ... الاقل ... الكثرة ...
الاقل ... الكثرة ... الانفصال ...
واعلم ان في هذه المسألة اشكالا ... عبد الله بن ...
عن ... موسى عليه السلام ...
محمد بن اسماعيل ... الدلاء ... طهارة البئر ... الرواية ...
... الاختلاف ... النزح ... التقدير ...
استحب ... **قوله** او كثير الدم كذبح
الشاة ... الى اربعين القول بوجوب الخمسين ...
حكاه ... جعفر ... موسى عليه السلام ... شاة ...
... الاربعين ... الاصحاب ...
... نجاسته ... الدماء ...
... كثرة الدم ...
... البئر ... الدم ...
... **قوله** وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب
شبهه ... ابي عبد الله عليه السلام قال ...
سنور ... اربعين ... السنور عشرون او ثلاثون او
دلوا والكلب ...
ابي عبد الله عليه السلام ... البئر ... الدابة ... الكلب ... السنور ...

وبإسناده في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة
أو الكلب والهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله وفي الصحيح عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه
السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [illegible] العمل بأولٰئك [illegible] الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء [illegible]
[illegible] الأظهر نزح الجميع لما في صحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه ومع المخالفة للأخبار في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاستحباب **قوله** وليول الرجل [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بول الرجل قال ينزح منها [illegible]
[illegible]
[illegible] عن موسى عليه السلام [illegible]
[illegible]
عن الرضا عليه السلام [illegible] نزح الجميع [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] البئر يبول فيها الصبي
[illegible] فقال ينزح الماء كله **قوله** وينزح عشر [illegible]
[illegible] **قوله** وبقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير [illegible]
عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل ذبح شاة [illegible]
كم ينزح منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وينزح سبع [illegible]
[illegible]
قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الأظهر الاكتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

وبه يقع ما أفاده في السبع على ما في النزح [illegible] على [illegible]
الجمع بين [illegible] سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين
ولا يخفى ضعف هذه المسألة فإن هذه الأخبار [illegible] التخيير بينها [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] الأولى الاكتفاء [illegible]
في صحيحة أبي أسامة الواردة في الفأرة [illegible] **قوله** وليول الصبي [illegible]
لم يبلغ المراد بالصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولاغتسال الجنب [illegible]
بين الأصحاب [illegible] صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
سبع دلاء [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible]
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]

عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتضى افساد الغسل واجاب عنه بعض فقهاء بان
النهي عن العبادة انما يدل على الوقوع في الماء وافساده وهو انما يقتضي فساد الحكم بطهارة الجنب لا مجرد دخوله في البئر فلا ...
هذا النهي للتاخر وعلى تقدير ... عن نفس العبادة ... لا لان ... الى الوسيلة الى الحرام ... وان كانت ...
نظر فانه رحمه الله قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي ... الى
والشافعي ان كان ... ابطال الغسل ... عند القائل بالاذن المستلزم للحقيقة هو الغسل ... بعد
فعل ... يكون ... النهي ... الموجود ... فذلك الغسل المنهي عنه ... ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه ... المنهي
عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر ... من غيره بواسطة ... لان ... ويمكن حمله على الكراهة ...
حمل على حقيقته ... وهو ... منه بطلان الغسل مطلقا بل ... لا ... نهي ... الامتثال ... نفس الوقوع
المنفي ... عند ... واعلم ان ... ذكر جماعة من الاصحاب ... القول بالنجاسة ... الجنب ...
... من الحدث ... الخبث ... غسل ... مثل وصول الماء الى البئر ...
والتطهير ... الحكم ... الامتثال ... لا ... **الرابع** اشترط جماعة من الاصحاب ...
الجنب من ... الاكتفاء بالسبع ... عليه ... ان ... ولا ...
... ذلك العلامة ... اشتراط ... ابن ادريس ... قال ... العلامة ...
... الاشتراط ... عليه ... مع كون النصوص واردة ... دخول الجنب
في البئر ... الامتثال ... من لوازم ... النجاسة ... ومع ... ينزح الجميع ... الاصحاب ...
ما سبق ... من الاخبار ... بين الجنب ... على ...
... العلماء ... عن ذلك ... ان ... من نزح ... الى
النزح الحاصل ... ذلك وهذا اقرب والله اعلم **قوله** ولوقوع الكلب ... ابي مريم قال حدثنا
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر ... قال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء ... ذلك ... الخمس ... ابي ... الاكتفاء ... المحقق
وحمل ... الاستحباب ... الاربعين ... الاكتفاء ...
الى ... الاربعين مع حكمه بنزح الجميع ... **قوله** وبنزح خمس ...
الدجاج ... الاول ... الا ان ... العرف ... الشيخ ...
نزح الخمس ... الدجاج ... على القول بنجاسته ...
الشيخ ... ذلك ... وحكم ...
حسنا **قوله** وبنزح ثلاث ... الفارة ... اما نزح الثلث للفارة ... الاصحاب ...
... على ... البئر ... الشيخ ...
والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ ... المعتبر ... سالة ... واحدة ... عن

انه قال ينزح منها سبع دلاء ولا يطهر الا بذلك ... ما الكلمة ... ان ... الشيخ ... الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء **قوله** وبنزح ... العصفور وشبهه ... الصادق عليه السلام ... العصفور ينزح منها دلو واحد ... الى ان
وذكر الشارح ... خارج ... الاشكال ...
الحكم ... على ... الخمس او الثلث ...
... الصادق ... الكاظم عليهم السلام **قوله** وبول الصبي ... الطعام ...
الاصحاب ... ينزح لبول الصبي ... الطعام ... الى ... ابي
الى ... واحد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الرضيع ...
لكن ... بول ... الصالح
... ينزح ... ثلاث ... مستند ... ينزح الجميع لبول الصبي ...
قوله ... ماء المطر ... البول والعذرة وخرء الكلاب ... ذلك ... قال سالت ابا ...
عن بئر ... ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب ... خرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
... العذرة ... ينزح ... خمسون ... من
... ينزح ... ابوال الدواب ... خرء الكلاب ... النجاسة ... الثلثين واجب
... الرواية ... ماء المطر ... النجاسات ... على ...
... ماء المطر ... ينفعل ... النجاسات ...
كالدم ... الخمر ... النجاسات ... المطر
صاحب ... الرواية ... ضعف ...
عبد الملك ... الاخبار الواردة بنزح ... النجاسات ...
قوله والدلو التي ينزح بها ... العادة ... يكون
المرجع ... العرف العام ... الشارع ... العادة ...
... الدلو ...
... النزح ...
... العدد ...
... النزح ...
قوله ... ينزح الجميع ... فروع ...
لا ... صغير ... الصحيح ... قال اذا سقط
... صغير ... ينزح منها ... ان الحيوان ...

البعير والكثير **قوله** الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح [illegible]

الاصحاب في هذه المسألة على اقوال [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

احتمله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب واستدل عليه [illegible] النجاسة [illegible] الواحد [illegible]

والبول [illegible] ومن كل جزء [illegible] النزح [illegible] لاختلاف [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] كثرة الواقع [illegible] النجاسة [illegible]

شيء [illegible] النزح [illegible] كان [illegible] كان نزح [illegible]

الاربعين [illegible] الاجزاء [illegible] الامثال [illegible]

في التطهير [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible] كان [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الكثير [illegible] البول [illegible] لكان [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الكثرة [illegible] الاكثر [illegible]

ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات [illegible] نزح الجميع [illegible]

نزح البعير الواحد [illegible] **قوله** [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] نزح [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاجزاء [illegible] نزح [illegible]

[illegible] نزح [illegible] الجزء على الكل [illegible]

[illegible] **قوله** الثالث [illegible] نزح جميع ما [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] النزح [illegible]

[illegible] واما القائلون بالنجاسة [illegible] اختاره المصنف رحمه الله من وجوب

نزح الجميع [illegible] نزح الجميع [illegible] الماء [illegible] الاكتفاء [illegible]

مع [illegible] الماء [illegible] طهارة البئر [illegible]

ويكون [illegible] نزح الجميع [illegible] نزح اربعين [illegible]

من [illegible] ابن حمزة والشيخ في المبسوط [illegible] اربعين [illegible]

الرواية [illegible] الاربعين [illegible]

الاحتجاج بها [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] نزح [illegible] الاكتفاء [illegible] البئر [illegible] نزح [illegible]

[illegible] وجوب نزح الماء كله [illegible] نزح الجميع مع التغير [illegible]

لعدم الجزم [illegible] الاكتفاء [illegible] الشهيد [illegible]

من [illegible] بعد البئر [illegible] الناس [illegible] الدليل على [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] اشكال [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] على الاكتفاء [illegible] التغير [illegible]

الريح [illegible] مع التغير [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الشهيد رحمه الله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] نزح [illegible] التغير [illegible]

الاصحاب في هذه المسألة على اقوال [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] التغير [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] نزح الجميع

[illegible] الاكتفاء [illegible] التغير [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] البئر [illegible] النزح [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] التغير [illegible]

[illegible] **قوله** ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض

صلبة او كانت البئر فوق البالوعة [illegible] سبع [illegible] النزح [illegible]

[illegible] البالوعة [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الارض [illegible]

والا فسبع [illegible] الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] الارض [illegible] البئر [illegible] البالوعة [illegible]

[illegible] الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة [illegible] سبع [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] البالوعة يكون فوق البئر [illegible] البئر [illegible]

اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بين البئر والبالوعة [illegible] اذرع [illegible]

[illegible] اذرع [illegible] العلامة [illegible] ابن الجنيد [illegible] قال [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الكنيف [illegible] الشمال [illegible]

[illegible] الكنيف [illegible] اذرع وان كان الكنيف [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الشمال [illegible] اذرع [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الارض [illegible] البئر [illegible] الشمال [illegible]

الرابعة وهو غير المنطوق ذلك بل في الاطلاق ما ذكره ابن الجنيد من [illegible] ابي حنيفة محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
كان غالبا كذا وقال [illegible] من العلامة الكركي وقال [illegible] ان ابا حنيفة [illegible] الاصول [illegible]
فانما جعل المدار [illegible] الاعتبار لا لاحد [illegible] الاخبار الواردة في هذه المسألة
كلها [illegible] السنة لكن المقام [illegible] في الامرين [illegible] على [illegible] المسألة
وعشرين صورة لان [illegible] الجنوب او الشمال او ما بين المشرق والمغرب [illegible]
اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صورة اما ان يستوى القراران [illegible] البئر اعلى او البالوعة
كانت البئر في جهة الشمال فالصور ستة **الاولى** قرارهما الى الارض صلبة **الثانية** الصورة بحالها والارض رخوة **الثالثة** [illegible]
القراريين والارض صلبة **الرابعة** الصورة بحالها والارض رخوة **الخامسة** قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصورة
[illegible] **السادسة** الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع [illegible] الصور الثلاث الاول
في الصورة الاخيرة يكون بينها بسبع [illegible] سبع عشر صورة [illegible] في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا مع العلم
وصول ماء البالوعة اليها [illegible] هذا الحكم معلوم [illegible] ما رواه محمد بن سليم
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر [illegible] ليس يكره من قرب ولا
بعد [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ
منها يجري البول قريبا منها [illegible] قال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك [illegible] زرارة [illegible] وان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على
الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض [illegible] حتى يبلغ البئر وليس على البئر
منه باس [illegible] اذا استنقع كل [illegible] لم ينجس ذلك شيء واذا كان اقل من ذلك [illegible]
لا [illegible] في [illegible] العرف [illegible] الوضوء منها
الشرب [illegible] الناس [illegible] الحكم [illegible] العلم بالسؤال فلعله [illegible]
ان ذلك [illegible] عند التحقيق [illegible] الطاهر [illegible] الاصل **تحريم** [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الخبث [illegible] النجاسات **قوله** ولا يحكم
بنجاسة الماء [illegible] الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] كانت الطهارة [illegible]
استعمال المكلف [illegible] الطهارة في نظر الشارع [illegible] الشرع [illegible]
لا [illegible] الصلوة [illegible] عدم الجواز [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] حكم [illegible] الا ان [illegible] المثل [illegible] الاعتداد [illegible]
الحدث [illegible] الاطلاق [illegible] الاختيار والاضطرار [illegible] فان الماء النجس [illegible] الطهارة [illegible]

اما ما ليس بمثل [illegible] النجس كما حكاه [illegible] ويحتمل ان يريد بالاطلاق [illegible] بين الطهارة [illegible]
ازالة النجاسة **قوله** [illegible] الطاهر وجب الامتناع [illegible] [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو [illegible]
[illegible] وقال يهريقهما جميعا ويتيمم [illegible] السند [illegible] احتمال النجس [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
من [illegible] **الاول** اطلاق النص وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
لا [illegible] الطهارة [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] اليقين بالشك
ابدا [illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النجاسات [illegible] المشتبه بالنجس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجتناب **الثالث** [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الماء الطاهر [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الاصحاب [illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الطهارة [illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
استعمال [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

طريق المصعد وهكذا الدم المنتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني بغير ازالة العين كما هو ظاهر **قوله** وهو طاهر لكن لا
يرفع حدثا اتما حاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد وعلم من هذا
حيث استدل على الاجماع على عدم حصول الرفع به [illegible] الاجماع [illegible] والمطلق المشهور [illegible]
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على
ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر **قوله** عليه السلام في رواية ابي بصير وقد سأله
عن الوضوء باللبن لا انما هو الصعيد والماء [illegible] ان يكون غير الماء والصعيد طهورا والتقريب ما تقدم **قوله** تعالى
من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره طهورا اما المقدمة
فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى [illegible]
واما الثانية فظاهر كذا استدل في المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين [illegible] بالذكر اذا كان ابلغ واكثر
وجودا واعم نفعا وهل هذا الا ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم **الرابع** ان الحدث هو المنع من الصلاة
من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت من الشرع ما يرفعه [illegible] استعماله [illegible] الحدث
المطلق [illegible] ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة
قال لا بأس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي [illegible] بن يونس [illegible]
عن جعفر بن الوليد [illegible] حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكى الشيخ في كتاب الاخبار [illegible] الرواية
اجمعت على [illegible] العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد
الماء الذي وقع فيه الورد [illegible] ان يكون [illegible] الاطلاق [illegible] ونقل المحقق في المعتبر [illegible]
الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات **قوله** ولا خبثا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المصنف ومن تأخر عنه
التطهير بالمايعات [illegible] احتاره [illegible] المطلق [illegible] ذلك اطلاق الامر بالغسل
[illegible] الاصول [illegible] اطلاق قوله تعالى
وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم [illegible] المفهوم [illegible] بالماء
عنه ثم اعترض على نفسه [illegible] الاول المنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وعن الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف
الى ما يغسل به عادة ولم تجر العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس الا ازالة النجاسة
عنه وقد [illegible] بغسله بغير الماء [illegible] الثوب [illegible] وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يعتاد الغسل
به [illegible] ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به
ذلك وان لم يكن معتادا [illegible] الاشتراط [illegible] العادة [illegible] بالغسل [illegible]
هذا كلامه رحمه الله وفي [illegible] المنع من [illegible] المفهوم [illegible]
ولم يكتف [illegible] الماء [illegible] اللازم [illegible] المحل

بمجرد زوال النجاسة [illegible] مطلقا [illegible] الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد [illegible] على السنة اهل العرف وهو الغسل
بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن سلم عدم تناوله للماء الكبريت ونحوه لم يلزم من ذلك جواز الطهارة به لا [illegible]
على الجواز كما اعترف به [illegible] ومع ذلك فيجب حمل المطلق على المقيد [illegible] **قوله** ويطهر
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] الاستدلال عليه بان الينابيع
[illegible] [illegible] النجاسة [illegible]
مع [illegible] الاصل [illegible] حكم بنجاسة [illegible] استعماله
[illegible] الطاهر المطلق [illegible]
استعماله [illegible] المياه المطلقة **قوله** ولو مزج طاهره بالمطلق [illegible] رفع الحدث به [illegible] اطلاق الاسم [illegible]
[illegible] بقاء [illegible] المطلق [illegible]
الحكم باعتبار الاسم [illegible] الاصحاب على [illegible] الشيخ رحمه الله
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
الواجب [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] التيمم [illegible] الوضوء
[illegible] الماء المطلق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]
الواجب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] **قوله** وكذا
الطهارة [illegible] عبد الحميد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] رسول الله
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص [illegible]
على الكراهة [illegible] الماء الذي
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الطهارة
[illegible]

الحاصلة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها [illegible] وقال ان ما يحصل
في [illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible] ان المراد [illegible] الشارع [illegible]
الوجوه [illegible] العبادة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible] التوجه [illegible]
قوله وما اصاب [illegible] الاموات [illegible] الحكم [illegible] بين الاصحاب [illegible]
قال قال ابو جعفر [illegible] الا [illegible] الماء [illegible] وان كان [illegible]
لا [illegible] الاصحاب على ان [illegible] قال الشيخ [illegible] الغاسل [illegible]
في المسألة السابقة **قوله** والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير [illegible]
الناس [illegible] من ان [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]
فقال الشيخ في المبسوط [illegible] الناس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الماء [illegible]
كان من الغسلة الاولى [illegible] الذي [illegible] الثانية [illegible]
يكون [illegible] النجاسة [illegible] الماء الذي [illegible] الكلب [illegible] الاناء
[illegible] سواء كان من [illegible] الاولى او الثانية [illegible]
ان [illegible] الفرق بين [illegible] النجاسة [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] النجاسة [illegible]
في ذلك [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء الذي يغسل به الثوب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل [illegible]
بول او [illegible] ما اصابه [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الماء الذي [illegible]
الثوب او يغتسل به من الجنابة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] السند [illegible] الطهارة
[illegible] الثوب [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الاصل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ذلك [illegible]

بطهارة

بطهارة الثوب المغسول [illegible] بين [illegible] المنفصل [illegible] الكلام في اثبات ذلك
[illegible] الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] الاولى [illegible] نجاسة [illegible] الحكم [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الدليل على النجاسة [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] طهارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الشرع [illegible] المنفصل [illegible] نجاسة [illegible]
المنفصل [illegible] الماء [illegible] نجاسة [illegible]
الطهارة [illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] طهارة ماء الاستنجاء [illegible] الذكرى [illegible]
النجاسة [illegible] الاحتياط [illegible]
من الاصحاب من قال بطهارة [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible] حكم
الاصل [illegible] كلام [illegible] الذكرى [illegible] الطهارة [illegible]
الورود [illegible] نجاسة الماء [illegible] النجاسة [illegible] الروايات [illegible]
من استعمال [illegible] النجاسة [illegible] الحكم بطهارة المحل المغسول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكلام في هذه المسألة ان شاء الله **الثاني** [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهورية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الثالث** حكى [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء المنفصل [illegible] الحكم [illegible] **قوله** عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة
من خارج [illegible] الاصحاب [illegible] ماء الاستنجاء من الحدثين [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible] الماء الذي [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحكم بطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]

الاصحاب بنفي الحرمة لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه
لا يصدق على ذلك اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع
وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو ويشهد بذلك المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد حيث قال ... ان الذي يظهر من كلام المعتبر ... المتقدم في الكتاب المذكور بل كلام
جماعة التصريح في الطهارة ... الاستنجاء ... الشيخ ... السليم الا ان ...
من ... الاستنجاء على ... وكان ... العفو ... على الطهارة ... ما رواه الاحول ...
الراوي ... ان اطلاق العفو ... الاستنجاء ... مباشرته مطلقا ...
والبدن ... المسلم ... عن ... الطاهر ... الشيخ ... الكتاب ...
انه ... العفو ... الطاهرات ... مرادهم بالعفو هنا
الطهور ... كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ... الطهارة والعفو ...
وقد نقل ... المعتبر ... الاجماع على عدم جواز رفع الحدث ... مطلقا ...
في جواز ازالة النجاسة به ... الاصح ... العموم ... الا ما استثناه **قوله** والمستعمل في الوضوء
طاهر مطهر ... الحكم اجماعي ... حكم ...
الوضوء ... المسلمين ... **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع
الحدث ... الاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على
طهارته ... رفع الحدث ...
لا يجوز ... الطهورية ... المطلق ...
قوله تعالى ... رواه ... الصحيح ... قال
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء الذي ... في الماء ...
المستعمل ... البزنطي ... سنان ... الماء الذي يغتسل به
او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ... الاطلاق ...
الثاني ... سند الحديث ... المراد ... الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة ...
المرتضى ... القليل ... الماء ...
... رفع الحدث ... في الشرح ... الاجماع على
على جواز رفع الخبث ... الذكرى ...
لا ... القول ... الثالث في الاسار
جمع سؤر ... المعتبر السؤر ...
... حيوان ... جسم حيوان ...

فانه

خالف المتقدم عليه اصل المقدم وعليه العرف العام بل وما يختص به كما يظهر من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب من ذكرهم
في باب السؤر ... النجاسات لا ... التعميم الى حكم ... السؤر
من ... النجاسات ... الماء ... المطلق ...
ووقوع الخلاف ... كلام ... مطلق
المباشرة ... كلامهم ... بالسؤر ... **قوله** ... والطهارة
... الطهارة ... الشيخ ... حكم بنجاسة السؤر
... **قوله** ...
من احسنها المسلمين ... الخوارج ...
السلام ... اهل البيت عليهم السلام ... الشيخ ...
... احكام النجاسات ان شاء الله تعالى
ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال ... الانسان ...
... اكل الجيف ...
وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ...
مباشرته ... الطهارة ...
... عليه السلام ...
...
... عبد الله عليه السلام عن ...
والحمار والبغل ... الوحش والسباع ... الكلب ...
لا ... الماء ... عليه السلام ...
عن الكلب يشرب من الاناء ... السباع ...
السباع كلها ...
... عبد الله عليه السلام ...
... الجلال ...
وكذا ...
... عبد الله عليه السلام ...
...
... الكلب ...
الخلاف ... المعتبر ...

لا يجال على نجاسة ... وجه الذي لا يحمل ... الاصحاب ...
... العقل ... الاصحاب ... [illegible]
كما ... [illegible] ... العمل ... [illegible]
على ذلك ... الاصحاب ... [illegible]
فلا حاجة ... العقل ... [illegible]
... العقل ... البطلان ... [illegible]
ذكره من حمل الاخبار ... الاصول ... الشيخ على علم
... ان الشيخ ... [illegible]
والجملة فكلام ... المسألة ... [illegible]
... الاخبار ... طهارتها ... العين لانها لا ... [illegible]
... من النجاسات ... [illegible]
الظاهر الى ... [illegible]
والمشهور ... الماء القليل ... [illegible]
... [illegible]
ولا يحكم بنجاسته ... [illegible]
وعدم ثبوت ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible]
قوله والحائض ... [illegible]
... الحائض ... الوضوء ... [illegible]
... الحائض ... [illegible]
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]
عليه السلام قال ... [illegible]
... [illegible]
عن سؤر الحائض ... [illegible]
... [illegible]
... الحائض ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
ان كانت ... [illegible]
من ان ... [illegible]
من الماء ... النجاسات ... قوله ... [illegible]
والمراد ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... الاحكام النجاسات اذا اصاب ... [illegible]
الانسان كلب ... [illegible]
عدم الكراهة ... الطهارة ... [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
عن ... قوله ... [illegible]
... [illegible]
عن ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... الماء ... [illegible]
الدم ... [illegible]
... النجاسات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... الدم ... [illegible]
... [illegible]
... النجاسة ... [illegible]

الاناء هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه
ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابته الاناء ويمكن ان يحتج على اصابة الطهارة هنا ... ان الشك
وقد حمل ابو جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا ... عن حكم الماء ... بوصول النجاسة الى الاناء ... نظرا الى ان اصابة النجاسة
الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفائه لعدم ... السؤال عن حال ... الماء
الماء فان القول بوجوب الاجتناب ... بوقوع النجاسة في الاناء ... الماء او في خارجه كما في الاناء
يحتمل فان قلنا ... عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء ... مع عدم ظهوره ... انتفاء الباس
على المتنجس ... بعموم اللفظ ... السؤال ... بوقوع النجاسة في الماء وكان ...
... الحكم بالطهارة ... هذا الاطلاق ...
... الدم في الاناء ... العلم ... كان الحكم ...
... الاحتمالات ... الطهارة ...
... **قوله** الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ... الحدث ... المنفظ على الامر ...
مثل الطهارة ... الاسباب ... الاحكام ...
... الموجبات ... وجوب ... النواقض ...
... الطهارة ... الطهارة ...
... الوضوء ...
... الناقض ... الطهارة
... الطهارة ...
... الوضوء ...
... **قوله** خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ...
... الموضع ... الطبيعي ...
الوضوء ... الامور الثلثة ... المسلمين والاخبار ... عن الرضا عليه السلام قال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ... قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ... قال لا يوجب
الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ...
... من الموضع المعتاد ... الخروج ... كل من الامور الثلثة ... الريح من ذكر الرجل او من قبل
المراة ... الانتفاء ... من قبل المراة ...
... الخروج ... الخارج ...
... **قوله** ... العموم ...

المعدة

المعدة الا انها بمنزلة ... من غير المعدة ... الخارج من غير المعدة ...
... الخارج ...
من ... النقض الخارج من ... البول ...
... الاحداث ... المعدة ...
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين الدبر والذكر ... سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **قوله** ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ... الحكم ... الاخبار ...
... **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا ... الاصحاب
... **قوله** والنوم الغالب على الحاستين
... حاستي السمع والبصر ...
جمع من الاصحاب ... الاصحاب ... النقض بالنوم ... سواء كان النائم ...
... الصلاة ...
... الصلاة ...
... الوضوء ... الصلاة ...
عليه السلام ... الصلاة ... الصلاة ... النوم ...
... زرارة ... عليه السلام ... ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ... النوم ...
... الخارج ... **الثاني** ... الخارج ...
... **الثالث** ... الخارج من احد ... الخارج ...
... السكر والاغماء ... النوم ... المعهود ...
... الطرفين كل واحد ... الخارج ...
... عبد الله ... عليه السلام ... الا الحدث والنوم ...
... الاولى ... احدها لا ينقض الوضوء ...
للوضوء ... النوم ...
... كل واحد من الاحداث ... الحدث ...
... الاحكام ...
... الكلام ... النقض ...
... النوم ... الحديث ...

عدم [illegible] واما اللازم عدم كونها ناقضة الا مع عدم [illegible] فالمراد [illegible] بالاصل [illegible] كان المراد
من الحدث ما يصدق عليه [illegible] ان يراد [illegible] على الكلية والا لم يصح
هذا البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى [illegible] ما يعتبر في المقام بل كل
[illegible] كل حدث ناقض للوضوء [illegible] من باب الشكل الاول
العرض الاشارة الى بيان المقدمة [illegible] الشكل
الرابع لكون الحدث [illegible] الكبرى [illegible]
المعتبر [illegible] على النوم المذهب [illegible] الرضا عليه السلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة [illegible]
النوم [illegible] الوضوء [illegible] ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل [illegible]
الاولى [illegible] فرع قال في التذكرة لو [illegible] النوم لم ينقض طهارته وكذا [illegible]
او حدث [illegible] قوله ومن معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر [illegible]
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] لا نعلم فيه خلافا [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] عن رجل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] قال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] حكم النوم [illegible]
الوضوء والنوم [illegible] زوال العقل [illegible] الاغماء والسكر [illegible]
[illegible] قوله والاستحاضة القليلة [illegible]
وان كان [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا ينقض الطهارة [illegible]
[illegible] هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] التذكرة الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible] المذي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى

ولا يخفى ان ذلك كل من التكلف [illegible]

فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه
الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا ارى به بأسا [illegible] العلامة [illegible] ابن الجنيد [illegible] قال
قلت فان لم اتوضأ [illegible] انه ليس بناقض وان امر
على جهة الاستحباب [illegible] ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض [illegible] على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة
لان المقيد يحكم على المطلق [illegible] الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
ارسالها [illegible] عن غير واحد من اصحابه [illegible] والاحتياط [illegible] لا ينبغي تركه
لان المسألة موضع تردد قوله ولا وضوء من الودي بالدال المهملة الساكنة [illegible] يخرج عقيب البول [illegible]
اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
[illegible] ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة
ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا و
[illegible] على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين [illegible]
[illegible] قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا وصحيحة سعيد [illegible] الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي
افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا دبر ولا قبل [illegible]
المشهور بين الاصحاب [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الدبر [illegible] الوضوء [illegible] ابن الجنيد [illegible]
باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في
القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] قوله ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار [illegible]
عندنا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الوضوء مما غيرت النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلافه ثم قوله ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض أي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الأحوال
إلا في حال يخالطه شيء من النواقض وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وخالف فيه أكثر العامة فحكموا بأن جميع الخارج من
السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا أو نجسا ودليله معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة فإن الخارج
إذا خالطه شيء من النواقض فلا يحسن إسناد النقض إليه بل الناقض هو ذلك فلا احتياج ... وحمل ... في الشرح
هنا منقطعا وهو جيد واضح قوله ويجب في حال التخلي ستر العورة وجلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها
والمملوكة التي يباح وطئها والأطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر في الأنثيين ...
... الأصل ... المجمع عليه وما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال العورة عورتان القبل والدبر
... الأليتين ... ستر البشرة قوله ويستحب ستر البدن والمراد ... الشرع ...
... بحيث لا يراه أحد ... أو يدخل بيتا ... كان ... الناس
بالنبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلام من أتى الغائط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار
على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن إدريس إلى التحريم فيهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط
في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار أنه كره ذلك في البنيان ويلزم منه الكراهة
في الصحاري أيضا أو التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فإن دخل دارا
قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليه وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع
التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة
في البنيان وهو جيد احتج القائلون بالتحريم بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات
الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا
وما رواه علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو
حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الأخبار
كلها مشتركة في ضعف السند ... أنها ... الكراهة ... عن إثبات التحريم ويعارضها ما ... في الرواية الأخرى
... رواه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... القبلة ...
... الأجلاء ... القبلة ... ذلك ... المختلف ...
في الأبنية برواية محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ...
... ولا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف ... قوله ... المراد ... الاستقبال
والاستدبار هنا ما هو المتعارف ... الاستقبال بالبدن ... والاستدبار ...

أن الاستقبال المحرم إنما هو ما كان بالعورة حتى لو حرفها انتفى التحريم وليس بشيء الثاني المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب اختصاص
ذلك بحالة البول أو التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ... الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم وأما
بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي فقال بعض المتأخرين إن الحكم فيه ... فلا يجب ... الاستقبال ... والاستدبار
بالنسبة إليهما ... في الصلاة والاحتضار ... الاستقبال ... الاستدبار ...
... بالنسبة إلى ... العاجز ... وإنما ...
... الاستقبال ... الاستدبار ... المضطجع والمستلقي ...
... ولا يمنع استقبال القبلة ... الاستدبار ... والجلوس ...
... حقيقة الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للأمر بذلك في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة
وقال بعض المتأخرين إن ذلك واجب لأنه لا يحصل ... استقبال ما بين المشرق والمغرب قبلة ...
لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ... أن ... في ...
الاستقبال والاستدبار ... الحكم ...
... وعلى ... الوقوف ...
... بما ... ما بين المشرق والمغرب قبلة ...
... الخامس ... قبلة ...
الاجتهاد ... والتحري ...
... السادس لو ... تحريم الاستدبار ... استقبال ...
... النهاية ... السابع ... الاستقبال ... قوله
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة أجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج
البول بالماء وأنه لا يجزي غيره ... وحكاه المصنف والعلامة في التذكرة والمستند في ذلك الأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
وأما البول فإنه لا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء
وعن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء ولا ينافي
ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لأنا نجيب عنها أولا بالطعن في السند
... وثانيا ... المراد ... البلل ...
... على ... من ... ولا يجزي ... مع ...
... على عدم طهارة المحل بغير الماء ... في المعتبر ...

لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما
سقط وبقي وجوب الآخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتحقيق المقام
مع فقدانها الاضطرار وغيره **قوله** والاقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هذه العبارة مجملة ولعل الاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي طريق هذه الرواية
من جملتهم الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح ومروك بن عبيد وهو مجهول واختلف في
المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان الظاهر
ان المراد بالمثلين اذا اعتبر منفصلين كان المثل الواحد غسلة واحدة مع ان الغسلة لا تتحقق بالمثل الواحد لانه لا يغلب على ما على الحشفة فلا يستعمل على
وذلك يمتنع مع كل واحد من المثلين فان الاقل من البلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن
اعتبار الاغلبية بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن زوالها
على المخرج وما عليها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط
صالح رواها عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراطها الغلبة في التطهير وهو حصول المثل لا يحتاج وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحة زرارة وجميل السابقتين في
خصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وفي الفقيه الصحيح
وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى خصوصا مع الاستنجاء
في ازالة النجاسة والخروج من خلاف العلامة كما في صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه ذكر في تحقق المرتين في
غير الاستنجاء الانفصال التقديري واستوجه الشيخ علي في شرح القواعد الاكتفاء به في الذكرى ثم اشترط تخلل
الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حقيقة لان الغسلة لا تتحقق الا بعد انفصال الماء عن المحل الا انه يشترط
بدون ذلك لا تحصل الغسلتان بل تكون غسلة واحدة وتحصل بالكثير من المثلين حيث يراعى اجزاء الغسل
من مجموع الزمان ام يشترط الفصل فلا وجه له **قوله** ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر المستفاد
من الاخبار والمعتبر ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي صرح به المصنف في المعتبر
اما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على حجة ولا يخطر ببالي في تفسيره وجه
المراد باللون لانه عرض لا يتجوز انتقاله فيدل وجوده على بقاء العين وهو يقتضي ان الاثر هو اللون بحال وجوده لدل على
وجود العين وهو تفسير الاثر ولا يستلزم وجود المجاورة كما في الرائحة ولا نسلم ان الاثر يبقى
العرض من اللون في سائر النجاسات ولا في الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة
وتحقيقه لا يحصل الا بالماء وذلك متجه **قوله** ولا اعتبار بالرائحة والاظهر بالاطلاق لا اعلم فيه خلافا
ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ويجب الريح

قال الرابع لا يجزي اليها واعترض عليه بان ذلك شيخنا الشهيد بان وجود المقتضي يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي نجاسة ما اصابه
منه ان المنع من الرائحة واجزي بان الرائحة ان كان محلها الماء فهو نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا يضر الجهل
وانما يطهر المخرج لا يجزي الا الماء ويتحقق بزوال التعدي ووصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق عليه
اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد بتجاوز النجاسة عن المخرج ان تتجاوز حواشيه وفي هذا الحكم اشكال من ان
لا دليل على التعدي من اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل
وعلى ما اعتبره من التعدي فلا فرق بين التعدي وعدمه **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء
ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيح حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
استدل على افضلية الماء بما ورد على هذا الحكم ان الازالة بالماء اكمل للتطهير ما كانت تكون احد فردي المخير
الاخر بل فيه روايات ويشمل ذلك ما استحبابه للتطهير والاحتمال مستحبا والمستحب الواجب بعضه هو الجزء بان الوجوب
التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب التخييري الكلي وهو يتحقق بكل من الامرين وقد اطلق الاصحاب على
منها الاحمد وفيه نظر فان الاولى الاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل فلا يمكن
تعلقه بفرد من افراد الواجب المخير وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر
والجمع اكمل ويدل عليه ما رواه من العمل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار
بالماء ويتبع بالماء ويبدأ بالاحجار لتنزيه اليد من مباشرة النجاسة ولا ما المستفاد من التخيير **قوله** ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار
هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام وجرت السنة من الاستنجاء بثلاثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه
ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على مورد الشرع ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلاثة مطهرا وقيل ان الواجب
ما يحصل به النقاء وان كان بواحد اختاره المفيد رحمه الله في المقنعة ونقل عن الشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه المصنف في
المعتبر لقوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل
موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة ومن اهل اللغة قال الفارسي النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط
واستنجى اي غسل بالماء منه او مسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام
في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل ويتوجه على ما ذكره في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
ويمكن حمل روايات الاحجار على الاستحباب جمعا على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاث مع انها لا تنفي ما في صحيحة
زرارة ونحوها الى ما على الاحجار والثلاثة على حصول النقاء بالواحدة فيه لا يوجب النقل الا بعد حصول ولذلك انه قد يستبعد مع ذلك الاكتفاء بالاقل
قوله ويستحب ان لا يكون على موضع النجاسة ولا يجزي التعدي عن المخرج الا الماء بعد ذلك بل يجزي
بعض محل النجاسة وبعضه اخرى حصل النقاء الاقل ويحصل بالمسح باستحباب الحال كالاحجار **قوله**
وكيفية ازالة العين ولا عبرة بالاثر وقد عرفت ان الاثر هو ان يحصل جان الغسل وجوب الانقاء في الحالين او الاستنقاء

وذكر المحقق في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب لان فيه تنزيه اليد ... جمع بين مطهرين ... واكمل في الاستظهار ... ما ينبغي ... الاجماع المنقول على هذا الحكم ... كان للمناقشة ... من اصله ... [illegible]

الاخبار وادلة بعينه ومنوط بالانقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها حيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة

قوله والاثم ينق بالثالث فلابد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة

من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا على ظاهر المذهب [illegible]

الخلاف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات [illegible]

[illegible]

بيانه

[illegible] الخطيب [illegible]

[illegible] حيث شئت قوله واستقبال القمر والشمس [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

عليه السلام [illegible] ولا تستقبل الريح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه لا يجب اخلاف ... في كيفية النية في الوضوء على اقوال ... بالاكثار ... مقصد الفصل ... المرتضى ... النية ...
والشيخ في التهذيب والمبسوط ... وجوبا والندب ... احتياطا ... الكتاب والعلامة ...
من كتبه وجمع من المتأخرين وقيل بعدم الرفع او الاستباحة الى المرتضى ... والشيخ في المبسوط ... في المعتبر ...
الامرين ... ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والعبث ... هذه المسألة ... في مواضع **الاول** اشتراط القربة ...
وقاف ... قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وما امر ... القربة والاخلاص ...
لاجل ان يعبدوا الله على عبادة الاخلاص ... عن الاخلاص ... الباطل ... قوله ... وجل ... النية ... من الملة ...
العلة ... الامر المذكور ثابت في شرعنا ... لا تحقق الاخلاص بالعبادة ... القربة ...
بالقربة ... اراده ... او القرب ... حصول ... القربة ... بالقرب الكاون ...
حصل للامتثال ... عن العهدة ... على ... ثم ...
رضا ... عليهم السلام ... من ... الله على ... التراب ...
كالعلامة والشهيد ... الاصحاب ... العلامة ... السيد ... طاووس ...
و ... الكلف ... المرتضى ...
كالعلامة ... الاصحاب هذه ... الكتاب السنة ...
وقوله عليه السلام ... **الثاني** اشتراط الوجوب والندب ... بوجوب ...
الفعل ... الوضوء ... الوجوب ... الندب ...
... المطلوب ... الوجوب ...
... الوجوب والندب ...
لا يحصل ...
... الوجوب ... الندب ...
المتأخرون ... لم يكن ... الاجماع ... الوضوء من الكتاب والسنة ...
... الفعل ... الاشتراط ...
... الوجوب والندب ... المرتضى ... والشيخ ابو جعفر
رحمهم الله ... النهاية ... الوجوب ...
... الوجوب ... الندب ...
... الفعل ...
... **الثالث** اشتراط نية الرفع او الاستباحة ...
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... الصلوة ...
من جهة ... الامر ...

كون

كون صحة الاعمال لاجل الصلوة ... وجوب احضار النية ... كما في المثالين المذكورين وكما في ...
... الى الاذن ... احضار النية ...
... على وجوب ... الاستباحة خاصة ... وجوب ...
ان وجوب الاستباحة ... الوجوب ...
... السيد السعيد جمال الدين بن طاووس ... المعتبر ...
... الحدث او استباحة الصلوة ...
... ان المفهوم ... الحدث ... الصلوة ...
... على ... ثم ... جمع من المتأخرين ...
... الاستباحة ... الحدث ...
الرفع ... **قوله** ...
... العلماء ...
... **قوله** ...
هذا الاطلاق ... والتفصيل ...
... للعبادة ...
عن المكلف ...
... المرتضى ...
الاعلى ... الشهيد ...
...
... **قوله** ...
...
... الاصحاب ...
... السيد السعيد جمال الدين ...
... الوضوء ...
... النية ...
... **قوله** ...
... النية ...
... الوضوء ...
...

وجوب ...
فعله كالسواك والمضمضة
قال السيد ... الوضوء ... واصالة عدم ...
وربما ...
مشروع
تأمل

لكن فيه تحقيق بحث واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى فسر الاستدامة بان يرجع وهو البناء على حكمها
والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية فالحق المبسوط وهو ان لا ينقل من تلك النية الى
نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه **اولها** ان ما فسره الاستدامة الحكمية
هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي ... اذ لا يعقل من النية الا تجديد العزم المخصوص كما تقدم **ثانيا** ان ذلك
مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا **ثالثا** ان ما ذكره من البناء غير مستقيم
فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة
مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية واما تطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف **قوله** ولو اجتمعت
الاحداث اسباب مختلفة بسبب الوضوء كفاه وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه
هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا ان الا
الغرض ... الاجزاء وان قلنا باشتراط ... رفع الحدث فالوجه ... ان يقصد رفع حدث
هو او نوى رفع حدث معين فيه ... الاحتياط ... الجمع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع
الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى ... الاشكال مع قصد التخصيص بغير المنوي
البطلان ... ويمكن ان ... **قوله** وكذا لو كان
عليه اغسال ... الجنابة ... على المكلف اغسال
متعددة ... ان يكون كلها واجبة او مستحبة او مختلفة ... **الاول** ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع نية
... كما ذكره ... وكذا مع ... احد الاحداث ... كان ... هو الجنابة
فالمشهور ... كان ... الاول ... الضعيف
... الاشكال المتقدم في تعيين الحدث ... التداخل
... والاصل ... الامتثال ... ما رواه الكليني ... زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق
اجزاها عنها غسل واحد ... وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها و
عيدها ... الرواية وان كانت ... الكافي ... الا ان اسنادها في التهذيب ... الاول
من غير الامام ... المسند ... ان ... حريز ... الاحاديث
من كتب ... الاصحاب ... من كتاب ... من كتاب ... وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ... الحديث
كان ... الكتاب ... الاحاديث ... من كتاب حريز ...
... وكتاب ... على ... بكون الرواية صحيحة السند متصلة الى الامام عليه السلام و...
في المطلوب ... اذا اغتسل الجنب بعد

طلوع

طلوع الفجر اجزاه عن ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة ... العموم وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها
غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا
مع تعيين ... الاكتفاء على ... الاخبار السابقة وصدق الامتثال مع تعيين البعض ... الاشكال السابق ...
كان ... **الثالث** ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بغسل واحد ...
... التداخل الواجب والمستحب ... الاخرى كالشافعي ...
الايام ... الواجب ... على ...
ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ... كل من الواجب والندب ... الاجزاء
... الامتثال ... العموم ...
في اول شهر رمضان ... شهر رمضان ان ...
الجمعة ... اول الكتاب ...
يده ... **قوله** الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد
مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
... الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
... من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ... المطلوب ... وجوب غسل
الصدغ ... العذار ... الثاني الذي ... الصدغ واسفله بالعارض
ان الابهام والوسطى لا ... العلامة ... الجزء ...
... الوجوب ... المحقق الشيخ ... الكافي ... ضعيف ...
... العذار والاذن ... العارض ... الشهيد ...
... الشارح ... العلامة ... وجوب غسله ...
... الوجه ... الابهام والوسطى ... وسط ...
الوجه ... الابهام والوسطى ... العارض ... الوجه
... شعر الراس ... الصدغ ...
... النزعتان ... الناصية ...
غسل الناصية **قوله** ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار ... الوجه ... الوجه غسل

الوجه معه ما ذكره عليه و يظهر من هذا الخبر انه يصدق على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ووسط الجبهة الاغم
وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار ... **قوله**
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في
المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده في الاناء ... فاسدلها على اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
عليه السلام حين اكمل وضوءه ... هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ... لا شك انه عليه السلام توضأ بماء ...
فلا بد ان الاستدلال ... ولا قائل بالتجويز ... الكراهة ... وفي على اكثرها ...
وان كان ... من اعلاه ... هذا الاستدلال ... ان يكون ابتدا ... عليه ...
جزئيات مطلق الغسل المامور به ... خصوصه ... الامر الكلي ... بفعل جزئي ...
ان ... بالاجماع ... لا اجمال ... غسل الوجه ... مع ... الاخبار الواردة
في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله ... ذلك ... الذي ذكره ... من ذلك ...
مع امكان ... البداءة ... في وضوءه عليه السلام ... الاصل ... البيان ...
والاجماع على جواز البداءة ... المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس ... البداءة ... الاعلى ...
... وضوءه ... الامر بالغسل ... عليه السلام ... الرجل ... الوضوء ...
وهو احتجاج ضعيف فان المنع ... الغسل ... من الاخبار ... كلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى
بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما ... من عدم جواز غسل ... من ... الى
مثل الاعلى ... **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ... المراد
بالشعر الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا ... اكثر العلماء ... وجوب غسله ...
عليه ... صحيحة زرارة ... من شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما
الاسنان السفلى من الجانبين ... **قوله** ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ...
... الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة ...
لا يلزم ... شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب ... الشعر ... بل ... يستحب ... والسنة في
الاخبار الصحيحة المستفيضة ... الوجه ... اصول الشعر ...
مع ... صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ... قال لا ... الخفيفة والكثيفة ... الخفيفة ...
العلامة ... الى ان ... الشعر الخفيف ... ضعيف ...
فانما ... غسل ما ... من الوجه ... النزاع ... **قوله** ولو ... الخلاف ...

خليلها ... على ظاهرها ... الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا الا
المراة من شأنها ان لا يكون لها لحية ... **قوله** الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين ... الذراع والعضد ... القاموس ... الاصحاب
بوجوب غسل المرفقين ... الى المرافق ... كما ذكره المرتضى ...
... الادلة ... الاعضاء ... الاصابع ...
... الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ... مع ...
... المرافق في الوضوء الان ... غسلها ... البيت عليهم
السلام ... جمع من ... غسلها ...
... **قوله** ولا الابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ...
النكس ... المرتضى ...
للغسل بالاجماع ... الكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل ...
قوله ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ... ان يكون من بعض
المرفق ... غسل الباقي ... حسنة رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ... الرجل ... ذلك المكان الذي قطع منه ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ... سقط الغسل ... المنتهى الاجماع ... صحيحة علي بن جعفر الواردة
في مقطوع اليد من المرفق ... غسل ما بقي من عضده ...
غسل ما بقي من عضده ... العلامة في المنتهى ...
على الاصحاب ... غسل راس العضد ... غسل المرفق ...
من باب المقدمة ... العلامة في المنتهى ... عن المرفق ...
قطع المرفق ... وجوب غسل المرفق ...
او ... المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة ... وجب غسل الجميع
فوق المرفق لم يجب غسله ... وجوب غسل ما دون المرفق ... من اليد ... الزائدة ...
... عدم وجوب غسله ... محل الغسل **قوله** ولو كان ... وجب غسلها ...
عدم ... ان يكون ... المرفق ... الاصلية ...
في ... وجوب غسلها ... الاصحاب ... الوجوب ...
في ... اطلاق الامر ... الاصح ... يكن للميد الزائدة
مرفق لم يجب غسلها مطلقا **قوله** الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب ... ثلاث اصابع ...
ما ... المشهور بين الاصحاب ... النهاية ... الراس ...

اقل من ثلث اصابع مضمومة ويدل عليه الاخبار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه في رسالته
في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها
بالراس ان المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة في
المختلف للمانعين الاول بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه فتكون حجة للشيخ رحمه الله في القول بوجوب ذلك قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجود انها تستحب لا انه اقل الواجب
ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات
يقتضي اما تقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او حملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لانه كما دلت الاخبار على
الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات اعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان الزائد
عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب الاظهر الثاني لان مقتضى الامتثال بالاقل
لم يبق شيء بعد الامتثال فلا يتصف الزائد بالوجوب ويدل على ذلك ايضا ان التخيير بين الاقل والاكثر مع جواز ترك الاكثر مشكل
بالجميع وقد تقدم قوله ويختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة
سيما الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك ومن شرائطها ايضا ان لا يخالف ظاهره في التخصيص ومن ثم نقل الاجماع قوله ويجب
ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد
ويدل عليه الاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح بفضل
ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل
كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام ثم مسح عليهما ثم قال مسح بفضل
الماء راسه ورجليه من غير ان يجدد ماء وبكون المسح ببقية النداوة يكون الامر الكلي لا التعبدية فيشترط ما تقدم
في مسألة البلل والاظهر الاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد

لا يجب الا الاول

يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل
عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا
للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو استدلال ضعيف فان الاخلال
باستيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد
فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولتان على التقية اذ لا قائل به من علمائنا فيجب المصير الى ما عداه
ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى تأبى هذا الحمل لانها تضمنت مسح
الرجلين وهم لا يقولون به قلنا انهم يعبرون عن الغسل بالمسح كثيرا فلعل اطلاق اسم المسح على الغسل في كلامهم شائع
ثم ينبغي التنبيه لامور الاول قوله هنا عن ابن الجنيد وزرارة في تفسير ان الافضل مسح الناصية وظاهر القدم بالبلل
والمسح بالمسح والظاهر ان محل المسح باطن الكف ويحتمل ظاهرها والمسح بالباطن اولى
لتبادر الامر بالمسح الى باطن الكف من ذلك يتحقق العلم باخذ الماء قال العلامة في النهاية لو اسبغ العضو وعليه بلل يكفي
المسح عليه بالاولى لا الاصل عدم الخلاف الامر حصل الامتثال ويجيء في المسح على الخف المعتبر والعلامة في التهذيب
وابن ادريس في صحيح الماء في المعتبر بانه لا يجزي من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه
جاز لان يديه لم ينفصل عن ماء الوضوء ولم يجز ما كان على وجهه من الماء وبعض العلماء رحمهم الله في المختلف
ونقله عن والده رحمه الله تعالى مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد ونقل في الذكرى وغيره الغلبة في المسح
رطوبة الرجلين لرفع الاشكال وهو حسن الثالث مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بمسمى الغسل لان الامر بمطلق الاغسال
ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب اخذ الماء باليد على العضو كما في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وكان المعهود في الغسل
وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القرآن ومع الغمس يتحقق القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو
ان لم يستلزم الماء جرى فانه يحقق الغسل بصدقه في المسح بالبلة ويحقق الاغسال المنطوق الاوامر الواردة في القرآن
والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع ذلك
لاقتضاء العضو بماء الوضوء قبل المسح يلزم الاستيناف هذا ونقل في الذكرى عنه وهو جيد ماخذ على عدم
الاستيناف وعرفا وهو حكم فيما اثنا قلناه قوله ولو حصل ما على يديه احتاج الى تحديد واستئناف وغيره الظاهر انه الاثر
في الاخذ من هذه المواضع جفاف البلة بل يجوز مطلقا والتقييد في عبارات الاصحاب خرج مخرج الغالب ولا يتعين
الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء ويجب مسح الشعر لكونه من المحال قوله والافضل مسح الراس مقبلا ويكره
على الاشبه الاصح جوازه كل من الامرين لانه لا خلاف في استقبال الوجه بالمسح واستدبار منه مطلقا الاطلاقات الاية وخصوص صحيحة
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى

انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال [illegible] الاستدبار
فلم اقف فيها على دليل يعتد به ويظهر من المحقق في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال وانما [illegible] للتفصي من الخلاف
ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل الخلاف لا نفس الخلاف **قوله** ولو غسل
موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به [illegible] وذكر جماعة من الاصحاب ان بين
حقيقتي الغسل والمسح تباينا [illegible] الجريان [illegible]
والاظهر ان بينهما عموما من وجه [illegible] الجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة
مع انتفاء الثاني وما ذكرناه [illegible] الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال [illegible] لاجل المسح [illegible]
بلل الوضوء وكذا لو مسح [illegible] على العضو وان [illegible] لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود
وفي التعليل الاخير نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام [illegible] وحسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] والمراد بالمختص بالمقدم [illegible]
عليه الذي [illegible] **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين ووجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين [illegible] العطف على الرؤوس [illegible] في الغسل [illegible]
الرجلين على الرأس [illegible] الاجل [illegible] العطف على الرؤوس [illegible]
يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي [illegible] بالجوار [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
كان [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible]
اهل البيت عليهم السلام [illegible] الاصحاب [illegible] زرارة [illegible] الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] الكعبين [illegible] المفصل [illegible] الرواية [illegible]
والظاهر [illegible] ان الكعبين هما [illegible]
والاجود [illegible] الاجماع [illegible] اهل اللغة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المسح على القدمين [illegible] الاصابع [illegible] الكعبين [illegible] القدم
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible] القدم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible]

العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة بالمسح على النعلين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] النعلين [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]
الرجل [illegible] العلامة رحمه الله [illegible] الكعب هو المفصل بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] علمائنا [illegible] الشيخ [illegible] الكعبين هما الناتئان في وسط القدم [illegible]
[illegible] الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم [illegible]
وقال [illegible] الكعبان [illegible] المفصل [illegible]
وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم [illegible] الساق [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم [illegible] المفصل بين الساق
والقدم [illegible] وسط القدم [illegible] الاصحاب [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible]
هو المفصل بين الساق والقدم [illegible] شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible]
[illegible] الكعب هو المفصل [illegible] الاجماع [illegible] الكعب
المفصل [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المسح [illegible] القدم [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المفصل [illegible]
من [illegible] الشيخ في الصحيح
عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الى اطراف الاصابع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
الكعب [illegible] الكعب [illegible] القدم [illegible]
وقال ابن الاثير [illegible] الكعب [illegible]
الشهيد في الذكرى [illegible] اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] الاصحاب [illegible] ظهر القدم [illegible]
على المسح [illegible] الكعبين [illegible]
الرجلين [illegible] المسح [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] القدم [illegible] الشراكين [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]

نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ونقلا الاجماع على ان الكيفية في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واسنده الى
صحيحة زرارة المشهورة ولو لا هذان الاجماعان لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام حيث قال فيها فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه كلها المشكل
حمله على الاطلاق ومع ذلك فالاحتياط فيما لا ينبغي تركه لصحة المجزي وصراحته واجمال ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا [illegible]
الاولى صحيحة حماد بن عثمان وصحيحة [illegible] عنه عليه السلام انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو [illegible]
الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع وهو ضعيف وقطع ابن ادريس بجعل الاول الاحوط
الشريفة لانتهاء المسح الى الكعبين وهو ضعيف قوله وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون
الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وجوب تقديم اليمنى على اليسرى وعن ابن حمزة المعتبر [illegible]
وجوب الترتيب كما ذكره ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على التقدير هذا اذا كان الكعب مفصلا واما ان قلنا انه قبة من باب [illegible] فلا يجب [illegible] وقد تقدم الكلام في [illegible]
ما علم منه هذه الاحكام قوله ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة
اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وعدم جوازه على الحائل من خف وغيره اختيارا واخبارهم به
يكاد ان يبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك التقية [illegible] المسح الى الغسل [illegible] المذكورة وصلى [illegible]
كالتقية [illegible] اشكال والاقرب العدم [illegible] وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل
للتقية [illegible] الغسل [illegible] لبعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلاث لا اتقي
فيهن احدا [illegible] المسح على الخفين وربما كان [illegible] ذلك [illegible] خلع خفيه [illegible] الا لكون [illegible]
عليه السلام عدم التقية فيه [illegible] النص [illegible] الاستثناء
مع وجود [illegible] وذكر [illegible] وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل [illegible] الضرورة كالبرد
[illegible] عليه ويدل عليه ما رواه ابو الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو [illegible]
[illegible] او ثلج [illegible] على رجليك [illegible] وابو الورد مجهول [illegible] الى [illegible] على [illegible]
الوضوء [illegible] قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الاعادة
والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان [illegible] الامر [illegible] والاعادة على [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
بالاعادة الشيخ رحمه الله [illegible] الطهارة [illegible] وهو [illegible]
الطهارة [illegible] ان [illegible] عدم جواز الطهارة كذلك [illegible] الضرورة [illegible] عدم [illegible]
يجب [illegible] قوله مسائل ثلث الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها
ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا [illegible] الوضوء [illegible] كان [illegible] الوضوء وان كان [illegible]
[illegible] على ما يحصل معه الترتيب هذا مما [illegible] علمائنا والنصوص به مستفيضة [illegible] صحيح

قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى منصور بن حازم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد
ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال
اتبع وضوءك بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا كافة على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا
في معناها فقال الشيخ رحمه الله في الجمل الموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف
[illegible] المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة [illegible] في المعتبر [illegible] كلاهما مراعاة الجفاف خاصة
وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكليني [illegible] ابن ادريس [illegible] على ما نقله في الذكرى [illegible]
المتابعة [illegible] وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف [illegible] ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة
ولا يفرق بينها الا لعذر [illegible] فان [illegible] الطهارة اعاد الوضوء وان [illegible]
[illegible] مع الاخلال بالمتابعة اختيارا [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] المحقق [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] ايجاب الموالاة [illegible] المتابعة بين الاعضاء [illegible] تكليف والاصل عدمه [illegible]
مع [illegible] الاجماع [illegible] معاوية بن عمار [illegible] لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت [illegible]
الماء [illegible] فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
[illegible] وضوءك [illegible] حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاية الشريفة [illegible] عليه السلام تابع في الوضوء [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وضوءك بعضه بعضا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النزاع [illegible] الجفاف [illegible] الامر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المتابعة [illegible] حكم [illegible]
المتابعة مع الاختيار [illegible] الوضوء [illegible] الاعضاء
[illegible] الامتثال [illegible] الاخلال [illegible] المتابعة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المتابعة [illegible] الامتثال [illegible]

الامر العشر ... وهو لا يحصل ... المتابعة ... ويمكن ... ان ثبوت الفورية لا ينافي ... الامتثال باجمالها ...
بها كما في الحج والزكوة وساير الحقوق المالية الفورية اذا ... الراحج ... فيتحقق الشيخ لا ينوي **قوله**
صرح ابن الجنيد ... الاعضاء ... الرجلين ... ونقل عن المرتضى ...
العضو السابق ... ان ... جفاف الجميع لا جفاف الجميع ... الاولى لانه
ذلك ... الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف ... على ... اتفاق الاصحاب ... الناس ...
باستثناء ... ان ... ويمكن المناقشة فيه باحتمال ... ذلك ...
بان الجفاف المشروط ... **قوله** لو والى ... الجفاف ... فلا ...
لان الاخبار الواردة ... البطلان مع الجفاف ... كما يدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار ... كلام الاصحاب
لا ينافي ذلك ... الشهيد ... **قوله** ... لو كان ...
... البلل ... الوضوء ... كان ... **قوله** ...
... الاستيناف ... الامتثال ... وجوب المسح بالبلل ... الاشكال ...
الاصل ... الوضوء **قوله** ... الوضوء الواجب ...
ذلك من ... الوضوء ...
عن ... الكلف ... صلوة ...
الواجبة ... الركوع والسجود ... البطلان ... ابو حنيفة ...
... الوضوء ...
قوله الثالثة ... الفرض ...
بالمرة ... الواجب ... الاصحاب ...
... الاخبار ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
قال ... رسول الله صلى الله عليه ...
ماء ...
...
...
... عبد الله عليه السلام ...
...
... الوضوء ...
... عبد الله عليه السلام ...

العضو

... عن الصادق عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الصحيح ... عبد الله عليه السلام ... الوضوء ...
... عبد الله عليه السلام ... الوضوء ...
الوجوب ... الاصحاب ...
... الائمة عليهم السلام ... ابن ادريس ...
... الكليني ... الكافي ...
... الكريم ... الوضوء ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
...
... الوضوء ...
... الوضوء ...
... الشهيد ...
... الشهيد ... ابي جعفر عليه السلام ...
...
... كلام الاصحاب ... الغسل ...
الواجب ... المستحب ...
الواجب ... **قوله** ...
...
... الوضوء ...
... **قوله** ...
... الوضوء ... **قوله** ...
...
قوله ...
الشرع ... **قوله** الرابعة ...
... الدهن ...
...
الشارح ...
... الاخبار ...
...

الثانية
قال الوضوء مثنى مثنى
انما ... مشتمل ... من المجمع ... المستحب ...

لانه المستفاد من الاخبار
الى كون الجفاف
لان ... الاخبار ... مع الجفاف ... التفريق كما ...
... الفرض ... غسل الاعضاء ...
... الواجب ...

عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ومثله ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ولو كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته
وان كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير [illegible] الغسل
لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه [illegible] وجوب [illegible] الى ما تحته
اذا لم يكن [illegible] عدم وجوب ذلك [illegible] فلو وجب ذلك لبينه النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام [illegible] على عدم الوجوب [illegible] التذكرة [illegible] الماء الى ما تحته
[illegible] غير جيد على اطلاقه [illegible] من الظواهر [illegible] واما استحباب التحريك مع
السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا
في وجوب [illegible] احد الامرين والاكتفاء [illegible] اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن
ايصال الماء اليه [illegible] التطهير [illegible] مع الامكان [illegible] على ظاهر [illegible] ان كانت طاهرة
والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال
وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن
القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير
تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي
المنتهى [illegible] الجبيرة [illegible] المسح عليها احوط واعلم ان [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
بالحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا [illegible] على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة
بعضو او شاملة للجميع [illegible] التيمم [illegible] من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والكسر [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] المسح عليها [illegible] الاخبار [illegible] بغسل ما حول الجرح [illegible]
وفي كثير منها الامر [illegible] الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] قال لا بأس
لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى [illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل

ويتيمم

ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من
البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين
[illegible] فينبغي [illegible] الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] قوله ولو زال العذر اعاد الطهارة على تردد والاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول
علمائنا اجمع وقال المرتضى [illegible] الاستحباب [illegible] من كلام ابن الجنيد الجواز [illegible]
لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة [illegible]
مع الاضطرار [illegible] فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ويكون واجبا [illegible]
العبادة الواجبة [illegible] المباشر [illegible] الطهارة [illegible]
كان اولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وذلك باعادة الضمير الى القرآن وحمل الجملة الخبرية على النهي وحمل المطهر على من حصل
له الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وبرواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لولده اسماعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وبصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند [illegible] الاولى [illegible]
الثالثة عدم الدلالة [illegible]
[illegible] ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] ان المنع احوط [illegible] العظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة [illegible] صاحب السلس [illegible]
القول
لا يستمسك بوله [illegible] القول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف [illegible]
عليه الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد ويجب عليه [illegible]
الصلاة [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان

بأذان وإقامتين وتجمع بين المغرب والعشاء في المشعر فإن الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره من

الصحيح وغيره إلا أن عند الوضوء بعد الصلاة مطلقا أولى ويجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بحيث لا يتخلل

الواقع حدثا بينهما إلا ما هذا الأمر لكن لو تعذر مقارنة الطهارة والصلاة والأوجب انتظار زوال العذر وزوال

من مثاط المبطون **قوله** ومثل من به البطن إلا أنه يجدد الوضوء إذا فجأه الحدث في الصلاة ويبني هذا أول معظم الأصحاب احتجوا عليه

بموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي طريقها

عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جماعة من الأصحاب أن العمل بها متعين لأن الرواية وهو من جيدة وموجب

العمل بها فتخلف المذكور وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر أدائها وإلا يجب طهارة

لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب

واحتج المصنف الشيخ على ما دل على هذه المقالة بالإجماع ثم قال والجواب أن هذا مصادرة بوجه من الوجوه وحينئذ نظر في

الاشتراط على الشرطية المعنى الذي لأجله عام في موضع النزاع وإنما يتم ما ذكره لو ثبت الشرطية في الصلاة بعمومها

وإن كان القول بالبناء لا يخلو من قرب بحال صحة الرواية المعتبرة السند الموثقة بعمل الأصحاب المعتضدة بالأصل

العمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء إن شاء الله تعالى

إن موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث في أثنائها لو كان مستمرا لم يبعد فيه الحكم المعتبر

في المسلوس بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يخرج من ذلك في الأثناء لكن الظاهر ذلك

دون ذلك **قوله** وسنن الوضوء وضع الإناء على اليمين هذا إذا كان الإناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والأوضع على اليسار

ليصب منه في اليمين ليغسل بها أو للإدارة إلى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب واستدل عليه في المعتبر

ذلك بكون الاستعمال حينئذ أيسر وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن

في كل شيء وهو حسن وإن كان الترجيح صحيحة زرارة خلافه فإنه قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول

الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى

ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه الحديث ويدل على أن العمل بها يقتضي هذا

أولى **قوله** والاغتراف بها لقول أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من ماء

فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن

كما أخرجه وغسل به ذراعه الأيسر والأخبار بذلك كثيرة **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت

فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء

لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي

وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء والأظهر على التسمية إجزاء

الإطلاق في قول الصادق عليه السلام إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء وفي مرسل ابن أبي عمير

عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ بإعادة وضوئه لأن الشاهد ليس حاله ما في المعتبر

بأن الطعن في السند لمكان الإرسال قال وقول ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب معناه ذلك لأن في رجاله من طعن

الأصحاب فيه فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم ثم حملها على تأكد الاستحباب وحمل أن المراد بالتسمية الاستخارة

والأول أولى **قوله** وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب علمائنا

وأكثر أهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل

على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وفي حسنة

ابن حنيفة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا

يدري أين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين أن الغسل إنما يستحب

إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لا بغير الغالب في الإناء وجزم الشارح قدس

سره بالتعميم ظاهرا بإطلاق التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر

هنا من الرفق الخفي فأعلى المثنى **قوله** والمضمضة والاستنشاق المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه

إلى الأنف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب النصوص به مستفيضة وقال ابن أبي عقيل إنهما ليسا بفرض ولا

سنة والشواهد من الأخبار لا اتفاق من فقهائنا بأنه للتأويل ثم روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

والاستنشاق ليسا من الوضوء ويمكن تأويل بوجه إلى أنهما ليسا من فرائض الوضوء وإن استحب فعلهما كالسواك

والتسمية ونحوهما هذا مفاد ما اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما ثلاثا ثلاثا بكف قلنا كف واحد مع أعواز الماء

الكف الواحد ولم أقف على شاهد وأشتراطا بما عد من الاستحباب تقديم المضمضة ولا جعل استحباب إعادة كل منهما

مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا والكل حسن **قوله**

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لما رواه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي

عن الصادق عليه السلام أنه قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يا محمد ائتني بإناء

من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا

ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال

اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه

ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده

اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه

فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل

سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى

من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة وأما فتح الموضع فيستحب لعدم تعلق

[illegible]

الحمد لله رب العالمين ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال الصدوق رحمه الله ... لا يجزي ...

الوضوء ان يغسل ... تمام الوضوء وتمام الصلاة ... قوله وان سها الرجل ...

[illegible]

ابراهيم بن هاشم

ضعيف

طلب الاعانة والتحريم ...

قال

وكان

[illegible]

[illegible]

ما التنافي لكن هذا الفقيه صرح بخروج المسألة من [illegible] الشك الى اليقين [illegible]

باليقين والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله [illegible]

بخروج المسألة من مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو [illegible]

الولاء المعتبر في الوضوء [illegible] قوله وان شك في شيء من افعال [illegible]

[illegible]

الاعلم ان الخارج من قبل ان يحصل له الانتشار وكان ما اختلط فان الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على
ان الجنابة سبب لوجوب الغسل والقرآن الكريم ناطق به قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل
بامرين احدهما انزال المني فانه متى تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج بشهوة او لا [illegible]
ويقظة ونوم ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى
في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وصحيحة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال
نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة
عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن او انكسار الشهوة بعده [illegible]
لازمة للمني الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قوله عليه السلام وان كان انما
هو شيء لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطباع ان يخرج
المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني [illegible]
منيا اعتبره بوجود الشهوة من نفسه واذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني [illegible]
[illegible] خروج المني [illegible] الغالب [illegible] الا المني [illegible]
السلام حكم الخارج [illegible] من الاصحاب [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الطلع والعجين [illegible] البيض [illegible] عموم الوصف [illegible]
الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها [illegible]
وروى [illegible] في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها [illegible]
قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار [illegible] فرع الاول لو خرج المني في غير [illegible]
الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر [illegible] الاصغر [illegible]
السلام انما الماء من الماء [illegible]
الثاني [illegible] خروج المني [illegible] الاخبار [illegible]
الاعتبار [illegible] الثالث لو خرج المني [illegible] الغسل مع [illegible]
واحتمل العلامة [illegible] قوله ولو كان مريضا كفت
الشهوة وفتور الجسد [illegible] اشتراط اجتماع الاوصاف الثلاثة [illegible] مع الاشتباه وهو كذلك
لرواية علي بن جعفر المتقدمة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] الثاني ان يكون [illegible]
[illegible] حكمهما كالاولى الثالث ان يكون [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الرابع ان يكون [illegible]
[illegible]
ان يكون الاول واجبا والثاني [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] قوله ولو صلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو الصلاح وابن زهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** وان وجد على ثوبه او جسده
منيا وجب الغسل [illegible] لتحقق الانزال [illegible]
وفي حكمه [illegible] لاحتمال كون المني الموجود عليه من غيره ولان الطهارة المتيقنة لا ترفع [illegible] باجماع العلماء
ولو كان الثوب مما يشاركه فيه غيره [illegible] لا الاظهر العدم لجواز [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] **قوله** الا اظهر [illegible]
[illegible] الطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث [illegible]
ويجب عليه [illegible] من ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاعادة كل صلاة [illegible] الحدث [illegible] **فرع** [illegible] وجود الجنابة في
الثوب المشترك لا يتحقق وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث [illegible]
[illegible] الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم [illegible] الامام احدهما بالاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
قوله ذكر جماعة من الاصحاب [illegible] استحباب الغسل [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كان [illegible]
[illegible] العلماء كافة [illegible] وجوب الغسل [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل
[illegible] الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة [illegible] الفرج [illegible] يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل [illegible] اذا التقى الختانان [illegible] زرارة [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
فقال [illegible] الرجل [illegible] المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال [illegible] علي عليه السلام [illegible] اوجبتم عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الغسل [illegible]

بز

[illegible] على ما ذكره الاصحاب [illegible] **قوله** وان جامع
[illegible] لم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب [illegible] السيد المرتضى [illegible]
فان الوطء في الموضع المكروه [illegible] الاجناب [illegible] وجوب الغسل
[illegible] المصنفة لاصحابنا [illegible]
من شيوخنا [illegible] مسئلة الاجماع [illegible]
من [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible]
وهذا يدل على ان [illegible] السيد المرتضى رحمه الله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible] وجب الغسل [illegible]
[illegible] الحد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [illegible]
ولا ريب ان الوجوب اولى **قوله** ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل [illegible] الاجماع المركب
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
الوجوب [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجنابة [illegible]

الواضح في دبرها ... على ان الواطئ الذي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول في دبرها فضلا عما لو كانت حية يجب عليهما الغسل ...

النظر ما اختارين ... والعدم بتجاوز ... ولو تواطئ الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواضح ...

والواجب ... مثل المراة ... على الخنثى ... والمراة ... قوله ولا يجب الغسل

بوطء البهيمة ... ما اختاره ... وجوب الغسل بوطء البهيمة ... قول الشيخ في المبسوط ...

... لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه ... والاحتياط ... الوجوب ...

على الاضداد وهو احوط قوله ... الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ... لكن لا يصح منه في حال كفره ...

... مذهب علمائنا واكثر العامة ... بعموم اللفظ المتناول للكافر ... وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من

الفروع ... عدم الصحة ... الاجماع ... على اشتراط الايمان ...

... قوله فاذا اسلم وجب عليه ... الغسل ... في الوجوب ...

... وسقوط ... الاسلام ... سقط قضاء الصلوة ... الوجوب ...

ان وجوب غسل الجنابة ... قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله ... الاحكام ... الاخلاف ... بين

العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان احسن واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل

من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة ... القاموس ... المراد بها هنا السور التي فيها السجدة الواجبة

وهي ... السجدة ... والنجم ... باسم ربك ... السجدة ...

منها والحكم بتحريم قراءة هذه السورة ... الاصحاب ... قال المحقق في المعتبر ...

في جامعه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاخبار ...

... زرارة ومحمد بن مسلم ... عن ابي جعفر عليه السلام ... الحائض والجنب ... السجدة

... محمد بن مسلم ... قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض ... من القرآن ...

ما شاءا الا السجدة ... الاصحاب

... السور كلها ... الاجماع ... المشترك

بينها ... قوله ومس كتابة القرآن ... الحروف ...

كون المكتوب ... من البشر ...

والشعر ... والحكم بتحريم المس ... الاصحاب ...

اخبار ... الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة ... الاخبار ... الاصحاب

ضعيفة ... العظيم ...

على ... في المعتبر والشهيد في الذكرى الوجوب ...

ما اختاه ... عليه اسم الله سبحانه ... عليه السلام ... في المنتهى ...

سبحانه ولو كان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا

عليه

عليه اسم الله ... قال ... سبحانه ... والكراهة ...

وان كان ... الا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الجنب ... اسم النبي

وفيها اسم الله واسم رسوله ... الاخبار ... اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام

قال في المعتبر ... قوله والجلوس في المساجد ... الاصحاب

بل قال في المنتهى ... وقال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ...

... مواضع الصلوة ... في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك و

تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس

في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ... الجنب ...

... المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... الجنب ...

المسجد ... المسجدين الحرمين ...

المساجد ... المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ... الاصحاب ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ... المشاهد المشرفة والضرائح

لا ... المسجد ... قوله ووضع شيء فيها ... الاصحاب

... سألت ابا عبد الله عليه السلام ...

الجنب والحائض ... من المساجد ... المسجد ...

... في المسجد ... قوله

والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله ... ولو اجنب فيها ...

... المسجدين ... الاخبار ... التيمم ... الخروج ... والشيخ

اكثر الاصحاب ... عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى

الله عليه وآله ... المساجد ... ولا يجلس في شيء من المساجد

عن ابي حمزة ... قوله ويكره له الاكل والشرب ... الكراهة ... المضمضة

والاستنشاق ... الكراهة ... الاستنشاق ...

... الصدوق رحمه الله ... الجنب ... الاكل والشرب ...

... الاكل ...

... الاخبار ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ...

لابي عبد الله عليه السلام ... الجنب ... الاكل ... في الصحيح عن ...

والمشهور ... حال

ويبنى ... على الوضع ...

ويضع ... على ... الوضع ...
المسجد ... اطلاق اللفظ
هو احوط

عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب يغسل يده وتمضمض ويغسل وجهه ويأكل ويشرب [illegible]

على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة [illegible] الاكل والشرب

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ولا يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلال الماء
من شعرها اجزأها فانما الشعر ... الا الاصل ... عن ... ظاهر الحديث ... صحيح ... ويدل عليه
صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به المراد ... الى ... السبب المدلول عليه ... وقال وتخليل ما لا يصل
الماء الى البشرة الا بتخليله كما هو ظاهر لا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف عليه ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه
لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه
دون الباطن بلا خلاف ... من البواطن داخل الفم والانف والاذن ... الذي يكون في الاذن المطلقة اذا
كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر ... العاصي ... حكم ... الشيخ على ... في
الكتاب وجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد **قوله** والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشيخ رحمه الله في الخلاف انه اجماع ولم يصرح الصدوق ... بوجوب الترتيب
ولا ينفيه لكن الظاهر من ... عدم الوجوب حيث ذكر كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم يذكر الترتيب فيه
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا واحتج الشيخ رحمه الله في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل ... رحمه الله ... قال وانما ... الروايات على وجوب تقديم الراس على
الجسد اما اليمين على الشمال ... رواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين
على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت ... عمرو وخالد ... على تقديم ... الا على عمرو واما تقديمه
عمرو على خالد ... لكن ... اليوم ... على الشمال ... تحديد الغسل وقد
اتفق ... وانا ... هذا كلام ... وهو يدل على عدم وجوب الترتيب ... وقال الاصل
اطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ... ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه ... ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
... الروايات ... اطلاق ... الغسل على ... وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل

ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ... الروايات كما ... عدم وجوب الترتيب
الا انه يمكن ... **قوله** ... البيان الشافي للاجمال والعمل بها متعين الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط
الترتيب ... واحدة الارتماس ... الماء ... دفعة واحدة ... الى القدم ... انه يجزي
ايصال الماء على تخليل ما يحتاج تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب مع الارتماس الاجماع ...
والاجماع ... صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ... غسل الجنابة لكن ... عدم
بين ... الاغتسال ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل الجنابة والحيض واحد
الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال في الذكرى ... الشيخ ... احدهما
... عند ... الترتيب حال الارتماس ... حيث ... بعضهم
يترتب حكما ... الفعل ... الى ... الارتماس حكم الغسل
... الارتماس ... الترتيب ... اعاد الغسل
من ... الوحدة المذكورة في الحديث ... الارتماس ... على ... الاعتبار
لا ... الغسل ... ترتيب ... حكما ... الشيخ في الاستبصار
ترتيب حكما ... ترتيب ... الماء ... حكم ...
... ان ... من الادلة العقلية والنقلية ...
وان ... من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماس ... وسقوط الترتيب ...
وانما ... ذلك ... في هذه المسألة ... الا ...
الحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير في سقوط الترتيب ... واستدل ...
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل
راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ... صرح ...
... هذا ... ينبغي ان ... الترتيب الغسل ... الا ...
الارتماس قطعا **قوله** وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ... عند غسل الراس ... الاجود ...
غسل الراس **قوله** وامرار اليد على الجسد انما استحب ... الماء الى ... منهم ...
ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ...
لو ... الاصحاب بعدم وجوبه ... الاشتمال ... ابراهيم بن عمر ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب ... عند الصلاة **قوله** والبول امام
الغسل ... استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين ... الشيخ في المبسوط لا يستحب ...

ومقتضاه عدم الذكر [illegible] ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال وكلام [illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

امام الغسل ثابت باجماعنا [illegible] عليه [illegible] كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك [illegible] الحديث والغسل بصاع [illegible] علمائنا [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد [illegible]
زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب هي فانقت فرجها [illegible]

[illegible]

فلا كلام في وجوب الغسل وهو مع ضعف سنده بالمفضل بن صالح معارض بما دل على اعتبار هذا الشرط ثم احتمال حمله على [illegible]
البول واستدل له برواية احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم
يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وهذه الرواية لا تدل على اعتبار هذا الشرط ايضا
لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في محل علمه عليه السلام انه قد تعصرت ونزلت من الحبائل ولا يدل على عدم الفرق بين
النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتمالها على [illegible] وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على
وجوب الاعادة بترك البول مطلقا **قوله** بل الاعلم نشترطه والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد بن مسلم [illegible]
وله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ثم ينتر ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك
ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء
عليه ولا يتوضا لان هذه الروايات مطلقة واخبارنا مفصلة والمفصل يحكم على المطلق **تنبيه** هذا الحكم اعني البول الموجب [illegible]
[illegible] الغسل حدث جديد [illegible] الواحدة [illegible] لا يستباح بها [illegible] بعض البلل اعادة الصلاة
بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد بن مسلم [illegible] **قوله** [illegible]
اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث [illegible] على اتمام الغسل وقيل يعيد [illegible] الصلاة [illegible]
هذا قول السيد المرتضى [illegible] الاول الا انه وجوب الاتمام [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الحدث المتخلل [illegible] الغسل [illegible]
او الوضوء والاول [illegible] الثاني [illegible] القول [illegible] اتمام الغسل [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] الحدث الاصغر [illegible] موجب للغسل [illegible] الاعادة والوضوء [illegible] مع غسل الجنابة [illegible]
والاجماع [illegible] الاجماع [illegible] في موضع النزاع والاخبار [illegible] هذه الصورة [illegible]
في المعتبر [illegible] من الجانب الايسر [illegible] موضع [illegible]
وهو [illegible] الاعادة [illegible] الشيخ [illegible] النهاية والمبسوط [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] للطهارة [illegible] الحدث المتخلل [illegible]
والباقي من الغسل [illegible] الاحتمال [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] يغتسل
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **قوله** الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة [illegible] الترتيب [illegible] غسل [illegible]
الحدث [illegible] الذكرى [illegible] الحدث [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] الاشتباه [illegible]

الروايات السابقة

كونه ناقضا وحاصل

حاصله انه [illegible] الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي المقصود فهو كالترتيب وان قلنا بعدمه [illegible]
الاستبعاد وامكن اختصاص الحكم [illegible] ذكره الشيخ رحمه الله من الاستبعاد لما [illegible] الاخبار المتضمنة
لوجوب الترتيب في الغسل [illegible] ما ذكرناه من وجوب الترتيب لان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الانبيا [illegible] فيكون على هذا التقدير
[illegible] الترتيب الحكمي [illegible] الدليل [illegible]
مع ان هذا [illegible] **قوله** [illegible] غسل الجنابة [illegible]
فان قلنا [illegible] الوضوء [illegible] **قوله** [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الكلام [illegible] **قوله**
اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
من [illegible] القاموس [illegible]
في هذا [illegible] الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
[illegible] الحيض [illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] الاوصاف لان [illegible]
[illegible] **قوله** وهو في الاغلب يكون اسود [illegible]
[illegible] والاغلب [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] هذه الاوصاف [illegible]
[illegible] حفص بن البختري [illegible] المراة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] دم الاستحاضة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الحيض والاستحاضة [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] دم الاستحاضة
[illegible] هذه الروايات [illegible] هذه الاوصاف [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] العذرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] دم الحيض [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] سال ابو جعفر عليه السلام عن رجل [illegible]

الاختلاف [illegible]

بالصلوة ثم ان مسألة الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة [illegible]
وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث فتقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلم
وهي طويلة [illegible] القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة [illegible]
من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض [illegible] في النافع التوقف في الحكم بكون
الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم [illegible]

[illegible]

دم الحيض اسود عبيط [illegible] يخرج من الجانب الايمن [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] فقال مرها فلتستلق
على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب
الايسر فهو من القرحة [illegible]
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة [illegible]

[illegible]

والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند مرسلة والثانية بعد تسليم سندها لا تدل على المطلوب بصريحها ومقتضاهما ان ما تراه في العشرة فهو من
الحيضة الاولى ثلاثة ايام بعد ان تكون من علوق الحيض اولا فلا ثبت العشرة بعد ان ذكر نحو ذلك ومن لا نتوقع حيضها الاولى
ثلاثة ايضا لعدم ان رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة وهو لم يجاوزه فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين
الحيضتين اقل من عشرة ايام وهو حسن قال جدي قدس سره في روض الجنان وعلى هذا القول يتفرع عدم اعتبار التوالي في
الاول والخامس والعاشر في الثلاثة حيض لا غير فلو رأت الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان
كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم
يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته ثانيا ثم انقطع فكذلك فان رأته الثالث في العشرة
ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه
الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتياطا فاتفق انه حيض نظر هنا كل واحد من الاحد ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام
الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وقد صرح المصنف في المعتبر بالعدول الشيخ
عنه بما من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في
واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر ان الاكتفاء بوجود الدم في كل يوم من الايام الثلاثة
وفيما اعلاه بالعموم وعمل بعضهم واشترط الاتصال في جميع الايام الثلاثة ويحتمل بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول وآخر الآخر
وفيما بينه كان من اوسطه وهو بعيد **قوله** وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين
وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره وقيل
الاكتفاء بالام ايضا والاصح الاول فلا يعتد بذلك لتحقق النسب بالامرية ومن ثم اعتبرت الخلاف ونحوهن في السيدة كما سبق
واما النبطية فذكرها المفيد من غير مستند من جهة النص عليها ظاهرا واختلفوا في تفسيرها والاجود عدم الفرق بينها وبين
غيرها وقد اجمع الاصحاب على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف
فيه كلام المصنف فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختاره في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك
وحمله في النافع على اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها باعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين
واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون
امرأة من قريش وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على التفاصيل واعتبار الخمسين مطلقا رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة وقالت العشرة وبه رواه ابن
ابن ابي نصر كما يرى من مثل اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية الستين رواها اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن
الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف فالعمل بالاول متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها
الى قريش وهي النبطية كما مر او انتفاؤه فلا ضرر في حكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم
بغير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ومقتضاه استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق البلوغ بالستين **قوله** وكل ما تراه
من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه

وهو مشكل جدا من حيث ان العلم بثبوت الحيض مبني على مجرد الامكان ولا ظهر ان انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة
الحيض لما روي عنه عليه السلام اذا كان الدم حارا ويمضي بسواد فلتدع الصلوة ولو كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا استجماعه العام جميع شرائط الحيض وانتفاء الموانع الحاكمة بعدم كونه حيضا
كونه حيضا الاجماع شرائطه وارتفاع موانعه كثيرة ما ادعاه على الثلاثة من العادة الراجحة هنا مقدم الحيض فقطعا
عليها فما احتمله كرفيه بعيدا مقامه على العادة وسبق اول الطهر مستقيما على العادة فاذا حكم بكونه حيضا الامكان
يتحقق عدم الامكان مقصود السن وهي تسع سنين او بعد من الخمسين والستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل
الطهر كذلك وكذلك لا بد ما لا يعلم مسألة حيض وذلك هذا كلامه رحمه الله والمتوسط فيه نظر **قوله** وتصير المرأة ذات
عادة بان ترى الدم مرتين ثم ينقطع اقل الطهر وتحيضا عدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان
الحيض لا يثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق
بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا
معروفا تعمل عليه ويدع ما سواه وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر
يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها **قوله** ان يتفق لها وقتا وعددا كما لو رأت اول الشهر سبعة
ثم انقطع الى اول الثاني ثم رأت سبعة وهذا انفع الصور ثم رأته في جميع الدم ويرجع اليها عند التجاوز **قوله** او يتفق
عددا لا وقتا كما لو رأت السبعة الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى من الشهر بعد ان مضى اقل الطهر فتستقر عددا لا وقتا
الوقت كالمضطربة فاذا رأت الدم الثالث تجعل اقل الطهر وتجاوز العشرة جعلت السبعة وهذا ان الثاني مما خلالها في
الدم رحمها الله **قوله** ان يتفق لها الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذا تحيض في وقت بعينه
وفقه لكن اصل الحكم فيها بكونها اقل العدد واحد او يكون مضطربة في العدد ويحتمل حصولها لكونها الاقل ويحتمل الثاني لعدم
الاستقرار والاستقامة وهو حسن **قوله** مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشيخ
قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة المتقدمة الا في ما خرج عنها لقوله رحمه الله في القسم الثالث اذ يمكن
ان تراه في اول ايام العادة كما لا يخفى واما القسم الاوسط فما تراه سيدته منها فهو كذلك في المبتدأة والمضطربة كما قدس
سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط الا ان العادة في غالب الاحوال بناء على نحو من المبتدأة الى الثالثة الا انها في الوقت
مع ما فيه من الحرج والفساد لمقام الاحتياط والمشقة كما ستعرف ما فيه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استقرت العادة
ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا انه لا يخلو
العشرة نظرا والمستفيد من كلام المصنف رحمه الله في كتبه ان التقدم والتأخر مع وجوب الاحتياط الا ان العادة مطلقا والاظهر ان المعتاد في
ان ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وكذا المتقدم والمتأخر لكونه بصفة الحيض

للعموم وقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة [illegible]
ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة [illegible] سبعين [illegible] قال تترك الصلاة حتى تطهر [illegible]
[illegible] قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت [illegible]
عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فهو من الحيض **قوله** وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان
الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المختلف وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته للعموم وقوله عليه السلام
كان الدم حاراً عبيطاً [illegible] فلتدع الصلاة [illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
رأت الدم [illegible] ابن بكير [illegible] قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر
الدم تركت الصلاة عشرة ايام [illegible]
لا تترك الصلاة حتى [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
المعتبر [illegible] العبادة حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى تستكمل [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] **قوله** الثانية لو رأت الدم ثلثة
ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً [illegible] وجب الحكم بكون
الدمين مع النقاء حيضاً [illegible] فلا يمكن ان يكون طهراً [illegible]
[illegible] النقاء حيضاً كالدم
الجاري [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تأخرت بقدر عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضاً منفرداً
ويمكن ان يكون [illegible]
والاوجه [illegible] **قوله** الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد
يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزياً [illegible]
هذه المسألة تقع في مواضع **الاول** ان الحائض اذا انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء [illegible]
الرحم من الدم [illegible] القطنة [illegible]
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئاً فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط [illegible]

عن الصادق عليه السلام قال قلت له كيف تعرف [illegible] قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف [illegible]
[illegible] خرج على الكرسف [illegible] **قوله** [illegible] وجب عليها الغسل [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وجوب الغسل مع الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان المبتدأة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء
او مضي عشرة [illegible] الذكرى [illegible] الاستظهار بيوم [illegible]
في رواية محمد بن مسلم [illegible] تستظهر [illegible]
[illegible] **قوله** الرابع [illegible] الاستظهار لذات العادة [illegible] استمر الدم [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] يكون الدم حيضاً [illegible] العادة [illegible] الغسل
[illegible] الخلاف [illegible] الاستظهار [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] المرتضى [illegible] المصباح [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible] محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض
[illegible] تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخروج منها من مطلق الامارة الدالة على رجوع العادة [illegible] الاعتداد على الثالث احوط **قوله** [illegible]
وغيره ان الدم من انقطع على العشرة يتبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء مجموع العشرة وان كانت [illegible] قضاء
العادة ليتبين فساده [illegible] الصلوة وان تجاوز العشرة يتبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما [illegible]
بعد العادة [illegible] بين الصلوة والصيام ليتبين كونها طاهرا [illegible] جميع هذه الاحكام [illegible]
الطهر [illegible] الصحيح [illegible] من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة [illegible] لا يجب قضاء ما فاتها
في ايام الاستظهار مطلقا والله العالم **قوله** لا اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية [illegible] ما اختاره [illegible]
وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق [illegible] قبل الغسل
[illegible]
فقال [illegible] حتى يطهرن [illegible] فان كان الرجل شبقا [illegible] المراة [illegible] زوجها
ان يطاها قبل الغسل [illegible]
الزوج شبقا [illegible]
ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] من المحيض [illegible] المراة اذا انقطع [illegible]
وقال [illegible] انقطاع الدم [illegible]
[illegible]

وعند وجدان ما بعد ايام الاستظهار

[illegible]

[illegible]

ثم رواه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل

فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **قوله** الثالث [illegible]

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص من الطرفين مستفيضة [illegible]

[illegible]

العمل بها في موضع الحيض والاجماع فيما عداه على الجواز كما يأتي في قوله ثم قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض
موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ وسالم من الاضمار والتخصيص اللذين يحتاج اليهما على الاصح ويدل عليه
مع ذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من
الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب واحتج المرتضى رضي الله عنه باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبخصوص صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار والجواب عن الاية انه محمول على حقيقة القرب عن ابواب الماء صرف الاية الى ان المراد به الوطء في القبل خاصة
وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن في حال الحيض فسئل
النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر
بان ذلك الدين لا يأب منهوم المخالف وهو ضعيف فيما نظراً الى الظاهر وكلام الدين لا بد منه فهو صحيح ... ويمكن
حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او على حمل الحلال على ما ... فقهاً والاصوليين اعم من
الطرفين وهو لا يستلزم الحرمة فيحمل على الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب المصير اليه جمعاً بين الادلة
قوله فان وطئ عامداً عالماً وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط القول الاول للشيخ رحمه الله اوليهما في الخلاف والمبسوط
وثانيهما في النهاية وهو المحكي عن المعتبر وهو الاظهر تمسكت الخلاف الوجوب بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله **قوله** والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
هذا التقدير مستند الى ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في
اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار او بنصف دينار والاخبار الواردة
في ذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المصنف في المعتبر لا يضعف ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب في ...
الاصحاب على الحكم فيها بالصلة الراجحة اما وجوباً او استحباباً فيخرج بالتحقيق حاملون على الاجماع لا على الرواية وحسن
واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار
ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا شهوة له مع تركها الجماع فيعظم ذنبه ويغلظ
كفارته والواطئ في آخره شهوته شديدة لتطاول عهده فكفارته اخف وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين
الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخير يختلف بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول وللذات
هو مع ثلث الثاني وللذات الخمسة مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس الوسط والاخير وقال
سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة وهو ... العادة ... قد يخلو بعض العادات من الاول

والاخير

والاخير وهما ضعيفان والمراد بالاعتبار المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد ذكر انه عشرون قيراطاً جيادا وقطع
السلار ... بكفاية قيمته ... العبرة كما في سائر الكفارات وهو حسن وصرف هذه الكفارة مستحق الخمس
الكفارات وكما يشترط العدالة في العطيه ... ذلك الاخير ... على ذلك **تفريع** حيث القسامين ذلك كالحائض وعليه يمكن اجماع الدماء من
ورجل واحد **قوله** ولو تكرر منه الوطء وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل يتكرر والاول اقوى ... اختلفت
تكررت ... عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان ... تكرر ... لان الوطء ... على ...
والامتثال يحصل مع اطلاق المأمور به بالفعل الواحد **قوله** السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر وهذا مجمع عليه فقهاء الاسلام ... ولما ... وهو ... وعندنا لا يقع
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد والشافعي ... باطلة ... والمحكوم ... وفي حكم الغائب
من لا يعلم حالها ... لم يطلع ... على ... احمد ... اختلفت ... ما ... شهر ... وقت ... الصحيح
من ... ويحرم ... والعمل ... المتاخرين ... الشيخ رحمه الله ... المعتبر ان يعلم
انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ... ابو ... مذهب ... المتاخرين ...
تحريمها الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله **قوله** السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال في المعتبر
العلماء ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب ما لا يتم الا به ... غسل الجنابة ... الاطلاق ...
الوجوب ... على ظهور المراد ... ان ... عبارة ... ذلك كما بيناه فيما سبق ...
العلامة ... لا يجب هذا الغسل لنفسه ... هذه المسألة ... ذكر ... وجوب الغسل عليها مشروط
بوجوب الغاية ... المنظر ... اذا الامر ... مطلقاً بالوجوب ... ظاهر ... وقد تقدم الكلام في ذلك في
الجنابة ... هذه الاغسال الواجبة على ... الاصحاب ... **قوله** وكيفيته مثل غسل الجنابة
هذا مذهب العلماء كافة ... على ... حضور ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الجنابة والحيض واحد **قوله** لكن لا بد من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء
واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً او سنة وقال المرتضى
رضي الله عنه انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً او نفلاً ... ابن الجنيد ... شيخنا المعاصر سلمه الله
احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ابن ابي عمير
وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل
غسل الجنابة ... المخالف ... عن ... عن احدهما ... والاخرى ...
... عثمان ... مرسلة ... ولا ... من ... كما ...
... ولا ...
... مسألة

وضوء الميت حيث قال [illegible] عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا
غسل الجنابة [illegible] على الوجوب [illegible] ان يكون غسل الجنابة
لا يجوز [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عدم الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] واي وضوء اطهر من الغسل [illegible]
العموم [illegible] غسل الجنابة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] في الرجل يغتسل [illegible] عن الوضوء [illegible]
[illegible] واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الناس [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل [illegible] يوم جمعة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
ثم [illegible] ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر [illegible] الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
[illegible] المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح [illegible] الاغسال [illegible] الصلوة [illegible]
على وجوب الوضوء [illegible]
الا ان [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] قوله حدث الحيض [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible]
الى الاصغر والغسل الى الاكبر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصوم ودون الصلاة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التعليل قوله الثاني [illegible]
في وقت كل صلاة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] كل صلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] وضوء الصلوة [illegible] كل صلوة
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

قوله ويكره لها الخضاب [illegible] الشيطان [illegible]
قوله اما الاول فقسم الاستحاضة [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض
[illegible] الدم [illegible]
كذا ذكره الجوهري [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاستحاضة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض والنفاس
[illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ايام الحيض [illegible] ايام الطهر [illegible]
[illegible] ايام العادة [illegible]
[illegible] ايام العادة [illegible]
[illegible] قوله وكل دم تراه المراة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] قوله وكذا ما يزيد عن العادة [illegible] العشرة [illegible] الاخبار [illegible]
المراة [illegible] العادة [illegible] الاستظهار [illegible] ايام الاستظهار [illegible]
[illegible] قوله او يكون [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاخبار [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح عن [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة

قال يعرف برواية الجزء الا كان كذلك [illegible] احتج الشيخ ره على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضأ ولتحتش ولتصل واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة [illegible] فكان القول الاول لا يخلو من قرب
ايضا واما القول الثالث فلم اظفر له بمستند احتج المصنف ره [illegible] برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل [illegible] قال سألنا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم [illegible] من الدم في الايام [illegible] فقال [illegible] من الصلوة [illegible]
ان الرواية الاولى ضعيفة السند [illegible] لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض **قوله** واذا تجاوز
الدم عشرة ايام [illegible] حيضها [illegible] عادة مستقرة او مضطربة
[illegible] الكلام [illegible] العادة والمبتدأة [illegible] اسم فاعل واسم مفعول [illegible] المبتدأة [illegible]
بها الحيض [illegible] بانها التي [illegible] الدم [illegible] المضطربة [illegible] لها عادة وجعل
[illegible] العادة [illegible] من كلام [illegible] في هذا الكتاب ان المبتدأة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من
لها عادة [illegible] تستقر لها عادة ثم اضطربت عليها الدم [illegible] العلامة ومن [illegible]
في ذلك [illegible] هذا النوع من المبتدأة [illegible] تستقر لها عادة الى الاقارب [illegible]
[illegible] الاول ضعيف [illegible] النصوص الواردة [illegible] المبتدأة [illegible]
[illegible] اذا تجاوز الدم العشرة [illegible]
الحيض والطهر [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الوقت والعدد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
لها [illegible] المستحاضة [illegible] **قوله** والمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم [illegible]
دم الحيض [illegible] دم الاستحاضة [illegible] دم الحيض [illegible] ثلثة [illegible]
من عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible]
في رواية [illegible] ان دم الحيض ليس به خفاء [illegible] حار [illegible] ودم الحيض حار
[illegible] اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة [illegible]
[illegible] بالتمييز [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] الدم [illegible] من ايام [illegible]
العلامة في النهاية [illegible]

سيأتي [illegible] الاول [illegible] الوقت

ثم [illegible] اصفر [illegible] الاسود [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الموت
[illegible] الاصفر [illegible] الرقيق والرائحة [illegible]
[illegible] من الاختلافات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لا يشترط في التمييز [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]
[illegible] بين العلماء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] الدم [illegible]
في [illegible] الدم لان الاول [illegible] **قوله** فان كان [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] الاقارب من الابوين [illegible] العصبة لان [illegible]
من الطرفين وهذا الحكم [illegible] المبتدأة [illegible] عادة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاول [illegible] الارسال [illegible] السند [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاولى [illegible] الاكثر [illegible]
هذا الحكم [illegible] كلام [illegible] العلامة
في النهاية [illegible] الاقران [illegible] الشهيد [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاقران [illegible] الاختلاف [illegible] الرواية
وان [illegible] **قوله** [illegible] العادة [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] السن [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] عشرة [illegible] ثلثة [illegible]

المسألة ما قال الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible] الاخبار [illegible] اختلفن [illegible] تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول اقل ايام
الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلاة في كل شهر سبعة ايام ونحوه وقال في المبسوط [illegible]
مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تغتسل وتطهر عشرة ايام ثم تحيض عشرة ايام وهكذا وحكي [illegible]
[illegible] في كل شهر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال تحيض في كل شهر [illegible] ستة ايام او سبعة ايام [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] الثلاثة والعشرة [illegible] الشيخ [illegible]
من [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] الدم [illegible] الصلاة عشرة ايام
ثم [illegible] الدم [illegible] الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحيض [illegible]
ثم [illegible] الصلاة [illegible] اقل ما يكون [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصلاة [illegible] الطهر [illegible]
اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند [illegible]
مع ذلك [illegible] الحيض [illegible] الثلاثة [illegible] العشرة [illegible]
كما ذكره الشيخ [illegible] في هذا الباب [illegible] الحيض
كل واحد منها [illegible] المضطربة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] السبعة [illegible] العشرة
على العمل [illegible] التمييز [illegible]
الصلاة [illegible] الاستظهار [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] الايام [illegible] من الشهر [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العادة [illegible]
التمييز [illegible] العادة والتمييز [illegible] اقل الطهر [illegible]
وان اختلفا [illegible] العادة [illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] اقل الطهر [illegible] الشيخ في الجمل والمبسوط يرجع الى العادة [illegible]
والمرتضى [illegible] النهاية يرجع الى التمييز [illegible] الاصحاب [illegible]

ان الاخبار ما كثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد باستثناء التمييز كقوله عليه السلام في صحيحة [illegible]
فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها [illegible] وفي صحيحة [illegible] سعيد [illegible] كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام
ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص [illegible] ان دم الحيض حار
عبيط اسود [illegible] وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب [illegible] الدم [illegible] العادة
لان العادة اقوى في الدلالة [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة [illegible]
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت [illegible]
[illegible] العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع [illegible] المستفادة من التمييز [illegible]
[illegible] قوله الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا [illegible]
[illegible] الوقت لان العادة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] المضطربة [illegible] الدم [illegible]
من [illegible] عادة [illegible] التمييز [illegible]
ان المضطربة من [illegible] عادتها [illegible] عددا او وقتا [illegible] الى التمييز [illegible]
العدد [illegible] الوقت [illegible] العادة [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] العدد [illegible] التمييز [illegible] العادة [illegible]
من [illegible] العادة [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] قوله [illegible] الوقت [illegible] المضطربة [illegible] العدد [illegible]
الصلاة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] المضطربة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض قوله فان فقدت التمييز [illegible] الوقت [illegible]
الزمان [illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible]

مسائل المزج فيها الوقت الحيض ستة او سبعة وكذا ترجيح احد بعض الشهر بالاقرب ثم بهذه احتملت ستة في العشر الاوسط فيها
بيان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر في العشر الاول من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع في سادس
عشر الى العشرين فعل الاحتياط يجمع في الخمسة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الخمسة الثانية بينهما وبين غسل
الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور بضم الى الجمع بين جنبة العدد ستة او سبعة او عشرة او الثلاثة وعدد بعلى
ما يرد عليك من نظائر هذه الامثلة **قوله** الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله حيضا اكملته ثلثة الثلث تيقن كونها
حيضا ويجي الرابع فيها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعل الاحتياط يجمع بين التكاليف الثلث وعلى القول برجوعها الى
الروايات تاخذ منها ما يحتمل ان يكون حيضا وتكون الباقي استحاضة وتوضح الشيخ المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد
اشد الثلثة تيقن وهو حسن **قوله** وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثالثة الى اخر الكلام فيه كما سبق في ذكر الاول جزما
فتقدم السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت في وسط الحيض وسواء بين الطرفين
فان ذكرت يوما واحدا جعلته حيضا بين حيضا ستة ولو ذكرت يومين جعلتها ما جزما وكان الحكم في الزيادة كما سبق
ولو ذكرت وسطا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة او تجعله عشرة
عشرة تجمع فيها بين تكاليف الحائض والمستحاضة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احد بها ان وضع فيها
مثله او بعده او قبله فيتعين وان ساوى احدهما كان لها الاقتصار عليه **قوله** ويتيقن من عشرة ايام احتياطا ما يتصور
الوقت الذي تحيض فيه من العشرة كما لو نسيت ان حيضها يكون في كل شهر في العشر الاول فانه لا يجب قضاء العاشر من
الاول فلا يتيقن التاسع وهكذا فصل الاعلام الى قضاء الحيض الاشرين علمنا قضاء احد عشر وزيادة يوم على العدد
لاحتمال التلفيق ومثله الجنان **قوله** الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
شهر ثلثة من المراتب الاشتباه ولها تاملت من المشهور بين الفقهاء او العشرة والقول برجوعها الى الروايات من العدد
من الذهب ومثل طلبة الخلاف الاجماع مع ما اخرى في المبسوط من وجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا
القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده الارسال وان ذكر في مقنعة يونس بن يونس قال في الذكرى ان الشهرة في
النقل والافتاء مضبوطة حتى على انهما بينهما دعوى ... حكمه الباقي اجل من ان تدع امر اليهما ايمن من البلوغ كل زمانا
وهكذا وهو مبني على لسان صاحب الشرع واما الثاني فهو فيه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية والعرف المعتبر فيها
بحيض ثلثة ايام ويقضي صوم ستة الشهر استظهارا وعملا بالاصل لزوم العبادة وهو متجه **قوله** فكذا الحكم ثلثا فقول
دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل انما المشهور بين الاصحاب انقسام الاستحاضة ثلثة مراتب
القليلة والمتوسطة والكثيرة ويجب على المستحاضة تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الظاهر فهي الاستحاضة
قليلة وان غمسها الظاهر فهو الثاني وان سال منها الى غيرها فهو المتوسطة او الكثيرة فهو الثالث **قوله** فان لم يثقب الدم الكرسف
ظاهره وهذا ذكر الماتن وجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة انما وجوب تغيير القطنة فيدل عليه جميع الفقهاء عن الدم في
الصلوة قليلة وكثيرة وهو جنب حيث لا يتيسر انقاء الدم في العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مطلقا وظهر من العلامة في
المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فان قوله لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وعلله بالنجاسة واما الوضوء لكل صلوة فقال في
مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل في العصمة الاولى انما رواه الشيخ في الصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج
ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال ضرورة
تدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد الكلام الشايق قال الشارح قدس سره وعلى المعتبر حيث اكتفى بوضوء واحد
للظهرين كالعشائين وهو غير نظر فان المفيد رحمه الله لا يجعله الاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذه الحالة
وانما اجتزأ بوضوء الغسل كما صرح به عبارة المقنعة ويجوز الكلام فيه **قوله** الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل ويكون
اللازم يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة الغداة
والوضوء للصلوات الاربع فقالة المعتبر وهذا مذهب الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية والمبسوط والاقتصاد والخلاف
وابن بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انها سوّيا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال واختاره في المعتبر
فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل
صلوة وهو الحق العلامة في المنتهى بخبر ومذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها
اذا شاءت الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي شاملة لمن ثقب
دمها الكرسف والنصوص المتقدمة في المتوسطة والكثيرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد واحتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
لا ثرة فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى

مطلب ثالث في وجوب الاغسال الثلث

ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع
الخلاف انما هو الدم السائل مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل المجزي [illegible] على ذلك [illegible] ويكون
الخبر كالمبين لما في الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكره [illegible] فان
الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس [illegible] المساواة
بين الصنفين فتأمل **قوله** ان ثقب الدم الكرسف [illegible] اتفق جميع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلاثة
في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وعدمه فقال الشيخ في النهاية والمبسوط بالاغسال وكذا المرتضى
وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد [illegible] تصلي بوضوئها الظهر والعصر [illegible] الاجماع [illegible] في المغرب
العشاء [illegible] لصلاة الليل والغداة [illegible] على صاحب الاغسال الثلاثة الوضوء [illegible]
والى مذهب عامة المتأخرين [illegible] الى الصلاة [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه [illegible]
[illegible] هذا القول والشيخ [illegible] المتأخرين انه يجب على هذه مع
هذه الاغسال وضوء مع كل صلاة [illegible] الشيخ في المبسوط
ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء [illegible] بل ذلك [illegible] الموضع الذي [illegible]
على الوضوء [illegible] الاغسال [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة فان
جاز الدم الكرسف [illegible] صلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] الوضوء [illegible] عليه السلام في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة [illegible] الكلام [illegible] **الاول** [illegible] الجمع بين الصلاتين [illegible]
الاكتفاء بغسل واحد [illegible] كل صلاة بغسل جاز [illegible] في المنتهى واستحبه **الثاني** [illegible]
[illegible] للغسل [illegible] الاستقبال [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة للوضوء [illegible] الاصل [illegible] **قوله** قيل
[illegible] الدم [illegible] الصلاة [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الشهيد في البيان [illegible]
[illegible] الوضوء او الغسل [illegible] عليه السلام [illegible] الظهرين [illegible] كان الدم [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] عليها [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصلاة [illegible] **الاول** [illegible]
الوقت [illegible] الاول [illegible] الغسل [illegible] الوقت [illegible]
ولو [illegible] صلاة الظهرين [illegible] المغرب وجب عليها الغسل [illegible] الاول دون الثاني **قوله** [illegible]
الاصحاب [illegible] اعتبار الدم [illegible] مع ان [illegible] الظاهر ان المرجع فيهما الى العادة

[illegible] كانت [illegible] الظاهر [illegible] من الغسل والوضوء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الظاهر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] على الغسل [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] السند [illegible] الغسل [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام في رواية زرارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
على الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] بعد الخروج [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **قوله** وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها [illegible]
[illegible] **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
من الغسل لكل صلاتين [illegible] صومها [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] عليها السلام [illegible]
[illegible] الصلاة قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن [illegible] الصلاة [illegible]
ان عليها لكل صلاتين غسلا [illegible]
ان يعلم [illegible] بين الصلاة والصوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاغسال النهارية [illegible] صوم اليوم [illegible] الليلة المستقبلة [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الفجر [illegible] الغسل [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاغسال [illegible] هذه الاحكام مشكل [illegible]
كان [illegible] الفجر [illegible] الصلاة [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الدم [illegible]

الاضطرار الاعتبر الانقطاع واريد عدم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاستنادا لا يجاب الى الانقطاع الا
علة ايجاب الوضوء خاصة لا سبب له قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام
ولكن ما افتى به الشيخ وهو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان
عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا ايضا كالاسم [illegible] وحكمه ان الحدث موجب الاستيعاب
فينبغي ان يترتب عليه سببه وحينئذ اكان او غسلا ولو طلبنا ان المعتبر به وهو صدق وقت الصلوات وجب الغسل
قوله لو لم تفعل ثم ينقطع قبل الدخول في الصلوة فان المبسوط استانفت الوضوء لانه حدث
حدث وظاهر العبد وظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة
دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي المعتبر نظرا الى الوجه المتفق وجوب الاستيناف في الصورة الاولى
موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والبطلان والاستيناف
كما سبق [illegible] الدمين بعدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه
يمكن ان يتبين ان انقطاعه للبرء او الانقطاع ليس بحدث وهو بعيد [illegible] الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة
انما هو مع استمراره لا مع الانقطاع [illegible] لانه لا يعاد الصلوة بعد الوضوء المتفق المعفو [illegible]
بعيد ذلك مطلقا قوله يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان [illegible]
ما لاحتشاء والاستثفار وكذا السلس والمبطون لعموم [illegible] ولقد سئل عن الرجل يقطر منه البول [illegible]
الا صلى قال في المعتبر ولا يجب على السلس ان يجوز لا من ان ما [illegible] كل صلوة وان وجب ذلك
لا اختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي وما ليس قوله النفاس دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المراة [illegible]
ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح [illegible] وهو ماخوذ من النفس وهو الدم او
الولد لان فيه [illegible] الدم وقيل [illegible] الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او
معها قال الشيخ رحمه الله [illegible] الدم الذي تراه المراة عقيب
الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل [illegible] الولادة لا يكون نفاسا [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] المعتبر [illegible] الدم مع الولادة [illegible]
ليس بنفاس [illegible] الولد [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
لان النفاس [illegible] الولادة [illegible]
ولو كان [illegible] الاصحاب [illegible] المعتبر والعلامة [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible]
بعض [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] قوله وليس لقليله حد [illegible]

علماء

علماؤنا وأكثر العامة لان الشرع [illegible] الوجود وما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
[illegible] النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس [illegible]
[illegible] الحكم يكون الدم الموجود فيها نفاسا [illegible] اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الغسل بخروج الولد [illegible]
[illegible] ايجاب [illegible] حكم النفاس [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] قوله ولو رات قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
العدم وهو [illegible] قوله واكثر النفاس عشرة ايام [illegible]
[illegible] قال في المعتبر [illegible]
[illegible] النفساء [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
المعتبر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible] قال النفساء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] النفساء [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] النفساء [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

صلى الله عليه وآله ان تقعد ثماني عشرة ... ان تستظهر بيوم او يومين ... عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ... واجاب المصنف في المعتبر عن هذه الروايات
ومثلها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر واكثر ... الرجحان ... لان العمل بها احوط
للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها
بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء
العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر ... وانما يحصل التردد في المبتدأة
من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان المستفاد ... الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة
وطريق الاحتياط ... [illegible] ... عن محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ... الدم ... عشرين يوما ... على ...
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق ... وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله ... الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على
التقية وهو حسن ... [illegible] ... الاخبار ... اربعين يوما ...
ان ... [illegible] ... الا الاصل ... الى الرجعة

قوله ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من وضع الاخير ... [illegible] ... الدم بعد ولادة كل منهما ... كان نفاسا ... المعتبر
... [illegible] ... فيكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثاني ... نفاسا ... العدد
ويمكن ... [illegible] ... كما اذا كانت ولادة الثاني بعد ... اكثر النفاس من وضع الاول ... **قوله**
ثم رأت ... [illegible] ... هذا التفريع ... على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقا والمبتدأة
... [illegible] ... كانت عادتها عشرة ... العاشرة ... [illegible]
في كلام الاصحاب ... اشكال ... الدم ... الولادة ... [illegible]
قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ... عند الاصحاب ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور **الاول** ... **الثاني**
ان ... اكثر النفاس ... **الثالث** ان الحيض ... البلوغ ... **الرابع** انقضاء
العدة بالحيض دون النفاس ... [illegible] ... حسب النفاس ...
الخامس ... [illegible] ... **السادس** ان النفساء لا ... العادة ... [illegible]
... مثلها ... الحائض ... [illegible] ... عليه ...
... الغسل ... الكلام ... [illegible] ... **قوله** الفصل الخامس في احكام الاموات وهي
الاول الاحتضار والاحتضار هو السوق ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... وتوجيهه الى القبلة
القبلة ... [illegible] ... هذا هو المشهور بين الاصحاب قال ... [illegible]
من الاخبار ... [illegible] ... عن محمد بن ... [illegible] ... عن هشام بن سالم
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ... [illegible]
... [illegible] ... الى القبلة ... [illegible]
... [illegible] ... وجه ... هذا الحديث ...
... [illegible] ... سليمان بن خالد ... [illegible]
... [illegible] ... من الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... على ظهره ... [illegible]
الى القبلة ... [illegible] ... سليمان بن خالد ... [illegible]
الشيخ عن ابراهيم الشعيري ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... القبلة ... [illegible]
... القبلة ... الاستقبال ... القبلة ... [illegible]
... الاستقبال ... الاول ... [illegible]
... سليمان بن خالد ... الاخبار ... الاستقبال ... [illegible]
... القبلة ... الاستقبال ... الغسل ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الاستقبال
... [illegible] ... الاحتضار ... الاخبار **قوله** ... [illegible] ... الغسل
من كل واحد من المكلفين ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ...
... [illegible] ... في الاصول ...
... [illegible] **قوله** ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
الشهادتين ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
قبل ان يموت ... شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ... [illegible]
عليه السلام ... شهادة ان لا اله الا الله ... **قوله** وكلمات الفرج ... [illegible]
... [illegible] ... كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ويستحب ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل وذكر ذلك بعين هذه الكلمات فقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن اخر
كلامه لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله ونقله الى مصلاه هو الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به
النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه **قوله** ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل له في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر
عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر [illegible]
[illegible] الشيخ على ان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال ان استمرار الحكم منهم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المدعى ويقال ان استحباب الاسراج عند الميت [illegible]
واحتج لكن السند ضعيف جدا **قوله** واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه [illegible]
حضرت موت اسمعيل [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قاله في المعتبر [illegible] عن ائمتنا عليهم السلام [illegible] ليكون اطوع
للغاسل واسهل للادراج **قوله** وتعجيل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل [illegible] جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس
يا رسول الله [illegible] الا ان يكون حاله مشتبها فيجب التربص الى ان يتحقق موته وقد ذكر
من علامات الموت انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه [illegible]
ذلك من العلامات **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد [illegible] وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك
من الشيوخ رحمهم الله تعالى **قوله** وان يحضره جنب او حائض قال المصنف في المعتبر [illegible] هذا الحكم وهو [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الواجب [illegible]
ذلك [illegible] هذا الحكم [illegible] اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار
بان الملائكة تتأذى بذلك **قوله** الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه والمراد [illegible]
يرث اولى ممن لا يرث [illegible] الطبقة الاولى مقدم على الثانية وهكذا [illegible] الاولوية في الميراث [illegible] التعصيب
فيه [illegible] على الاكثر نصيبا [illegible] والاصل في هذه المسألة [illegible] غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به [illegible] على ان المراد بالاولى [illegible]

[illegible]

لكن لم يعتبر الاصحاب في المكان [illegible] كذا في بعض النسخ

الميراث [illegible] **قوله** واذا كانت الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة وبه قطع
جمع من المتأخرين [illegible] ولو كان الميت امرأة لا يكون الولي الذكر [illegible] تغسيلها [illegible]
[illegible] مخصوص بالرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] هذا الحكم انما يتناول من يكون [illegible]
العموم [illegible] **قوله** والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها [illegible]
ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
قال في المعتبر [illegible] والمسألة اجماعية [illegible]
السند [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها
اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على
التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند [illegible] واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر [illegible]
الاختيار [illegible] المرتضى [illegible] شرح الرسالة [illegible] ابن الجنيد [illegible] يجوز لكل منهما
تغسيل الاخر [illegible]
[illegible] الاخبار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار [illegible] جواز تغسيل كل منهما الاخر [illegible]
وان كان الافضل كونه من وراء القميص [illegible] التغسيل [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
وفي الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء
صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس
معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع [illegible] الجمع بين الاخبار وان امكن [illegible] الاخبار المطلقة [illegible] الاحاديث
الا ان حمل هذه على الاستحباب [illegible] الاخبار في الجواز مطلقا [illegible] استحباب [illegible] التغسيل
على ما سيتبين واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق [illegible] الحرة [illegible] والدائمة والمنقطعة
والمطلقة رجعية زوجة [illegible] البائن [illegible] بعض المحققين [illegible] انقضاء [illegible] جواز التغسيل [illegible]

من وراء الثياب

قال في الذكرى [illegible] المرأة
[illegible]
كان الفرق [illegible]
ويجوز تغسيل [illegible]

وان لم توجد ... ما لو ... اجنبية منه ويجوز تغسيل الصبية ... والاظهر عدم جواز العكس
مطلقا لاشتمالها ... عليها النظر ... الصبا ... عليه السلام ان يغسل ما دام ... وفي الطريق ضعف. قوله: ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة
ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم. هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا
عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وفي هاتين الروايتين ضعف في السند
جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا
تصح منه ... والحق ... ثبت نجاسة الذمي ... الغسل على النية ... الماء ... المعتبر ...
فيمكن اثبات هذا الحكم بالعمومات المخصوصة بهذين الخبرين. قوله: ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم
تكن مسلمة وكذا المرأة. المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومتعلق العبارة التغسيل من
وراء الثياب ... حال الاختيار ... في المنتهى ... الثياب ... والاظهر الجواز مطلقا ... الاصل وصحيحة
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة ... صحيحة ... المنتهى ... جواز الغسل من فوق
الثياب مع ... ذكرناه. قوله: ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ... هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
ونقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط ... سقوط التيمم ... والحال هذه ...
في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم ... كان الاطلاع ... التيمم ... النظر ... وحكى
عن المفيد ... اوجب التغسيل من وراء الثياب ... تغميض العينين ... سقوط
الغسل والتيمم ... ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة
تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال
قال يدفن كما هو بثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه الشيخ
في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها
سقوط التيمم ... مقام البيان ... هذه الروايات ... السند ...

احدهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب ... الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب
الله عليه التيمم ... السلام ... النهاية ... الاصحاب ... مشكل
الا ... قوله: الا ولدها ابن ثلاث سنين وكذا المرأة ... الامر كان له دون ثلاث سنين ... هذا الحكم مستثنى من
منع تغسيل غير المماثل ... النهاية ... عدم المماثل ... المتية
... المرأة ... ابن ثلاث سنين ... الصدوق ... ابن خمس سنين ... المقنع ... تغسيل
الرجل الصبية مطلقا ... المرأة ... ابن ثلاث ... الشرع ...
على الصبي ... الاصل ... النظر ... عليه
في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الكليني ... ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب ...
... الجارية ... مع الرجل ... بنت اقل من خمس سنين ... ست ...
... جامع محمد بن الحسن ... بنت اكثر من خمس او ست ...
... حسن ... الى ... السند ...
... الاصل ... اللمس والنظر الى ...
... والنظر واللمس ...
المسألة ... قوله: وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة ...
المفيد ... لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق ... ولا يصلي عليه الا ان تدعوه
ضرورة الى ذلك ... الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه
حكم الكفار ... الدليل ... غسل الكافر لا يجوز ... ان يكون غسل المخالف ...
... غسل الكافر لا يجوز باجماع الامة ... في الشريعة ... المسألة ... الاشكال
... الاظهر ... وجوب تغسيل ... المؤمن ... ومن ...
الاسلام ... وكذا ... قوله: والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه. هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد
بن المسيب والحسن ... لان الميت ... بكلامهما ...
على ... الشهيد ...
بين يدي الامام ... في المعركة ... بين يدي الامام ...
ولا اصل ... هذه المسألة ... الاصحاب ما رواه الشيخ ... ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
... رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ...

لا يغسل من ...

الدهن ...

في جواز التغسيل ... مع ... ستر العورة

[illegible]

امرأة قصيرة [illegible] يجمع بينها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي صحيحة السند [illegible]
[illegible] **قوله** ويجب إزالة النجاسة أولا [illegible]
وهذا الحكم [illegible] كلام الأصحاب [illegible] المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه [illegible]
[illegible] الكاهلي [illegible] بماء السدر والحرض [illegible] ثلاث غسلات [illegible]
[illegible]

المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال
المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم هذا مذهب الاصحاب قال في التذكرة
وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل عليه بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا كلام
والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة نجاسة كما
يقوله المرتضى وقواه في المعتبر ويدل على الوجوب ايضا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ويمكن
الحمل على المشهور ويتوقف على الاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الاغتسال بعيد قوله وسنن الغسل
ان يوضع على ساجة المراد بها الخشب المخصوص والمراد هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من حفظ الميت
عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة
هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه قول اهل العلم للامر به في عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا
بين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوبه
ورجحه المصنف في المعتبر على جهة ما يرويه العلامة في الصحيح ثم قال ولا يأتي ما سبق من خبر يعقوب بن يقطين لان ما
لا يجب فيه حينئذ بان ما يتفق في الرواية اجزاء او ما ... قلنا واحتضر وحمل الامر على الاستحباب متعين
قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال
لا بأس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف
المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لارسال الماء ونحوه في التراب ويدل على كراهة ارسال الماء في الكنيف
صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر
كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وان كان المقنعة ... عن الماء عن البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك
اذا اغتسل يعني ... موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع
من تحته ذكر ذلك المصنف والشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولا يكره
بنجاسة لو كانت فيه ويشكل بان ذلك تصرف في الورثة بغير اذنهم مع صغرهم او عدم اذنهم وعلى الاستحباب يجري تجريد
القميص ولينه خارجا يستر العورة او يغسل في قميصه لانه عليه السلام في ... سكان
استحب ان يكون عليه قميص يغسل من تحته ... حسنة سليمان بن خالد ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل
تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسل الا في قميص وظاهرها في الاخبار طهارة القميص ... قوله وان
[illegible]
تشرع في هيئة من امر الغسل من النظر اليه ويدل عليه الاخبار التي اسلفناها قوله وتليين اصابعه برفق ولعل المراد
ان الاصابع يلين ... وقد ... الاجماع ... قال الشيخ في الخلاف وقد نهى ... الغسل ... قوله ويغسل رأسه برغوة السدر واما غسل الرأس والجسد اولا في الغسل ثم ... من الاخبار
منها ما ... عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ... الغسل ... للرأس
عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ويغسل
رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ... عن الصادق عليه السلام قال يستقبل باطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان استعصت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه
ثم ثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه
الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه
الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في
ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه
ثلاث مرات الحديث قوله ويغسل يديه اي يدي الميت ثلاثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلام قوله ويبدأ
بشقه رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها مستفادة من
الاخبار كرواية يونس عن رجاله عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين
قوله الا ان يكون امرأة حاملا قال العلامة خوفا من الاجهاض قالوا ولو احتملت لذلك لم يتعلق بها حكم قوله ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلام في خبر عمار ولا تجعله بين رجليك في غسله بل يقف من جانبه قوله وان ينشفه
نقل الشيخ على هذا الحكم الاجماع الفرقة وعلمائهم وقد ورد عليه روايات الامر بالتنشيف وحملها الشيخ على التنشيف بعد الغسل
المعتبر انه العمل بمقتضى قيل الاول لمن الغسل بهذه الاخبار وعملا بها اذ لا منع من التنشيف لكن لا بأس ان يعمل
بما ذكره الشيخ من ... ذلك على الاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقطع اظفاره ويرجل شعره لرواية ابن ابي عمير
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولا يقلم الميت ... قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف المراد انه ان اكره عليه ... المعاودة ... المعاملات ... تغسيل المخالف ... الى
مكروها ... المصطلح ... ذلك وان غسل ... بما كان
من ولايتهم عليهم السلام ... قوله ويجب ان يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وازار وهذا مذهب
بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ... ويدل عليه روايات منها
ما رواه قال سألته عن الميت فقال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب وفي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ... الحلو ...

عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت
لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممني بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وفي بعضها [illegible]
[illegible] من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وعمل الشهيد في الذكرى على النسخة [illegible]
عطف الخاص على العام [illegible] الذكرى بهذه الرواية [illegible]
كانت الواو بمعنى او [illegible] التخيير بين الاثواب الثلاثة [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الاثواب الثلاثة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين
وهو اختيار ابن الجنيد [illegible] المعتبر [illegible] الشيخان [illegible] القميص [illegible] عليه السلام [illegible]
رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب [illegible] عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ
[illegible] ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد [illegible]
الكفن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت [illegible] ثلاثة
اثواب قال لا بأس [illegible] الشيخان [illegible] الاثواب الثلاثة [illegible]
[illegible] القميص والثوبين [illegible] الاثواب الثلاثة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الكفن ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] الكفن المفروض ثلاثة [illegible]
من الكفن [illegible] القميص [illegible]
[illegible] جميعا [illegible]
ان الازار [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاثواب الثلاثة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز التكفين بالحرير [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
المرأة [illegible] الكفن [illegible] على

المسوح

المسوح اما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد واجازه [illegible] اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى **قوله** و
[illegible] الكافور [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الفرقة
[illegible] المساجد [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عبد الله [illegible]
عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء [illegible] عليهم السلام قال [illegible]
الكافور [illegible] بالكافور [illegible]
ويتوجه العمل على الرواية الاولى لصحة سندها **قوله** الا ان يكون الميت محرما [illegible] غسل [illegible] الحنوط [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **قوله** واقل الفضل مقدار درهم
[illegible] الاحوط [illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث [illegible] الاصحاب [illegible] الافضل [illegible] الشيخان [illegible]
[illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث [illegible] مثقال وثلث [illegible]
[illegible] مثقال [illegible] الاخبار [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال [illegible]
عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف [illegible]
عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك [illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث
[illegible] المعتبر [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن طاوس [illegible] الحنوط [illegible]
قوله الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الغسل [illegible]
عليه السلام [illegible] الحنوط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجريدتين [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
استحباب [illegible] الرجل [illegible] الانصاري [illegible]
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
ثم قال [illegible] الحسن بن علي عليه السلام [illegible] وان الحسن عليه السلام [illegible]

لحمر حبرة او معافرا والمطوية الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء
لحبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه
سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة [illegible] ان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة
احدى الاثواب لا على استحباب جعلها زائدة على الثلثة كما ذكره الشارح [illegible] كما صرح ابن ابي عقيل في كتابه
المتمسك على ما نقل عنه فقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة [illegible]
[illegible]
يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير [illegible] قوله وخرقة
لشد فخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصف [illegible]
شد بها [illegible]
وقد قطع الاصحاب باستحبابها [illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء [illegible]
وعن يونس عنهم عليهم السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه [illegible] بين الاصحاب [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
[illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب [illegible] العمامة
سنة [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

على راسه [illegible] ثم يلوى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام وعمامة [illegible]
الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي [illegible] قال خذ العمامة من وسطها [illegible]
ثم ردها [illegible] وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة [illegible]
على [illegible] والرواية الاولى [illegible] بين الاصحاب قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وان يكون الكفن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وذكر الشارح قدس سره [illegible]

[illegible]

ولو نقص [illegible]

في العشر انها تكون بالطين والماء واسند بما اختاره هنا الى الشيخين والشهيد خالد بن نجيح ما يكتب كاربين الكافور برواية
الحسين عليه السلام اولى والظاهر اشتراطها بالتربة الكافور لانه المعهود واما الكافور الاصبع مع فقد التربة والطين فذكره
الشيخان ولا اعرف ماخذه **قوله** وان لم يحصل الكفن مخيوط منه كلا شيء بالاربعين ذكره الشيخ وابن بابويه ولا اعرف المستند قال
المحقق في المعتبر بعد ان حكى كراهة الخيوط بالريق قال الشيخ وابن بابويه الاصحاب يجيزونه ولا باس بمتابعتهم لانه لا اذى فيه الاحتياط
ووجوبه فانظر موضع الوفاق ثم ... عبد الريق قال الظاهر عدم كراهة الاصل ولا شعار التخصيص بالريق باحتجزية
قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل هو من حاله عندهم قال الشيخ في المنتهى
والاصل في وضع الجريدتين مع الميت ان ادم عليه السلام لما اهبط من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي
وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك
وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة
بذلك من الطرفين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه
الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله
وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار
قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون
مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال المرتضى في الانتصار وذلك كله من الطول
وتبيل الحجر بل من حمل الميت ونكيرين مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهول العلل **قوله** فان لم يوجد فمن
السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب البيد ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان من النخل فان لم يوجد فمن غيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس
وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابه قال قلت له جعلت فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما في النهاية وصحيح علي بن
بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير
النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها لا بأس بها
لدلول هذه الرواية وهي مشتملة فكان العمل بمضمونها اولى **قوله** ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه المفيد في المقنعة
والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من
فوق القميص وقال الصدوق يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار وهو نفس على

يا خذه ... وقال ابن الجنيد ... لكل واحد منهما طول عظم الذراع ... واحدة ... الايمن والاخرى ... بين القميص والازار ... كما ...
يابى العقد ... وصوصية وقال ... وهذه الوجوه ... المقارنة ... ما في الرواية الواردة ... ذلك ...
قال الاول ... الجزم ... ومرا ... ... فيه ... واحده ... وزنا
ولم ... المقام ... الكافور ... ذكره في الجريدة وعدم ... الاصحاب ... يكون طولها ... عظم الذراع
وقال ابن ... يجعل ... ذكر لكل واحد منهما ... الى ما ... بالاصابع ... طول ... عظم الذراع ... كان
شبرا ... باس ... والروايات ... ذلك ... واختلفت ... الرواية ... حسنة جميل ... اولى ... وفي ...
الشرع ... عدم ... على ... ... وقد ... الاخبار ... القليل ...
ونكر الاصحاب ... الجريدتين ... **قوله** وان ... الكافور ... يجعل
... الجريدة ... الشيخان ...
... من الكافور ... الاصحاب ... عليه ...
... عليه السلام ... كلاهما ...
... الكافور ... على القصد ... الاصل
قوله وان ... الايمن على الايسر ... الايمن ... الجانب ...
... **قوله** ويكره ... الكفن ...
... الاصحاب كراهة ... الكفن ... لا يجوز ان يكون
... الاصابع ... الكفن الى
... عليه السلام ... الكفن ... وسلم ...
... **قوله** وان ... الكفن ... على ... عليه
... الرجل ... القميص ... ازراره ...
... الكفن ...
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... **قوله** او يكتب عليها
... ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ... حسن ...
... **قوله** وان ... الكافور ...
... ابن ... عبد الرحمن بن ابي ...
قال ... الرواية الاولى ...
... الكافور ...
... عبد الله عليه السلام ...
... عليه السلام ... الكافور ... يجعل ...

الوجهين لو كان الكلام او اجمل شيئا من ممنوط على ما يسامح ويسامح وفي حين بقائه او حمل الكافور في ما سقط منه

فيستحب حمل المكروه في المقبرة بعده والروايات على الجواز ولذلك حمل الكراهة على ما يحتمل لان الامر بالامر بالوجوب كما

قوله مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك

الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض هذا مذهب من اوجب قرضها مطلقا والاول ان ما خرج من الميت بعد

الغسل فان كان لاقى جسده وجب غسله واما الجسد فاما الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب الغسل في الجسد

في الكفن فيجب ما في الخارج من بدن الميت هو نجاسة المسمى في بدن الاصل كما احتج عليه ما رواه الشيخ عن روح بن عبد

الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي مسند

ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة وقال ابن ابي عقيل

فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للطهارة وهو ضعيف وجوب اعادته

وتضعيفه ظاهر وبالجملة فلا ريب في وجوب الكفن قال السيد وكثر الاصحاب في هذا المطرح المسألة الثانية

وانه اصح وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال المنهي عنه ولم نقف في ذلك على نص صريح في الوقت وفيما

اطلق وجوب قرض المحل مما كان مسنده وروايات ابي ابي اسحق عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من

الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وروايات ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير

واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن

والجواب بحمل القرض في السند او سائر الروايات ... بالمعارضة ... المرجح للمتقدم

السقط من الغسل والولا الاجماع لا احتمل هذا الحكم لامكان القول بعدم وجوب القرض في الغسل مطلقا

الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك قوله الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه

زيادة عن الواجب هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر

الزوجية باقية الى حين الوفاة من ثم يغسلها وله النظر اليها ويجوز له ميراثها لانها من احكام الزوجية والكفن

من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته

اذا ماتت وفي الدليلين نظر لاشتمال الاول على ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب

يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه

بالدائمة لانها المتبادر الى الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فلو اعسر لا الاعسار ويحتمل ... له

اعتبار اجتماع الامكان ... الكفن ... الواجب كالغسل والسدر والكافور ونحو ذلك

ولا الحق واجب النفقة الزوجية ... بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او

مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى بالكفن فهو من الثلث ومع التعذر

يسقط عنه قوله ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا وكثر العامة والمستند فيه

ورواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي

الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك

في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه بما ترك وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق النص تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي

تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس وهو كذلك لانه لما قدم الكفن الواجب على الدين مع وقوع الوصية ... يكون من ذلك

الاربع الاخبار قوله فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا

اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف

عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت

من الزكاة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن الفضل

ابن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن

به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد

ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته

وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وصرح بعض ... في المنتهى ... ونقل الشيخ ... الفضل بن يونس

واقفيا الا ان ... جواز قضاء الدين عن الميت الذي علم ترك ما يفي به من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها

اولى قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره والوجه ان اصل المال ... ما على الدين

وانه يجب ... ذلك لا يجب على المسلمين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال ... والوجوب

لا على ... الزكاة اجماعا ... انتفاء الوجوب مع ... الزكاة واستحباب التبرع ... قوله

الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مما ... كما ...

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر

ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ... عن ابي عبد الله قال سألته ... ان يكون ...

مقطوع جسدا ... قوله الرابعة ... الارض ... كلها

ان ... تشييع الجنازة ... اجمع العلماء ... على استحباب تشييع الجنازة ...

... عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ... كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره ...

كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد ... عليه السلام قال اول ما يتحف المؤمن في قبره ان يغفر لمن ...

... الاول ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شيع جنازة ...

... بعد ... عن ... عن ابي عبد الله

قال من شيع جنازة ... كل ... سبعين ... من المشيعين ...

... الى ... والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان ...

وراء الجنازة او الى جانبيها افضل من المشي امامها ومرتبة المعتبر على ان المشي امامها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد
في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يكره المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي
لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون
وراءها لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله تقدم سرير ابنه ابراهيم [illegible] والاصح ان المشي خلف
الجنازة او الى جانبيها افضل لما رواه [illegible] قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس
ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
والكلام في هذه الاخبار [illegible] من حيث السند [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها [illegible] وهذه الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده
وضع في لحده قال ابن [illegible] الخلاف [illegible] قوله وان يربع الجنازة او يبدأ
الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه
قاله في الذكرى [illegible] وقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ [illegible]
والناس يعولون على ذلك [illegible] من البر والاكرام للمؤمن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الى جوانب السرير غفر الله له [illegible] اربعين كبيرة [illegible] التربيع حمل السرير من جوانبه الاربع
كيف اتفق [illegible] والافضل ان [illegible] بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر
[illegible] ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال ابن [illegible] يحمل [illegible] مقدم السرير الايسر
ثم يدور [illegible] حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا
عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هذا حمل الشيخ في النهاية
والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب
السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك [illegible] الرواية [illegible] الشيخ في الخلاف وقال الشهيد في الذكرى ويمكن حمله على
التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف [illegible] ولا ريب ان الكل حسن [illegible] كما في الرواية
وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر [illegible] كل [illegible]

ومما ذكرناه من الجمع بين الكلامين يشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح
عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم
الهالك [illegible] فلا [illegible] احب لقاء الله لا [illegible] يموت فيحمل على حال الاختيار لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت
فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بسخط الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله
لقاءه [illegible] المؤمن [illegible] وورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
لا يتمنين احدكم الموت [illegible] انقطع عمله [illegible] الاخير [illegible]
يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
[illegible] العباد [illegible] عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال
[illegible] قوله وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي
رجليه والمراة مما يلي القبلة [illegible] الرجل [illegible] المراة عرضا
[illegible] قوله وان ينقله من ثلاث دفعات ظاهر
[illegible] ثلاث دفعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولكن [illegible]
وان [illegible] الرجل [illegible] والمراة [illegible]

القبر فسئل عن مثل ذلك فقال وضعت في القبر ... فقرأ ابن اكثم ... الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام

عن الميت فقال تسلّه من قبل الرجلين **قوله** وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب

مستند ... عن ابي الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء

ولا الطيلسان وحلل ازرارك ... سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ... ورواية ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ... ورواية سيف بن

عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ... الخف قال لا بأس بالخف ... وفي خلع الخف ... ويكره ان ...

ذلك الا الاقارب ... للعمل ... الرجل ... ان ذلك ينبغي ...

واما في المرأة فيستحب المحرم لانها عورة ... حفص بن البختري ... عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ... ورواية السكوني ... قال امير المؤمنين صلوات

الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها

في بعض الروايات نفي البأس عن ... الولد ... وحمل على الكراهة ... العارض ...

للمرأة فامرأة صالحة ... او رجل صالح وان كان شيخا ... ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء ...

... عن الصادق عليه السلام **قوله** ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر ... ما رواه الحلبي

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر ... فاذا وضعته في القبر ...

... بسم الله وعلى ملة رسول الله ... اللهم ...

آله ... اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ...

... الحسين عليه السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه

وصاعد عمله ... **قوله** ويدفن في حفيرة ... الارض ...

كافة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقد قطع الاصحاب ...

الارض ... [illegible]

الارض ... [illegible]

... الدفن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدفن ...

بين انواع التابوت **قوله** وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى

البر ... الى البر ... وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب ...

... ويكفن ويصلى عليه ... [illegible]

... البحر ... [illegible]

البحر ... الاول اعني الوضع في الاناء ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في

السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ... رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام ... الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ...

سهل بن زياد ... عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار ... ضعيفة السند ...

حيث قال ... التثقيل ... الخبر ... بن ...

... ايوب بن الحر ...

... الشهيد ...

... الدفن ...

... **قوله** وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب

لا اعلم فيه ... ابن حمزة ... والاصل ... صلى الله عليه وآله ...

عليهم السلام ... رواه معاوية بن عمار ... الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور ...

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ... فلما حضره الموت ... رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى

بيت المقدس ... البراء ... ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة ...

... **قوله** الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة ...

عليه ... الاصحاب ... القبلة لان وجه الولد الى ظهرها

... المقصود بالدفن ... الشيخان ... المسلمين ...

... رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية ...

... الولد ... في بطنها ...

... الاسلام ... ابن ... المسلمين ... مسلم ...

... كتاب ... الشيخ ...

... الولد ... احكام المسلمين ...

... بين مقابر المسلمين والنصارى ... قال ابن ...

... **قوله** والسنة ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ... مذهب الاصحاب ... ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

... عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة ... وما رواه الشيخ عن سهل ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة

الرجل ... اللحد ...

الامام ... الكليني ... سهل بن زياد ... القبر ...

عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع **قوله** ويجعل له لحد مما يلي القبلة

قال الشيخ في المبسوط ... ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر ... الى القبلة ... ما عليه ... مجالس ... ذلك
ذلك لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء ... للفضيلة ... في القبر
قوله ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال
قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومن حنوط الاكفان ... عليه السلام ...
... الميت فليكن اعقل من يتولى ... ولكن ... حتى يفضي به الى الارض ومقتضى
الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض ... الصحيح عن غير واحد
من اصحابه وعن حفص ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال
المبسوط هذه الرواية ... عليه الاصحاب ... ذلك ... على وجه ... الى ان ... القبر
عليه الاصحاب لا ... السند من الطعن ... الاجماع ... اذن الشرع
... الذكرى ... الشيخ ... المبسوط ... يكون ... اطلاقها ...
... عند ذلك ... هذا الاطلاق ... عند اهل العرف **قوله** ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام
ذكره ... الشيخان ... من تربته ... في ... على ... موضع جعلها
فقال المفيد ... المقنعة ... وقال الشيخ ... وقال الشيخ ... جابر الاصل
موجود في الجميع ... امرأة ... القبر ... اولادها ... الصادق عليه
السلام ... فقال ... كانت ... تربة الحسين عليه السلام فاستقر
قال الشيخ ... **قوله** ويلقنه ويقول الحي
اللحد ... الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ... الذكرى
... ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي ... ثم قل يا فلان
بن فلان ... الاسلام ... نبيا ... اماما ...
عن احدهما عليهما السلام قال ... بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
... اللهم ... الا خيرا
... اللهم صل ... واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
سواك ... والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على
عقبه في الغابرين يا رب العالمين **قوله** ثم يشرج اللبن ... على ... التراب الى
... الاصحاب ... ابي عبد الله عليه السلام ... جمع الطين واللبن فقال
... اللهم صل ... واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة

من سواك ... النبي صلى الله عليه وآله ... ثم قال ... احدكم
عملا فليتقنه **قوله** ويخرج من قبل رجلي القبر ... النبي صلى الله عليه وآله لكل بيت باب وان باب القبر
من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ... يتفق عدم
الفرق بين الرجل والمرأة ... الاكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد المرأة يخرج من عند راسها ... وعلم
عن العوام **قوله** ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف ... اهل
يهيل ... اهل ... الاصحاب ... روايات كثيرة منها حسنة داود بن
النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله ... الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده
قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة ... عن ... قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه
ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال ... عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك
وتصديقا ... هذا ما وعدنا الله ورسوله ... هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ... السند
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... التراب على الميت ... يهل
اللهم ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... هذا القول ... الاصحاب ... الاهل
... **قوله** ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ... الاجماع
رواه ... فقال ... عليه السلام ... الرجلين ... القبر بالارض الا
اربع اصابع مفرجات ويربع قبره **قوله** ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم ... الماء
على وسط القبر ... بالماء ... المازني ... منها
حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... القبر ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يوم ... اما ا
من قريش من اهل المدينة ... ابا جعفر ... فسلم
ورفع قبره ... اربع اصابع ورش ... عليه
فقال ... لا ... ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال ... التراب ... هذه الروايات ...
ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة
... من عند الراس الى عند الرجل ثم ... على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة
... **قوله** ويضع اليد على القبر ... على الميت ... على ذلك ... منها
ما رواه ... قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا ... قام عليه السلام الى القبر
... اللهم ... وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

رضوانا واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم يمضي **قوله** وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته
هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة والاصل
على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه
عن قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد
الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
وموضع الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر
القبلة ويستقبل القبر والكل حسن لاطلاق الروايات **قوله** والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده
وبعده والتعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله تعالى وحمل
على الصبر والدعاء للميت ... صاحب المصيبة وعليه اجماع العلماء
كافة على استحبابها ... عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا
كسي في الموقف حلة يحبر بها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير
ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمشهور ... لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة
... جلوس ... الاتفاق ... والتسليم عليهم ...
... **قوله** ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
... الشرع ...
... ابي الحسن عليه السلام ...
... فرش القبر بالساج ...
... ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... ابي عبد الله عليه السلام ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... **قوله** وان يهيل ذو الرحم على رحمه ... الشيخان واتباعهما
وعليه ... الاصحاب ... ابي عبد الله عليه السلام ...
ابو عبد الله عليه السلام ... التراب ...
لا تطرح عليه التراب ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

ح

على ... التراب ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان يطرح الوالد التراب على ولده ... فهو مكروه
... **قوله** وتجصيص القبور ... هذا الحكم ثابت باجماعنا قال الشيخ في المبسوط
... ابي جعفر عن جده موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ... كلام الاصحاب
... وقال الشيخ رحمه الله لا بأس بالتجصيص ابتداء
وانما المكروه اعادتها ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... بتجصيص قبر
... الروايات ...
ذلك في قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات
بالترغيب ... العلماء والصلحاء ... ذلك
... الاسلام ... **قوله** ويكره تجديدها ... ابي عبد الله عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق رحمه الله
واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول
... سعد بن عبد الله ... حدد بالحاء غير المعجمة ...
... احمد بن ابي عبد الله البرقي ... جدث ...
... القبر ... الذي ...
... الحسن الصفار ...
... الذي ... البرقي ... الحديث ...
الامام عليه السلام ... الاسلام ... رحمه الله
... احسن ... وهذا الخبر ... عن الاصبغ بن نباتة
عن علي عليه السلام ... الروايات ...
قوله ودفن ميتين في قبر واحد ... عليهم السلام ... قاله الشيخ في المبسوط
... النبي صلى الله عليه وآله انه قال ...
... الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ... المبسوط
... الاول ... الثاني ... الاول ... الكلام
... واحد ... الثاني ... الاول ...
في هذا ... **قوله** وان ينقل الميت من بلد
الى آخر الا الى احد المشاهد ... ذكر ... الميت ... الجمع

واستدل عليه بقول النبي عليه السلام زملوهم في ثيابهم وهو يدل على الاقتصار على المواضع الثلاثة المعهودة والذي يشهد
جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال ابن حمزة علمائنا قد استحبوا ذلك وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة
الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه وكان مقصوده ان الميت يشفع فيه اهل تلك المشاهد الشريفة وهو حسن ولا سيما ان يوصى
الى غير بلد الدفن فالوصل الى غيرها من الاخر اولى وهو حسن لانتفاء المعارض فالمنع الذكور فيه لو كان هناك منع بها
وخوف فساد الميت او هتكه استحب النقل اليها ايضا انتهى لا يذكرهم ولا اجر لهم **قوله** وان يستند الى القبر او يمشي عليه هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه خلافا قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على
جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر
ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي هاهنا في الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي حمل الكراهة عليه مع انه قد
روي ان الكاظم عليه السلام كان يجلس على القبور وحمله الشهيد في الذكرى على الجلوس للحدث **قوله**
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يدفن في ارض مغصوبة او ما لا يجوز
في المقبرة على غير وجه اجماع المسلمين الا ان يصير رميما وعد ما ذكره الاولى لانه فرق في المقبرة اذ يجوز الدفن
لا حاجة فيها كما لو دفن في ارض مغصوبة فان للمالك قلعه ولا يجب عليه قبول القيمة وكذا لو كفن في
المغصوب او نسي الثوب او نحوه في القبر فانه يجوز حينئذ كما قال الشيخ في الخلاف
نبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستباح الا في مسألة الرابعة او دفن ولم يكفن ولم يصل عليه والوجه انه لا ينبش
لان الصلاة تصح على القبر والكفن يحصل به الستر والغرض بدفنه كالمستور والذي عليه في هذا
وذهب اليه الشافعي ومن ذهب الى النبش استدل بان الغسل والتكفين والصلاة واجبة وقد فات الواجب عليه والاشكال
مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك **قوله** ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب
قال الشيخ رحمه الله وقد ورد رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن
ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وحمل ابن حمزة ذلك على الكراهة وقال ابن الجنيد
لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت ولم يفصل المانعين من النقل حجة سوى
على النبش المحرم واستدل على المنع ايضا بان الاولى انه يوجب هتك حرمة الميت والنبش في غير محل المكلف
فعله حظا او مشيا انما ... على احتمال الصحة ... كلية الكبرى والاصل ... الجواز الى ان ... ودليل المنع **قوله**
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب
واطلاق العبارة يتناول عدم الفرق بين الرجل والمرأة وربما قيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو الظاهر من العلامة في النهاية
وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهي ظاهرة في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز الا ان
النهي عن اضاعة المال على وجه العموم **قوله** الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما الدم هذا
اجماع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله زملوهم

بثيابهم وقول الصادق عليه السلام رواه ابان بن تغلب قال سألته عن الشهيد فقال يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه قال ثم دفن رسول الله صلى الله
عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرح
عليه واختلف الاصحاب في نزع الخفين فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط ينزع عنه
ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة الا ان يصيبها دم فلا تنزع
وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود لانها ليست من الثياب وحجته رواية ابي مريم والعلامة وصحح نزع الحفاف الثوب لانه ليس ثوبا
الثياب فيبقى ما لم يغيره الشرع واما ما حصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق الثياب وعدمه
من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق **قوله** الثالث حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل والحجة
دلالة الحديث اطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص
قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل **قوله** الرابعة اذا مات ولد الحامل وخيف عليها قطع
من الاصحاب وقيل غير الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واستدل عليه بما رواه وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المحقق في المعتبر وهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه
صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر
ان يتولاه غيرهم جاز **قوله** ولو ماتت هي دونه شق جوفها واخرج وخيط الموضع اذا
ماتت الام دون الولد شق جوفها من الجانب الايسر فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه وصلا الى بقاء الحي
ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه ابن ادريس وغيره تمسكا بالاطلاق ثم او حكم به ... الشيخ ... ورواه
في روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها حي في بطنها قال يشق
عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الجانب الايمن والايسر وعينه الشيخان في النهاية والمقنعة
الايسر والامر بخياطة الموضع قد نص عليه الشيخ في المبسوط ... المقنعة والشيخ في المبسوط ... وهو
رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة وقيده في المعتبر بالخياطة بانه لا ضرر فيه الى ذلك ... الى البلاد وهو حسن
لكن الاحتياط اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه من الشيء وما اطلق من وضع النطفة على الدرس والله اعلم **قوله** واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب
حتى ان بعضهم استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد ... **قوله** منها غسل الجمعة اجماع العلماء كافة
على شرعية غسل الجمعة واما في العامل عندنا على استحبابه وجعله الاكثر الى الاصحاب
وابن بابويه لا عن غيره ... غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء ثم قال بعد ذلك غسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة ... لم يعلم دليل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس

ليس بعزيمة وفي الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة
وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال في الحضر وعلى الرجال في
السفر [illegible]
الفقهاء والأصوليين [illegible] بين الأخبار [illegible] على الاستحباب
جمعا بين الأدلة وكذا الكلام في الروايات [illegible]
[illegible]
غسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في التهذيب باسناده عن [illegible] علي بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الغسل عند زوال الشمس [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والاخرة [illegible] كانت **قوله** ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرين
على استحباب الغسل فيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل [illegible] واجب والمراد تأكد الاستحباب
قوله [illegible] وغسل الاحرام [illegible] معظم الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب [illegible]
عن ابن ابي عقيل [illegible] واجب [illegible] الاستحباب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عليك [illegible] الغسل [illegible]
ان الامر بالغسل للاستحباب [illegible]
الاستدلال [illegible] محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض [illegible] غسل الجنابة [illegible] وغسل الاحرام [illegible]
كما ذكره ابن ابي عمير [illegible] مرسل [illegible] **قوله** وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] غسل الزيارة
واجب [illegible] تأكد الاستحباب **قوله** وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على
الاظهر اختلف الاصحاب في غسل [illegible] الكسوف فقال الشيخ في الجمل [illegible] الاستحباب اذا احترق القرص كله [illegible]
متعمدا [illegible] المفيد في المقنعة [illegible] المرتضى في المصباح [illegible] الاحتراق [illegible] سلار [illegible]
الغسل [illegible] والذي [illegible] من الاخبار [illegible] عن احدهما [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس [illegible] الرجل [illegible] فليغتسل من غد [illegible] الصلاة [illegible]
لم يعلم بانكساف الشمس فليس عليه الا القضاء [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن احدهما عليهما السلام [illegible]
قال [illegible] وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل [illegible] الرواية [illegible] كون الغسل للقضاء [illegible]
من ظاهرها ان الغسل للاداء [illegible] النزاع [illegible] الرواية الاولى [illegible]
لكن [illegible] والاحوط الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ان الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق [illegible]
سنة **قوله** وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الغسل [illegible]
[illegible] **قوله** وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة [illegible]
[illegible] **قوله** ومن المكان وهو غسل دخول

الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] دخول البيت [illegible] واذا اردت دخول البيت الحرام [illegible] دخول مسجد الرسول صلى الله
عليه واله **قوله** الاول ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله [illegible]
للمكان [illegible] ما يستحب للفعل [illegible]
المطلوب من الغسل [illegible]
ما يستحب للزمان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] وغسل التوبة [illegible]
[illegible] للفعل [illegible]
يكون [illegible] الغسل [illegible] وغسل التوبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الغسل [illegible] **قوله** الثانية اذا اجتمعت اغسال [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] الارسال [illegible]
الاستحباب [illegible] **قوله** وكذا [illegible] غسل المولود [illegible]
الاستحباب [illegible] عليه السلام قال [illegible] واجب وغسل المولود [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الاستحباب [illegible] الولادة
قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية [illegible]
والطهارة الترابية [illegible] التيمم [illegible]
من [illegible] وجل [illegible] صعيدا طيبا [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] وان كنتم مرضى او على سفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لامرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اشرع في بيان حال المحدث بالحدث المجوز ذكره وذكر اسبابه المبيحة له الذات ثم ما
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العدد مجملا فكانه قال وان كنتم جنبا او مرضى او على سفر
او محدثين حدثا من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية
عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول ما يصح معه
التيمم وهو ضروب ذكر المصنف رحمه الله ان مسوغ التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله والتحقيق رجوعها
الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله
والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام في
الجمعة او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخرج ما عدا الجميع عن الاسباب الثلثة التي ذكرها المصنف رحمه الله الا
ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المنتهى بانه يجوز التيمم معه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله **قوله** الاول عدم الماء اجمع
العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا
الى ظاهر الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وحسنة [illegible]
وصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وصحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ونقل
عن بعض العامة ان الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم شرع رخصة
كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وهو باطل لان ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في
الحضر نادر واما خرج الوصف مخرج الغالب فلا مفهوم له لانه لا يدل على نفي الحكم عما عدا محل الوصف **قوله** ويجب
عنده الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان فاقدا للماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان
في الوقت سعة حكى ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان
لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب ان لم يتقدم علم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة
فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت
يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ومن يعقوب بن

سلم

سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا يخفى انهما لا يطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا
على ما ذكره النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب مع انهما لا تدلان
على سقوط الطلب مطلقا بل انما تدلان على سقوطه مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب
فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه ويساره وسائر جوانبه رمية سهم
او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف وقدر غلوة سهم في الارض الحزنة وغلوة سهمين في السهلة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد
الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جانب وقال ابن ادريس
[illegible] والمشهور في الطلب ما ذكره المصنف من انه اذا كانت الارض حزنة فغلوة سهم وان كانت سهلة فغلوة سهمين
ولم يثبت في السبيل المرشح الحمل [illegible] ولا الشيخ في الخلاف [illegible] على ما اعتمد [illegible]
رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعتبر فقال والتقدير بالغلوة والغلوتين
رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد
بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند
والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو في محله لكن سيأتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن
حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل
جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء ويبقى التيمم لا يجوز **قوله** ولو اخل بالطلب مطلقا
او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر ولو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فالاشتغال [illegible]
على تقدير ذلك لم يسقط الطلب [illegible] عدم الماء [illegible] الطلب مع تيقن
عدم الاصابة [illegible] من الامر به من الشارع **قوله** ولو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة
سواء كان قريبا ام بعيدا [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] يعقوب بن سالم [illegible]
[illegible] سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] قال ليس عليه ان يدخل الركية [illegible]
الماء [illegible] الارض فليتيمم **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

بين الاصحاب [illegible] وان الطلب [illegible] الوقت [illegible] على المكلف التيمم [illegible] واجد الماء كما هو المعروف
[illegible] الطهارة [illegible] الامر [illegible] فقال الشيخ في المبسوط [illegible]
الطلب [illegible] الشهيد في الدروس والبيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطلب [illegible] التيمم [illegible] بالطلب [illegible]
[illegible] طهارة صحيحة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الوجوب [illegible]
فرع الاول [illegible] الطلب [illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible]
[illegible]

[illegible]

خاص

[illegible]

التحقيق

مع

ويجوز عند الشافعي رحمه الله والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النفيس كون الحاصل [illegible]
هو الثواب لسلامة من عبادة احتياطا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان ثمة زوال المال المقوم بغير طلب المالك [illegible]
الثواب [illegible] وكان ارشاد النص [illegible] على جواز التيمم من [illegible]
الخوف من فوات المال القليل [illegible] الكثير [illegible] وان كان [illegible]
الروايتين الاوليين [illegible] عموم [illegible] على نفي الحرج [illegible]
النفس والمال [illegible] بخلاف بذل المال احتياطا [illegible]
بوجه [illegible] هو الفارق بين الموضعين **قال** وكذا ان خاف المريض اشتداد مرضه باستعمال الماء جاز له التيمم خوف
المريض اشتداده باستعمال الماء [illegible] بما كان ما يجوز [illegible]
[illegible] على جواز التيمم للمريض [illegible] باستعمال الماء [illegible] وان كنتم مرضى [illegible]
وان كنتم مرضى [illegible] من استعمال الماء [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
مسلم قال سالت [illegible] عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم [illegible]
المريض اشتداده باستعمال الماء [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible] الى التهلكة [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم [illegible] المرض [illegible]
والمرض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
لان المرض [illegible] التيمم [illegible]
اطلاق النص [illegible] الاصحاب [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
ان اجنب [illegible] التيمم [illegible] المرض [illegible]
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] فاصابته جنابة [illegible]
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فقال اغتسل على ما كان [illegible]
[illegible]
[illegible] موضع النزاع [illegible]
[illegible]
ثم روى الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سالته عن [illegible] عليه غسل [illegible] وان كان [illegible] التيمم [illegible]

مع الخوف من [illegible] الماء للوضوء

[illegible]

وهو جيد

سنة [illegible] بين من [illegible] فانه [illegible] المرض [illegible] باستعمال الماء [illegible]
وان كان [illegible] من [illegible] او [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك [illegible] وجوب استعمال الماء [illegible]
[illegible] **قال** وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا
[illegible] الصعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الجنب [illegible]
[illegible] العطش [illegible] يتيمم وكذا [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العطش [illegible] التيمم [illegible] الصلاة
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المال الكثير [illegible] الماء
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] التيمم **فرع** لو كان معه ماء [illegible] العطش [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] الاصحاب [illegible] التيمم [illegible]
لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض [illegible]
[illegible] في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب [illegible]
لا يقع عليه اسم الارض [illegible]
[illegible] التيمم بالارض [illegible] عليه اسم الارض
[illegible] الصعيد [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] على جواز التيمم بالارض [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] مسلم [illegible] الارض [illegible]
الارض [illegible] جواز التيمم [illegible] الصعيد [illegible]
التراب [illegible] الارض [illegible]

من جهتها بانتفاء الحرارة المكتسبة من جهة الاحتراق او الخروج من حقائقها بل انتهت السبخ وخلاف بعض العامة في اصل

قوله: ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها. لانها ابعد من ملاقاة النجاسة من المهابط ولما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال: نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق. قوله: ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه

او لبد سرجه او عرف دابته. المراد انه مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج ونحوها

مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان

تنفضه وتتيمم به وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر

على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا او يصلي وفي صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان

يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب لما يظهر من عبارة المرتضى من الحمل

جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين

لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض وفي الثالثة بحالة الثلج الذي يمنع

من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه. قوله: ومع فقد ذلك

يتيمم بالوحل. المستند في ذلك بعد الاجماع رواية ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا

والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض

ثم يفركهما ويتيمم به وهو اختيار المصنف في المعتبر وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به

في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض الصلاة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى

وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في

المقنعة ان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب

الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بان يتحقق به الغسل وان وجب تقديم التراب عليه اذ لا يصدق الغسل مع امكان

بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب مساويا للماء وجواز الاستعمال ان فرض حرج فيه

اعتباره مطلقا اشارة الى الوضوء او الغسل فاعدم امكان الغسل به كما هو المفروض فلا يتحقق التيمم به ايضا فلا يجوز

له التيمم به. قوله: الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد

والاحوط المنع. اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على جوازه

مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا

في آخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصريات والانتصار وذهب الصدوق الى الجواز في اول الوقت وقواه في

المنتهى والبيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت

احب وهو المنقول عن المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وبحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام

المواقفة الحاجة او المواقف جمع
الموقف والمعنى الشخص الواقف
في حاجة

قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم

قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض والجواب بمنع الاجماع

في محل النزاع واما الروايتان الاوليان فلان مقتضاهما امر المسافر بطلب الماء ما دام في الوقت والطلب انما يكون

مع امكان الظفر به الا مع الياس منه وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض مشعر بتوقع

الماء في الوقت فلا يتم الاحتجاج بها على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لتصور المتمسك بهما

من اثبات الوجوب بدلالتهما وعلى المرجح الاول رواية الصحيحة مع ان الظاهر منها عدم وجوب الطلب

في جميع الوقت سوى ما تقدم المعتبر والحمل على كلام الدليل الثاني يشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة

محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة احتج القول الثاني

بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام

الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بجزء معين الا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله الارض جعلت لي مسجدا

وطهورا وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وذلك عليه

التيمم الدال على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وموثقة معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر وانما الاستدلال بجواز التيمم مع

عدم الاحتمال بعيد لا للعموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في

آخر الوقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واما جعلها مخبرا بما يحمل على ما اذا ظن المكلف ضيق الوقت فتيمم

وصلى ثم تبين خلافه وهو خروج عن الظاهر ويظهر من ذلك كله ان اعتبار التضيق مطلقا لا دليل عليه واما التفصيل

فيمكن ان يحتج له مع الطمع في وجود الماء الى آخر الوقت بحسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين ومع عدمه بالتيمم والصلوة فلا باس به لكل الامرين

زرارة ومحمد بن مسلم وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة ومتانة. قوله: الاول لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم

جاز ان يصلي به لاول الصلوة في اول وقتها على القول باشتراط التضيق لا على القول بالجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف

لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو وجوب الامر باشتراط التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء

قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان

يعيد التيمم قال لا يجزيه ذلك ولا يغفل صنعه. الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممها لعموم قوله عليه السلام ومن ذكر صلاة فاته

فليصلها ويجوز الدخول بعد الفراغ منها في اداء غيرها ونقل عن الرجل انه في صحيحة حماد بن عثمان قال سألت عن الرجل لا يجد الماء

لكل صلوة فهو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت

له جميع احكام الماء الا ما اخرجه الدليل وكذا يتيمم لمن فاته عند ارادة فعلها موسعا كانت او مضيقا وان كان من الاوقات

المكروهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا بمعنى الانعقاد وخالف في ذلك المعتبر والعلامة في التذكرة فمنعا من جواز التيمم

في اوقات الفرائض وهو حسن جيد ويمنع الدخول المعتبرة الفرائض لما قدمناه وعلى هذا فينبغي اعتبار [illegible] التيمم ان [illegible]
اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكره جماعة [illegible] من اراد ان يصلي الموقتة
مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار الضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحال [illegible] ثم يصلي الحاضرة مع
سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا [illegible] التيمم واجبا وقد صرح [illegible] بجواز الدخول في الفريضة
بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقال [illegible] النافلة المبتداة بالتيمم [illegible]
شرعا [illegible] مع امكان شرعيته في تلك الحال فهو بعيد **الثاني** يتيمم للاكبر كالكسوف [illegible]
حضور ما [illegible] دخول وقتها [illegible] والاستسقاء [illegible] الصلوة [illegible]
جوازه [illegible] الخروج الى الصحراء بل طلوع الحمرة اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل في الاول
[illegible] الصلوة **قوله** والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع على الارض ثم يمسح الجبهة [illegible]
من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر
[illegible] في التيمم **قوله** النية [illegible] شرط في صحة التيمم باجماع العلماء [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] لعدم [illegible] باعتبار [illegible]
والاستباحة [illegible] من الاصحاب [illegible] العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم [illegible] رفع الحدث
العلماء [illegible] الشهيد [illegible] الرفع [illegible]
الحدث [illegible] وهو حسن [illegible] الدخول في الصلوة [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] الاستباحة [illegible] الرفع [illegible] مطلقا
[illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible] على ان التيمم لا يرفع الحدث [illegible]
[illegible] على انه لا يرفع [illegible] مطلقا [illegible] لا كلام [illegible] باعتبار [illegible]
او الغسل [illegible] باختلاف [illegible]
اختيار [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المعتبر [illegible]
قلنا بالضربة الواحدة [illegible] اجزاء لان الطهارتين واحد وان قلنا بالتفصيل [illegible] الشيخ في [illegible]
المذهب انه لا يجوز لانه [illegible] من الوضوء او [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء على القول بالتفصيل [illegible] الضربتين [illegible] كان بدلا
من الغسل [illegible] اجزاء [illegible] الاجزاء والاصح [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] عدم اعتبار ذلك مطلقا
[illegible] الامتثال [illegible] على النية [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] مسح الجبهة [illegible] الضرب [illegible]
الماء [illegible] الطهارة [illegible] الضرب [illegible] الجبهة [illegible]

الثانية [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible] خلاف [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] احدث [illegible] مسح الجبهة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاستباحة [illegible] الحدث [illegible] الدخول في العبادة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الضرب باليدين على الارض [illegible] حكمها [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] استدامة [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسئلة كما تقدم [illegible]
[illegible] الثالث وضع اليدين معا على الارض [illegible] الاصحاب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] على النقل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاظهر اعتبار الضرب [illegible] الوضع [illegible] على الاخبار [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] عليه السلام [illegible] الموجبة
[illegible] الوجه [illegible] الكفين [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الكفين [illegible] الضرب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible] ولو كان على
[illegible] الضرب [illegible] الاجزاء [illegible] على النقل [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الاعضاء الممسوحة [illegible] الدليل عليه [illegible] على استحباب [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الظاهر [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الاكتفاء [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] المسح [illegible] على اليدين [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] **قوله** ثم يمسح الجبهة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الحاجبين [illegible]

جبهته ومسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنقل الصحيح عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله في
التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ويشهد له ايضا ما رواه [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة [illegible] من الاخبار [illegible]
على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا [illegible] قال [illegible]
يقول [illegible] التيمم [illegible] ابو جعفر عليه السلام بكفيه الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
[illegible] قال سألته عن التيمم فقال [illegible] يديه على الارض فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما بظهر الاخرى
وبهذه الروايات احتج [illegible] على ان المراد بمسح الوجه مسح
بعضه [illegible] لا يقتصر على اقل من الجبهة و[illegible]
انا نسلم [illegible] الانف [illegible] الاستيعاب
ووجوب مسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه [illegible] ويبقى البحث في مسح الجبهة [illegible]
بالاعلى [illegible] وقيل بالوجوب [illegible] الوضوء او [illegible] التيمم [illegible] وصفه [illegible] ظاهر [illegible] الاصحاب كون المسح
بباطن الكفين ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ بالسبابة [illegible] المسح [illegible] صحيحة زرارة ان ابا جعفر عليه السلام
مسح جبينيه باصابعه [illegible] المسح بمجموع الكفين [illegible] الاخبار الواردة [illegible] ظاهر الكفين وحدهما
الزند [illegible] الكف [illegible] الذراع [illegible] الرسغ [illegible] الجمهور
ونقل [illegible] عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها [illegible]
من المرفقين الى الاصابع [illegible] الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما مر
فان [illegible] الكف الى الرسغ [illegible] قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع [illegible]
على انها لا تقطع من فوق الرسغ [illegible] الاخبار المستفيضة كقول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه [illegible] الرضا عليه السلام في صحيحة [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] وجهه ويديه فوق الكف قليلا
[illegible] الرسغ في المسح [illegible] من فوق الكف [illegible]
الرسغ [illegible] المراد [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح من [illegible] الذراع [illegible] الروايات [illegible]

على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى
المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم صنع بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين [illegible] بالصحيحة [illegible] الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار
بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل [illegible] ظاهر [illegible] الوضوء [illegible] الكفين
في التيمم [illegible] الوضوء [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] التيمم
من الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] الكفين [illegible]
على مسح الذراعين [illegible] الاخبار [illegible] الكفين على الوجوب [illegible] على الجواز [illegible]
وجوب المسح من اصول الاصابع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم [illegible] الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
وامسحوا [illegible] من حيث موضع القطع [illegible] من اصول الاصابع [illegible]
الرواية [illegible] بالارسال [illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كلها [illegible]
ويبقى البحث في امور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطنهما [illegible] ان ذلك
مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب [illegible] الكف [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] الامتثال [illegible]
وجوب الاستيعاب الثاني [illegible] الكف [illegible] اطراف الاصابع
[illegible] الوجه الثالث يجب [illegible] البعض على البعض [illegible]
[illegible] الرابع يجب [illegible] المسح [illegible] الكف [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
الواجب السادس [illegible] على الارض [illegible]
بين الاصحاب [illegible] فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب

الفعل من المامور وجب الاستيناف عند الشرع ولو لم الانفعال بدون النية عند علمائنا ولم اطلب فيه على دليل نقل وعلى صلاة العمر
المعين يتعلى بحيل التعليل ان تكون الاتية حقيقة الوالات وقد قطع الاصحاب باعتبارها واستدل في المنتهى لما علمنا انه مجمع
عليه حيث قال قوله تعالى فتيمموا اوجب عليه التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلاة فلا يجوز الا بجميع اجزائه بجب فعلها عقيب
الارادة بقدر الامكان وهو ضعيف جدا لان من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي
واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البيان من النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقع فيه فيجب التاسي وفيه
نظر لان التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها
بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى الذي ذكرناه كانت الموالاة من هذه الجهة بان يحصل جميع الصلاة
في الوقت ولو اخل بالمتابعة بالاعتبار بل بالتفريق بحيث لا ينافي ذلك وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الاول
والعصوص في التيمم المامور به وقد ذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل
عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواة اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول
اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط لعدم الصرح وذلك حمل بعض الاصحاب الامر الاول
على ما يتعدى الى التراب لعدم التجاسة ولو مع عدم التعدي وان لم يكن الا لمتعمرة وكانت
بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك **قوله** ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة ولغسله ضربتان وقيل ضربتان في
كل منهما وقيل الكل ضربة للوجه وضربة لليدين الخ اختلف الاصحاب
في عدد الضرب بالنسبة الى التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمفيد ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن
بابويه لاحظه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو مختار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية وعن العلامة الاكتفاء
باعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المنقول عن علي بن بابويه ومقتضى كلام [illegible] في الرسالة
ان الضرب بالكفين مرة على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك
الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع
ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر قولا بالضربات الثلاث عن قوم من اصحابنا ولم ينقل عن علي بن بابويه في الجميع
ومنشا الخلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار وظاهر ما تضمن المرة كصحيحة زرارة وما يدل على العموم
في مضمون جملة منها ومن الاخبار ما تضمن المرتين كصحيحة محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينهما
بتخصيص ما تضمن المرة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن المرتين بما كان بدلا من الغسل واستدل له على الجمع
برواية محمد بن مسلم المتضمنة المسح من المرفقين وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان
كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان يحمل على تمام الكلام عند قوله هو ضرب واحد للوضوء وضربتين

بيان والغسل من الجنابة بان يكون حاله والضرب مرتين جملة مستأنفة ويحتمل بعيدا وتكلف في التاويل لا يخفى كون الغسل معطوفا
على الوضوء من المراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل بصورة هي واحدة عليه السلام بقوله تضرب الى اخره وفي هذا الجمع نظر من
وجوه **الاول** ان كلا من الاخبار المتضمنة للمرة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المطلق
كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز
ان مقتضى صحيحة زرارة ورود الغسل وعن مالك في مقتضى ان التيمم الواحد في التيمم من الجنابة وهذا ينافي
هذا الجمع **الثاني** ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة فيه اما رواية زرارة فقد عرفت انتظام الكلام فيها وما ذكره مع
ما فيه لا بدل على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه في المعتبر والاكتفاء بالمرة
في الجميع وحمل ما دل على الاصحاب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر واختار العمل بها اشتهر
رواية ابن مسلم من المرتين الثالث وهو حسن والاحوط الاتيان بالمرة في الوضوء والغسل بقال للتحرز من
وسل من طرفين الاستحباب فيه ومن احتمال الرواية العشرة الثانية لرفعها للمرة فتحقيق بعد الاولى وقال بعض
الاصحاب في حملها على الاستحباب كاوجبناه وعلى ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي التساوي في الاغسال في كيفية التيمم
حتى المتيممة المنفصلة فقال بعضهم بل الحيض كذلك خصص الحائض والنفساء بما لا بد من الغسل والوضوء كما هو الشرط
للوضوء واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب برواية عمار عن ابي بصير قال سألته عن التيمم من الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال
نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب
هذا الى ولا باس به وهو اخرازه منه من جواز التيمم الكيفية الاكتفاء بما ذكرناه واحوط كان الاكتفاء
الواحد بناء على ما اشتهر من حمل الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية في التيمم البدل عن الغسل مطلقا عن الوضوء
كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه وتبعه الشارح في حمل الاكتفاء بالواحدة مع التشريك والاحتياط بيحتمل العلامة
في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
وهذه الرواية بهذا الوجه في كتب الحديث ومع ذلك هم ما من عبارة الشيخ رحمه الله في الاستبصار الاخر
بعدما اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر الوحيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للمرة
الثالثة مطلقا وكانه رحمه الله نقل حاصل ما فهم من معناه فنقل العلامة رحمه الله فلما ظهر حديثا من عبارة الحديث الاولى
لم يذكر في الخلاف كلاما معتبرا ويقتضي التسبب لامتثال ذلك وعدم الاعتماد على الظاهر ما اصطلح **قوله** وان قطعت
كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الكفين فظاهر لان الكلف بالمسح
واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع ومع فوت البعض لا يسقط التكليف بمسح البعض الاخر
البعض الاخر وقال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي من
الاصابع واستحباب مسح ما بقي من الذراعين وسقوط فرض التيمم سقوطها لنسبته الى ظاهر الكفين لا مطلقا فانه كان فرض

التيمم من اسباب سائر الاحداث المبيحة للصلوة عنده وهو معلوم البطلان **قوله** ومن عدم الماء فتيمم ثم احدث في التيمم فلو احدث حدثا

يبيح الغسل بعد ذلك حكمه ان كثر العامة ثم الحق المنقول لان الحدث الاصغر لا يبيح الحدث الاكبر كما مر الاكتفاء بالمنقول فلا يكون الحدث

بعد ذلك الا التيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الحدث بعد الوقت او قبله ولا فرق بين

بين القليل والكثير وبه صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان ومن بعض الزمان نقلا

ما قدره الله من طلب الماء ظاهر **قوله** والمستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا

واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل من الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة

زرارة فضرب بيده على الارض ثم نفضهما ثم مسح الوجه وفي صحيحة ابن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف

التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه واجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله في الذكرى

واستحب الشيخ رحمه الله مسح احدى الراحتين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التيمم تفريج

الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله في الذكرى ولا يستحب تخليلها في المسح الاصل ولو تيمم وعلى جسده

نجاسة لكن في التيمم مع ضيق الوقت او كان على محل التيمم نجاسة تعذر ازالتها بالاعضاء صح والمسوغ ما ذكره

هذا قلنا من هذه الجهة كالوضوء على جسده نجاسة ان المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة خاصة

ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء وان قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب ازالة النجاسة او لا مع الامكان

او لو وقع قبل الازالة فمشترط وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر حينئذ ضيق الوقت عن التيمم والصلوة خاصة

وبهذا المعنى صرح في المعتبر حملا على هذا فلا يضر التيمم مع النجاسة الا اذا قصد الوقت عن التيمم والصلوة بسبب الكشف

بازالة النجاسة واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء

الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة وبهذا جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة بين جواز التيمم

قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت مع جوازه لان المراد عدم زيادة الوقت عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها

التيمم وازالة النجاسة وهذا التحمل مع بعده في نفسه خلاف ما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل الازالة

على القول بالتضيق لفوات الشرط **قوله** الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا

ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وهنا مسئلتان **الاولى** ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت

لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة

ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء

مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ولا دليل

لا سيما مع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان

كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن

احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم

وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **الثانية** لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد

الماء فان قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة

الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى

صلوة مشروعة مأمورا بها فيكون مجزية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء

وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد

الصلوة احتج الموجبون بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد

صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت

فلا اعادة عليه والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ومن تيمم لعدم الجنابة وحدث على غسله من استعمال الماء تيمم وصلى

ثم قيل انه لا يعيد الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية ونقله عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة

وهو مع ضعف سنده بالارسال لا يدل على ما اعتبره من العمد حتى يكون متعمدا بوقت عمدا ولا يكون ان يستدل

له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في الليلة

الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما

اعتبره من التعمد والاجود حملها على الاستحباب كما يشعر به الجار اذ لا قائل بالتخصيص وان كان القول بالوجوب

لا يخلو من قرب **فرع** من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه

حينئذ ويكتفي بالتيمم وكذا لو كان على وضوء مثل ذلك وفي حمل المنتهى ما يصح مخرج العلامة في المنتهى لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالماء

ويشكل بان مستلزم التفويت اجزأه في ضيق الصلوة الى آخر الوقت ومع جواز التأخير يثبت وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن

في جميع الوقت **قوله** ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والجيد

وتمسكا بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة

لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاقوى

عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط الا ان المسئلة

في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن حيث قال في النهاية والمبسوط من كان على ثوبه نجاسة ولم يجد ماء ولا ثوبا غيره

صلى عريانا وفي موضع آخر من المبسوط يصلي فيه ويعيد واستدل عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله

واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء

الثالث يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة وقد تقدم

الكلام في ذلك والاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مأمورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك

وقت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا قوله الثامن عدم الماء وما بحكمه من فقد ثمنه او حبس
في ضيق او موضع نجس مثل خوف على نفسه وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو اشبهها اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا صريحا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا
لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف
بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى لزم خروج الشرط عن كونه شرطا
وهو خلاف ما حكاه المصنف رحمه الله من القول بالصلوة بغير اعادة ولا اعلم به قائلا ولعله اشار به الى ما ذكره الشيخ في
المبسوط من تخييره بين تاخير الصلوة والصلوة والاعادة وفيه منع لا بد على تعيين الاداء وقد نقل عن المفيد رحمه الله في
رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله في اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما القضاء ففيه قولان احدهما السقوط
اختاره المصنف في المعتبر ونقله عن المفيد واحتج عليه بانها صلوة سقطت ادائها فيسقط قضاؤها لانه تابع للاداء
كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المصنف في المنتهى والشيخ
في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر
عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فقد عرفت
من الدليل مع انتقاضه بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض قوله الرابع لو وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة تطهر ان وجده وهو في الصلوة مثل ما في خبر سالم بن كرم وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب
وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه
ووجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من استعماله اعاد التيمم قاله في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم
يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه
فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وفيما
ان وجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه بما ان قال في المعتبر وهو وفاق العلماء وفيما ان وجده
في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له حدثني عن
سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال الشيخ
في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة واحتج له الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في
الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية

مرجحة لانها في التهذيب ثابتة بطريقين اقربهما الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وفي تفرد النجاشي بتوثيقه وقول الشيخ ابن بابويه
يستثنى من رواياته ما يتفرد به محمد بن احمد بن يحيى ويحتمل وجوها منها انها تتضمن ثلاثة امور العلم والعمل ان ابن الوليد
استثنى منها ما رواه عن جماعة منهم الحسن بن الحسين اللؤلؤي وكان ابن العباس بن نوح يقول ان ابن الوليد اصاب في ذلك الاستثناء
وتبعه ابن بابويه وابو جعفر بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رأيه فيه لانه كان على ظاهر العدالة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم وان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة في المختلف عنه
بالحمل على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في الركعتين ثالثة
ويحتمل ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وتحليلها ولعل ان كان دخله بيقين مع طلقة اسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في
هذا الحمل من البعد ولا يشك الخ انه الظاهر انها الاول فلا باس بذلك ويمكن الجمع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد
الا ان ظاهر كلام في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة بل واما اذا قيد ما قبل وقت الدخول
وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة ومحمد بن مسلم يأبى الحمل على ما قبل الركوع وبعيد من هذه المسألة اقوال اخر نادرة لا تعويل عليها ومنها
ما ثبت قوله ان امكنه اتمام الصلوة مع وجود الماء اما لو تعذر بان فقد في محل التحلل او فلتنا لا اكتفاء بالشروع فيها وجب التيمم
او فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المتأخرين لان المانع الشرعي كالمانع
الحسي على الاقوى ولا يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ مطلقا وعدم الفراغ لا يمكن من استعمال الماء الا انه لا يرد وقال الشيخ
في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وهو اختيار المنتهى واستقربه الشهيد في الذكرى لانه تمكن حقيقة من استعمال
الماء والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وهو ضعيف وفرع بعض الفقهاء على هذا
القول انه لا يجوز للمتيمم العدول الى صلوة اخرى لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو جيد حيث لا يحتمل
القطع مثل الركوع فانه لا يحتمل تركه لانتقاض التيمم من استمراره لا باحتمال الفراغ ويجري في الشيخ مثل الاستثناء المنع من الاعادة
على التيمم بها قوله وكذا لو وجد الماء ثم عدم قبل ما احتمل بالمنع الصحة لاطلاق الاخبار المتناولة لما بعده والاقرب قال في
التهذيب اليان بمعنى فقد بين من ثبت الشرع ويحتمل عدم انتقاض التيمم بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا ونفيه
من استعمال الماء اوضح منه بها قوله المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب جواز الرجوع بعد ما حلت الحال اذا تلبس بالصلوة
او الركوع اعتبر بها واستغرب العلامة في الاصح من الشك بجواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صحة
الفريضة من الاعمال واداء الفريضة باكمل الطهارتين ولا اصح المنع لانه نهى عنه على حال الوقت وبريقه على الجاهد
المحل كلا فرق بين العدول الى النفل وجوازه ان الاعمال بعيد وما عدا لا يقبل به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا قوله
التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيدخل في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف
وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وهذا مذهب العلماء كافة الا من شذ من مخالفي الا من الا انه فقال فيه

من المحدث المتيمم [illegible] من استباحة [illegible] المسجد [illegible] قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا حيث جعل غاية الحرمة الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية غاية [illegible]
بينهما في الاصح [illegible] وقال النبي صلى الله عليه [illegible] الصلاة [illegible]
في صحيحة [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] احد الطهورين [illegible] جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا [illegible] الاستباحة [illegible]
مع [illegible]
[illegible] **قوله** الثامن اذا اجتمع ميت
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا [illegible]
[illegible] في الافضل تخصيص الجنب [illegible] الميت [illegible] اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به [illegible]
ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ملكا لهم جميعا [illegible]
مع [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] كان الماء لاحدهم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible]
الميت [illegible] الميت [illegible]
الميت [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] المحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل
[illegible] المحدث [illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم

الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر عند جميع العلماء لان التيمم لا يرفع الحدث [illegible]
[illegible] عليه ان التيمم يجب عليه الطهارة [illegible] وجود الماء [illegible] الحدث السابق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الماء [illegible] الحدث السابق [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] **قوله** الثامن اذا تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه [illegible] العلماء والنصوص الواردة
[illegible] التيمم [illegible]
من [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] **قوله** ولا ينتقض التيمم [illegible]
الماء [illegible] الاصحاب [illegible] في الصحيح [illegible] عليه
السلام [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]

التيمم بخروج الوقت لا انها طهارة صحيحة رفعت الى الوقت كالمستحاضة ولا دليل على بطلانه قوله التاسع من كان بعض اعضائه
مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة وهذا مذهب الشافعي حيث قال ان من كان بعض اعضائه
يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم على العضو [illegible] طهارة من المائية والترابية وهو باطل لان تبعيض الطهارة [illegible]
والغسل والتيمم [illegible] الشركة بينهما وقول الامام رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به استيفاء العضو على غسل
العضو ان كان ممكناً وان كان [illegible] لاتي ذلك ما ذكره في احكام الجبيرة من انها لو [illegible] عضواً كاملاً لا يمسح عليه
ينتقل الى التيمم لاختلاف [illegible] المسلمين [illegible] لما [illegible] حكم الجبيرة [illegible]
لعدم مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان ممكناً وعلى هذا فلا [illegible] بين المسلمين الا ان المجد الاشتغال التيمم
في هذه الصورة لعدم الطهارة المائية [illegible] وقد قال وان كنتم مرضى او على سفر [illegible]
فليتهم المسألة على نظر في كلام الاصحاب فيها غير منقح قوله العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب
هذا الحكم ذكره الشيخ في كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المصنف في المنتهى بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست
صريحة في الجواز مع وجود الماء فاذا جاز [illegible] الجنازة [illegible] الطهارة لما كان [illegible]
وكان التيمم احد الطهورين ومع خوف الفوت [illegible] التيمم لان حال التيمم [illegible]
يدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة
وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي قوله الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه اذا كان له نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قال في المعتبر [illegible]
[illegible] والعرف [illegible] الاطلاق [illegible] الانسان [illegible]
والاخبار الواردة بنجاسة البول [illegible] الانسان [illegible] نجاسته من غير المأكول
مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه [illegible] العموم [illegible] وجوب غسل الثوب [illegible]
[illegible] الاعيان النجسة انما [illegible]
من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها [illegible] الاجماع [illegible] كما سنقف عليه
هذه المباحث [illegible] الارواث [illegible] المأكول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخلاف في هذه المسألة [illegible] احمد [illegible] رجيع الطير [illegible]
ابو بصير رحمه الله [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
الخشاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]

ما يدل على العموم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] بنجاسة البول [illegible] الطهارة الاصل وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن الرجل يرى في ثوبه [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] الاستفصال مع قيام الاحتمال [illegible] العموم [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل شيء يطير لا بأس ببوله [illegible] الخلاف [illegible]
الروايات [illegible] الخشاف [illegible]
الاجماع على [illegible] الخشاف [illegible] الطهارة مطلقاً
[illegible] استثناء الخشاف [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الخشاف من هذا العموم [illegible]
[illegible] الشيخ على
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible] عليه السلام كل شيء [illegible]
من الطير [illegible] ابن سنان [illegible] الخشاف [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] البول [illegible] الطير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] استثناء الخشاف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الخشاف [illegible]
[illegible] الخشاف [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الخشاف [illegible] السكوني [illegible] جعفر [illegible] عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاصح

[illegible]

كما اختاره في المعتبر وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف [illegible] من ماكول اللحم وغيره [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اختلاف الاخبار [illegible] عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا باس [illegible]

[illegible] الدجاج [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وايجاب الشيخ وهو مذهب علمائنا الاسلام و[illegible] ابن بابويه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال من مس الميت عند موته و[illegible]
والميت ليس به باس و[illegible] من غسل ميتا [illegible] من غسل [illegible]
و[illegible] العلم [illegible] بعض المتاخرين لان [illegible] الغسل ان كان [illegible] لا يتحقق المساواة من جميع الوجوه
مع [illegible] المعتبر [illegible] وجوب الغسل بمس الشهيد [illegible] لان الظاهر [illegible] ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب [illegible]
قبل ان يغسل و[illegible] الاخبار [illegible] لكل [illegible] وجوب الغسل [illegible]
بكمال غسل [illegible] غسل [illegible] الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت [illegible]
الاجماع [illegible] عليه السلام من مس الميت [illegible] غسل [illegible] الا ان يحصل [illegible] الغسل
الا [illegible] العضو [illegible] منفصلا [illegible] الغسل [illegible] الانفصال [illegible]
الوجهين ظاهر **قوله** وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة [illegible] الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة
من الميت [illegible] وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء [illegible] الشيخ
[illegible] والخلاف [illegible] الاجماع واستدل [illegible] المعتبر [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه [illegible] الرواية [illegible] العمل بها
الشيخ في الخلاف الاجماع [illegible] الاصل عدم الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible] والرواية
[illegible] رحمه الله [illegible] الذكرى [illegible] القطعة من جملة يجب الغسل بمسها [illegible]
وجوب الغسل بمس الميت [illegible] الغسل [illegible] الاتصال [illegible] عدم الغسل [illegible]
[illegible] على الاول ان [illegible] القطعة [illegible] يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة
وعلى الثاني ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت [illegible]
[illegible] المشتمل على العظم [illegible] وجوب الغسل بمس القطعة [illegible] على الثاني [illegible] وجب [illegible]
القطعة متصلة [illegible] مس [illegible] مع الانفصال [illegible] الحكم وعلى الثالث [illegible]
اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلاثة [illegible] وجوب الغسل بمس [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] ذات العظم [illegible] المتقدم [illegible] الرجوع [illegible]
الى [illegible] الاصل وهو عدم الوجوب [illegible] وجوب الغسل [illegible] الغسل [illegible]
ولا ريب ان الاحتياط [illegible] **قوله** الخامس الدماء وكلها نجسة الا ما كان [illegible]
[illegible] نجاسة الدم كله قليله وكثيره [illegible] العلامة في التذكرة الدم من [illegible]
النفس السائلة نجس وان كان [illegible] الدم المسفوح من كل حيوان [illegible] نفس سائلة
[illegible] الاسلام [illegible] المسفوح [illegible] من [illegible]
[illegible] وحكى [illegible] المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام

الا

الاعلم بحيض [illegible] الا ان يكون في النجاسة دم حيض [illegible] فان قليلها وكثيرها سواء و[illegible] ذلك على [illegible]
و[illegible] هذا الامر [illegible] النجاسات [illegible] الثوب [illegible] من غير تفصيل [illegible] العقيقة
والدم اذا اصاب الثوب [illegible] الصلاة [illegible] مقدار [illegible] ما كان دون الدرهم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وان كان الدم [illegible] الا ان يكون دم الحيض [illegible]
[illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] الكلام [illegible] دم [illegible] ما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] ثم [illegible] دم [illegible]
[illegible] رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك
الصلاة فيه قال لا وان كثر ولا باس [illegible] من الرعاف [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاصل [illegible]
الاصحاب [illegible] الصادق عليه السلام في [illegible] الدم اذا كانت اقل من درهم [illegible]
الصلاة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ثم ان ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلاة [illegible] عليه السلام اعادة الصلاة [illegible] الثوب بدم الرعاف [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] العموم **فرع الاول** [illegible] ظاهر [illegible] الدم
الشيخ في المبسوط [illegible] المعتبر [illegible] الجريح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التفصيل **الثاني** [illegible] الاصحاب [illegible]
الاصل [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الدليل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثوب [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
الاصحاب بنجاسته [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] المعتبر الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من الدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] البراغيث [illegible] وان كثر [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة قال لا وان كثر **قوله** السادس والسابع الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم [illegible] ان يصلي [illegible] قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم [illegible] الصلاة [illegible] الاستفصال في جواب السؤال [illegible] الاحتمال [illegible] العموم منه

هذا الحكم ثابت بإجماعنا وإطباق أكثر العامة والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وصحيحة الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في
صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
والأصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لأنه المتبادر من اللفظ عند الإطلاق [illegible] لشمول الاسم [illegible]
قوله: ولو نزى كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم [illegible] عدم الفرق في الحيوان
بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير أو مخالفا كالشاة [illegible] نجاسة المتولد من النجسين
وإن باينهما في الاسم لنجاسة أصليه وهو مشكل لأن النجاسة معلقة على الاسم [illegible] الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل من
طهارة الأشياء والأصح عدم نجاسة [illegible] قوله: وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد
والأظهر الطهارة اختلف الأصحاب في حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي
أصابه [illegible] وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الأصل [illegible] في الصحيح عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع [illegible] الأسآر [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء [illegible]
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة [illegible] والوزغ [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة [illegible]
الماء [illegible] الثياب [illegible] قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره [illegible] الثعلب والأرنب [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا
أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] وذكر الصدوق [illegible] ابن الوليد [illegible]

يونس وذكر الصدوق [illegible] ابن الوليد [illegible] نعارضه صحيحة الفضل [illegible]
والجمع [illegible] الاستحباب [illegible] الأمر بالنزح [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] قوله: التاسع المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] المسكر [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] عليه السلام قال
[illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] واختلف الأصحاب في نجاسة الخمر [illegible]
[illegible] أكثر الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله: [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] قوله: العاشر الفقاع [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
قوله: [illegible] والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام [illegible] الخمر [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النبيذ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]

ويظهر من المصنف رحمه الله التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن اجماع
الاصحاب على الحل [illegible] الدين ومحسن قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه ان يصير اعلاه
وباشتداده حصول الثخانة وينبغي الرجوع فيها الى العرف وحكم المحقق الشيخ علي [illegible] بتحريم العصير بمجرد الغليان وهو حق والحكم
العصير مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته
وذكر انه المصرح بنجاسته [illegible] من الاصحاب ومع ذلك فانه قال في الرسالة بنجاسته ومن عجيب [illegible] الشيخ
ومال اليه [illegible] في شرح [illegible] القواعد [illegible] العاملي [illegible] وهو المعتمد [illegible] الاصل السالم من المعارض
قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى
في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه الحكم [illegible]
ولا نعرف في الحكم بنجاسته مخالفا من الاصحاب وقد روي [illegible] ضعيفة السند [illegible] الخمر [illegible] كالخمر
الخمر في العشر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد من خرج عن الاسلام وجحد ما يعلم من الدين ضرورة [illegible]
والمشهور بين الاصحاب [illegible] نجاسة [illegible] اليهود والنصارى
من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه [illegible] بقوله تعالى انما المشركون نجس [illegible]
والاخبار [illegible] شايع [illegible] رجل [illegible] السائل [illegible]
على الذين لا يؤمنون [illegible] الرجس [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الرجس [illegible] على الجميع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] النجس [illegible] المصطلح
عليه [illegible] الشرعي [illegible] المراد [illegible] المصطلح
عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك [illegible] ومن [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] العموم واما الثالث فلان الرجس [illegible] العذرة والعمل [illegible]
العذاب [illegible] والغضب [illegible] على سبيل الاشتراك اللفظي [illegible]
المعنى المراد [illegible] العذاب [illegible] الرجس
[illegible] على الجميع [illegible] الاطلاق [illegible] الرجس
[illegible] اهل اللغة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] لا [illegible] اللفظ [illegible]
بدل على العموم واما اليهود والنصارى فقد ذهب الاكثر الى نجاستهم [illegible] الاجماع [illegible]
وابن الجنيد [illegible] القول بعدم نجاسة اسارهم [illegible] المسائل [illegible]
كلام الشيخ في موضع من النهاية [illegible] بنجاستهم [illegible] انما المشركون نجس [illegible] اليهود والنصارى

مشركون

المشركون [illegible] ان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى [illegible] اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله [illegible] فقال تعالى عما يشركون [illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] الاحبار والرهبان [illegible]
لا [illegible] المشركين [illegible] الكتاب والعكس [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على ذلك [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله
وحسنة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر [illegible] الاصلية [illegible]
الطهارة [illegible] الاصل الثاني [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء [illegible] الصلاة قال لا الا ان يضطر اليه [illegible]
عليه السلام [illegible] النصرانية [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] النجاسة
[illegible] قوله [illegible] الاصحاب بنجاسة [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] اليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة [illegible] قوله عرق الجنب
الحرام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله

ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام وحمل الشيخ في التهذيب على النجاسة ما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون

المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان عرق الجنابة لا ينجس الثوب [illegible]

[illegible] يجعل الثوب [illegible] يحمل عليه الخبر الاخر في الجنب من حرام [illegible] وهذا الحمل بعيد

اذ لا اشعار في الخبر بالعرق [illegible] فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر [illegible]

الثالث عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه [illegible] الى النجاسة [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن

ادريس وسائر المتأخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الرابع المسوخ والوحوش

[illegible] وتمام الكلام [illegible] الاسآر قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال

والحمير والدواب فذهب الشيخ [illegible] في كتابي الحديث والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها [illegible]

وقال الشيخ [illegible] النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها [illegible] الاولون [illegible]

[illegible]

على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ليس عليكم شيء [illegible]

[illegible]

لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل [illegible] ابوال البغال والحمير والبغل [illegible]

فلا بأس [illegible] في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم

[illegible] فاغسل الثوب كله [illegible] الاولين والحمل على الاستحباب [illegible]

[illegible]

السالم من المعارض [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

من ابوال الدواب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

قوله ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجب [illegible]

[illegible] ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف [illegible] وكان ازالة النجاسة [illegible]

[illegible] الظاهر والمشهور بين الاصحاب [illegible] قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم

[illegible] الاصحاب [illegible] ازالة النجاسة على الاطلاق [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] الاعلام [illegible] الثوب [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] على طهارة الثوب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب [illegible] من النجاسات [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الصلاة [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الكلب [illegible] الخنزير [illegible] الاخبار [illegible] الاعادة

مع العلم بنجاسة الثوب [illegible] الطواف [illegible] الى اشتراط طهارة الثوب والبدن [illegible] عليه السلام

قوله الطواف بالبيت صلاة [illegible] تمام الكلام [illegible] ان شاء الله قوله و[illegible]

المساجد [illegible] ازالة النجاسة [illegible] الصلاة والطواف [illegible] الفرق بين النجاسة [illegible]

[illegible] احكام المساجد [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] المشركون نجس [illegible]

المسجد الحرام [illegible] النجاسة [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العلم الذي هو من افعال النفس ... حينئذ ... الوجوب الذي هو مدلول الامر ... الخلاف في الاضداد الوجودية

الا اطلاقه ... ذلك الترك ... الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الاضداد الخاصة لانها السبب في الترك

النهي عنه ... ولا ... الحرام ... اذ لا استلزام ... عند ... الشارع ...

... الامر ... الواجب ... التكليف ...

الاشياء ... الخلاف ... الاستلزام ... الامر ... لاضداد

وان لم ... الطلب ... الفساد ... الخطاب ... الواجب ... العام ... المجيء ...

الواجب عند الاكثر ... هذا القول شيخنا المحقق ... **قوله** ان فعل كل من الاضداد

الخاصة يستلزم ترك ذلك الواجب المضيق ... الاستلزام الحرام حرام **الثالث** ان فعل الواجب المضيق ...

... اضداده ... **الرابع** ... الضد الخاص ... المكلف

كالصلوة ... الواجب المضيق ... التكليف ... الضد ...

... الواجب ... الاول ... الاستلزام ...

... الواجب ...

... الواجب ... امتثال ... الواجب

... الاضداد ...

... الصلوة ...

الصلوة ... ذلك ... الثاني ... الاوامر ...

... التكليف ... الواجب ...

... الامر ...

... الاجتماع ... الامتثال ...

لا ... **قوله** ويعفى في الثوب والبدن عما لا يرقى من دم الجروح والقروح ... المراد

الدم ... العفو عن هذا الدم ...

... الصلوة ... العفو ...

... القروح والجروح سواء شقت الازالة ام لا ... ينقطع ...

والمحقق الشيخ ... كلام ... الجريح ... كان بالرجل جرح سائل

... يبرأ او ينقطع الدم ... البرء ...

... الاصل ... روى الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ...

... ثوبه ...

الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا

فيصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجريح يكون

في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل

وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ

الدم وينقطع ... **قوله** فيستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت الازالة ام لا

سواء كان له فترة ينقطع فيها ... الصلوة ام لا ... الثوب ... التعصيب ...

... الاحكام ... عليه السلام ...

... ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه **الثاني** ... الدم ...

... العفو ... المشقة ...

الدم ... **الثالث** ... الدم من محل القروح في الثوب والبدن ... العفو ...

... **الرابع** ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذه العلة ان يغسل ثوبه كل يوم مرة ...

... الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا

يغسل ... يغسل ثوبه كل يوم ... ان يغسل ثوبه كل ما ... ضعيف السند **قوله**

... الدم ... المسفوح ... الثلاثة ...

... الدم المسفوح ... القروح والجروح ...

... الصلوة ... الدم ...

... الدم ...

والدم ... الدم ...

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ...

... الدم ...

... الصلوة ... الدم ...

... الصلوة ...

... عن ابي جعفر ... عليهما السلام ... الدم ...

... الدم ...

لا ... الاصل ... الصلوة ...

قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان ... فاطرحه وصل ... وان لم يكن عليك ...

... صلاتك ولا اعادة عليك ... مقدار الدرهم ...

مقدار الدرهم ... عن ابي جعفر عليه السلام ...

يكون في الثوب ايّن كان اقل من قدر الدرهم ولا يجب الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فليعد صلواته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وجه الدلالة [illegible] الاعادة
على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم [illegible] مع المساواة [illegible] المفهوم الاول [illegible]
الثاني واصالة الطهارة والجواب حمل الرواية الاولى [illegible] على الاحتمال [illegible]
[illegible] على حكم [illegible] المساوي [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من المعلوم ان محمد بن مسلم [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
كتب المتقدمين [illegible] الاحاديث [illegible] الاخبار [illegible] كان صحيح
باسم الامام [illegible] الرواية [illegible] الروايات [illegible]
من ذلك الامام عليه السلام [illegible] في هذه المسألة [illegible]
محل الاعادة [illegible] الدرهم [illegible] الاستحباب [illegible] الدرهم [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] في هذه المسألة [illegible] الحكم على قدر الدرهم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] عليهم السلام
وذكر الصدوق رحمه الله [illegible] الدرهم [illegible] الدرهم [illegible] قال [illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible] من الابهام [illegible] المعتبر [illegible] الدرهم
هو الوافي [illegible] الدرهم [illegible] البغلي [illegible]
ونقل عن ابن ادريس [illegible] الدراهم [illegible] العتيقة [illegible]
من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل رحمه الله قال ان الدرهم الوافي [illegible] البغلي [illegible]
الى راس البغل [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام والوزن [illegible]
مع [illegible] الدرهم [illegible] الاسلام [illegible] ان الدرهم كان [illegible]
على البغلي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
الواردة عنه عليه السلام [illegible] الدرهم [illegible] المعفو [illegible]
العفو [illegible] الدرهم [illegible] الدم [illegible]
وغيره الا ان الاصحاب [illegible] استثناء دم الحيض من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره من الثوب [illegible]
المستند [illegible] ابو بصير [illegible] الصلاة من دم لم [illegible] الدم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] الاستحاضة والنفاس [illegible]
[illegible] المعفو [illegible] الاستحاضة [illegible] الدماء الثلاثة [illegible]

وظاهره

حيث [illegible] الدم المعفو عنه [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] البغلي [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
جميع ذلك العموم [illegible] الطهارة [illegible] المسألة [illegible]
المعفو [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] البدن [illegible]
في المسألة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدرهم [illegible] الدم المعفو
[illegible] الدم [illegible] المعفو [illegible] ازالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المعفو
[illegible] النجاسة [illegible] لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان [illegible] الذكرى [illegible]
الثوب [illegible] ولو كان متفرقا [illegible] الاول اظهر اختلف
الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن [illegible] الدرهم [illegible]
وجوب ازالة [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
الشيخ في النهاية [illegible] العلامة
في جملة من كتبه والمعتمد الاول [illegible] الاصل [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل [illegible] الدم [illegible] يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون
مقدار الدرهم [illegible] الصلاة [illegible] الرواية [illegible] وجوب الازالة
[illegible] الرواية [illegible] المعارض [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الدم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الاجماع [illegible]
الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] المعفو [illegible] الا ان يكون الدم مقدار الدرهم
[illegible] الرواية [illegible] وجوب الازالة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الاصل [illegible] وجوب الازالة [illegible]
من ذلك [illegible] الدرهم [illegible] النجاسة [illegible]

الحال بالجهتين مع بقاء الحال والجواب بمنع الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله
ومشاهدة الائمة [illegible] على [illegible] وعن الثالث بانه [illegible] على المطلوب [illegible] الفرق بين حال الوقت
والمقدور فرع قال في المعتبر [illegible] قول الفقهاء [illegible]
[illegible] حينئذ [illegible] الثوب [illegible] المرجع فيه الى العادة لانها كالاشارة [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو كان لفظ [illegible] واردا في النصوص قوله ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة
فيه منفردا وان كان فيه نجاسة [illegible] المراد بما لا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible] بين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التكليف [illegible] النجاسة [illegible]
من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن [illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
ويدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا
تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب [illegible]
عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
القلنسوة والتكة [illegible] الاخبار [illegible]
مطابق [illegible] للاصحاب فلا بأس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العورة [illegible] كما ذكره [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالثوب والبدن [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مع الامكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible] اعادة كل صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
كالدم [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكلام فيه قوله ويعصر الثياب من النجاسات كلها [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

الجفاف فلا يعتبر العصر وما قيل من انا نعلم انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف [illegible]
عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر [illegible] الادلة الدالة على
طهارته بالغسل المطلق بحسب [illegible] المحل مع استيلاء الماء عليه واقتضائه [illegible] الاصحاب بطهارة المتخلف
في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان [illegible] والحكم [illegible] الروايات [illegible]
كلا الدلالة على [illegible] الاول [illegible] الغسل [illegible] لا كلام فيه [illegible]
بالصب [illegible] لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما [illegible] الثانية [illegible]
بالعصر [illegible] كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار [illegible]
في غيره [illegible] عند الاصحاب [illegible] العصر [illegible]
من الثوب [illegible] واجب [illegible] كان [illegible] الاشكال [illegible] المطلوب [illegible] العصر الا [illegible]
عليه [illegible] النجاسة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بين الغسلتين [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الغسلتين [illegible]
[illegible] لاعتبار العصر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الغسلتين [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النجاسة مع العصر [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالعصر [illegible] الغسلتين [illegible] **الثاني** [illegible]
العصر بين ان يقع الغسل [illegible] القليل والكثير [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بالقليل [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه السلام عن الثوب يصيبه البول [illegible]

وما [illegible] الغسل [illegible] فان اصابه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] النجاسة بالقليل [illegible] الماء على النجاسة [illegible]
الماء [illegible] النجاسة القليل [illegible] النجاسة عليه
[illegible] المسائل [illegible] الامرين [illegible] الغسل مع
[illegible] الماء على النجاسة [illegible] الشهيد [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجاسة عليه [illegible] المحل
المغسول [illegible] الاخبار [illegible] النجاسة الماء [illegible] النجاسة عليه
[illegible] الاحاديث [illegible] القليل [illegible]
[illegible] طهارة المحل المغسول [illegible] القائلين بنجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المسائل [illegible] النجاسة الماء [illegible]
[illegible] الامرين [illegible]
[illegible] نجاسة الماء [illegible] الفرق بين الورود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثوب [illegible] البول [illegible]
[illegible] الثياب والغسل [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] الاناء [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] القليل والكثير
السابع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] البول [illegible]

الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان
قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره لأنا نجيب عنه [illegible] السند فإن
الراوي وهو الحسين بن أبي العلاء لم ينص الأصحاب على توثيقه [illegible] الاستحباب [illegible] المراد بالعصر
[illegible] عين النجاسة من الثوب [illegible] البول [illegible] الاستحباب
البول لا الانفصال على ما قطع به الأصحاب [illegible] إطلاق النص [illegible] عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء
[illegible] إطلاق النص [illegible] الاكتفاء [illegible] التعميم [illegible] الرش
[illegible] النجاسة [illegible] في النهاية الأثيرية [illegible] الرش الاستيعاب [illegible] النضح
وبين الغسل باعتبار السيلان [illegible] الغسل [illegible] الرش [illegible] النضح والرش
[illegible] الأصحاب [illegible] الصبي [illegible] وجوب الغسل من بول الصبية
[illegible] بين بول الصبي والصبية [illegible] الطاهر [illegible] قال
فيها والغلام والجارية في ذلك شرع سواء [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] على بول [illegible] الرضيع [illegible] الطعام
أكلا مستندا إلى [illegible] كما ذكره في المنتهى وقال [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
معلق [illegible] وجوب الغسل **قوله** وإذا علم موضع الملاقاة غسل وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول
علمائنا وأكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بأن النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل
جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بأن يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه [illegible] النجاسة وإن لم
يحصل القطع [illegible] بغسل الجميع [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال في المني الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله وعن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه
فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر
أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك [illegible]
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل
كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه [illegible]
أن الحكم [illegible] بغسل الجميع [illegible] الحكم بنجاسة كل جزء من أجزائه [illegible]
[illegible] الأظهر [illegible] الشبهات [illegible] الملاقاة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين

الأصحاب

الأصحاب واستدل في المعتبر [illegible] الإجماع عليه [illegible] الأخبار المستفيضة كصحيحة ابن أبي يعفور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الأخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] الأمر
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] الأمر
[illegible] العلامة [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الغسل [illegible]
قول أبي عبد الله عليه السلام عن البول فإنما هو ماء [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] البول [illegible] على الأول [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] البول [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرواية [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشيخ على [illegible] المرتين [illegible]
من [illegible] النجاسة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الأصحاب على النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم المطلق [illegible]
[illegible] **قوله** إطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل
أو الكثير [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] الكثير
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]

ردّ للمذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]

حل سقوط العذر ... الغسل واطلاق الامر بالغسل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب

اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا ... باطلاق

الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر ... التعليل قال ظاهر ...

[illegible]

قال الاحوط ...

[illegible]

... في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل

الثوب كله فان شككت فانضحه ...

[illegible]

عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة

وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ...

[illegible]

حسنة والأصول [illegible] الا ان يصلي صلوة [illegible] بها [illegible] المرتين [illegible] الاخرى [illegible]
هذا كالسند [illegible] والظاهر ان [illegible] الحسن [illegible] المصطلح [illegible] الحديثين [illegible] الروايتين
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الاعادة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] او شيء من [illegible] الصلوة [illegible]
وصليت ثم ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة و[illegible] ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون في ثوبه [illegible] لا يعلم به ثم يعلم [illegible] يصلي [illegible] يعيد
صلوته قال [illegible] لا يعيد صلوته الا ان يكون [illegible] الصلوة [illegible] محمد بن مسلم
في الحسن [illegible] عن الصادق [illegible] الروايات [illegible] وجوب الاعادة والقضاء
[illegible] الشيخ في الاستبصار بين الاخبار [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
الاول على [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] قال كتبت اليه [illegible] الليل [illegible] من البول [illegible]
[illegible] ان [illegible] يعيد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] خففت ذلك [illegible] يعيد الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاعادة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلوة الا ما كان في وقت [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الكتاب [illegible]
عدم [illegible] الوضوء [illegible] خففت [illegible] البول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الثوب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاستحباب الثالث ان يكون [illegible] حتى خرج [illegible] اختلف الاصحاب
في حكمه [illegible] الشيخ [illegible] النهاية [illegible] الاعادة [illegible]
المبسوط [illegible] الوقت [illegible] عدم وجوب القضاء
[illegible] الوقت [illegible] المنتهى [illegible]
والمعتمد عدم وجوب الاعادة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي [illegible]
من انسان [illegible] قال ان كان [illegible] ابي جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] قال وان لم يكن [illegible] الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
قال

قال [illegible] من البول ثم قال ان رأيت [illegible] وبعد ما [illegible] الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
[illegible] فعليك اعادة [illegible] البول قال الشهيد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible] الصادق عليه السلم
[illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة مع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة مع [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible]
من اثناء الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
الدليل [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والمبسوط [illegible] الثوب [illegible] العورة [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] الصلوة مع [illegible] الثوب [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصحيح [illegible] ابي جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الثوب [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عليه السلم [illegible]
عن الرجل [illegible] الصلوة [illegible]

في صلوته فليغسل ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويمكن الجمع بين الروايتين بوجوب العفو في الصلوة لكنه
احتياط الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يقتضي حمل ما تضمن الامر بالاستيناف على
الاستحباب فان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس مع العسر والحرج
ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وحينئذ ان لا يعلم السبق فالاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام
الصلوة ما لم يكن الفعل الكثير فالاستيناف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف مطلقا بناء على القول باعادة الجاهل
الوقت وهو مشكل [illegible] بوجوب الاستيناف مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير والاصل [illegible] صحيح
لاختصاص الروايتين المتقدمتين بالاستيناف [illegible] الصلوة [illegible] الاستيناف مع ضيق الوقت
الازالة الا بالفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف ينقض الوضوء قال لا
ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته [illegible] مع عدم الكلام مطلقا الا [illegible] فرع
فرع لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان
بوجوب الاستمرار وهو مال اليه في الذكرى [illegible] باستلزام القضاء [illegible] ويشكل باقتضاء ما يدل على بطلان [illegible]
اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسألة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل
يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان التكليف [illegible] على الازالة لكن اذا اشتغل
بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة في النجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء خارج
الوقت وهي مسألة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة
ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة [illegible] اشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك
لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسألة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده
لو وقعت عليه نجاسة في اثناء الصلوة [illegible] على القول الثاني من
اعادة الجاهل في الوقت [illegible] الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه الثاني [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فالصلوة ماضية قال في المنتهى [illegible] خلافا بين اهل العلم [illegible]
عدم العفو والنجاسة الثالث والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة فان [illegible] الغسل
في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واعتمد عليه عامة المتاخرين [illegible]
رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مرة [illegible] السند باشتراك الراوي [illegible] الضعيف [illegible]

صفحه

[illegible] والاولى وجوب الازالة مع الامكان [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ان الاولى [illegible]
[illegible] في اخر النهار امام صلوة الظهر [illegible] صلوات مع الطهارة [illegible] وجب [illegible] الصلوة
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] جميع [illegible] الاحكام
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسات [illegible] وجوب الازالة مع الامكان [illegible] فرع فلو كان [illegible]
ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما [illegible] وهذا قول الشيخ واكثر الاصحاب
[illegible] من بعض علمائنا [illegible] المبسوط [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] الثوب النجس [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة في احدهما او كل
منهما [illegible] والاول [illegible] الثاني [illegible] صفوان بن يحيى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
[illegible] قال يصلي فيهما جميعا [illegible] ابن ادريس
[illegible] الصلوة واجبة [illegible]
الصلوة [illegible] الواجب [illegible] كل [illegible] طهارة [illegible]
صلوة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible] لكل واحدة منهما [illegible] ستر العورة [illegible]
الاتيان بالصلوتين في الثوبين [illegible] حكم [illegible] وجوب الصلوتين
[illegible] الصلوتين [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
فان [illegible] النجاسة [illegible] الصلوة [illegible] كل واحد من الثوبين [illegible]
[illegible] الثوبين [illegible] النجاسة [illegible] كل [illegible]
[illegible] الصلوة في كل من الثوبين [illegible] الصلوة [illegible]
هذا [illegible] بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة فرع ولو [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثوبين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة في الطاهر [illegible]

الجاسة بين المعفو عنها في الثوب او البدن من الاخرى كان اولى الصلوة في الاقل وكان يتجه الاولوية **الثاني** لو كان معه ثياب بعضها
طاهر ثم وحصل الاشتباه صلى الفرض في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب
طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج **الثالث** لو فقد احد المشتبهين فيصلي في الاخر وعاريا والاوجه
الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة مع عدم ما يطهر **الرابع** لو ضاق الوقت عن الصلوة في كل واحد
شاء الا ان يظن طهارة احدهما فيتعين **الخامس** لو كان عليه صلوات متعددة مترتبة يجب مراعاة الترتيب فيها فلو كانت
عليه ظهر وعصر ثم اشتبه الطاهر احد الثوبين ثم [illegible] وصلى في الاخر ثم صلى العصر في الثاني ثم يصليها في الاول
ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يستبعد جوازه ويدفع العلامة في النهاية لسبيه لانه يتخذ على الاول على كل تقدير
ثم لو صلى الظهر اسعدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى الظهر في العصر في الاول صح له الظهر لاغير ووجب عليه اعادة العصر
في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا **قوله** ومع الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا
بل الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا الواحد مقتصر على الصلوة فيه ولم يشرع له الصلوة عاريا الا احتمال
فقد الوصف الاول عن هذا الوصف لما سبق في انتفاء المانع من جواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي المشكوك فيه نجاسة
اولى **قوله** ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ ره
واكثر الاصحاب من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد لو كان مع الرجل
ثوب فيه نجاسة لا يعلمه وصلى فيه كان صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ ره بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا
ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح الثوب ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وهاتان الروايتان ضعيفتا السند اما الاولى فلان في طريقها
وان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو [illegible]
الا انها اخبار معتضدة [illegible] الصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه
ليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وحمل الشيخ رحمه الله هذه الاخبار على الصلوة على حال الجنابة
او ان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة
فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين [illegible]
الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو مفقود في الجميع وكيف كان فالاحتياط

الصلوة

ان الصلوة في الثوب اولى **قوله** فان لم يمكنه صلى فيه ولا اعادة وقيل يعيد وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من
كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهي مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما
ومحل البحث اعم من ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** والشمس اذا
جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية
والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال المفيد
رحمه الله في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر وحكى
الشيخ في المبسوط قال بلا خلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح
حتى زال عين النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا
الكلام في الحصر والبواري والحق المص وهذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن
نقله كالاشجار والابنية وقال المحقق الراوندي [illegible] الارض والبارية والحصر هذه الثلثة اذا اصابها البول فجففتها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يعرق جبينه عليها او لم يكن الجبين رطبا ومقتضاه انه لا يطهر بذلك وان جاز
السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط
تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية
والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم [illegible] في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى
فلانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ومع ذلك غير دالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلوة
في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة
وكذا الكلام في الرواية الثانية لاحتمال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال بنفي جواز السجود عليها فيكون طاهرا
لان من شرط السجود طهارة المحل لانا نقول اشتراطه محل توقف فانا لم نقف على مستند سوى الاجماع المنقول وهو
[illegible] ان يكون [illegible] السجود عليه [illegible] الادلة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
وهو علي بن جعفر [illegible] عليه السلام [illegible] الشمس [illegible] ذلك

الرواية ضعيفة السند وأما رواية أبي بكر الحضرمي فضعيفة السند جدا لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره أحد من
علماء الرجال فيما أعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر ومخصصها غير معلوم فلا معول عليها وعلى هذا فيشكل الحكم بما عدا الأرض والبناء والمسألة
محل الإشكال ويمكن القول بطهارة الأرض خاصة من نجاسة البول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذه الرواية أوضح ما
في الباب من حيث السند لكن يحتمل جواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح من الألفاظ حقيقة شرعية
عندهم عليهم السلام مع أنها معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الأخبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته
عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وأجاب عنها الشيخ
في التهذيب بأن المراد أنه ما لم تجففه الشمس [illegible] عليه السلام من طهارته بغير الماء وطعن فيها
في المنتهى والاستبصار [illegible] أن ذلك غير ظاهر [illegible] كثيرة
والمسألة محل توقف قوله قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا خلافا لأبي حنيفة ويدل عليه الأخبار
نجاسة المحل والأصل والإجماع [illegible] النجاسة على ما علم من الشارع [illegible]
وغيرها من الأخبار [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم فإن جواز الصلاة في المحل
لا يستلزم الطهارة كما بيناه [illegible] الرواية على عدم اعتبار طهارة المحل والإجماع على عدم طهارة
الأرض بالجفاف بغير الشمس قوله قال الشيخ في الخلاف الأرض إذا جففت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر
إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر
[illegible] لم يطرح عليها الماء [illegible] الريح [illegible] كالشمس وهو مشكل
العلامة [illegible] على أن المراد أنها تطهر [illegible] الأجزاء الملاصقة للنجاسة [illegible]
الشيخ [illegible] الكلام الشيخ [illegible] وحصل
[illegible] لو كانت النجاسة [illegible] طهارة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الأجزاء [illegible] وحصل
[illegible] قوله ويطهر بالنار ما أحالته رمادا أو دخانا [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible] الناس على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب أنه

سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه إن الماء
والنار قد طهراه [illegible] الحاصل من ذلك الأعيان [illegible]
[illegible] بتجصيص المسجد [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] النار [illegible] الطهارة الشرعية
[illegible] فرع قال الشيخ في الخلاف الطين
[illegible] النار [illegible]
[illegible] حكم النجاسة
[illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] على الاسم
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله العجين بالماء النجس [illegible] الشيخ في التهذيب
من النهاية وأكثر الأصحاب لأن العجين [illegible] بالماء النجس [illegible]
من الطهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه [illegible]
قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة [illegible]
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن الجمع بين الروايتين [illegible]
البيع [illegible] وقال الشيخ في موضع من النهاية [illegible] الخبز [illegible] ما رواه
عبد الله بن الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه [illegible] الروايتين
[illegible] السند أما الثانية [illegible] الإرسال [illegible] المرسل [illegible] وأما الأولى [illegible]
[illegible] عبد الله بن الزبير [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] أما الأولى [illegible] العجين [illegible]
[illegible] بالنار [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام أكلت النار ما فيه [illegible]
[illegible] العجين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] العجين [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] النجس [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ
[illegible] عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

البدن وأكل منه **فرع** لو وقع العجين النجس في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر بذلك وكذا
الكلام في الحنطة والسمسم إذا انتقعا في الماء النجس وكذا العلامة في المنتهى تطهيرهما بأن يجففا ثلاثا [illegible] ويبل كل حين
بحيث في كل مرة فيكون ذلك كالعصر [illegible] مع أن العصر [illegible] **قوله**
والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما أشعر كلامه
في المنتهى باختصاص الحكم بالخف والنعل فإنه قال وأما أسفل الإنسان [illegible] ثم مسحها بالتراب [illegible]
وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال لو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على أرض طاهرة [illegible]
الأرض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغيرها أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى كلام
الأكثر [illegible] حصول التطهير بجميع أجزاء الأرض من الأحجار الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل
الخف بمجرد الأرض فإنه قال إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ثم قال
دليلنا أنا بينا فيما تقدم أن ما لا تتم الصلاة فيه منفردا جازت الصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة وعليه إجماع الفرقة [illegible]
بأن هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب [illegible] إذا وطئ أحدكم
بنعله الأذى فإن التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب أثرها ويصلي وعن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن وطئت عذرة بخفي ومسحته
حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وما رواه الكليني [illegible] في الصحيح عن الأحول عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسة عشر
ذراعا أو نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله
عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد
زقاقا قذرا فقال لا بأس الأرض تطهر بعضها بعضا [illegible]
بعضها بعضا يمكن أن يكون معناه أن الأرض يطهر بعضها [illegible] أسفل النعل والقدم [illegible]
يكون المراد أن أسفل القدم والنعل [illegible] بعض الأرض [illegible]
في الحقيقة [illegible] من هذه الروايات طهارة أسفل القدم والخف
من [illegible] زوال عين النجاسة [illegible] طهارة أسفل
القدم [illegible] الأرض [illegible]
الروايات [illegible] **فرع** [illegible]
مثل [illegible]
القدم أو النعل [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] الأحول [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] **الثالث** لا فرق بين الخف والنعل [illegible]
[illegible] الخف والقدم والنعل [illegible] أسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك **قوله**
وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الصحيح عن هشام
[illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه
من الماء أكثر منه [illegible] على عدم نجاسته [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الأصل والعمومات الدالة على [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ماء المطر [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] حكم الماء الجاري [illegible] واستدل عليه [illegible] هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible]
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر [illegible]
[illegible] الصلاة فقال [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] **قوله** والماء الذي يغسل به النجاسة نجس [illegible]
في الغسلة الأولى [illegible] الثانية [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء الذي يغسل به النجاسة [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
المسألة [illegible] على الأرض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في الخلاف [illegible] من الأرض [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] قال [illegible] التراب [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
قال الشيخ رحمه الله [illegible] طهارة المسجد [illegible]

فالمعتبر [illegible] الاصل [illegible] النجاسة [illegible] بحكم بطهارة الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
عن ابن ادريس [illegible] الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام [illegible] على جميع هذه الاحكام [illegible] على المسألة
لطهارة الماء الذي [illegible] **قوله** الانية [illegible] ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة
ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله
في التذكرة [illegible] وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة [illegible]
النهي عن [illegible] الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطريقين [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة [illegible] عن علي عليه السلام انه
قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم [illegible] في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة
ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في انية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب
والفضة لغير الاستعمال [illegible]
[illegible] قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون [illegible]
[illegible] لان المنع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان
النهي عن استعمالها [illegible] المستعمل [illegible] عن المفيد رحمه الله [illegible] عليه السلام انما يجرجر في
بطنه نار جهنم [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] انية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] الذهب
والفضة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

ومنها [illegible] من ذلك [illegible] الاواني [illegible]
الرضا عليه السلام [illegible] ان العباس [illegible] مفضض [illegible]
[illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible] **الرابع** [illegible] الانية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المفضض [illegible] الاواني المفضضة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] عليه السلام قال لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة
قال في المبسوط [illegible]
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن
موضع الفضة [illegible]
من الشرب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المشركين [illegible] نجاستها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز استعمال [illegible]

من حال المحلوم وكذا لا حجة فيه ان الذكاة انما تطهر ذي النفس عن عدم الطهارة ميتة واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال
عدم جواز البيع والانتفاع مطلقا وصرح في المعتبر بعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد في ذلك في عدة روايات منها رواية
علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ووجه الاستفادة العموم
من الرواية ظاهر والمشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر
ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المنقول النجاسة
ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر
ويجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلاة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول
ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب
لكن لا تصل فيها والظاهر ان الصدوق يعمل بها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل انه يعمل بما يرويه فيه
الا انها لا تعارض ما سبق من الاخبار الدالة على النجاسة وعدم جواز الانتفاع بالميتة
سوى الاجماع وحسنة ابن ابي عمير على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل
ومخرج الروايتين شاهدا واطلاق متعلق العبارة يقتضي استعمال الجلد على ثبوت التذكية باحد الطرق المقررة
وعدم ثبوت التذكية لا يقتضي المنع من استعماله ما لم يثبت كونه ميتة سواء علم من حيث استقرار الحياة وعدمه
والمنقول عن الشيخ عدم جواز استعماله اذا لم يعلم التذكية ويشكل بان مرجع الاصل عدم التذكية فيحكم بالحكم السابق
في الكلام هنا من اراد تحقيق ان الحكم ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لا ان ما ثبت جاز ان يدوم
وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ولو سلمنا انه يعمل به فانما يفيد الظن والنجاسة
لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد
المجاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يحكم بنجاسته اصالة والعلم بكونه منتزعا من الميتة يمكن القول
كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له رواية الصادق عليه السلام في الجلود يحل وحرم بعلم انه ميتة بعينه
اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولان الطهارة على التذكية فيتوقف الحكم بالطهارة وعدمه عليها
وفي الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **قوله** ويستعمل من اواني المشركين ما لم يعلم نجاسته
عينه كان مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف المنع من استعمال الجلد ما لم يعلم تذكيته
وكذا وحكي عليه في الخلاف الاجماع واحتج على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل عليه ومقتضاه جواز الانتفاع بالاكل
والعمومات السالمة من المعارض وانما حكم الجماعة باستحباب اجتنابه قبل الدباغ حذرا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر **قوله** ويستعمل

لو ان الخمر ما كان منه في اصل الوضع وعن ابعد غسلها او بيعها من يجوز ويمنع منه الخمر مما لا يمكن الاحتراز والحكم بطهارة
ما عمل اشترى الغسل فيجوز استعمال البعيد وقال الشيخ المانع من الخمر ثابت بالاجماع العلماء والاول اظهر في المنتهى **قوله** ويكره ما كان
خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا الحكم اعني الكراهة في المسالة المذكورة الشيخ وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب وقال ابن
الجنيد والبراج لا يجوز استعمال اواني الخمر كالقرع والخشب الا بعد غسله ولا يجوز استعماله قبله فيه الى الطهارة بالغسل او
ولا يجوز استعماله اذا جعله الى الطهارة بالغسل او الغسل والمعتمد الاول لان الواجب ازالة النجاسة العينية وقد حصل
لان الماء يسرع نفوذه من غيره ويغلب حصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعمالها فيدل عليه الخروج عن
الخلاف وصحيح الخلاف ان الخمر حالة نفوذ لا يستقر اجزاؤه في باطن الاناء وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والحنتم والمزفت والجواب عن الاول ما ذكره من ان ذلك لا ينافي
طهارة الظاهر وجواز استعمال الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر الساكنة في الباطن الى ما يحصل وبان المنع
في ذلك لا يتعين كونه للنجاسة لجواز ان يكون لاحتمال استتار شيء من اجزاء الخمر في تلك الاواني فيختلط بما يجعل فيه
المأكول والمشروب **قوله** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه
قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما
يطهر بغسله ثلاثا اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب وقال الصدوق في من
لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احداهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه
ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا اورده في التهذيب ونقله عنه جماعة من كتب الاحاديث وكذا نقله الشيخ رحمه الله في الخلاف والعلامة
الا ان المنقول في المعتبر نقله بعد قوله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وعلى ذلك من المعتبر عنه كما يجب ان يكون المراد
بعد ما من ظاهر اللفظ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى صريح التذكرة
الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها واحتج ابن الجنيد على
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وبما رواه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية
والثانية ضعيفة فلا ينهض حجة في معارضة الاصل وما قلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد رحمه الله على
دليل في توسيط التراب بين الغسلتين ولو تعذر التراب **قوله** اعتبر التراب
من التراب المزج بالماء ليصير الغسل بالتراب حقيقة وقد ذكر ان المانع على الحال المفعول وفي المنتهى بعد التراب
المختلف يجب اعتباره لاستبقاء الحقيقة على ان شرعية المزج وحده على ذلك الاناء بالتراب الممزوج بالماء لا يبقى
على الحقيقة فهل ان ذلك لم يكن منافيا للحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الخالص
عن الحقيقة فيصار اليه اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة
الغاية بالتراب وفيه قوة لا من حيث اشتراطه ما لم يخرج عن التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسالة محل تردد كما

الاقرب عدم اشتراط المزج **فرع** اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق
النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس **الثالث** قال الشيخ ان فقد التراب اجزأ ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص و
نحو ذلك [illegible] العلامة [illegible] من كتبه والشهيد في البيان [illegible] التراب [illegible] العمل بالمسمى الا [illegible] لا يجزي غيره
لاختصاص النص بالتراب [illegible] العلم بحصول المطهر المطلوب [illegible] **الرابع** ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو فقد
التراب سقط اعتباره وحكم بطهارة الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بان [illegible] بالتراب [illegible] فلا يطهر المحل بدونه
كما لو عدم الماء **الخامس** هل الحكم مختص بالولوغ ام يلحق به لطع الكلب الاناء بلسانه او مباشرته [illegible] من النجاسات [illegible]
لا يبعد [illegible] الولوغ [illegible] **السادس** لو اصاب الثوب او الجسد [illegible] الاناء [illegible] الولوغ [illegible]
الصدق [illegible] التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي [illegible] غسالة الاناء [illegible]
لانها نجاسة الولوغ [illegible]
السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا لم ينجس الماء
[illegible] من جملة الغسلات [illegible] الاناء [illegible]
في الكثير [illegible] في الخلاف [illegible]
في الكثير [illegible] العلامة [illegible] طهارة الاناء [illegible]
في الكثير [illegible] اعتبار التعفير [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] طهارة الاناء [illegible] على النجاسة [illegible] الكثير كما
في [illegible] **الثامن** [illegible] الخنزير كالكلب [illegible]
وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لانه يسمى كلبا [illegible] سائر النجاسات [illegible] غسل الاناء منها [illegible]
[illegible] ان الخنزير يسمى كلبا [illegible] في [illegible] غسل
الاناء من جميع النجاسات [illegible] التراب [illegible] غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال [illegible] الخنزير [illegible] الاناء [illegible] قال يغسل سبع مرات [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] **التاسع** [illegible] ولوغ الكلب [illegible]
[illegible] التعفير [illegible] اختلفت انواع النجاسة [illegible]
[illegible] **قوله** ومن الخمر والجرذ [illegible] بالماء ثلاثا والسبع افضل [illegible]
[illegible] الخلاف في نجاستها [illegible] كلام الشيخ [illegible] من الخمر [illegible]
[illegible] من الخمر [illegible] الخلاف [illegible] الاناء من جميع النجاسات ثلاث مرات [illegible]
[illegible] من الخمر سبعا [illegible] سبعا [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] الخمر [illegible] لا يجزيه [illegible] ثلث مرات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات [illegible] الشيخ [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات [illegible]
كلها ضعيفة [illegible] الجميع [illegible]
الاقتصار [illegible] الولوغ [illegible] النجاسة [illegible] غسل الاناء [illegible]
الاناء [illegible] الخمر [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
ما ذكرناه **قوله** ومن غيره ثلثا والمرة اولى [illegible] من سائر النجاسات
والاصح الاكتفاء بالمرة [illegible] الجميع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاناء يكون قذرا
[illegible] الاحتياط [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible]
قوله كتاب الصلوة الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري [illegible]
من الله الرحمة [illegible] الصلوات [illegible] انها العبادة المخصوصة
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة الصحيحة [illegible]
[illegible] الصلوة من افضل العبادات [illegible] الشرع [illegible]
الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم [illegible]
[illegible] افضل من هذه الصلوة [illegible] رسول الله
عليه [illegible] بالصلوة والزكوة ما دمت حيا [illegible] ابان بن تغلب قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] صلوة العشاء [illegible] الصلوة الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال [illegible] عليه وآله [illegible]

لئن سألت عنه وهكذا الصلوة الوسطى على غيره بحيث وفى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ناسا القوم
كانوا يصلون الصلوة ... الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ومن ...
... سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال
لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك
لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الى غير ذلك من الاخبار الواردة
في ذلك اكثر من ان تحصى قوله والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة ... الاول الى واجبة ومندوبة
لان العبادة لا تكون الا ... والمنذورة ... الكلام فيها ... الا الاجزاء فاحتاج منها
... من ... الاولى ... الكسوف والزلزلة والآيات
كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن ... الملتزم ... اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط
... من ... اسم الصلوة على صلوة الاموات ... على سبيل المجاز ... الا
بنهج ... الاطلاق ... لفظ الصلوة ... اهل العرف ... الركوع والسجود ... كل صلوة تجب فيها
الطهارة ... لا صلوة الا بطهور ... لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا تجب فيها
ذلك اجماعا ولا ... بعض هذه الانواع ... كاليومية المعادة وصلوة العيدين ... العيد
... وصلوة الكسوف ... وصلوة الطواف ... الصلوة على الصبي الذي لم يبلغ الست على المشهور
وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ... عن ابي حنيفة وجوب الوتر ... اخبارنا
... بعض العامة ... الصلوة ... قال الحسن ... ولا ادري
... التفصيل قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان قبلها
وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة عشر في صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتا الفجر هذا ... الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان
والكليني والطوسي ... عن الفضيل بن يسار ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخ ايضا
عن ... عيسى عن علي ... الحرث النصري ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب ...
وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل وفي الطريق ... الشيخ ... الاجل ...

الرواية الشيخ في التهذيب بطريق ... احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان ... في الرواية
... عن ابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي
خمسين ... الذي تعمل به انت ... فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ... الزوال
ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا بعد العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
... ثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ... العامة
على الاصحاب ... الركعتين بعد العشاء وروى ... اصحابنا
... عن ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
... فقال ... ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات
بعد ما ... قال اربع بعد المغرب ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بعد
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... قبل العشاء
الآخرة ... صلوة الليل ... التسع وعشرون
ثمان الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء ... الوتر وركعتا الفجر
ثلث عشرة ركعة ... الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان
لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان ومن السحر
ركعتان ... والوتر ثلث ركعات ... انها سبع وعشرون ... الركعتين قبل العشاء ... الشيخ عن
... عن ابي جعفر عليه السلام ... الزوال ... قبل الفضل
ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين
وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
... لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ... بين هذه الروايات ... على تفاوت مراتب الفضل
... ان ذلك ... بن سنان لا تصل اقل من اربع
واربعين ركعة ... قوله الاشهر بين الاصحاب ... نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة
العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر
... رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة
ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ...
... اربع بعد الظهر واربع قبل العصر ... الروايات ...
... ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب ... الفريضة ...

كون ... ان ... السليمن ...
...

[illegible]

الاقتصار عليها على ملاحظة الامتثال بها خاصة مثل ونظيره ما في الخلاف من اعتبار ايقاع الست قبل الغداة بين المثل
ان جعلنا ما للظهر وبعد الاذان نافلة العصر فان الواجب اثنان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويكون الثمان في
الموضعين اما الاول فلان منشأ النصوص اعتبار ايقاع الثمان الى مثل الظهر وقبل الغداة بين او المثل والثمان الى
مثل الاربع او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان [illegible] يجوز فصل الثالثة [illegible]
او ركعتين ويجب [illegible] ما وظفه الشارع للعمل يمكن الوصف في صحة النية لعدم ثبوت الاختصاص كما نبينه [illegible]
يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب وكره هذا الكلام بين الاربع [illegible] الكلام بينها وبين المغرب [illegible] ما رواه الشيخ
عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] الى نافلة المغرب بعد الفراغ
منها قبل التعقيب [illegible] من النافلة [illegible] التهذيب [illegible] انما [illegible] استحباب فعل
النافلة قبل الكلام [illegible] التعقيب [illegible] استحباب فعلها قبل التعقيب قال الشهيد في الذكرى والافضل المبادرة بها
بعد [illegible] المغرب [illegible] كل شيء سوى التسبيح [illegible] عن المفيد [illegible] واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
كذا [illegible] فلما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب
فرغ منها [illegible] فعلها قبل التسبيح [illegible] الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة
المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة المغرب [illegible]
الفقيه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بين النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة [illegible] اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات [illegible] وذكر الشهيد في الذكرى [illegible] هذا الدعاء في سجدة الواقعة بعد
السبع [illegible] الرابعة [illegible] سجدة الشكر بعد المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص
الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون
بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة [illegible]
رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث
فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] ذكر جمع من الاصحاب [illegible] الركعتين اللتين بعد العشاء [illegible] افضل من [illegible]
في الروايات [illegible] كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل [illegible] ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة [illegible]
وركعتين بعد العشاء [illegible]
ابن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] ركعتان بعد العشاء [illegible]

واما

[illegible]

والمأثم فان مواظبته عليه السلام [illegible] ربما كان [illegible] عليه السلام كان [illegible]
في [illegible] على ما رووه في بعض الاخبار لكن في السند نظر [illegible] الثاني المستفاد من الروايات [illegible]
ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة [illegible] عند الشيخ [illegible]
ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين بالتسليم [illegible] الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر
ثلاث ركعات مفصولة [illegible] وفي الصحيح [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في
الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال [illegible]
في الركعتين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
الاخرى [illegible]
من [illegible] الثالث يستحب [illegible] في الركعتين
الاوليين من الوتر [illegible] التوحيد [illegible] المعوذتين [illegible] الثالثة بالتوحيد [illegible] لما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
[illegible]
[illegible] الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضا روى قل
هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
الخامسة يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان القنوت في الوتر في الركعة
الثالثة [illegible] قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في
الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع [illegible]
ويستحب الدعاء [illegible] الصحيح [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت في الوتر [illegible]
[illegible] وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل
ذنب عظيم [illegible] من المستحبات [illegible] الاستغفار سبعين مرة [illegible] معوية بن عمار في الصحيح قال [illegible] ابا عبد الله
عليه السلام [illegible] وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة [illegible]

فمن كتب الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من استغفر ... وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي عن علي
ابن الحسين سيد العابدين عليه السلام انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه
واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر
الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من
المؤمنين ثم دعا استجيب له وروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر هذا
مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي
وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا
وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له [illegible] من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر
كتبت له صلوة الليل وروى ذلك معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه [illegible] وروى الشيخ في
المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله وذا
النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية
فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم
السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه الله ما سأل [illegible] قال في الذكرى [illegible]
علي بن اسباط عن [illegible] عليه السلام [illegible] ومن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام [illegible]
وفي الروايتين [illegible] من حيث السند والاولى ان لا [illegible] عليها في النصوص المعتمدة وروي عنه
عليه السلام وان [illegible] هذه النافلة ليس بكافر ولكنها معصية [illegible] الرجل [illegible]
وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاتته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل يكمل ما
نقص من الفرائض بسبب ترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من
صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة

وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي
قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه
فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها
ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل
منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل [illegible] افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من
الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه وآله في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة
المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث في المغرب اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عنه
عليه السلام انه قال في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي المسند
مثله الى آخره وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر
ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار [illegible]
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى [illegible]
خلافا لابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة [illegible] وهو محجوج باطباق العلماء [illegible]
الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
وصحيحة سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال
لا باس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس
ويكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم
[illegible] الاضطجاع مع الاستطاعة مع القدرة على القيام [illegible] على النقل [illegible]
[illegible] لان الكيفية [illegible] ظاهر [illegible] الوجوب [illegible]
النافلة [illegible] ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين
فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وفي الصحيح عن الحسن بن [illegible] عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة [illegible] النافلة [illegible] في السفر
[illegible] واما الوتيرة فقد ذهب الاكثر الى سقوطها ايضا [illegible]
[illegible] وربما كان مستنده ما رواه [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما [illegible]
[illegible] الركعتان بعد العتمة [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]

عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي لم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط

اولى. **فرع** قال الشارح [illegible] في الذكرى يستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة الاخرى وان اتم الصلاة [illegible]

الشيخ نجيب الدين محمد بن نما [illegible] بين النافلة [illegible] الفريضة [illegible] والنافلة [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] استحباب النافلة في تلك الاماكن [illegible] التمام [illegible] الى [illegible]

لكون الصلاة في السفر ركعتين [illegible] في تلك الاماكن [illegible] تخيير الاتمام

[illegible] الروايات [illegible] النافلة [illegible] تلك الفرائض [illegible] بين صلاة

الفريضة [illegible] النافلة [illegible] صلاة [illegible] الفريضة [illegible]

مع [illegible] تلك الاماكن [illegible] سقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي

[illegible] على الركعة الواحدة [illegible] الاثنين [illegible] صلاة الاعرابي [illegible]

[illegible] صلاة الاعرابي [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]

الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] صلاة الاعرابي [illegible] الظهر ركعتين [illegible] يوم الجمعة [illegible]

انقطاع النهار [illegible] **قوله** الثاني في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين

زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

الوقت [illegible] المسألة من المهمات [illegible] والنصوص [illegible]

فيها [illegible] **قوله** [illegible] اجمع علماء الاسلام على ان لكل صلاة من الصلوات الخمس [illegible] وقتين

[illegible] المكلفات [illegible] الثلاثة [illegible] ان لكل صلاة وقتين [illegible]

المغرب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لكل صلاة وقتان

واول الوقت افضل [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما

[illegible] البراج عن بعض الاصحاب [illegible] المغرب وقتا واحدا [illegible] كان [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير

صلاة المغرب فان وقتها واحد [illegible] زرارة والفضيل [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] غير المغرب

فان وقتها [illegible] الشفق [illegible]

كما اختلفت في اوقات سائر الفرائض [illegible] الكليني [illegible]

سقوط الشفق [illegible] الاول [illegible] وقتا واحدا [illegible] الشفق [illegible] غيبوبة الشمس

غيبوبة الشفق [illegible] غيبوبة الشمس [illegible] القبلة [illegible]

الا انه ما يصلي الانسان صلاة المغرب [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]

وقت المغرب [illegible] اختلاف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر [illegible]

[illegible] الاول للفضيلة والاخر للاجزاء [illegible] الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر

والاصح الاول [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] الوقتين [illegible] مع الشارح

[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] السفر [illegible] العذر [illegible]

[illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما [illegible] الوقتين [illegible]

[illegible] الوقت الاول افضل حيث [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]

لا يتبين [illegible] الا لعذر. **قوله** [illegible] اول وقت الظهر زوال الشمس [illegible] وسط السماء [illegible]

نصف النهار باجماع العلماء [illegible] وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم [illegible]

[illegible] الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] الزوال [illegible] اهل اللغة

[illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار [illegible]

[illegible] لدلوك الشمس الى غسق

الليل [illegible] زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات [illegible]

[illegible] الصلاة الوسطى [illegible] صلاة الظهر [illegible] اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر [illegible]

الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والاخبار الواردة [illegible]

الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال [illegible]

[illegible] يوم الجمعة او في السفر [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

وقت الظهر [illegible] زالت الشمس [illegible] بعد الزوال [illegible] يوم الجمعة [illegible] اذا زالت

[illegible] النافلة [illegible] ذلك [illegible] الفريضة [illegible]

لكن [illegible] النافلة [illegible] الفريضة [illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] العصر [illegible] النافلة [illegible]

[illegible] زوال الشمس [illegible] الزوال [illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible]

[illegible] الصحيح عن الحارث بن المغيرة [illegible] ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع [illegible]

ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم [illegible] زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

بعض اصحابنا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ووجه [illegible] ان هذه الروايات [illegible] كثيرة [illegible] انه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال الا بمقدار
ما يصلي النافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين
او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وما ذهب اليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن
حمل اخبار الذراع على التقية وكيف كان فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفرض بعد النافلة وان كان قبل مضي
القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على فضيلة اول الوقت **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب
اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر ابن بابويه
اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص
اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع
انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى
ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع
خرج وقت الظهر وخلص للعصر [illegible] على هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالمعتمد
اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره بمثل ذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت
الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع
وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع
وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولنا على اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها ما اشار اليه
[illegible] الرواية [illegible] الحلبي [illegible] الظهر والعصر [illegible] غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف
فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه
جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء [illegible] الظهرين اذ لا قائل بالفصل
واحتج [illegible] اخبار اشتراك الوقت بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
والجواب [illegible] الاشتراك [illegible] الاختصاص [illegible] الا ان هذه قبل هذه [illegible]

وفيه

وقت مقدار ما يصلي [illegible] فاذا مضى [illegible] بعد [illegible] الروايات قال [illegible]
[illegible] العبارات واحسنها **الرابعة** اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى [illegible] وقت الفضيلة
الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر [illegible]
ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط [illegible] وقت الاختيار [illegible]
ظل كل شيء مثله ووقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع [illegible] وقال في الجمل والخلاف وقال في النهاية
آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص [illegible]
عذر فاذا كان له عذر [illegible] من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره [illegible]
في المصباح وقال المفيد [illegible] من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص [illegible] الى [illegible]
[illegible] عن [illegible] المعتمد الاول [illegible] ما
[illegible] الى الغروب [illegible] الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك
هو الزوال [illegible] الثلاث [illegible] الصلوة من وقت دلوك الشمس الى
غسق الليل [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات [illegible] ثم [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوات الاربع [illegible] ان يكون كل جزء من اجزاء [illegible] وكل من
قال ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس [illegible] الظهر الى [illegible] ما رواه [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible] طريق هذه الرواية [illegible]
[illegible] كتب الرجال [illegible] لكن الظاهر [illegible] كما [illegible] السند [illegible]
[illegible] المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد [illegible] ورواية زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الظهر [illegible] غروب الشمس فليصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] والصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة
[illegible] صلوة [illegible] الامر [illegible] حين زوال الشمس [illegible]

بار عن ابي جعفر عليه السلام وانما انتهاء الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
انما حملناها على وقت الفضيلة لان اجراءها على ظاهرها اعني كون ذلك آخر الوقت للظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد
من حملها اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة
في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع واقع على
ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الادلة الدالة على ان آخر
وقت للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل ربما كانت الدلالة على نقيضه اشبه لانه امره عليه السلام بالصلوة بعد
المثل بل دال على عدم خروجه به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب
على ما ذهب اليه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى
يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو
ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم والجواب عن
الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابرهيم الكرخي مع ان متنها مما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان
آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر من المعلوم [illegible] واما الثانية فبان الفضل
بن يونس واقفي مع انه معارض بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وهي اوضح سندا من هذه
الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا
بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة
رحمه الله في المختلف لما ذهب اليه من اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر

بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب بحمل هاتين الروايتين على [illegible] ووقت الظهر لمن يتنفل ويدل عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف
رحمه الله وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه ووقت الظهر على ثلثة
اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صار الفيء على قدمين
او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني بروايتي زرارة [illegible]
[illegible] ووقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين [illegible] **مسئلة** اول وقت العصر عند
الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الروايات ما
رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر [illegible] ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف [illegible]
من الظهر [illegible] الروايات [illegible]
في صحيحة [illegible] الرضا عليه السلام في صحيحة
سعد [illegible] استحباب تأخير العصر
الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام [illegible] المنتهى فانه قال
على [illegible] والتفريق بين الصلوتين في سائر الايام مع [illegible]
[illegible] افضل [illegible] تأخير العصر حتى يصير الظل
[illegible] الزوال [illegible] بعد الزوال
الظهر [illegible] الظهر
والصلوة [illegible] الى اربعة اقدام [illegible] ثم يصلي العصر [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] العصر [illegible] الذكرى [illegible]
التفريق بين الفرضين [illegible] من حال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بين الصلوتين [illegible] استحباب التفريق بينهما [illegible]
التفريق [illegible] الظهر [illegible] نافلة العصر [illegible] الذكرى [illegible] جمال الدين [illegible]

جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين
الصلاتين فلا حاجة الى الاذان الثاني اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن ان عند الجمع بين الصلاتين يسقط الاذان الثاني
كان هو ترك فلم يدعهم الى الجمع وجعله هو افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال
وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث
دخول وقت الصلاتين قلت ما ذكره رحمه الله صحيح في الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يأت بالكلمات
والنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان الثاني كما سيجيء ان شاء الله **مسألة** اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر
فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الظل قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب و
اختاره ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتأخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس
باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى
يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه اولا ويدل عليه ما تقدم
ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهي تتناول المختار وغيره وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على نحو من قدمين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان
ابن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان تضييع
العصر ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المحقق رحمه الله في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة
الاستحباب والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلاث
ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما
تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة احكاما مسائل خلافية **الاولى** ان اول وقت المغرب غروب الشمس وهو مجمع عليه
اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل
الشرائع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين
مع تساوي الحائل بينهما وعند الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى ان امارته ذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن
حنبل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا و
ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد
حين سقط القرص احتج في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد واجيب عنها اولا بالطعن
في السند اما الرواية الاولى فلان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها واما الثانية فلان في سندها ... [illegible]
...بن هلال وقد ضعفه الشيخ ... [illegible] ... واما الثالثة فبجهالة ... [illegible]
وثانيا بالحمل على الاستحباب ... [illegible] ... الشمس
من المشرق والمغرب على ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة الى ذهاب الوقت
... [illegible]
عليه السلام قال ... [illegible] ... الكواكب ... [illegible] ... ودعوى
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا
... [illegible] ... الشفق ... [illegible] ... الشيخ على
... [illegible] ... النجوم ... [illegible] ... الاشتباه
... [illegible] ... المغرب ... [illegible] ... الشفق و
وقت صلاة العشاء الآخرة ... [illegible] ... فصليتهما الا كان على جهة ... [illegible] ... النجوم
العشاء ... [illegible] ... الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة ... [illegible]
الا كان على ... [illegible] ... النجوم والعشاء ... [illegible] ... الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ... [illegible]
... النجوم ... [illegible] ... وقت الفضيلة ... [illegible] ... الرضا
عليه السلام ... [illegible] ... النجوم ... [illegible] ... قال
ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... المغرب ... [illegible] ... السماء ... [illegible]
... الشفق ... [illegible] ... النجوم ... [illegible] ... الشمس ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
وهو حسن **الثانية** ... [illegible] ... وقت المغرب الى ان يذهب ... [illegible] ... الليل ... [illegible] ... العشاء ... السيد المرتضى ... [illegible]
... [illegible] ... ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس ... [illegible] ... وقال الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار ... [illegible] ... وابو الصلاح ... [illegible]
الشفق ... [illegible] ... بعض علمائنا ان آخر وقت المغرب للعشاء الى طلوع الفجر ... [illegible]
... [illegible] ... الشفق والاجزاء ... [illegible] ... العشاء ... [illegible] ... الليل ... [illegible]

المشرقي المعتبر [illegible] الحكم الاول صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا وهذا محمول [illegible] وقت الفضيلة [illegible] الاجزاء [illegible] ان ذلك اخر الوقت مطلقا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما [illegible] المضطر الى [illegible] الليل [illegible] الحكم الثاني [illegible] وقت [illegible] للمغرب والى ان يبقى للانتصاف [illegible] العشاء قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل [illegible] الشيخ عن احمد بن محمد [illegible] قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام [illegible] الشمس [illegible] الشفق [illegible] المغرب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المغرب [illegible] الشفق [illegible] النصف [illegible] الحكم الثالث [illegible] الليل [illegible] العشاء [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المغرب والعشاء الاخرة [illegible] قبل الفجر [illegible] العشاء [illegible] الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] الرواية [illegible] الوقت [illegible] الشفق [illegible] الليل [illegible] المغرب [illegible] ربع الليل [illegible] وقت المغرب [illegible] ربع الليل [illegible] الرواية [illegible] الثالث [illegible] العشاء [illegible]

المغرب [illegible] السيد المرتضى [illegible] وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة [illegible] الشفق [illegible] المغرب [illegible] ابن ابي عقيل وسلار [illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة [illegible] المغرب ثم [illegible] العشاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق [illegible] وقت العشاء [illegible] ذهاب الشفق [illegible] المغرب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشفق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العشاء [illegible] الليل [illegible] الادلة **الرابع** ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل [illegible] الاكثر [illegible] المفيد [illegible] والشيخ [illegible] ثلث الليل [illegible] المبسوط [illegible] ثلث الليل [illegible] المضطر [illegible] الى طلوع الفجر [illegible] الى طلوع الفجر [illegible] الحكمين [illegible] الفضيلة [illegible] ثلث [illegible] زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] العشاء ثلث الليل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من حيث السند [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] العشاء [illegible] الى الانتصاف [illegible] العشاء [illegible] ذهاب الشفق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل [illegible] نصف الليل [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العشاء الاخرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء [illegible] **قوله** وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح [illegible] العلماء [illegible] اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق [illegible] الصبح [illegible] كثيرة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصبح [illegible] الفجر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

الفجر يكتب اليه فكتب عليه السلام الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى
تبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في اخره فذهب المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت
المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل اخره طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر الى طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا
اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى
طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او
نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والجواب
منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة فيحمل ما بعد الاسفار على انه
لمن شغل يتعين عدم وقت جواز الاختيار بذلك والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** ويعلم الزوال بزيادة
الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء
وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويعرف ذلك بامور احدها زيادة الظل بعد نقصه
بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء وفي بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص
على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة
عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد ينعدم في بعض البلاد
في بعض الازمنة فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد انعدم الظل حال الاستواء حدث الفيء في جانب
المشرق وان كان قد بقي منه شيء زاد بعد النقص فاذا اردت معرفة ذلك فانصب مقياسا وقدّر ظله عند قرب الشمس من الاستواء
ثم صبر قليلا وقدره فان كان دون الاول فلم تزل وان زاد على الاول فقد زالت الشمس ويدل على هذه العلامة الاخبار
في هذا المعنى كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا
وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس
ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل
الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال

عبد الله عليه السلام تأخذ عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم يزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت ويضبط ذلك بالدائرة الهندية ويعرف بها سمت خط نصف النهار الذي هو مبلغ ظل الشاخص في
دائرة المركز عليه كان وقت الاستواء فاذا مال عنه الى الحاجب الذي يلي المشرق كان اول الزوال وطريقها ان يسوى
موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان ويقام على مركزها مقياس
مخروط محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عنه جوانبه زوايا
قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود
ثم يرصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها ويعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة
فاذا اراد الخروج عنه علم علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف ذلك القوس ويكون منتصف القوس
ويخرج من منتصفه خطا مستقيما يصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا الفى ظل المقياس على هذا الخط الذي هو
خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وثانيها ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد به اهل العراق كما نبه عليه اطراف العراق الغربية الى قبلتها
نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون في نقطة
الجنوب والشمال ما بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم
مائلة عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي
زمان طويل من اول الوقت **قوله** والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص
بعد الزوال ويجوز الظل ما يحدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء
الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر وهو المعتمد وهو الظاهر المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة
كما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر والعصر فقلت له ان الفضل
الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وعن زرارة ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
الانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا
سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في
وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وقد كان المعتبر بها ان الظل الاول انما اعتبر لتقدير الشاخص
فقال الشيخ في التهذيب ان المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل عليه بما رواه صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل
القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين

مثل الصيف فاما الامر بسط ما به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة [illegible] كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكان الظل
ذراعين من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع
والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متن مضطرب لا يدل على المطلوب
والمراد ان الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في غير وقت
او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان **قوله** ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء
قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد بامتداد وقت الفريضة وهو الاشهر اختلف الاصحاب
في امتداد وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية [illegible] من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص
مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر
وحكى [illegible] هنا قولا بامتداد وقت الفريضة ولم ينقل [illegible] المعتبر [illegible] احتج [illegible] والمنع
بما رواه ابن بابويه [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة وكان اذا مضى الفيء ذراعا صلى الظهر واذا مضى ذراعان [illegible] ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
ثم قال [illegible] لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا [illegible] بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة [illegible] نافلة العصر بعد الذراع والذراعين [illegible] الاتيان بالنافلة بعد
ذلك [illegible] الرواية [illegible] المثل والمثلين [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فاذا مضت الاربعة اقدام [illegible] من النوافل فان كان قد صلى ركعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العمد بمنع الاشتغال بالفريضة فلا يصح النافلة وهو جيد لما بيناه من الدليل مع ان الاشتغال بالفريضة لا يمنع من ذلك [illegible]
اللهم ومن قال [illegible] باستحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للمعرفة ومن ثم قال الشهيد
الشهيد في الذكرى بعد [illegible] الى استدامة [illegible] يوجب المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان
ابن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم
يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة قوله
فان طلع ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها [illegible]
اذ لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق ونقل عن الشهيدين ان من كان قد شرع في ركعتين منها اتمهما ثم ذلك الحكم
بينهما سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلاة على ما افتتحت عليه وهو حسن [illegible]
ثم الاربع للتلبس بشيء منها كما نقل عن ابن ادريس واطلق في جميع الاوقات بان النافلة [illegible]
سوق اوهنها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك قوله والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله لما اسلفناه من [illegible] وقت العشاء فلا [illegible] نافلة لها ان يكون [illegible]
قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب جعلها خاتمة النوافل الموظفة [illegible] التي يصليها تلك الليلة
[illegible] على [illegible] ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك
[illegible] على المدعى لسبب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قوله وصلاة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلاة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه
[illegible] عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة [illegible]
عن [illegible] انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر [illegible] الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما
قرب من الفجر كان افضل [illegible] اصل اللغة وفي [illegible] عن [illegible] عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار
في قنوت الوتر وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى
الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وروايه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة
الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت
بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية [illegible] وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تأخير
الوتر خاصة الى قرب الفجر دون الثمان ركعات كما تدل عليه صحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده
ما رواه [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ان [illegible] الليل [illegible] اذا [illegible]
الا [illegible] قلت [illegible] الليل قال [illegible] الليل الى الثلث الباقي [illegible]

يستحب الاتيان بصلاة الليل في ثلاثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معاوية بن وهب في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند
رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة ويستفاد من ظاهر هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر
يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل اما الحكم الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب وقال رحمه الله وجواز تقديمها على الانتصاف
في السفر او الخوف من غلبة النوم مذهب الاكثر ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا
واما قال [illegible] يجوز صلاة الليل [illegible] بانتصاف الليل [illegible] ابن ادريس رحمه الله على ما نقل عنه [illegible]
في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل
[illegible] في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي
صلاة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلاة الليل
في الصيف والليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به
والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا كان
من يجهل الشيء [illegible] كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس
ان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وصحيحة الحسين بن علي بن بلال
قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ورواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
وقد حمل الاصحاب على ان صلاتها في الاوقات افضل من القضاء وهو جيد ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قال ولم يرخص في الصلاة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم

حتى ربما حضت وربما ضعفت عن قضائها فرخص لهن في الصلاة اول الليل ثم تحقق
ضمنوا القضاء وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلاثين ليلة قوله وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة
المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لا نعرف فيه خلافا ونقل عن المرتضى رحمه
الله عنه ان آخر وقتها طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلاة الليل والجواب بما سيجيء ان شاء
الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده ووقت طلوع الفجر الثاني فان الفجر اذا طلع ولم يكن تلبس
من صلاة الليل باربع امر بها بادر بركعتي الفجر مع سعة وقتها ثم صلى الفريضة وقد يعضده ما رواه اسماعيل بن جابر
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما طلع الفجر قال لا وانما شرع الوتر بعد الفجر امتنع عليه
هذه الروايات روايات كثيرة مستفيضة الامر بفعل الليل بعد الفجر ان اصبح قبل التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صل بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة ونحو رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت
ركعتي الفجر قال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والحق ان احتمل تحققه بعد الفجر قبل الفريضة لعدم تحقق وقت الفريضة وهو حسن قوله ولو
كان قد تلبس باربع منها اتمها مخففة ولو طلع الفجر هذا اسنده في المعتبر الى الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه بما رواه ابو جعفر الاحول
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع
وهي وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي لكن مؤيدة بعمل الاصحاب وفي الرواية
المتقدمة ما يدل على ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار الا ان هذا غير قادح بعد العمل بالسند
بالاخبار وما ورد من حملها على ما اذا كان قد صلى اقل من اربع وان كان الافضل تقديمها كما ذكره الشيخ في التهذيب
وهو حسن قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي
الفجر فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه بعد الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس
والمصنف وجماعة من المتأخرين لكن قالوا ان المعتبر تأخيرها حتى يطلع الفجر الاول فضل وقال المرتضى رضي الله عنه وقت ركعتي
الفجر قبل طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد الاول لجواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل وان
كان الفجر فالاولى ان يصليهما بعد طلوع الفجر الاول افضل لما طلع به النص فيها رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة

أين

أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر واذا حملنا ذلك على طلوع الفجر الاول
لمناسبة الاخبار السالفة وحمل هذه الرواية ومستند الشيخ والمرتضى صحيحة زرارة الواقع على الوقت والجواب المعارضة
لاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر مع امكان الجمع في صحيحة
الرواية المعدم وصحيح مرجح التخيير قوله والافضل اعادتهما اي الافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما
بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا
يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعقبهما بنوم من الليل اذا قام
ولا يبعد الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا ويمكن ان يستفيد منها عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل وطلوع
الفجر واما ما ذكره العلامة رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته فيحمل على ظن الكراهة لنعم بعدها
قوله ووقت الغداة اذا طلع الفجر الثاني الى ان تطلع الحمرة المشرقية هذا اول المشهور بين الاصحاب وبه قول الصادق عليه
السلام صلها قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح انه اذا سئل عن طلوع الحمرة ومع الحمل على فضيلة وقت الاول وحديث زرارة
وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى
طلوع الفجر على الترتيب ويظهر منه ان انتهاء الوقت طلوع الفجر الثاني ويظهر من اطلاق الشيخ في كتابي الاخبار ومستند
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث
عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الفجر الاول وبعده على ما بعد الفجر بلا فصل
الاول وقبل الثاني وحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب وحمل الثاني على الجواز قوله ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس
كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات هذا الاختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة
فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وقضاؤها وما يجوز فعلها في كل ساعة مع كراهة ابتدائها حتى
مع الظهر وعند طلوع الشمس وغروبها والاتيان بها الى وقت النافلة مطلقا وعملا بالعمومات النوافل

ذا وقت الفرائض واستحسنه في المعتبر [illegible] الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الجميع ضعف من
حيث السند لاشتمال سند الرواية الاولى على الطاطري [illegible] وعدم ثبوت [illegible]
ابي بكر الحضرمي [illegible] وفي الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا
قال فكذلك الصلوة [illegible] ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما
ويمكن الجمع بينهما ايضا بحمل النهي على [illegible] النفل بعد دخول وقت الفريضة [illegible] عن الاقامة كما
يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب
في جواز النفل لمن عليه فائتة [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته
شيء من الصلوات لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد
ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح [illegible]
اللتين صلاهما [illegible] ركعتا الفجر [illegible] صحيحة زرارة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال
اذن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح [illegible]
في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي عليه السلام
قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع [illegible] **قوله** الاولى الحاصل
[illegible] من الصلوة [illegible] وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليها قضاؤها
ويسقط القضاء اذا كان [illegible] على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد مضي
الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها [illegible]
عموم [illegible] على وجوب قضاء الفوائت [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس
لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت

الصلوة

وقت الصلوة وهي طاهر فخرج وقت الصلوة حتى حاضت [illegible] اما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل
ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه
وابن الجنيد اعتبار اول الوقت [illegible] اكثر الصلوة [illegible]
[illegible] والاصح السقوط مطلقا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] القضاء
[illegible] **قوله** ولو زال المانع [illegible]
الطهارة [illegible] وفي حكم الطهارة [illegible]
الشرائط [illegible] الركوع
[illegible] الشرائط المفقودة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] قبل ان يغرب الشمس [illegible] العصر [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك [illegible] قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة
[illegible] وهذه الروايات وان ضعفت سندها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible] من الوقت من اتمام الصلوة [illegible]
ذلك **قوله** [illegible] على الاظهر [illegible] الاصحاب [illegible] على اقوال ثلثة [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] عليه السلام من ادرك [illegible] من الصلوة فقد ادرك
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **قوله** ولو ادرك قبل الغروب [illegible]
[illegible] الفريضتين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قبل الغروب [illegible]
[illegible] قبل الانتصاف [illegible] الاربع [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] قبل الانتصاف [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

بالاول لاستصحاب الاولى والسبق ووجوب شغل الذمة بها مع امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في المختلف لان الوقت
وقت العصر مع عدم الخاصة فكذا ايضا لاختصاص الاخيرة بالعصر وقت وقت وصنعتا الوجهين ظاهر وقيل
يستفيد التطهير لانه يحتاج على التقديرين وانما يطهر في الثانية لان الاربع للظهر يجب التشاغل بها
لانها مع بقاء الصبح الظهرين وان قلنا انها للعصر فان قلنا انها للظهر ايضا انتقضت الاربع المختصة بالاخيرة
الوقت ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم يتعلق بالاولى فيلزم كون ذلك الحد من ادراك الواقعة وقت
لها مطلقا وان كان يفضل من وقت العصر او لا ادرك الركعة وما ذكره ذلك الفاضل من انه اشد ضعفا لان معنى
القول بالاختصاص هو امتناع فعل الشريكة اذا ادرك من قبلها مقدار اربع فقط والوجه المتقدم انما جرى على القول
[illegible] وكذا من وقت الاولى في الفرض على ما كان هو واضح قوله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء بما لا يبطل الطهارة
والوقت باق استأنف على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت
باقيا وجب استئنافها ... الشرائط المعتبرة فقال الشيخ في الخلاف يتم الصلوة وقال الاكثر انه يجب
عليه الصلوة والوقت باق وجب عليه الاتيان بها ... الكلام ... الامتثال ... المبسوط
وظاهر عدم وجوب الاعادة واستدل في المختلف بانها صلوة شرعية ... فلا يجب اعادتها ...
وجبا فانها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد التسليم ان الامر على تقدير بطلان
العمل ان الاجزاء ... بعد حصول التكليف بل من حكم الشارع ... وجوب الاتمام لكن لا يسلم سقوط الفرض بها لانها
انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة ... في المسألة
على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية ... الطهارة ... ذلك ... الحدث فيتمّ
الندب ... الوقت ... من الصلوة ... لو بلغ في الاثناء ... المنتهى ... اعادة ايضا
اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المعتبرة وهو حسن قوله الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل
على الظن فان فقد العلم اجتهد ... ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن
وهو مذهب الاصحاب ... واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه ذلك ...
معه الخطأ ... وهو ضعيف ... العقل لا يمنع ... التعويل على الظن ... الاجماع ... الا عليه
باشتغال ... على ثبوت التكليف مع التمكن من العلم ... عموم النهي عن اتباع الظن ... على ...
[illegible] عليه السلام قال ... الاذان ... الفجر ... طلع الفجر ... الاذان ... قال لا حتى
يعلم انه طلع ... عدم جواز التعويل على الاذان ... الاذان من ...
الاستظهار ... المؤذنون ... الاذان مشروع للاعلام ... يحصل الغرض به
اذ ... الامانة ... الاعلام ... الاذان ...
على الاعتبار ... الوقت ... الاستظهار ... الوقت
اذا لم يكن ... من العلم جاز التعويل عليه ... قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلّ

بانك على الاذان ... ما ... على الوقت ... قال ... الاذان اصلي الجمعة
مثل ان تزول الشمس ... على المؤذنين ... الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت ...
على الامارات ... ولا ... في المسألة ...
ان الجنيد ... الغيم ... الوقت ... تحرى ... صلوة ...
الاولى ... قال ... عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك
... الوقت ... ويمكن ان يستدل ...
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ... التعويل على الظن في الافطار ... الصلوة اذ لا
قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك ... من الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ... الا ما تقدم ويمكن المناقشة
في الروايتين ... ضعيفة السند ... الثالثة ... الاحتمال ان يراد ... الصوم ... في المسألة
... الروايات ... جواز التعويل ... ارتفاع صوت الديكة
... ضعيفة ... ما ذكره ... التعويل عليه ... الذكرى وضعف سندها
من ... قوله فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت ... ثم انكشف فساد ظنه فاما ... وقوع الصلوة باسرها
قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء ... المأمور به ... الشيخ في
... قال ... عليه السلام ... طلعت الشمس ...
قال ... الوقت ... عليه السلام قال ان صلى ... دخل الوقت
وهو متلبس بها ولو قبل التسليم ... الاصحاب ...
شيئا من الوقت الاجماع ... عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك
في ... الوقت ... الصلوة ... اجزأت عنك ...
السند ... عليه ... الصلوة ... دخل الوقت ...
في المختلف ... الصلوة ... الامتثال ...
ايجاب الامر بالصلوة ... اختار ... المعتبر الوقت في صحة
حيث ... قوله وان صلى قبل
... كانت صلوته ... الوقت
في ... الصلوة ... الوقت ...
قبل الوقت ... التكليف ... اعاد

سهو من الشروع مع العلم والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلاة قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم
دخل وهو [illegible] منها اجزأه وهو مشكل جدا [illegible] بعدم جواز الدخول في الصلاة مع [illegible]
[illegible] كلامه على ان المراد [illegible] الصلاة ولا باس [illegible] الكلامين [illegible] الوقت صلاة
الناسي او الجاهل [illegible] الوقت [illegible] الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة [illegible] نفس الامر
وحصول الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من ادى ما هو الواجب في نفس
الامر وان لم يكن عالما بحكمه [illegible] الكلام [illegible] الاعتقادات [illegible] نفس الامر [illegible] وان لم يحصل [illegible]
الفرضية كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين [illegible] قوله الرابعة
الفرائض اليومية مترتبة في القضاء [illegible] اليومية [illegible] بين اليوميتين والفوائت [illegible]
بين تلك الفوائت [illegible] الاصل [illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ [illegible]
السعيد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] كان الاظهر عدم [illegible]
المراد [illegible] السابق [illegible]
مع العلم السابق [illegible] الذكرى [illegible]
القول بعدم الوجوب [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] السابق [illegible] من التكليف [illegible]
[illegible]
الكلام في هذه المسألة ان شاء الله قوله فلو دخل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] فضل العصر
[illegible] فضل المغرب قوله لا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر [illegible] النوافل [illegible]
في هذه الاوقات [illegible] طلوع الشمس [illegible] الى الغروب

ان الغروب [illegible] صلاة الصبح والعصر [illegible]
الاصحاب [illegible] المبسوط والاقتصاد [illegible] النهاية [illegible] النوافل [illegible] عند الطلوع والغروب
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] النوافل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النوافل المبتدأة [illegible] طلوع
الشمس [illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة عند طلوع الشمس
[illegible] الركوع والسجود [illegible] شيطان [illegible]
[illegible] عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible]
بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] شيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible]
[illegible] الشمس تطلع بين قرني شيطان [illegible]

وابن الشيطان وقال الشيخ في التهذيب بعدما اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ثم نقل الرواية بعينها ولولا الطعن في الرواية لظاهر الشيخ المصير اليها لتضمنه الخبر والتوقي على التقية لو اختلفنا في
العامة واخبارهم وقد ذكر الثقة الجليل محمد بن جعفر في كتابه المسمى ... للشيخ على العامة في
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ذلك وقال ... ان الملائكة
حظا لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا احد من قبلها شيئا افتروا ذلك مما اجمعوا عليه من النهي عن الصلاة
عند طلوع الشمس حتى ينتشر طلوعها وعند غروبها قالوا لان الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك
فاذا كان امر الحديث حتى لا ... وامر ... بعد الجميع ومن احتمل من قائله والاثنين لا يحمل على ... عند
مشتملا امر الحديث حيث ثبت ان الطلوع جائز بها **قوله** السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار ما اختاره المصنف رحمه الله من استحباب تعجيل قضاء النهار بالليل
وقضاء الليل بالنهار هو الاكثر ... وقال ... ابن بكير ... وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
عليهم السلام قالوا ان جعل على ... من صلاة او ذكر ... من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل
فيقضيه بالليل وروى عنبسة العابد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله
تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل
بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... من ... في
العباس ... حتى ... فاعلمني برجل على ... يصلي ... النهار ... ابو عبد الله عليه السلام
وقال ... صلاة الليل ... النهار ... بعث ... حتى ... مع الذي ...
صلاة الليل ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله ... يقضي صلاة الليل بالنهار ... ما افترض عليه وعن محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ... من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شيء من اليوم قضاه من الغد ... وكان اذا ... عليه الاشياء ... في شعبان حتى يكمل له عمل
السنة كلها ... وقال ابن الجنيد ... الاذكار ... قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ...
... بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة
الليل بالليل ... الاخرى من ... الاحوط ... والوجه ...
... عند ... والتحقيق ... الجواز ... الاحاديث
... كل من الامرين ... الاول ... بصحيحة ... عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضاء صلاة الليل ... ان تقضيها بالنهار ... قبل ان تطلع الشمس ... اسماعيل الجعفي
قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار **قوله** الافضل في كل صلاة
ان يؤتى بها اول وقتها الا المغرب ... العشاء الآخرة لمن افاض من عرفات ... الى المزدلفة ... ربع الليل ...

اعتضل

والافضل ... النافلة ... والعصر ... والمستحاضة ... المغرب ... العشاء
... على ... المبادرة ... الصلاة ... اصحابنا ... ورياض ... في المعتبر ... حيث ... انه لو
... وكان ... حتى ... الوقت ... بين الاول والآخر ...
الى ... الاخبار ... المتضمنة ... الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ... وقت
... اول الوقت افضل ... في صحيحة ... ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وفي صحيحة
... اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان ... عملي ... ولا ...
... الصحيح ... ثم قال ... ان ... الاخبار ... على ... الاوقات ... على ...
... الوقت ... الوجوب ... بالقوم ... ويمكن ان ... المستند ...
الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله ... الجواب ... السند ...
... الاول ... **قوله** المغرب ... المشعر ...
... يستحب ... المزدلفة ... المشعر الحرام ... ربع الليل ... الاجماع اهل العلم
... في الصحيح ... عليهما السلام ... لا تصل المغرب حتى ... ثلث الليل **قوله** العشاء
يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر ... **قوله** المتنفل يؤخر الظهر ... النافلة ...
... **الرابع** المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ... بين العصر والمغرب بغسل ...
... عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ... المستحاضة تغتسل للظهر والعصر ... والمغرب والعشاء
... يستحب ... الآخر الاداء ... الكلام ...
... المستحاضة ... الحكم ... على ...
... المغرب ... وقت ... صلاة الليل ... ابي عبد الله عليه السلام ... المغرب ...
صلاة ... الليل ... الوقت ... يستحب ... تاخير ...
... الوقت ... علي بن جعفر ... ابي الحسن موسى عليه السلام ... الصبح ... طلوع الفجر
... ابي عبد الله عليه السلام
... المغرب ... يستحب ... الشهور
ومنها الظهر يستحب تاخيرها ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد
... الامر ... اصحابنا ... وقد ... الاخبار ... الشيخ في الخلاف
تقديم الظهر ... اول الوقت ... الا ... استحباب الابراد ...
... اول الوقت كان افضل ... الاخبار الصحيحة المستفيضة ...
... **قوله** الثامنة ... الظهر ... بالعصر ... حتى يفرغ ...

حتى التسليم وان ظنها استحباب لا بد من سبب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الشروع في الوقت المختص بالاولى او المشترك
ومن ثم اطلق هنا ومحل العدول بعد ذلك لا صلاح العدول بعد الاتيان بالمنوي فعلا اذ بها ... الا الطلوع الحمرة [illegible]
الله عليه السلام قال سألته عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته
ويستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم صلاتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
قال الشيخ في الخلاف وقوله عليه السلام او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو جيد قوله ولو ذكر
بعد ان فرغ فان كان قد صلى في اول الوقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر انكر الاعادة حيث علم انما صلى
من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى آخره يجب الترتيب
لا يجب اعادة العصر كما لو صلاها في اثناء الوقت الاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلام في صحيحة
زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وهو سأله عن رجل
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها لكن لما كان لشأن الاولوية اول الوقت مستبعدا جدا لا يشكل حمل النص عليه ومن هنا يرجع القول بالإجزاء
لامتناع فعل الثانية اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان في الوقت المشترك فلا اشكال في الصحة مع
تقدم ... وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ان وجدنا الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت
وهو في اثناء ... وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في
الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب استقبال القبلة في الصلاة المفروضة مع الإمكان قال
في المنتهى ... في الاصل ... فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط الشرط
في شدة الخوف لعدم التمكن ... قوله فاينما تولوا فثم وجه الله ... عليه السلام في صحيحة زرارة وفضيل ... في صلاة
الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ... الى القبلة ... ولكن اين ما دارت
... يستقبل القبلة او يكبر حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب المصنف الى ان
جماعة منهم ... والمعتبر والعلامة الى ان الكعبة لمن يمكن العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت
مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ... من الاصحاب منهم ... ان الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه ... الاول ... القريب ... الى استقبال
العين واستدل ... في المنتهى باجماع العلماء كافة على ذلك ... ثم ... الا ... الاخبار ... انما
قول على وجوب استقبال شطر المسجد ... هذا التفصيل ... العيد ... استقبال الجهة ...
والمطلق ... فولوا وجوهكم شطره والشطر ... والجانب ... ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا صلاة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وما ... التكليف باستقبال
الحرم ... صلاة ... الصف ... من الحرم ... الملزوم ...

مع ان ... العبرة بالعلامات التي ... ان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما ...
لا ... ما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ... عن ... مثله
دون ... استقبال العين ... الكعبة ... لو وجب استقبال ... الا ان كل ... الكعبة ... الجهات
كلها ... التوجه الى الحرم لانه ... يكون كل واحد منهم ... والجواب ... الاجماع ...
النزاع ... الروايات ... السند ... عن ... لا ... على ... ظاهر ... معلوم ...
الحرم ... الذكرى ... على ان المراد ... الحرم والمسجد ... ذكر ... على سبيل التقريب ... الكعبة
... الجهة ... استقبال الجهة ... الكعبة ...
... الكعبة لا عين البيت ... استقبال ... الكعبة ... الحرم وان كان
... ان ... الاختلاف ...
... استقبال ... التوجه ... كان ...
... القبلة ... التوجه ...
... عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ...
... العلامات ...
... الكعبة ... بعد ... عن ... الشرع ...
... قوله
وجهة الكعبة هي القبلة لا البيت فلو زال البيت صلى الى جهته كما يصلي من هو على ... المراد ان القبلة ليس نفس البيت
الشريف ... ولا ... المراد ... الى العين
... فلا ... الكعبة ... العلماء
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال
صليت فوق ابي قبيس العصر ... الكعبة تحتي ... قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ... يصلي
... وعن عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة ... الاصحاب ... الكعبة ...
... العين ... الصلاة ... الكعبة ...
... الاجتهاد ... العلامات ...
... الصحيح ... قوله
... الكعبة ... الصعود ... الجبل ... وهو حسن
... الكعبة ... استقبال ... الصلاة ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحجر ... من البيت ... قال ...

ولكن يحتمل [illegible] إذا استقبل [illegible] الكعبة

وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب [illegible] إسماعيل [illegible]

الكعبة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكعبة

وقد [illegible] إلى ما كان [illegible]

مبني على طريقة الأصحاب **قوله** وإن صلى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة أجمع العلماء كافة على

جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار وإنما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختيارا

فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار إلى الجواز على كراهية وقال في الخلاف [illegible] وابن البراج [illegible]

بأن القبلة هي جميع البنية [illegible] وكل جزء من أجزائها [illegible] المصلي [illegible]

خارج [illegible] مع الصلاة [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] المكتوبة [illegible] الكعبة [illegible]

وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها [illegible] في الصحيح [illegible]

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف

الكعبة وأجيب عن الأول [illegible] وصرف [illegible] الكراهة [illegible] تسليم كون القبلة [illegible]

القبلة هي [illegible] أجزاء الكعبة [illegible]

وبين الروايتين بالحمل على الكراهة [illegible] الرواية الأولى [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible] استعمال النهي في الكراهة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه [illegible] البيت

المعمور [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] المبسوط [illegible] الخلاف [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] كان [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

ذلك [illegible] الأصح ما اختاره [illegible] وجوب الصلاة على سطحها [illegible]

[illegible] القيام والاستقبال [illegible] الركوع والسجود [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]

[illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] الذكرى [illegible] الصلاة [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الإجماع [illegible]

الكلام [illegible] الرواية [illegible] السند [illegible] القيام والاستقبال [illegible]

[illegible] **قوله** ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة

بطلت صلاة ذلك البعض [illegible] استقبال الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الذكرى [illegible] الإجماع [illegible]

الكعبة [illegible] **قوله** وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم

فأهل العراق إلى العراقي [illegible] وأهل الشام إلى الشامي والمغرب إلى الغربي واليمن إلى اليماني [illegible]

[illegible] استقبال الحرم [illegible] ذلك [illegible]

الركن [illegible] وقال في المعتبر [illegible] كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي يليهم [illegible] من وجوب استقبال الكعبة [illegible]

والذي يمكن أن يستقبل أهل كل إقليم الركن الذي يليهم [illegible] وجوب استقبال [illegible]

الكعبة [illegible] **قوله** وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي

[illegible] المنكب الأيمن [illegible] العلامات التي ذكرها الأصحاب

[illegible] القبلة [illegible] كلام أهل الهيئة [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

الكلام في مخالفات واعتبار وجعل الكوفة [illegible] على الاول الثالثة وجعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال يكون على راس
النهار المتصلة [illegible] الجنوب والشمال ويكون مستقبل نقطة الجنوب والعلامة الثانية يتفق [illegible] كما ان جعل
الجدي خلف الكتف الايمن لاهل الشام يتفق الانحراف عنها كما ان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يتفق
الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى جعل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية
[illegible] وما والاها وجعل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما الاطراف الشرقية كالعجم وخراسان واما [illegible]
الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان [illegible] والعلامتان [illegible] خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد
جدا **قوله** ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في النهاية و
المبسوط والخلاف يعطي الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم
يكن خارجا من حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند
جدا والعمل بهما لا يخلو من [illegible] الانحراف [illegible] عن جهة القبلة [illegible] مبني على ان الحكم [illegible] على ان البعيد يستقبل
الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهى واحتج [illegible] المختلف على القولين [illegible] ان العلامات المنصوبة
لا [illegible] وقوع الصلوة على نفس الحرم [illegible] نقل عن افضل المحققين خواجه نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر
مجلس المحقق يوما ودرس [illegible] هذه المسئلة فاورد عليه اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب
يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة [illegible] لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف ما دل عليه الادلة
وان لم يكن [illegible] لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب
واجاب المحقق رحمه الله في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة [illegible] المحقق الطوسي رحمه الله ومحصل
الجواب ان التياسر عن [illegible] الجهة [illegible] حال استقبال [illegible] العلامات المنصوبة لذلك [illegible]
من مقابلة الحرم لان [illegible] من يمين الكعبة [illegible] كما دل عليه [illegible] التي استند اليها الاصحاب
في ذلك ومن حيث [illegible] ضعف [illegible] المستند [illegible] كان الاعراض عن هذا الحكم [illegible] الصواب **قوله** ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال في
الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى [illegible] فولوا وجوهكم شطره والامر حقيقة في الوجوب [illegible] والاخبار المتواترة
[illegible]
التعويل [illegible] على الامارات المفيدة للظن فقال [illegible] في المعتبر [illegible] اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة [illegible]
لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال يجتهد رأيه [illegible] القبلة جهده وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع

وصنذ[illegible]

[illegible] المشرق [illegible] يكون [illegible] من الشهر في قبلة العراقية [illegible] ليلة الرابع عشر عند نصف الليل
[illegible] العشرين [illegible] كله [illegible] **قوله** واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى
عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه [illegible] الاجتهاد [illegible] تحصيل الامارات المفيدة للظن
بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ [illegible] والقول بالرجوع الى الغير [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق [illegible] المسئلة [illegible] بسبب التعويل
[illegible] القبلة [illegible] الاعتبار [illegible]
من [illegible] **قوله** ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد [illegible] كان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الى وجوب [illegible] عند [illegible] والاظهر [illegible] جواز التعويل عليه اذا افاد الظن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على قبلة البلد [illegible] انها تثبت [illegible] قبلة البلد [illegible] المساجد [illegible]
والطرق [illegible] البلد [illegible] المسلمين [illegible] التعويل عليه [illegible]
[illegible] قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب [illegible]
[illegible] يكون المصلي [illegible] معرفة القبلة [illegible] العلامات المفيدة للعلم [illegible] الاجتهاد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن مع عدم جواز التعويل [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] على اليقين [illegible] الظن [illegible] الاصحاب [illegible] جواز الاجتهاد [illegible]
الحال [illegible] الخلق [illegible] الاظهر جواز [illegible]
الامر [illegible] الخلق الكثير [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible] القبلة مع [illegible]
[illegible] **قوله** ومن ليس يتمكن من الاجتهاد كالاعمى [illegible] على غيره [illegible]
من كان [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة [illegible] مع الضيق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] العمل [illegible] مع انتفاء العلم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] امارات القبلة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] الى [illegible] مع [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الصلوة الى الجهات الاربع [illegible]
[illegible] الى الاجتهاد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] جواز
التعويل على الظن [illegible] الحكم [illegible] العمل على الظن [illegible]

على الاجزاء من متاعها ان المكلف هنا لو صلى متحريا فهو اولى من المقلد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المخبر عن اجتهاد
وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والعدد **قوله** ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة
الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ومال اليه العلامة في المختلف
ومال اليه الشهيد في الذكرى وهو المعتمد لنا اصالة البراءة من التكليف بالزائد مما لم يقم عليه دليل ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح
عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض
اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي مع اعتبار سندها ... صريحة
في المطلوب واحتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة خراش والراوي
عنه وهو اسمعيل بن عباد ومع ذلك فظاهرها سقوط الاجتهاد بالكلية ولا نقول به واستدل له في المعتبر
على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ولا يحصل الا باربع ولا يحصل الاستقبال الا كذلك والجواب ان الاستدلال وجوب
الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا
ولا بأس به وان كان المشهور ... الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث
يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص ... بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في
البيان التباعد عنها بحيث يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح
قوله وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء
المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان يأتي بما امكن ومهما ضاق الوقت عن ثنتين او ثلاث
الاصح تخيره فيما يأتي به وكان مخيرا في الجهات لان التكليف بها ساقط بالاحتمالات عند سقوط الترجيح قاله في المعتبر وكذا الحكم مع الخوف
من عدو او سبع او مرض **قوله** والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة
الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزأه الصلوة وان لم يكن مستقبلا اما عدم جواز الصلوة
على الراحلة مع الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة

بوجهه

بوجهه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
انه لا فرق في ذلك بين الصلوة المفروضة بالاصل او بالعارض ... ولا فرق بين ما وجب بالاصل او بالعارض وجزم في الذكرى بجواز
فريضة ... بالنذر راكبا او مستقرا على الارض لانها ... الواجب ... يكون القول بالفرض ...
الحكم بما وجب بالاصل خصوصا ... الحكم بما وجب بالاصل ... مع ... الكيفية ... تحقق الاصل
وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ويتوقف في الطريق في محمد بن احمد العلوي فانه
حيث لم يثبت ... ان تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما الجواز مع الضرورة فقد اسنده في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتقدمة وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة ... فهل يجوز لنا ... في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ... ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه
الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وكلام ... الاصحاب ... انه يجب عليه ان يستقبل القبلة
بما امكن من صلوته ... فقال ... وهو حسن ... وعلى هذا فيجب عليه التحري في ... الى الاقرب
مع المكنة ... ويستقبل ... الاستقبال ... يجب عليه ... الى الاقرب فالاقرب
القبلة فالاقرب وكان ... ان المقرب ... عند الشارع ... الجهات ... خطأ الاجتهاد ... الخ
بالعدم ... الخروج من القبلة ... الجهات ... يجب ... ما بين المشرق والمغرب ... في الجهات
في الاستدبار لو ظهر خطأ الاجتهاد ... عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ... العمل ... النهاية
ولو لم يتمكن من الاستقبال ... صوب الطريق ... الى القبلة لان الصلوة لا ... واحدة ... ثلاث ...
ولو كان الطريق ... الثالث ... وكان ... الاحوط
لا يبلغ حد الوجوب **قوله** وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت او عجز عن الصلوة ماشيا او مستقبل القبلة بما
امكنه من صلوته ويستطيع مع العجز ... الصلوة ماشيا ... فقال فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي صحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء
الاجزاء ... وكلام الاصحاب ... بين سعة الوقت ... وجوب الاستقبال مع المكنة
فقال ... اكثر ... حكم ... مع العجز ... التكليف ... امكن الركوع
او العجز ... لا استقرار ... فقال فرجالا او ركبانا ... لكن القيام

الجواب عن الثاني ومن الروايتين بعد تسليم السند بحمل الاخيرة الاولى على الاستحباب في النافلة والثانية على الكراهة
جمعا بين الادلة قوله الثالث يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه مما سبق وسيجيء الباقي في محاله انشاء الله
واعلم ان الاستقبال يثبت له الاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حالة الجماع
ويستحب فيما عدا ذلك فلا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها
ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل
فموضع وفاق ويدل عليه اطلاق التأسي وعموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه
افضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهيتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا
على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات انما تتلقى من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار ويمكن حمل
كلامه هنا على ما صرح به من جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا وحضرا قال في المعتبر اتفاق علمائنا على ذلك سواء كان السفر
طويلا او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في الخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب
حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء
فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله واذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي
الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا بأس ويتوجه حيث توجهت به قال الشيخ ويستحب الاستقبال
بتكبيرة الاحرام ... صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك ... ابن ادريس ويجوز الاستقبال
بالتكبير ... عن جماعة الاصحاب الا من شذ ويقتضيه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكتفي في الركوع والسجود بالايماء ويكون
السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء بالسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد
مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ويتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى واما ان الافضل الصلوة
الى القبلة ... ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي قوله ويسقط مع تعذر الاستقبال ... كل موضع ... مستثنى
المطاردة ... هذا الحكم ثابت باجماع العلماء وللاخبار

ومن جهة الركوب لان الركوب يستلزم بالذات وان تحققت العوارض خلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال
ومع التساوي فالتخيير قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على
الراحلة اختيارا فيه تردد والاشبه الجواز ... والاشهر بين الاصحاب ... صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة
قال الشارح قدس سره ... الاستثناء الذي ذكره ... هذا الخبر ... على الدابة
مطلقة ... من الواجبات ... من استثناء الافعال ... ومن اختيار الشيخ
... العلامة ... عليها ... من المندوبات والمطلقات وانما يتحقق ذلك ... كان اخذ الطريق
... الصلوة على الارض ... على الراحلة ...
... الاقرب الجواز ... العلامة ... ان الغرض
التمكن من استيفاء الافعال والامن من ... المطلق ... الحال ... الاخبار المتعلقة بالجواز ونحوها
ويشهد بالجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس ... في هذا الكلام ... حكم الصلوة
في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب ... الجواز ... الصلوة فيها ... وغيره
... وهو ظاهر ... العلامة ... الصلوة فيها الا في الضرورة
واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم ... الجواز ... على وجه الاختيار و
المعتمد الاول ... الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة
قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض ... في السبع ... ويكون ... لا
... على الخروج ... فصل ... او قاعدا ... فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو
افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني ... عن هذه المسئلة ... الخروج ...
نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
كيف دارت ... فان لم يستطع ... جميع الصلوة ... على القير والقفر ... حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ... ان القرار ... في الصلوة
وحركة السفينة ... من ذلك ... الصلوة فيها ... الكثيرة الخارجة عن الصلوة ... الا الغرض ... ونا
رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ... علي بن ...
قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس ... القيام في السفينة ... السفينة ... بها على
الشط والجواب عن الاول بان الحركة ... الى المصلي عرضية لانه ساكن ... الجواب ... بان ذلك مغتفر بالنسبة و...

بجواز

ويجري [illegible] ان شاء الله **قوله** الاول الاصح [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] لا اعادة [illegible]

فلا اعادة عليه وان لم يكن للامارة [illegible] الاعادة [illegible]

الاعادة مع التعويل على الامارة [illegible] الاعادة [illegible]

مع فقد العلم التعويل على اقوى الظنين [illegible] الاعادة [illegible]

على الامارة [illegible]

مع [illegible]

القبلة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

سواء [illegible] هذا الحكم [illegible] بين الاصحاب [illegible] والظاهر [illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس
في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا
ولم يذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة [illegible]
عدم التذكية [illegible] لان [illegible]
[illegible] من [illegible] الشيئين [illegible] عدم التذكية [illegible]
[illegible] الدم [illegible] بالطهارة [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] التذكية [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشيخ في الصحيح
[illegible] سألته [illegible] عليه السلام عن [illegible]
عن [illegible] عليه السلام قال سألته عن الخفاف [illegible] السوق [illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible] السوق [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام كان [illegible] الخوارج [illegible]
الدين [illegible] ذلك [illegible] في الصحيح عن سليمان [illegible] عليه السلام
عن الرجل [illegible] السوق [illegible]
جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج [illegible] الدين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشيخ
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة [illegible] علي بن الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] العراق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] سوق المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

[illegible] قال [illegible] اهل العراق [illegible]
ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه السلام كان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
لا تصلح [illegible] قوله وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل
في الصلوة اما الطهارة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] سألت الرضا عليه
السلام عن الصلوة [illegible] عليه السلام عن الصلوة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وهل يفتقر استعماله في غير الصلوة الى الدباغ [illegible]
[illegible] الدباغ [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
جواز الاستعمال [illegible] الدباغ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الدباغ [illegible] الخلاف [illegible] قوله الثانية السوق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] الصلوة [illegible]

ان الاوبر دابة تكون بالماء كما انه يخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال
الرجل لا قال لا باس وظاهر جمع علمائنا على جواز الصلوة في وبر الخز وحكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان
ابن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام في الخز فقال يصلي فيه وما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز وكساء خز وذكر انه لبسهما على بدنه وصلى فيهما وامرني بالصلوة
فيهما والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى لاصالة الجواز وصحيحة سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل
وبره حل جلده **قوله** ولا في المغشوش بوبر الارانب والثعالب هذا الحكم [illegible] اما الرواية الدالة على [illegible]
عن داود [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر
الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سالته عن الصلوة في الخز [illegible] وبر الارانب فكتب يجوز [illegible] الروايات من الطرفين [illegible]
لكن قال في المعتبر ان الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب
وكثيرهم الاجماع على مضمونهما **قوله** الثالثة تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وقيل
بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد به انه ليس بسبع ياكل اللحم فتمنع الصلوة في جلده والقول بجواز
الصلوة في جلد السنجاب للشيخ في المبسوط والخلاف وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانه قال واما السنجاب والحواصل
فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا خير
في الصلوة فيه [illegible] بن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال
لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن الجمع بين الروايات [illegible] من حيث السند [illegible]
[illegible] من الجانبين [illegible] الاولتين من حيث المتن [illegible] جواز الصلوة في جلد السنجاب [illegible] المأكول [illegible]
والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا [illegible]
ابن بكير المتقدمة [illegible] في المعتبر [illegible] علي بن راشد [illegible] العام [illegible]
بكير [illegible] ابن بكير وان كانت [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] المسئول عنه [illegible] الى الترجيح و
[illegible] كان [illegible] الاصل [illegible] للمعارض [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] محصور لا يمنع
[illegible] **قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع [illegible] الروايات [illegible] جواز الصلوة

لحم غير [illegible] **قوله** ولو [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا كل ما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تجوز الصلوة في شيء من ذلك [illegible]
هذا مذهب الاصحاب [illegible] الرضا [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] الارانب [illegible]
لا يجوز الصلوة فيها [illegible] الاوبر والشعر [illegible]
ولا [illegible] لا يجوز الصلوة فيها [illegible] الاخبار وان كان [illegible] مرسل وضعيف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة
في ثوب [illegible] شعر [illegible] كلام بعض
الاصحاب المنع من ذلك [illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الاخبار [illegible] **قوله** [illegible] الصوف والشعر والوبر
ماكول اللحم [illegible]
وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعلم الحرام
[illegible] **قوله** [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فقال لا باس [illegible]

[illegible]

جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن جلود الثعالب والارانب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هذه الروايات اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه
وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
بأس قال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] ابن الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذه الاخبار اقوى من تلك الطرق ولو عمل بها عامل جاز وعلى
الاول عمل الظاهر من الاصحاب [illegible] الى الاحتياط للعبادة [illegible] ومن هنا يظهر ان قول المص رحمه الله
جيد [illegible] المنع كما ذكره [illegible] كان اولى والمسألة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها
واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب قوله ولا
يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب [illegible] للرجال [illegible]
الاسلام واما بطلان الصلوة فيه [illegible] علماءنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحرام [illegible] الصلوة فيه [illegible]
واما الثانية [illegible] الاول [illegible] عليه السلام [illegible]
لا تحل الصلوة في حرير محض [illegible] من الاخبار [illegible] سألته عن
عن الصلوة في [illegible] الديباج فقال [illegible] لا بأس [illegible] على غير المحض او على حال الحرب [illegible]
الشيخ في التهذيب [illegible] الاصحاب بجواز لبسه حال الضرورة والحرب [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل [illegible]
كما بيناه فيما سبق [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الحرير [illegible] الصلوة فيه [illegible]
كان [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الشهيد [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] لا بأس بالصلوة فيه [illegible]
باسناده [illegible]

جفن لا يصح [illegible] على [illegible] الابريسم [illegible] الرواية [illegible] المتفق [illegible]
[illegible] قوله ويجوز للنساء مطلقا [illegible] لبس الحرير
للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان في حال الضرورة او الاختيار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] حال الصلوة [illegible] الصلوة مع الاختيار [illegible] المعتبر
[illegible] الصلوة [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible] الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في الحرير مطلق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير
[illegible] الحرير المحض للرجال والنساء والجواب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] عبد الجبار [illegible] للرجال والمرأة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] بالرجال [illegible]
الروايات [illegible] الصلوة [illegible]
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام [illegible]
رواية اسماعيل بن الفضل [illegible] الجواز [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
الاحرام [illegible] قوله [illegible] على الحرير [illegible]
الحرير [illegible] الرجال والخنثى [illegible] قوله الثاني [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] التكليف [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] لبس الحرير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لا بأس بالصلوة فيه [illegible] الابريسم [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الابريسم [illegible] الاخبار [illegible]
من الصلوة في الحرير [illegible] عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] القلنسوة [illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible] الصلوة في التكة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحلبي [illegible] فيما سبق

الابتناء العام على السبب الخاص وصلاته كما لا يخفى الثاني ان الظاهر ان ذلك السبب فيتحقق التعارض ويحتاج الى الترجيح وهو مع الرواية
المانعة لسلامة سندها وضعف الروايتين الثانية لها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف
عن بعض [illegible] المنع من ذلك [illegible] والدليل [illegible] على الرجال [illegible]
انما يتعلق بلبسه [illegible] الافتراش [illegible] حكم الافتراش [illegible]
[illegible] قوله ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به [illegible] رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق
[illegible] اربع اصابع [illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او
ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج وهذه الرواية مع ضعف سندها [illegible] جراح المدائني [illegible]
على الجواز [illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] عموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض [illegible] والاحتياط [illegible]
احتياطا [illegible] مطلقا قوله الخامس الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه [illegible]
[illegible] ساتر العورة او غير ساتر [illegible] العلامة [illegible] الثوب المغصوب
[illegible] الصلوة مع علمه بالغصب [illegible] الحركات [illegible] الصلوة [illegible] المغصوب
عن الحركة [illegible] القيام والقعود والسجود [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] المغصوب [illegible] الصلوة والامر
[illegible] النهي [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] القيام والقعود والسجود [illegible] النهي [illegible] الصلوة
[illegible] النهي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العتبر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القيام والقعود [illegible] النهي [illegible]
ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم [illegible] لا يبطل الصلوة لارتفاع النهي [illegible]
بالحكم [illegible] الاشتاع [illegible] قوله ولو اذن صاحبه لغير الغاصب [illegible]
مع تحقق الغصب [illegible] جواز الصلوة للمأذون [illegible] كان [illegible] الاذن [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الصلوة مع [illegible] الاذن [illegible] قوله ولو اذن مطلقا

جاز لغير الغاصب على الظاهر [illegible] المطلق [illegible] العام [illegible] الاطلاق او العموم [illegible]
من [illegible] الغاصب [illegible] هذا الظاهر [illegible]
[illegible] المطلق او العموم [illegible] قوله السادس لا يجوز الصلوة فيما [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] والشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible]
[illegible] قوله ويستحب
[illegible] صحيحة عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] الصلوة في النعل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان يكون طاهرا [illegible]
الثوب [illegible] قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد [illegible]
[illegible] العلماء ويدل عليه مضافا الى الاخبار المستفيضة [illegible] زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
في ثوب واحد [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الثوب الواحد [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible] في قميص واحد [illegible]
[illegible] القميص [illegible] الثوب الواحد [illegible]

والسراويل بناءً لانه لا يكفي ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم
ايضا في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل
يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويعتبر في الثوب كونه ساترا للعورة لونها [illegible]
كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة ولو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد او بياض لم يجز الصلوة فيه لعدم
حصول الستر به [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] اذا كان كثيفا فلا بأس به وهل يعتبر كونه ساترا للحجم قيل
لا وهو الاظهر واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر [illegible] وقيل نعم لما رواه احمد بن حماد رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل كذا وجدته في نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى
انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف
حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض **قوله** والجسد
المرأة الاولى [illegible] عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين [illegible]
الاصحاب في انه يجب ستره من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والنهاية الى ان الواجب ستر
كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين [illegible] المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره
في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي وجوب ستر الكفين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره
من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة
الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهذه الروايات كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد
تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس [illegible]
ان ما عدا ذلك غير واجب [illegible] لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ [illegible]
على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة [illegible] وجوب ستره عن الناظر المحترم [illegible]
ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله [illegible] ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة او على حال
الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير [illegible] الاخبار الصحيحة المتفق
على العمل بها وهو حسن واعلم ان [illegible] العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر [illegible] ربما
ظهر منها [illegible]
الاخبار لا يعطي ذلك [illegible] الشهيد في الذكرى الوجوب [illegible] عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع [illegible]

٢

قوله ويجوز [illegible] ووجوب ستر العورة [illegible]
الرجل عريانا [illegible] هذه العبارة ثلثة احكام الاول انه يجب ستر العورة في الصلوة
وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر [illegible]
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ
وهو قائم [illegible] ستر الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصح [illegible]
في المعتبر [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل
صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاصحاب في
العورة [illegible] العورة [illegible] الاكثر الى انها القبل والدبر [illegible]
[illegible] الصلاح
[illegible] العورة [illegible]
[illegible]
عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر [illegible]
العورة [illegible] البراج [illegible]
[illegible] الثاني انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة [illegible]
في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود [illegible]
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وهذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
عليه [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
من [illegible] عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر [illegible]
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود [illegible]

الحشيش وامكن وضع طين لتحصيل الستر فهل يجب [illegible] الظاهر [illegible] ذكره في المنتهى [illegible]
وضعه [illegible] من العبر [illegible] لم يجب [illegible]
ولو امكن العاري [illegible] والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام [illegible] العاري [illegible] ولا يركع [illegible]
في المقام [illegible] مع [illegible] الستر [illegible] **فرع**
ومع عدم [illegible] يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان كان لا يأمن [illegible] جالسا [illegible]
والسجود [illegible] العلماء [illegible] الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر [illegible] كيفية صلوة العاري [illegible]
[illegible] قائما [illegible] الركوع والسجود [illegible] عن [illegible]
[illegible] قائما [illegible] والمعتمد الاول [illegible]
القيام [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
دل على الجلوس [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال [illegible] الامام [illegible] جلوسا [illegible] الجلوس
مع [illegible] التفصيل [illegible]
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] عريانا [illegible] الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد [illegible] التفصيل
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] السجود [illegible]
[illegible] بين الركوع [illegible] السجود على [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] القيام والسجود [illegible] الجلوس [illegible] الشهيد
الذكرى عن [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
المكلف [illegible] **الثاني** [illegible] العاري [illegible] بطلت صلوته وكذا [illegible] بالركوع والسجود [illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] الشيخ [illegible] صلوة العاري [illegible]

لحصول الستر [illegible] المعتبر [illegible] تحصيل الستر [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] على الاقرب [illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible] **الخامس** لو وجد الانسان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible] الصلوة [illegible] **السادس**
لو وجد الساتر [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] ان كان الوقت متسعا [illegible]
[illegible] **السابع** الستر [illegible]
[illegible]
[illegible] على وجه الارض **الثامن** [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
من خلفه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امامهم [illegible]
[illegible] خلفه [illegible] الامام بالركوع والسجود [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب
[illegible] علماء الاسلام
[illegible] الرجل [illegible]
الاصل [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
مع [illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

في المعتبر انه من السنن [illegible] والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه وما رواه [illegible]
محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها
اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما
الرأس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تحقيق العنق لانه المستفاد من فحوى وجوب [illegible]
لعسر ستره من دون الرأس قوله فان اعتقت في اثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها [illegible] الاحكام
[illegible] الحكم [illegible] للاخبار [illegible] لا يجب على المعتقة الا [illegible]
امارات الحرية وعلامات الكمال [illegible] وهو معلوم البطلان قوله فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت
الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة من الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر
[illegible] الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في الخلاف [illegible] المنعقدة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلاة
على ما افتتحت عليه [illegible] المعتبر [illegible] لان الستر انما يجب [illegible]
في الصلاة مطلقا قوله وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت ولا يخفى ان الحكم والاستمرار
مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير [illegible] من بطلان صلاة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها [illegible]
[illegible] والاصح الاستيناف هنا مطلقا لان [illegible] الطهارة [illegible] قوله الثانية يكره
الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء [illegible]
وابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة [illegible] فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار [illegible]
علم كراهة ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلاة في المزعفر والمعصفر والاحمر [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ويكره
[illegible] قال الجوهري [illegible] من الالوان [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الصلاة في الثياب [illegible] من الالوان [illegible] قال الجوهري
[illegible] الاحمر [illegible]
وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة [illegible] قوله وفي
ثوب واحد رقيق للرجال [illegible] كما صرح به في المعتبر [illegible]
الصلاة في الثوب الرقيق [illegible] الى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
عن الصلاة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا بأس به ومقتضى [illegible] الثياب [illegible] كثيفا الا
يكره الصلاة فيه [illegible] كراهة ترك الرداء مع الامام [illegible] جعفر عليه السلام
للامام [illegible] بمعنى [illegible] على انه لا رداء قوله ويكره ان

بالمئزر فوق القميص [illegible] الاصحاب [illegible]
عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص [illegible]
[illegible] كراهة التوشح فوق القميص [illegible] الجوهري [illegible]
الرجل بثوبه [illegible] عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب [illegible]
[illegible] والاصح عدم كراهة الائتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر [illegible] الشيخ في
الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه [illegible]
[illegible] في الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال
لا بأس [illegible] الائتزار فوق القميص [illegible] كراهة التوشح [illegible]
[illegible] الحسن بن [illegible] الى العبد الصالح [illegible] الرجل الصلاة وعليه الازار متوشح به فوق القميص [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] من كتب [illegible] ولا يجوز [illegible] في التوشح بالازار فوق
القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible]
قوله وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال [illegible]
[illegible] من جانبيه على يده اليسرى وعاتقه الايسر [illegible] على يده اليمنى وعاتقه الايمن [illegible]
[illegible] ثوب واحد [illegible] احد جانبيه [illegible] على منكبيه [illegible]
[illegible] عن ابي عبيدة [illegible] العورة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] على ما رواه زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء [illegible] يدخل الثوب من تحت جناحه
[illegible] على منكب واحد [illegible] في المبسوط [illegible] وان كان [illegible]
قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها [illegible] الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] في حال الصلاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه [illegible] لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه [illegible] ابن بابويه [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من خرج في سفر [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله

الى ان قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وروى عن الاسقاط المراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك عن ابن مسعود

سئل العالم عليه السلم عن الاس من غير اداره تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري في صحيحه وقال ابن بابويه

كان ابي رحمه الله يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك

ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى جماعة من العلماء شيئا من الخلاف ومن تاخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك

ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرفها او وسطها وفي تادي السنة بادارة جزء منها تحت الحنك احتمال

العدم لانه غير المعهود وعن الشارع واصل اللغة قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة ان منع القراءة حرم ذكر

ذلك في بيان الاسفار القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة والمشهور الكراهة ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواية سماعة

قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة

متنقبة قال اذا كشف عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في المقنعة النهي عن اللثام

قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرء الرجل في صلوته

وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وهو مذهب الاكثر

في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن قوله ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب

ولم اقف على مستنده قال في المبسوط المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا

يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه

وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة

عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محتزم وهو قاصر لان شد القباء غير الحزام قوله وان يؤم

بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس في القاموس الرداء الملحفة وهذا

الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتج عليه في صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه

السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهو انما يدل

على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكده هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلم اذا الحجة

في قميص بغير رداء ان مشى كيف وهو يجري الا ان يكون عليه ازار او كالرداء قال بعض المتاخرين وكما يستحب الرداء

للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام آكد واحتج عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه على ما حكى عنه

كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي

الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة

منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة جميل

قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وفي دلالة هذه الاخبار على الاستحباب

من النصوص الخاصة ما يقتضي الاجتزاء بالعمامة وفي ذكر الرداء في الرواية الاولى بل الظاهر على ما يدل عليه الحديث

سل السكين سواء كان بارزا ام غيره للمجانبة في الاصالح هذا الباب رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم كراهة

الامامة بدون الرداء في القميص وحده فانا شيئا ما لا دليل على ذلك وسيأتي الرجوع الى الرداء في ما سيدرك في

عليه السلم على الامامة بعد اثبات الحكم ونحوها مقامه على الخصوص كما يدل عليه رواية ابن سنان وانما الشهرة في زيادة

الامامة بغير مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون شرعا قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا هذا اختاره المصنف واكثر

الاصحاب استصحاب الحديد البارز في الصلوة وقال اكثر العلماء وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان

شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على

الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري

عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار وقال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم

على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به وكذا لا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب

وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث كما صرح به المحقق

في المعتبر كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال الام رحمه الله وبسقط الكراهة مع ستره وفقا

على موضع الاتفاق كما ذكره وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف

فلا باس بالصلوة فيه قوله وفي ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كره الصلوة

في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم

عن الذمي يعير ثوبه وهو يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

وحمله المصنف على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد

العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم

وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال

ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي

فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها

المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية

فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه

عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في

ثوب المجوسي فقال يرش بالماء قوله وان تصلي المرأة في خلخال له صوت هذا هو الاصح فانه لا يكره الصلوة فيه ويدل على

الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء

والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا يصح الصلوة في خلخال للنساء اذا كان

لها صوت والرواية انما تضمن اقامة الحكم قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي

علم العرق فيتخير بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والشمس [illegible] في المختلف واسنده الى الاصحاب [illegible]
عليه اطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب فيه مثال طير او غير ذلك قال لا وهل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وما ضعيفتان ولو كانت السور مستورة خفت
الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل
وهي معه قال لا باس اذا كانت مستورة وبرفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة قوله المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرفه المحقق الشيخ علي
الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر احتماله بانه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه
وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة [illegible] مساجده [illegible] بطنه وصدره ويده وتشكل بانه
يقتضي بطلان صلوة من [illegible] الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا يماس [illegible]
وهو بعيد [illegible] عرفه الاصحاب [illegible] الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط واعتبار
ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء ان شاء الله قوله الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او ما ذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وقد لا يكون كما مر [illegible] كالاذن صريحا او بالفحوى كادخال
الضيف منزله او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة يشهد بان المالك لا يكره ما جمع المسلمين كالمجرد على جواز الصلوة
في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او مأذونا فيها ويستثنى من ذلك المملوك [illegible] ما ستعرفه او غيرهم بملك الغير
فيتخير بين مملوك العين والمستأجر والموصى بمنفعته والحبس والمسكون وما اذن فيه الاذن من المأذون فيه
او حصوا منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وما يحلله في المنتهى غير المباح والمملوك العلم برضا المالك سواء كان المالك
المنوي عنه [illegible] في حديث المرحوم [illegible] قوله لو صلى المستأجر من اقسام المأذون فيه [illegible]
مع [illegible] الملوك وهو بعينه [illegible] الاجارة يقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستأجر في المملوك كما فعله غيره
من الاصحاب الثاني [illegible] رحمه الله [illegible] بالاذن في الكون عنه واضحا [illegible] الى كلام الفري في
مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاذن على الاعلى كالحكم غير المذكور اولى منه [illegible] بالمذكور باعتبار المعنى المناسب
المقصود من الاعطاء [illegible] الصلوة [illegible] المذكور قوله او بشاهد الحال [illegible]
بان يكون هناك امارة يشهد ان المالك لا يكره [illegible] لان الامارات [illegible] ما يفيد الظن [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاذن [illegible] العلم [illegible] في جواز الصلوة في المكان [illegible] الحال
العلم برضاه [illegible] كالمكان [illegible] عدم [illegible]
التصرف [illegible] الاذن [illegible] الاكتفاء [illegible]
برضاه كما لو كان لكافر قوله والمكان المغصوب لا يجوز الصلوة فيه للمتلبس بالغاصب لا لغيره ممن علم بالغصب فان صح
كانت صلوته باطلة باجماع العلماء كافة نقله جماعة الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والعلم بطلانها على بطلانها

[illegible]

ابهم لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة [illegible]
كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه ومخالفة فلان كثر العامة [illegible] بناء على جواز كون الشيء الواحد
مامورا به منهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده [illegible] ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم
[illegible] ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر والنهي [illegible] الكون وجوابه ان المامور به [illegible]
والمنهي عنه الكون واحد [illegible] الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها
[illegible] الحركات والسكنات المخصوصة فان قلنا الكون [illegible] فلا يتعلق به النهي لامتناع اجتماع الواجب والحرام
في الشيء الواحد [illegible] قلت هذا الاجتماع انما يتحقق [illegible] لان [illegible] الكون [illegible]
[illegible] انما هو من باب المقدمة [illegible] الوصل الى الواجب وان كان منهيا عنها [illegible]
كان [illegible] الطريق [illegible] وجوب الحج [illegible] يظهر [illegible] القول بصحة الطهارة الواقعة
المغصوب كما [illegible] لان الكون ليس جزءا منها [illegible] لا يتعلق النهي بشيء [illegible]
بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين الفريضة وغيرها وقال بعض
العامة [illegible] والجمعة والجنائز في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس [illegible] الصلوة
[illegible] الجمعة [illegible] الخوارج [illegible] حتى [illegible] اذن المالك [illegible] في الصلوة ارتفع المنع
[illegible] النهي [illegible] مكان مغصوب مع الاختيار لم يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان
يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له [illegible] الصلوة لان المكان الاصل مغصوب لم يجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده
بالاذن كما ذكره العلامة [illegible] الغاصب [illegible] الجواز مع اذن [illegible]
[illegible] الصلوة مع اذنه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى ان المالك لو اذن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لا يجوز [illegible] الاصل [illegible] قوله وان كان ناسيا او جاهلا [illegible] صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب [illegible] الجاهل
بالغصب [illegible] بين العلماء [illegible] البطلان [illegible] النهي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] قوله وان ضاق الوقت [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المكان
المغصوب [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الاصوليين [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] قوله ولو صلى في ملك الغير باذنه ثم امره بالخروج [illegible]
[illegible] كان الوقت [illegible] ملك الغير باذنه [illegible] الصلوة ثم امره بالخروج

وجب عليه المبادرة الى فعل الفريضة مع ... مال الغير بغير اذنه فكيف مع ... [illegible] ان كان
واسعا الى الصلوة الى ان يخرج وان ضيق الوقت خرج مشتغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم ... فان كان الاذن
ما الخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج مشتغلا مع الضيق
وفي الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار ويشكل ... [illegible] ... ان الصلوة على ما افتتحت عليه
وضعفه يتجه النهي الشامل للصحة وانها حق العباد على التضييق وفصل الشارح قدس سره فاوجب ...
مطلقا ان كان الاذن صريحا والقطع مع السعة والخروج مشتغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان الفرض
وقوع الاتمام فلا استقرار بسببه الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي
او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
لا ريب انه ظاهر ... [illegible] ... الى الرجل ... والحكم بالكراهة ... كما ... الرجل كما ... المراة
... على الرجل ... كل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة
بحيث لا يكون بينهما حائل و بعد عشر اذرع ... كان اظهرهما الجواز على كراهة ... المرتضى ...
ابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل وعلى جنبه امراة تصلي ... صلت بصلوته ...
او ... [illegible] ... صلوتها وكذا ان ... وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء
المراة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينه وبينها قدر ما ... بعظم الذراع فلا باس
وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس ... الشيخ في الصحيح عن ... قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ... [illegible]
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون
قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس وفي الصحيح عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه ... [illegible]
قال الشيخ في التهذيب ان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ... وهو بعيد ... الاخبار
اشتراكها في ... الحائل او التباعد ... ذلك ... الجواز مطلقا ... الا بالفصل ...
حمل الاخبار المتضمنة ... على الاستحباب ... الاخبار ... وكما يتاتى ذلك ... مراتب الفضيلة ...
ويحمله ... الاختلاف ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
ايستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا ... حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة ...

... [illegible] ... حيث كانت ... عن احدهما عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت
امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في
الرواية الاخيرة على الاستحباب جمعا بين الاخبار ... ان الامر بالاعادة ... الاحتمال ان يكون
بسبب ... ان صلوة العصر ... مع اعتقادها انها العصر ... [illegible]
... الحكم ... [illegible] ... لا المحاذاة ... [illegible]
الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... مع الاخبار ... [illegible]
قوله ... ولو كان بينهما حائل او تباعد عشر اذرع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
قوله ولو حصلا في موضع لا يمكن ... [illegible]
الرجل ... [illegible] ... وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ... [illegible]
يكن ... [illegible] ... قوله ولا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته
لا تتعدى الى ثوبه ولا بدنه وان كان موضع الجبهة طاهرا ... [illegible]
الجبهة ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... موضع السجود ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال ... [illegible]
... [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible] ... فقال لا باس بالصلوة عليها ... [illegible]
... [illegible] ... من الصلوة ... [illegible]

معتبرة وما يجب عنه بتسليم التعليل يجوز ان يكون علة النهي ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على [illegible]
نفس من يستقر بها وقد اختلفت مراتب الاستقذار [illegible] من المنع من الصلاة فيها المنع من غيرها ما لا يقتضي
في الاستقذار والاحداث مع ان النهي عن الصلاة في هذه الاماكن للكراهة [illegible] اصلاح في العبادة
طهارة مواضع المساجد [illegible] المنع من الصلاة في الموضع النجس [illegible] الى الحط
يكون تلك النجاسة [illegible] مع العفو [illegible] بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا
بما يعفى عنه كدون الدرهم دما [illegible] فالظاهر [illegible] على الصلاة [illegible] الشيخ [illegible]
شرح القواعد [illegible] الاجماع [illegible] على اشتراط خلو المكان من النجاسة [illegible] كانت [illegible]
الثوب والبدن [illegible] الاجماع [illegible] قوله ويكره الصلاة في
الحمام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج [illegible]
معارضة [illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس [illegible] الصلاة [illegible] الحمام [illegible] حديدا [illegible]
الحمام [illegible] الاحتمال على [illegible] النجاسة [illegible] كان [illegible]
كره [illegible] الحكم [illegible] الصلاة [illegible] الحمام [illegible] الصلاة [illegible]
قوله وبيوت الغائط [illegible] الموضع [illegible] الملائكة [illegible]
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
ولا [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible] لا ندخل بيتا فيه صورة [illegible] ولا بيتا [illegible]
بيتا فيه كلب [illegible] الملائكة [illegible] وقال المصنف في المنتهى لا يجوز الصلاة
في بيوت الغائط [illegible] قوله ومبارك الابل [illegible] مواضعها التي تأوي اليها [illegible]
والشرب [illegible] الاصحاب [illegible] كراهة الصلاة في المبارك [illegible] الابل [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible] اعطان الابل [illegible]
[illegible] الصحيح عن الحلبي [illegible] عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في [illegible] فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل [illegible] شرط الماء [illegible]
[illegible] والعطن [illegible] الابل [illegible] اهل اللغة [illegible]
الابل [illegible] الماء [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] موضع الشرب [illegible] التعليل [illegible]
في اعطان الابل [illegible] قوله ومساكن النمل ومجرى المياه
النهي عنها في مرسلة عبد الله الفضل [illegible] المياه [illegible] يكره الصلاة في بطون الاودية

الاودية [illegible] يخاف فيها هجوم السيل [illegible] النهاية [illegible] السيل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله والارض السبخة والثلج [illegible] الجبهة من الارض [illegible]
[illegible] ويكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستويا [illegible]
على الثلج [illegible] قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل او بينهما عشرة اذرع
[illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه [illegible] عن يساره [illegible]
[illegible] عن يمينه [illegible] على الجواز [illegible] بن يقطين [illegible] ابا الحسن الماضي عليه السلام عن
الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا باس وقال المصنف في المنتهى ولا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبين
[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة بين المقابر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
بين الصلاة [illegible] الشيخ [illegible]
في المنتهى [illegible] لا باس بالصلاة [illegible]
[illegible] كتبت الى [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعد [illegible]
[illegible] هذه الاماكن [illegible] الصلاة
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] قوله وبيوت الخمور [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قوله وجواد الطرق جواد الطرق
[illegible] الصلاة [illegible]
عليه السلام لا باس [illegible] الطرق [illegible] وقال المصنف في المنتهى لا يجوز الصلاة

على جواز الطريق ونحوها كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعترض على جانبيها وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس
أن يصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما الجواد فلا تصل فيها والأجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة ولو أدى إلى
تعطيل المارة بالصلاة وجب القول بتحريمها إذا كان الطريق موقوفا لأنها للإباحة إلا إذا جاز المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت
المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقطع الأصحاب بزوال الكراهة برش الأرض ويدل عليه صحيحة
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
قوله: ولا بأس بالبيع والكنائس المراد أنه يجوز الصلاة فيها من غير كراهة ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة العيص
ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال
نعم ونقل عن ابن إدريس وابن البراج أنهما كرها الصلاة في البيع والكنائس معللين بعدم انفكاكها من النجاسة والتصاوير
واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي جواز الصلاة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى
اعتبار إذن أهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو بعيد لإطلاق النصوص مع عدم ثبوت جواز
تملكهم عليها وأصالة عدم اعتبار إذنهم مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اطرد المنع مطلقا إلا أن يعلم [illegible]
الناظر فيتجه اعتبار إذنه [illegible] قوله: ويكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأشهر هذا مذهب الشيخ وأتباعه [illegible]
في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح له أن يستقبل النار وروى الشيخ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار أو حديد قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي
وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وقال أبو الصلاح لا يجوز التوجه
إلى النار استنادا إلى ظاهر الروايتين والأولى حملهما على الكراهة لقصورهما من حيث السند عن إثبات التحريم [illegible]
[illegible]
الذي رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي
يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible] قوله: أو تصاوير
أي ويكره الصلاة إذا كان بين يديه تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك
أو تحت رجلك أو فوق رأسك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما
قمت أصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا قوله: وكذا [illegible]

موضع [illegible]

لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الصلاة في سبعة أماكن وعد منها الصلاة على ظهر الكعبة وفي الطريق قوله: ويكره في مرابض الخيل والبغال والحمير لعدم
انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض الغنم والبقر فقال إن
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابض الخيل والبغال فلا [illegible]
الصلاة في هذه الأماكن وهو ضعيف قوله: ولا بأس بمرابض الغنم المراد أنه لا تكره الصلاة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها [illegible] قوله: وفي بيت فيه مجوسي
ولا بأس باليهودي والنصراني ويدل على ذلك ما رواه الكليني عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني قوله: ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وألحق به الشارح كل مكتوب
ومنقوش وهو جيد [illegible] قوله: أو حائط ينز
من البالوعة لأن ذلك مناف لتعظيم الصلاة ولما رواه الكليني [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك
فلا بأس [illegible]
[illegible] قوله: وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح
القائل بذلك أبو الصلاح الحلبي [illegible] قوله:
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله: المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بأرض
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

علو ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان
السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله فلما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضيل
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل
السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها لما رواه الشيخ في المصباح عن معاوية بن عمار قال كان لابي
عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته و
سجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال لا يخلو المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ايضا
عن الصادق عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين
مرة فان مسك السبحة ولم يسبح ففي كل حبة منها سبع مرات (قوله) ولا على ما خرج عن اسم الارض اذا كان معدنا كالملح
والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة وجه ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض والمعادن لا يطلق عليها اسم الارض وان كان مستخرجا منها ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب اليه بعض اصحابنا يسأل عن الصلاة
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض وكذلك من الملح والرمل فانهما ممسوخان وقد قطع الاصحاب بجواز السجود
على القير مع تعذر ان الصلاة ... في التذكرة انه استدل على عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المحقق في المعتبر
بعدان منع من السجود عليه ويحتمل المنع من اسم الارض ولا يجوز السجود لا مرفوعا يجوز السجود على ما الحجر والارض
كالكلا ونحوه نظر بيناه وقد سبق والاصل حيث يجوز لما ذكره المحقق رحمه الله من توجيه المنع من اسم الارض والارض
توجيه المنع ان الارض المحرم يصدق عليها اسم الارض فلا يمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تضمنت جواز السجود على الجص والجص يوقد عليه (قوله) ولا
على ما انبتت الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه والمراد بكونه مأكولا ان العادة ان يطعم ويؤكل كل ما يؤدى
في حال الضرورة كالعقاقير التي لا يجوز التداوي من النبات الى ان كثر اكلها لم يصدق به مأكولا او اكل ما ليس بطعام وهذا معنى
امتنع السجود عليه وعلله بان الحيوان من الاختصاص كل ما يطعم وما كان مأكولا لا يجوز ويحتمل عدم الاعتبار
السجود عليه احدهما امتنع في الاول وكذا ما يتحقق الماكول كونه حيث يتنفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة وجوز العلامة
في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعللها في المنتهى بانه غير مأكول وتبعه في الذكرى بان القشر حاجز من المأكول

والثمرة ضعف الوجهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره الى العلاج ونحو زيادة العادة اكلها عن مطلوب
خصوصا الحنطة على ان الفعل الاباحة على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة يتناولها مع الدقيق وكل ما لا يباح اكلها نيئا
ذكرها مأكولا لا يصح عدم جواز السجود عليها (قوله) ويجوز على القطن والكتان هذا ما اشتهر بين المتأخرين من الاصحاب بحيث يمنعوا
السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده حتى قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل عن المرتضى انه
قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهة تنزيه وطلب فضل الا انه حظر ومحرم
انه مذهب الحمل فيها الاستحباب الى المنع ونقل فيها جماع الطائفة وما احتمل اثبات قوله عليه السلام في صحيحة حماد السجود على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي صحيحة زرارة قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ويدل الروايات على
ثبوت البأس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان وقد يدل عليه ما رواه ابن
فضيل عن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج
المرتضى على ما حكى عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما لحظر المحرم النسج وجوب اعادة
الصلاة واستئنافها ممن سجد على الثياب وهو معلوم ان احدا لا يفتي بذلك في المسألة نحو ما ذكره او قلنا بمنع الملازمة
وانا نمنع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن
من رواية الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز
وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
الحسن عليه السلام وانا احب على الطبري وعلى الشبت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض وعن الحسن بن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وحمل الشيخ
هذه الاخبار على حال الضرورة والتقية وعده المحقق في المعتبر بان ابن رباح الحسين الصفار
على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة والاحسن حمل الاخبار الدالة على المنع على الكراهة ويحتمل ان يكون صدر الاخبار المانعة
من ضعف السند او فضول ما قالوا فلا ينبغي العمل بمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب (قوله)
ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ وهذا انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر ووجه ان تمكن جبهته من الارض
الارض لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض وانما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى اصالة البراءة ما رواه عمار
انه سأل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع
فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس
للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس مع الايماء من السجود والتمكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور (قوله)

السجود على القرطاس هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ونقل عليه جماعة منهم ... في الشرح الإجماع ويدل عليه مضافا إلى الأصل ...
صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها
فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان
الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماء وإطلاق هذه الروايات يقتضي
عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره خلافا للعلامة في التذكرة حيث اشترط في جواز السجود عليه كونه مأخوذا
من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض ولا من نباتها وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل وظاهر الشهيد في الذكرى
التوقف في هذا الحكم فإنه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن نقول الغالب
جوهر القرطاس أو نقول جمود النورة يرد إليها اسم الأرض ولا يخفى ما في هذه الجواب من التكلف المستغنى عنه بعد
ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل على أنه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لأنها
من الأرض قوله ويكره إذا كان فيه كتابة لما رواه جميل بن دراج في الصحيح
وإنما يكره إذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة إذا كانت مما لا يمنع السجود عليه لا مع ... اللون
فرق بين ذلك بين المبصر لإطلاق النص قوله ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على
ثوبه فإن لم يكن فعلى كفه هذا الحكم مذهب الأصحاب ... عليه ... مع الإمكان ومع
من ذلك سجد على ثوبه فإن لم يجد ... السجود عليه ... من التراب ... وإن لم يكن سجد على ثوب
سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة الفضيل بن الفضيل ... عليه السلام ... الرجل يسجد على كمه من أذى
الحر والبرد فقال لا بأس ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء
على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على
كفك فإنها أحد المساجد فرع والذي يكره ... سجدها ... المساجد ... الحكم ...
واختاره ... فروع ... عن الحسن ... عليه السلام قال كان ... على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد قوله وإذا كانت النجاسة في موضع محصور
وشبهه ... موضع النجاسة ... هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ... عليه ... المشتبه بالنجس
فلا يمنع ... بأصالة الطهارة ... حصول ... إلا أن كل جزء من أجزاء ... من
من الأجزاء ... الاشتباه ... الطهارة ... اليقين ...
ذلك في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام ... الشك ... اليقين ... عدم
... لا ... الاجتناب ... الطهارة ... الإطلاق ... عن أجمع من الأصحاب
إلى ... المشتبه ... الطهارة ... على المنع من السجود
مع ... على الطهارة ... السجود ... جواز السجود على ما ... نجاسة ... عدم
... الأصل السالم من المعارض قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة ... المشتبه ...

الشيء بين المواضع المتسعة ... أن عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة ... بدون ... المتسعة
و ... الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات ... المتسعة ... لا ...
... الدليل ... والذي ... الفرق بين المحصور وغيره ... من الامتناع بالمشتبه ...
الطهارة ... المباشر ... الاشتباه ... الفرق ... المحصور ما كان ... العادة ...
حصره ... لا ... حصره لأن كل ما يوجد من الأعداد ... قوله المقدمة السابعة
في الأذان والإقامة الأذان لغة الإعلام ... ثم ... الأذكار ... للإعلام ...
أوقات الصلاة والإقامة مصدر أقام بالمكان ... من ... الفصل ... أقام ...
... الصلاة ... الأذكار ... الصلاة ... من ... السنن ... عظيم وروى الكليني في الصحيح عن علي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة و
روى الصدوق رحمه الله مرسلا ... ما بين المشرق والمغرب ... أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من صلى
بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ... ومن صلى بإقامة صلى خلفه ... وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... المسلمين ... الجنة
وفي الصحيح عن ... عليه السلام ... المؤذن ... ويشهد له كل ... سمعه ...
الأصحاب على أن الأذان والإقامة ... الله ... على لسان جبرئيل عليه السلام ... العبادات ... وفي الكليني ... عن
الحسن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه
وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وعن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام
قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله ... على ...
... الأحكام الشرعية ... الوحي ... الشيعة ... عن الصادق عليه السلام ... أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ... عن
... الأذان من عبد الله بن زيد قوله وما يؤذن له الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمرأة لكن ... الأذان والإقامة في الصلوات الخمس
واختلف الأصحاب في أنهما ... فذهب الأكثر ... الخلاف ...
... الشيخ ... في صلاة الجماعة ... المبسوط ...
... الجماعة ... الصلوات ... على الرجال
في كل ... الأذان على الرجال ... الصبح والمغرب والجمعة ... الجماعة ... الأذان في
الصبح والمغرب والإقامة في جميع الخمس ... الرجال ... الصبح والمغرب والجمعة

الا تسمع ان المكتوبات ... قال وحمل الشيخ التكبير والتشهد ... والمعنى لا يستحب ... [illegible]

على الوجوب ... الصحيح عن ... الصادق عليه السلام ... الصلوة ... عليه السلام ... [illegible]

... الحديث ... كان الاذان والاقامة واجبين ... [illegible]

البيان ويدل على استحباب الاذان ... عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل نسي الاذان والاقامة ... [illegible]

الصلوة ... الاذان ... الطاهر من ... السند ... [illegible]

... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... الاقامة ... [illegible]

اذان في المغرب ... الروايات استحباب الاذان ... [illegible]

وانما كان الاذان مستحبا ... الاجماع ... على وجوب الاذان ... [illegible]

... عن ابي بصير ... قال سألته ... الاذان ... [illegible]

... الاذان والاقامة ... المغرب ... [illegible]

... الصلوات ... [illegible]

... وقال ابن الجنيد ... الوقت ... [illegible]

عليه السلام وابو بصير ... [illegible]

... الاستحباب ... الاجزاء ... ان يكون المراد ... [illegible]

... [illegible]

... الشيخ ... الاصحاب ... الاذان ... [illegible]

ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ... [illegible]

... في الصحيح ... قال سألت ... [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ... اذان ... [illegible]

... النساء ... [illegible]

... الاذان للنساء ... [illegible]

الاستماع ... الاجانب ... [illegible]

... [illegible]

... الاجانب ... [illegible]

... المرأة ... من الرجال للنساء ... [illegible]

الاجانب الرجال **قوله** ويتأكدان في الجهرية ... الغداة والمغرب ... [illegible]

... الشيخ ... الاذان ... [illegible]

اما التأكيد في الغداة والمغرب ... عليه السلام في صحيحة ابن سنان ... الصلوة ... الا الغداة والمغرب

... **قوله** ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ... [illegible]

من النوافل ... [illegible]

... الاسلام ... الاذان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

صلوة ... الاستحباب ... [illegible]

... **قوله** ... الصلوات الخمس ... [illegible]

يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى ... ثم اقام للبواقي كان ... [illegible]

... [illegible]

... الاذان والاقامة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الصلوة ... الاذان ... [illegible]

... اربع صلوات ... للاولى ... ثم اقام للبواقي ... [illegible]

... الاذان ... [illegible]

... استحباب الاذان ... لكل صلوة ... [illegible]

... الاذان ... [illegible]

... [illegible]

الى الصلوة ... الاذان ... [illegible]

... **قوله** ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة ... [illegible]

... الاذان ... يوم الجمعة ... الشيخ ... المبسوط ... [illegible]

... [illegible]

... استحباب الاذان ... يوم الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الظهر والعصر باذان واقامتين

وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة
عليها الرواية الأولى لا تدل إلا على سقوط الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المشهور
وأما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المتضمنة للترغيب في الأذان في الصلوات
الخمس وقد حملها الشيخ وغيره على أن المراد بها الأذان الثاني في الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانا وإقامة فالزيادة
ثالث وهو تكلف مستغنى عنه واحتج ابن ادريس بأن الإجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلاة من الخمس خرج منه
ما أجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الإجماع على السقوط في صلاة الجمعة عند
بعض الأصحاب والاستحباب مطلقا كما بيناه [illegible] بين الفرضين كان له
ترك الأذان الثاني [illegible] الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية
من غير أذان وإن كان في وقت فضيلة الثانية أذن لها ثم أقام للأولى وصلاها ثم أقام للثانية والروايات لا تعطي
هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الأذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر الشهيد في الذكرى
أن الساقط مع الجمع [illegible] **قوله** وكذا الظهر
والعصر بعرفة أي يصلي الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible]
المغرب والعشاء [illegible] سقوط الأذان [illegible]
والأصح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
فإن [illegible] أذن الآخرون [illegible] ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب [illegible] أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم
وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام [illegible] سقوط الأذان [illegible]
الصف [illegible] المصلين [illegible] سقوط الأذان [illegible]
الشيخ عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه
السلام أحسنت [illegible]
[illegible]
وما في [illegible]
والمعتبر [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم [illegible]

ان يصليا [illegible] الأذان والإقامة قال لا [illegible]
استحباب [illegible] الأذان والإقامة [illegible]
رواه صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنصاري قال صلى بنا أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي جعفر عليه السلام [illegible]
الأذان المتقدم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] رسول الله صلى

عليه وآله ... كان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل يوكل بالاذان
ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد
الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلاة ثالثها ان يكون مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] من الائمة [illegible] الاعمى كان يؤذن للنبي عليه السلام وكان لا يبصر حتى
يقال له اصبحت اصبحت ... ان يكون بصيرا بالاوقات ... من الغلط ... الوقت [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عليه السلام [illegible]
من سنن الصلاة واستحب فيه الطهارة كالتوحيد [illegible] المعتبر [illegible] العلماء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاذان على غير طهر [illegible] الطهارة
في الاقامة [illegible] السيد المرتضى [illegible] المبسوط [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان يكون قائما على مرتفع [illegible] رفع الصوت [illegible]
صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان [illegible]
[illegible] على الخصوص [illegible] ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان
في المنارة [illegible] ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible]
[illegible] كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الى الاذان مستقبل [illegible] الاصحاب في [illegible] الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلاة [illegible] المرتضى [illegible] المصباح والشيخ في الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
ان كان [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] المبسوط الاستئناف [illegible] الاول [illegible]
قطع الصلاة [illegible] من الاخبار [illegible]
من [illegible] الاذان [illegible] الاستئناف [illegible]
عن [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك [illegible] على سبيل الاستحباب [illegible] زرارة في الصحيح [illegible]
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ان ينسى [illegible] الصلاة قال [illegible] من صلاته [illegible]
[illegible] ان [illegible] الركوع لان الاطلاق [illegible] الشيخ في النهاية

على الاستحباب [illegible] المعتبر [illegible] على ابطال [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته [illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام
وروى الحسين بن ابي العلاء [illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم
ان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاذان والاقامة [illegible] الرجوع [illegible] الركوع
[illegible] الصلاة على النبي [illegible] قطع الصلاة [illegible]
من [illegible] لان ذلك [illegible] الروايات [illegible] على استحباب
الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة [illegible] جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاقامة
[illegible] ولم [illegible] الكتاب [illegible]
في الشرح الاجماع على عدم الرجوع [illegible] بالاقامة [illegible] بجواز الرجوع لاستدراك
الاذان [illegible] الاقامة [illegible] عدم الفرق
[illegible] الامام والمنفرد [illegible] **قوله** [illegible] من [illegible]
[illegible] الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] السكوني [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] جواز الاستئجار عليه
ان [illegible] الاستئجار على الاذان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ما [illegible] بيت المال [illegible] جواز
[illegible] من الاذان [illegible] **قوله** ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الطلوع [illegible] الشيخ واكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الرسول [illegible] الصلوات الخمس [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
الصبح كان يؤذن قبل الفجر [illegible] كان عليه السلام يقول [illegible] الطعام والشراب
[illegible] الصبح [illegible] المرتضى [illegible] المفيد [illegible]

ثنا الروايات المتضمنة من النبي صلى الله عليه وآله ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا
مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وروى عمران بن سنان في الصحيح ايضا قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ... عن ابي عبد الله عليه السلام واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
قال بعث بيده الصلاة وهو كذلك الصحيح ... ان الاذان ... الى الصلاة ...
فيها وضع المشروع ... قبل طلوع الفجر ... النبي صلى الله عليه وآله ... الاذان
واجيب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام ... كالتاهب للصلاة ... الى التحيب ... والامتناع
الصائم من الاكل ... ومع ذلك ... الروايات ... الاذان بعد طلوع الفجر
واما النزاع في جواز ... الليل ... ابن ...
... في رمضان ... بين كون ... رمضان المؤذن واحدا
او اثنين وان كان الاول ... **قوله** والاذان على
الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي
على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب ... والمستند فيه ما رواه
ابن بابويه والشيخ ... عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ... اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا ... الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ... زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات ... تكبيرتين ... على
الاشهر ... ما رواه الشيخ ... الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عبد الله ... قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام ...
والاقامة ... الاذان ... قد قامت الصلاة ... حي على خير العمل ... الله اكبر ...
الشيخ في النهاية ... التكبير ... عليه السلام ... التكبيرتين ...
العلوم ... الاربع ... وحكى الشيخ الخلاف ... من الاصحاب في ربع التكبير ... الاذان
شاذ ... من الاخبار **قوله** ... السفر ... الاذان ... ما رواه ...
في الصحيح ... ابا جعفر عليه السلام ... ابا جعفر عليه السلام

قال الاذان ... في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى ... قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ... من الاقامة ... في السفر **قوله** والاقامة ... مثنى مثنى ... الصلاة ...
... التهليل ... مرة ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... ابن ... عليه ...
ابن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ... التهليل
في اخر الاقامة ... اسماعيل الجعفي ... الاذان والاقامة ... حرفا ... ذلك
... التفصيل وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ... فصول الاقامة ... فصول الاذان ...
... الصلاة مرتين ... ابي بكر الحضرمي ... زرارة والفضل ... سنان ... الشيخ في ...
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر ... التهذيب
... **قوله** والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ... الترتيب
... فصول الاذان ... الترتيب ... انها عبادة ... صاحب الشرع
... ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها ...
... الترتيب ... **قوله**
... الصلاة ... ويستحب ... ان يكون مستقبل القبلة ... الحكم ...
... الاصحاب ... عليه السلام ... مستقبل القبلة ... الاستقبال ... الشهادتين والاقامة ...
... الرجل يؤذن ... مستقبل القبلة ...
... سليمان بن صالح ... الاقامة ... في الصلاة ... الاقامة ...
وهو ضعيف ... الاذان ... على الارض ... الاذان
في المدينة ... النبي صلى الله عليه وآله ... **قوله**
... الفصول ... الاذان والاقامة ... الاصحاب ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة ...
... الشيخ في ... عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان ... الاقامة ...
... **قوله** ... الاذان ...
في الاقامة ... زرارة ...
ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ... والاقامة ... عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الاذان ... الاذان ... الصلاة و
... **قوله** ولا يتكلم في خلالهما ... الكلام في اثناء الاذان ...
كراهة ... الاقامة ... ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاذان ... لا باس
... الاقامة ... الرواية على كراهة ... عثمان ... عن الرجل

بكلام بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية المنع من الكلام في خلال الاقامة [illegible]

[illegible] الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ [illegible] الكلام [illegible] ويفصل بينهما بركعتين

او بجلسة الا في المغرب فان الافضل ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة [illegible] بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

الاتيان بالمنزول كما هو ظاهر اطلاق النص وظاهر كلام الاصحاب بل صرح بانه لا فرق في المؤذنين بين كونهم يوذنون في محل واحد

او متفرقين وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن [illegible] الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** هل يستحب تكرار الاذان والاقامة [illegible]

[illegible]

وركبتيك اليمنى وقال البصري يضع اطراف اصابعه بين الركبة ويفرج اصابعه اذا وضعهما على ركبتيه فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك [illegible] فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك [illegible] على ركبتيك [illegible]
[illegible] كالفروخ [illegible] ركبتيك [illegible] من وجهك بين ذلك حال [illegible] ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج
بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **قوله** الاخلال بالنية وهي ركن من الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته باجماع
العلماء كافة [illegible] النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا [illegible] الخلاف في انها
جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر [illegible] الثاني [illegible]
المعتبر لان الاصل عدم دخولها في الماهية [illegible] الصلوة [illegible] ولان المستفاد من النصوص الواردة في
كيفية الصلوة [illegible] اولها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلقت بنفسها [illegible]
[illegible] ولو كانت جزءا [illegible] [illegible] الاعمال
[illegible] العمل [illegible] ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة من الستر والاستقبال [illegible] على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط [illegible]
[illegible] الاصحاب لانتفاء الدليل عليه [illegible] النية [illegible] المقارنة [illegible]
التكبير [illegible] المسألة [illegible]
المطلوب [illegible] الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الصلوة في وقت معين [illegible] التكبير [illegible] **قوله** وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين [illegible] ان النية عبارة عن
امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب استحضار الصلوة
[illegible] في الذهن [illegible] التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى حيث قال [illegible] الطريق
الى احضار المنوي [illegible] في الذهن [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] فانها من [illegible] ذلك [illegible]

الموردة ثم استحضر [illegible] كان ماويا [illegible] ذلك [illegible] الصلوة [illegible] والطاعة لله تعالى و
امتثال امره [illegible] اما القربة [illegible] اما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص [illegible] القربة
واما التعيين [illegible] الفعل [illegible] الا [illegible] الاكان [illegible]
[illegible] الوجوب او الندب [illegible] الاداء
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible]
التكليف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] النية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] النية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
الاحرام [illegible] النية [illegible]
النية [illegible] العبادات [illegible] الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وكذا الروايات المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام [illegible] الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلام قام [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] النية [illegible]
[illegible] الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
[illegible] ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت [illegible] ثم تكبر تكبيرتين ثم
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين [illegible] التهذيب [illegible]
انا من المشركين [illegible] من هذه الرواية احكام كثيرة [illegible] **قوله** [illegible] اللفظ [illegible]
النية [illegible] الا [illegible]

عن ثانٍ **قوله** ولو نواها [illegible] او لجزء من التكبير [illegible] هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يقدم على التكبير
بزمان يسير كالصوم وهو ضعيف مع [illegible] كما يجب استصحاب النية الى انتهاء التكبير [illegible] لان الاصل براءة الذمة من
هذا التكليف وقيل يجب [illegible] والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير
بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعمال الماء [illegible]
من [illegible] التكبير [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] الدخول في الصلوة
الشروع في التكبير [illegible] من الصلوة [illegible] النية [illegible] اول الصلوة لان [illegible]
ذلك [illegible] وجوب استعمال الماء [illegible] لان ذلك حكم [illegible] التكبير [illegible] الاحكام
من جملة النية [illegible] **قوله** ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر
[illegible] لا ينقض النية الاولى [illegible] الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حكم النية الى آخر الصلوة [illegible] وهو ثابت باجماعنا
[illegible] لان العزم [illegible] يبطل النية [illegible] ما بعدها من الافعال
[illegible] الذكرى [illegible] استصحاب النية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] العلامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الصلوة [illegible] المسألة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من الاصحاب واستدل [illegible] الخلاف [illegible] ابطال الصلوة [illegible] على الدليل [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] ما بعدها من الافعال [illegible] على حكم النية [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاستمرار [illegible] الافعال [illegible] ما بعدها من الافعال
[illegible] النية [illegible] الاتيان [illegible] افعال الصلوة [illegible]
[illegible] من حقيقة الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
الاصحاب [illegible] النية [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النية [illegible]
عن الدليل [illegible] النية [illegible] الافعال لكن [illegible] الصلوة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] النية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الصلوة مع [illegible] النية [illegible] **قوله**
وان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
تفصيل الكلام [illegible] الصلوة [illegible] الرياء او غير الصلوة [illegible] التكبير [illegible]
على [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]

كذا [illegible] وهو [illegible] ذلك الجزء [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] يبطل صلوته لان ذلك [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
الذكر [illegible] الاصل [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] **قوله** ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الفريضة
الحاضرة [illegible] كنقل الفريضة الى الحاضرة [illegible] كان [illegible] النفل [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] كان النفل [illegible]
[illegible] موضع النقل [illegible] الاصل [illegible] جواز العدول من
الفريضة الى الفريضة [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] العدول من [illegible] الى الحاضرة [illegible] جوازه [illegible] ذكره في
[illegible] الحاضرة [illegible] جواز النقل من الفريضة الى النفل [illegible] الامام
[illegible] النقل الى النفل [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] جواز [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الشيخ [illegible] النفل [illegible]
[illegible] الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل [illegible] القول بجوازه ايضا
[illegible] ان [illegible] النصوص [illegible] والله تعالى اعلم **قوله** الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن
في الصلوة من تركها [illegible] لم تنعقد صلوته [illegible] اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن
فيها تبطل [illegible] عمدا وسهوا [illegible] في صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد [illegible] صحيحة [illegible] عن احدهما عليهما السلام [illegible] تكبيرة اول صلوته
قال [illegible] في صحيحة الفضل [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] التكبير [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة [illegible]
[illegible] يكبر [illegible] صلوته [illegible] الركوع [illegible]
الرضا عليه السلام [illegible] الرجل ينسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار
[illegible] المحمل [illegible] الاجماع الاصحاب بل اجماع العلماء [illegible]
[illegible] **قوله** وصورتها ان يقول الله اكبر [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللفظ المخصوص [illegible] عليهم السلام [illegible]
والحكم [illegible] الصلوة [illegible] اللفظ المخصوص [illegible]

اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة اشهد فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع
قطعها فيجب ابقاؤها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون ادائه على الوجه لا مدخل للسان فيها ومن هنا يتضح [illegible] اللفظ بالمعنى الدرج
لا يستلزم اسقاطها فان همزة اصل اللغة او همزة الشارع وما قيل من ان كلا من الكلام السابق مرتبا ثم اعتبر من قال همزة من القطع
معتبر ان المنقول السقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** وان لم يمكن من التلفظ
بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وهو فاعل المنطوق
التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته من غير اللغة العربية فيقول الله بزرگ خدا بزرگ
ونحو ذلك حسب حاله كما ذكره العلامة وقال بعضهم يسقط التكبير حينئذ كالاخرس وهو محتمل ومنهم من قال لمعلم
فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لعدم جواز صلاة السكوت مع انا لا نجد ابدا مع امكان التعلم لا مطلقا **قوله** والاخرس ينطق بها على
قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليعلم المراد منها فانها اللفظ المطابق لا يخص ذلك
عجز واجب على عجز الاخرس بل يكفي عقد كونه بتكبير الله وثنائه عليه مع الاشارة لا الاشارة وحدها كما صرح به بعضهم
عن تحريك اللسان هو ما اعتقد القلب بمعناها فان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصوص ولا يتحقق بدون
ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه برواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وان تحريك اللسان كان واجبا حال القدرة على النطق فلا
يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض بالعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان
الاحتياط ما ذكره الاصحاب **قوله** والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح وشيئا في كلام
بعض الاصحاب انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام بينها دعاء والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة
وان شاء الاولى وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر في الدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها
الاخيرة ولا اعرف ماخذه **قوله** ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا انما تبطل التكبيرة الافتتاح ليصير بها داخلا في الصلوة ولا يخرج من بطلان الصلوة بذلك اذ يحتاج الى
الخروج من الصلوة وذلك لان العلامة ذهب الى بطلان الصلوة الاولى بالثانية وانما تنعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية ويكون المنافي
في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبيرة انه ركن اجماعا فان اصح ما استند اليه من الروايات بطلان الصلوة بترك ركن عمدا او
سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته **قوله** ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كل ما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال
والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم لم يصح فالاحق الذكرى فتبطل
الصلوة والحال هذه واطلاق الاحرام لمن فعل بينهما وجها لعدم حصول التقرب والفصل الى الصلوة والجزم بتكبيرة الاحرام
بها ومن خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه ظاهر ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جوز الاتيان بالتكبير منحنيا الا انه لا يعرف
ماخذه وقال بعض العلماء وكما يشترط القيام ومعه من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فلو كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام
بطلت الصلوة على كل حال لعدم الانعقاد فيستدل بكل منهما ولا حين ذلك لان على الشرع يعرف بكلا على حيثية غير نظر

ما يدل على اعتبار وحدة الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المشهور العبرة في التكبير ان يكون في ...
قوله والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المراد بعد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر
الطبيعي ويجب ان لا يخرج به الى حد الوقف واسقاط حرف وكذا عن حذف ذلك لخروجه من الكلام بالكلية مع اللغة الصحيحة بالسقوط ولوجود
الاتصال بعبورها الاستفهام فان فيه فساد الصلوة والاعتبار ان اصح البطلان بزيادة الى موضع الى [illegible]
قوله وبلفظة اكبر على وزن افعل من غير مد ولا اشباع حتى لو زاد لكانه على وزن اكبار على لفظ الجمع ولا اطلاع الانوار
يلتفت بهذا على الاخر بجهة مجهرة والثاني المتقول **قوله** وان يسمع الامام من خلفه بلفظها المستفتح ذلك مما لا كثيرة
منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للماموم
الاسرار للعموم وقوله عليه السلام ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وقيل والمنفرد بخير ونقل عن الجعفي انه اطلق
استحباب رفع الصوت بها ولا نعرف ماخذه **قوله** وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال المعتبر انه لا
خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى رحمه الله انه اوجب في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع الفرقة وهو احتمال الا
واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ رحمه الله يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخد ...
يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل مختار قريب والمعتمد ما ...
كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة
صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وتجعله يكونا ما يلي ...
ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل
القبلة ببطن كفيه ويكون الاصابع مضمومة كما استفيد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام ويبتدئ الا
بالرفع مع ابتداء التكبير وبالانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا **قوله** الثالث
القيام وهو ركن فلو اخل به مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته قال في المعتبر انما ان القيام من النية وتكبيرة الاحرام الا انه لا يتصور بدون من الصلوة الا بها وعلى الوجه الذي ...
ويحسن ... ولا تكاد تتقيد بها الا كما ... الشروط المبسوطة ... لا ... الشرط مقدم على الشروط **قوله** وهو ركن
مع القدرة فلو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته وهذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر وهل على من صلى حال القيام مع القدرة
لا يكون اتيانا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة وابعاضها تصح صلوته
مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب الشارح الى ان الركن من القيام هو
المتصل منه بالركوع ولا يتحقق بغير الاستقبال الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة
الى الصلوة على انحاء القيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له وفي القراءة واجب غير ركن والقيام
المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع
صحت صلوته ما لم يبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له الاستحباب فيه ويستكمل ذلك المحقق الشيخ علي بان القيام في القنوت متصل
بالقراءة فيكون واجبا لكن بانه قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو توجيه وجيه فما صنعوا ...

قاله الحلبي قوله وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب [illegible] يتمكن من القيام [illegible] جاز الاعتماد على [illegible]

المقدرة المراد بالاستقلال هنا الإقلال [illegible] معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع أكثر الأصحاب

بوجوب [illegible] في صحيح ابن سنان لا تستند [illegible] وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون

مريضا [illegible] على صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible]

او ممكن ووقعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يجزئ القراءة في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان
عليه فكانت احسن وحيث تعذر القيام وجب عليه ترك القراءة في حال الانتقال الى المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة
في حال القيام فيجب تحصيل ما يجب عليه من القراءة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة ويحسن **قوله**
وكذا العكس او يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ حالة المرتبة العليا ويسقط ما لا
انتقال هنا لكن الادنى حال الصلوة **قوله** والمسنون من هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال القراءة ويثني رجليه
في حال ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا
صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه [illegible] الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام
انه في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك **قوله** وقيل يتورك في حال التشهد القول للشيخ رحمه الله
في المبسوط [illegible] هذا الحكم وكذا [illegible] استحباب التورك في
مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الرابع في القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة [illegible] وجوب القراءة في الصلوة
الا من شذ والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في المبسوط
عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة **قوله** ويتعين الحمد
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتأسي
الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان
كان لم يركع فليعد ام القرآن [illegible] قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه
وهل [illegible] الثالثة [illegible] من الشارع [illegible] وحكى العلامة
رحمه الله في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة [illegible] الوجوب بالمعنى المصطلح [illegible] لا ان الاصل [illegible] يجب
[illegible] قراءة الحمد [illegible] **قوله** ويجب قراءتها اجمع [illegible]
مع الاخلال [illegible] بطلان الصلوة مع الاخلال [illegible]
بها [illegible] مع الاتيان بجميع اجزائها [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وكذا اوصافها [illegible]
[illegible] الاستعلاء والاطباق [illegible] **قوله** وكذا اعرابها [illegible] الاعراب [illegible]
البناء [illegible] الصلوة بالاخلال بالاعراب [illegible]

الصلوة

اعم

لوجوبه بعينه [illegible] لان الاعراب كيفية القراءة [illegible] الاتيان [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] علمائنا اجمع وحكي عن بعض الجمهور [illegible] الصلوة بالاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى [illegible]
القراءة [illegible] المصنف [illegible] الاعراب [illegible]
القراءات [illegible] القراءة [illegible] الاصحاب الاجماع على [illegible] القراءات السبع [illegible] الكرخي [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] قراءة [illegible] العشر [illegible] السبع
[illegible] الاجماع [illegible] القراءة [illegible]
ذلك [illegible] القراءة [illegible] الرجال الذين [illegible]
هذه القراءات [illegible] السبع
[illegible] القراءات [illegible] القراءات [illegible]
[illegible] القراءات [illegible]
[illegible] قراءة حمزة والكسائي [illegible] الادغام [illegible] المد [illegible]
[illegible] **قوله** والبسملة آية منها [illegible] علمائنا اجمع واكثر اهل العلم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الصلوة [illegible]
الله الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألت [illegible] الرجل [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كل سورة قال
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] السورة
[illegible] السورة الاخرى [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الاصحاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجزئ المصلي ترجمتها [illegible] الحكم [illegible] علمائنا واكثر العامة [illegible]
[illegible]

انا نقول كل موضع [illegible] وهو باطل لا كلام فيه انما الكلام في القراءة لا ستلزامه [illegible] مثل اللفظ [illegible] مع اصلاح المعنى [illegible]
بعد [illegible] صورة النزاع قوله وهل يجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد [illegible] ولا ريب في جواز الترتيب
[illegible] بين الكلمات [illegible] لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل [illegible] الا بتحقق الامتثال [illegible]
الصلاة على ما قطع به [illegible] وهو جيد [illegible] الركوع [illegible] لاطلاقه لان [illegible] خلاف الترتيب [illegible]
عليها اسم السورة [illegible] قوله وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع [illegible]
الشافعي [illegible] قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت [illegible]
قرأ ما تيسر منها [illegible] ويجب التعلم [illegible]
مع الوقت [illegible] الواجب عليه [illegible]
القراءة في المصحف مطلقا للاطلاق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف [illegible] السراج [illegible] قال لا بأس [illegible]
عليه [illegible] وجوب التعويض من الفاتحة [illegible]
ما لم يعلم منها شيئا [illegible]
القراءة وقيل ان الذكر [illegible] مع الجهل بقراءة الفاتحة [illegible] في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام [illegible] ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود [illegible] ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي [illegible] والتسبيح [illegible] والاحوط اختيار
[illegible]
القراءة [illegible] قوله والاخرس يحرك لسانه بها
ويعقد بها قلبه [illegible] تحريك اللسان [illegible] القراءة [illegible]
في كل ثالثة ورابعة هو بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة [illegible]
الحمد او التسبيح [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible]
لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاوليين [illegible] عموم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] القراءة في الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاخيرتين [illegible]
في صحيحة [illegible] القراءة [illegible] الافضل
او التسبيح [illegible] قال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة [illegible] والتسبيح للمنفرد [illegible]
والتسبيح لهما سواء للمنفرد والامام [illegible]
القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة

الكتاب

الكتاب وان كنت وحدك [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت
فسبح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء [illegible] افضل [illegible]
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible]
[illegible]
[illegible] منصور بن حازم [illegible] من الصواب [illegible]
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل [illegible]
الله عليه السلام [illegible] الامام في الركعتين [illegible] الصلاة فقال [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التسبيح في الاخيرتين [illegible]
قال [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]
ان [illegible] القراءة [illegible] كما ذكره الشيخ في الاستبصار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم
[illegible] الاقتصار على الحمد في النوافل [illegible]
[illegible] مع ضيق الوقت [illegible] السورة [illegible] مع [illegible] امكان التعلم [illegible]
السورة مع السعة [illegible] فقال الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] والشيخ في النهاية [illegible] ايجاب السورة
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
سورة [illegible] قال يجزيه الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] سورة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبما رواه
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وبما رواه يحيى بن عمران الهمداني
انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ... بسم الله الرحمن الرحيم ... البسملة في السورة فكتب يعيدها ... على رغم انفه يعني العباسي
قال يجوز للمريض ان يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وصحيحة ... عن ... عليه السلام قال ان فاتتك سورة فلا ... احدهم ... ثم يركع ...
ما يكون ... الوجوب ... الجمع ... الا ... الفريضة ... على ان ...
كما يدل عليه السياق ... العموم ... حاصل المعنى
... واما الروايات ... سندا ... واما الرواية الاولى ...
... مع ان ... من ... الاقل من سورة ولا اكثر ... على الكراهة ...
... وكذا الكلام في ... واما الرواية الثانية ...
... واما الثالثة ... الصحيح ... في الفريضة ... المشهور
مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ... عن ... وهو ... محمد بن عيسى ...
يونس ... لا يعمل به ... واما الرواية ... صحيحة ...
... الفاتحة ... الحاجة ... مع ... البأس مع ... الشرط ...
... واما الرواية ... فيتوجه عليه ... القراءة ... الوجوب ...
... مع ... الاصحاب ... ولا ريب ان ... الملك ... الاحتياط ...
السورة ... تعالى اعلم باحكامه قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ...
... الشارح ... بطلان الصلوة ... واما ...
... عليه ... السورة ... وهو ...
اعادتها ... بوجوب الاعادة وهو ... قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم هذا قول معظم
الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك يستلزم احد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود ... زيادة سجدة
في الصلوة متعمدا ان امرناه به ... السورة ... بالقراءة ...
السجود ... وان ... الصحيح ... ولا ... الشيخ
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القاسم بن عروة
وهو مجهول ... وعن ... الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة ...

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة ... ثم يركع ويسجد قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة ... ثم يركع و
يسجد قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة ... ثم يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد
... ثم ... ولا يمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة ... على ... الكراهة ... علي بن جعفر
... موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم
فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ... الثانية صحيحة ... كان
... فلا ... ويشكل ... على ... الصحيح ... ان ... السجدة ...
... سماعة ... وهي ... الحلبي ...
... الصلوة ... في ... الثانية ...
من هذه السور ... الصلوة ... الزيادة ...
... الصلوة ... الاخبار الواردة ...
... الشارح ... بطلان الصلوة ... هذه السور ... ان النهي عن قراءة
السور العزائم ... البطلان لان ... النهي ... مع ... الصلوة بوجوب
... الواجب ... الشارح ... ان ... شيئا من هذه السور ...
... الصحيح ... الصلوة ... ولا يكفي ...
... الاخبار ... العدول ... الجزء ... السجود ...
... قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته ...
... الاخلال بالصلوة ... الوقت ... بوجوب السورة
... قوله ولا ان يقرن بين سورتين ... وقيل يكره ... اختلف الاصحاب في القران بين
السورتين في الفرائض ... الشيخ ... النهاية والمبسوط ... وقال ... الاستبصار
... الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ... وعن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ... الاعادة ... الصلوة
... الدليل ... الصلوة ... الاعادة ... الاصل ... الصلوة
... محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في
ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ... منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر ... الكراهة ... الادلة ... البطلان ... ان القران بين السورتين ...
... التكبير ... الاستدلال ... السورة ... الزيادة ...

او التحريم وهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد [illegible] ظاهر [illegible] على الجمع بين السورتين في ركعة

الواحدة بعد الحمد وهو الذي [illegible] صحيحة [illegible] بن مسلم [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

قوله ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

المفصل وهو من سورة محمد الى آخر القرآن [illegible] لا فرق في الصبح [illegible] من سورة [illegible] ومتوسطاته في العشاء
ومن سورة عم الى الضحى [illegible] في الظهر [illegible] والمغرب [illegible] من الضحى الى آخر القرآن [illegible] الامام
لا عمل به [illegible] واما الجمهور [illegible] الذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي
شيء تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر
والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال ابن بابويه رحمه الله [illegible] افضل ما [illegible] الصلوات [illegible] في اليوم والليلة [illegible] الاولى الحمد
وانا انزلناه [illegible] الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في [illegible] العشاء الآخرة ليلة الجمعة [illegible]
والتوحيد [illegible]
[illegible] وصل [illegible] واما التوحيد [illegible]
الكليني عن [illegible] بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] وقل هو الله احد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
يوم الاثنين [illegible] قوله [illegible] العشاء ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ليلة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى [illegible] الجمعة وقل هو الله احد [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] ليلة الجمعة [illegible] سبح
الاعلى [illegible] وقل هو الله احد [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ليلة الجمعة [illegible] المغرب سورة الجمعة وقل
هو الله احد فاذا كان العشاء الآخرة [illegible] سبح اسم ربك الاعلى فاذا كان [illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة
وقل هو الله احد [illegible] العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ليلة الجمعة [illegible] سورة الجمعة [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] صلوة العصر [illegible]
الروايات [illegible] وقل هو الله احد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

١٧

[illegible] المنافقين [illegible] الظهر [illegible] ابن بابويه رحمه الله [illegible]
في العشاء [illegible] صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح [illegible] صلوة الغداة [illegible] الظهر والعصر [illegible]
الجمعة والمنافقين [illegible] صلوة الظهر [illegible] سورة الجمعة والمنافقين
[illegible] السورة [illegible] واحد [illegible]
والمنافقين [illegible] العشاء [illegible] والعصر [illegible] سورة الجمعة والمنافقين [illegible] بالجمعة
والمنافقين [illegible] الظهر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في صلوة الجمعة [illegible] الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
[illegible] الجمعة [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في صلوة الجمعة [illegible] بغير الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] العصر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] نوافل النهار [illegible] الليل
[illegible] نوافل النهار [illegible] نوافل الليل [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة النهار [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] نوافل النهار [illegible] نوافل الليل [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة النهار [illegible] سورة قوله [illegible]
قل يا ايها الكافرون [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الاحرام [illegible] الطواف قال
الشيخ [illegible] قل هو الله احد [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] قوله [illegible]

الليل قال هو الله احد ثلثين مرة فدل على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق بابويه ... من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في
كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح ...
سره ... [illegible] ... الجمع ... ان يكون ... كل واحدة من السورتين ...
... [illegible] ... وجمع بينهما ... القرآن ... صلوة الليل ... الركعتين ... [illegible]
الاخبار ... [illegible] ... الاشكال ... التوحيد ... ثلثين مرة ... [illegible]
فيها ... الجملة ... الجمع ... [illegible] ... الجمع بين السورتين ... من النصوص ... صلوة الليل
على الركعتين ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]
... [illegible] ... التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين ... الاشكال ... ويسمع الامام من خلفه
القراءة ... [illegible] ... هذا الحكم ... العلماء ... [illegible] ... ما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... ما رواه الكليني عن ... [illegible]
قال ... [illegible] ... عليه السلام ... الامام ان يسمع من خلفه ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... القراءة ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... الدعاء في الصلوة
... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الدعاء ... القراءة ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة ... [illegible] ... والاستعاذة ... [illegible]
كما ... [illegible] ... الكليني ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يكون مع الامام ...
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... الامام ... على كل حال ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ان الصلوة ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... كلام الادميين ... [illegible]
... [illegible] ... الحمد لله رب العالمين ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... الاجماع ...
... الكلام ... [illegible] ... من كلام الادميين لانها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... اللفظ ... الروايات ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الابطال ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... الدعاء مع القراءة ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة والدعاء ... [illegible]
... [illegible] ... الدعاء ... [illegible]
... [illegible] ... الدعاء ... [illegible]
... [illegible] ... رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]
الصلوة ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
هذه الروايات ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام ...
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... الابطال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة ... الموالاة في القراءة ... [illegible]
صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... الموالاة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة ... [illegible]
الموالاة ... [illegible] ... الموالاة ... الدعاء ...
... [illegible] ... السلام ... [illegible]

موثقة لما ذكرنا من عدم فوات الموالاة [illegible] قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible] وسكت [illegible] عدم [illegible] من نية القطع
ان [illegible] او بنية العود [illegible] السكوت بين الطويل والقصير [illegible] والقول [illegible] الصلاة
[illegible] مع انه [illegible] الى عدم بطلان الصلاة [illegible] الثاني [illegible] الذكرى [illegible] المبطل هنا
نية القطع [illegible] الثاني مع [illegible] لان السكوت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والاصح ان قطع القراءة [illegible] السكوت [illegible] يحصل [illegible] نية القطع [illegible] الا ان يخرج بالسكوت [illegible]
[illegible] القراءة او [illegible] الصلاة ولو نوى القطع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قوله اما لو سكت [illegible] القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع [illegible] الصلوة
السكوت [illegible] القراءة او الصلوة [illegible] نية القطع [illegible] القراءة
[illegible] الصلوة لا [illegible] نية القطع كما تقدم قوله الثالثة المشهور [illegible] ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الايلاف والفيل [illegible] احدهما [illegible] في كل ركعة [illegible] البسملة بينهما [illegible]
[illegible] الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الضحى والم نشرح [illegible] ركعة [illegible] الاخرى [illegible] المفضل [illegible]
السلام [illegible] بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الاولى [illegible]
واما الثانية [illegible] بين السورتين من النهي عن الجمع بين السورتين
من النهي عن الجمع بين السورتين في ركعة [illegible] الجمع بين [illegible]
[illegible] سورتين [illegible]
[illegible] السور [illegible] البسملة بينهما [illegible]
الروايتين [illegible] ركعة [illegible] سورة واحدة [illegible] سورتين [illegible]
في الركعة الواحدة [illegible] سورة واحدة [illegible] في ركعة او احدى [illegible]
[illegible] قوله الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
الاخفات او عكس [illegible] ناسيا او ساهيا [illegible] صلوته [illegible] الرواية
عدم وجوب [illegible] قبل الركوع وانه لا يجب [illegible] سجود السهو [illegible] قوله الخامسة يجزيه عوض الحمد
[illegible] اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا [illegible] عشر [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] الاحوط [illegible] الاصحاب على [illegible] الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشا

التسبيح وانما اختلفوا [illegible] فقال الشيخ في النهاية [illegible] اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثا [illegible] كلام ابن ابي عقيل [illegible] التسبيح [illegible] يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] ثلث مرات في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible] التكبير [illegible] الثلث [illegible] وحكى [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] والواجب [illegible] تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام [illegible] قلت [illegible] تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible] تسبيحات ثم تكبر وتركع [illegible] اربع تسبيحات [illegible]
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] التهذيب [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع [illegible]
الطريق [illegible] اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]
كلام [illegible] اسمعيل [illegible] الكلى [illegible] كتب الفضل [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] اسمعيل [illegible] السند [illegible] القول [illegible]
[illegible] العلامة واكثر [illegible] الذي [illegible] القراءة [illegible] التسبيح والتكبير [illegible]
[illegible] زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] على [illegible]
[illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] افضل [illegible] سبحان الله والله اكبر [illegible] المعتبر [illegible]
الروايات [illegible] الكل [illegible] الروايات الاولى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] العمل [illegible] الاستاد
[illegible] الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل [illegible] ان شاء الله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الذكر [illegible] الاحوط [illegible] قوله الثاني [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخفات [illegible] الذكر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الاخفات [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] القراءة والتسبيح [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] قوله الثالث [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] قوله الرابع [illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] في كل ركعة [illegible] الذكر [illegible] قوله السادس [illegible]

من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويتم إن كان قد بقي منها [illegible] ويركع وإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة أما وجوب السجود مع قراءة العزائم أو الاستماع فيستفاد من عموم الأدلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها وأما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود إذا كانت السجدة في آخر السورة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وحمل على الاستحباب لما رواه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها وظاهر الشيخ [illegible] كما في الحديث وجوب قراءة السورة [illegible] قوله السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة [illegible] قال [illegible] على جواز القراءة بهما في الصلاة الفريضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن جابر [illegible] قال أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات فإن في كل ركعة منها خمس ركوعات [illegible] هذه الأحكام كلها ثابتة بالنص والإجماع قوله وهو ركن في الصلاة تبطل بالإخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي القول بركنيته [illegible] بطلان الصلاة بالإخلال به عمدا وسهوا مذهب أكثر الأصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الصبح والمغرب وفي الركعتين الأوليين من الرباعيات [illegible] الركعتين الأخيرتين [illegible] السجود [illegible] بطلان الصلاة بتركه بالكلية [illegible] لذلك لأن [illegible] الركوع [illegible] جميع الصلاة [illegible] إن شاء الله [illegible] أن التفصيل [illegible] قوله والواجب فيه خمسة الأول أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه أما وجوب الانحناء [illegible] فلا ريب فيه [illegible] الركوع [illegible] في المعتبر أنه قول العلماء كافة [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك فيجب التأسي [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فإذا ركعت [illegible] بين قدميك [illegible] ركبتيك [illegible] اليمنى [illegible] ويجزيك [illegible] الركبة [illegible] أن تمكن كفيك من ركبتيك [illegible] ثم قل [illegible] العظيم وبحمده [illegible] قوله وإن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه [illegible]

[illegible] الانحناء [illegible] حملا للألفاظ على الغالب المتعارف [illegible] وكذا الكلام في [illegible] قوله فإن لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه [illegible] لا ريب في وجوب الإتيان بالممكن لقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible] العاجز عنها [illegible] التكليف [illegible] بالممكن [illegible] قوله فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء [illegible] الانحناء [illegible] الرأس [illegible] الشيخ [illegible] قلت [illegible] عليه السلام [illegible] الركوع والسجود [illegible] قوله ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض [illegible] الأظهر [illegible] الزيادة على سبيل الاستحباب [illegible] في المعتبر [illegible] الركوع [illegible] قوله الثاني [illegible] القيام والركوع [illegible] الطمأنينة [illegible] واجب [illegible] الاطمئنان [illegible] الأعضاء [illegible] الركوع [illegible] الواجب [illegible] المعتبر وقال الشيخ في الخلاف أنها ركن [illegible] الصلاة [illegible] عمدا وسهوا [illegible] قوله ولو كان مريضا [illegible] الركوع [illegible] الشيخ [illegible] الصورة [illegible] الأعضاء [illegible] الواجب [illegible] الذكر [illegible] قوله الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز أن يهوي للسجود [illegible] الركوع [illegible] أحد الواجبين [illegible] الأمر [illegible] هذا مذهب علمائنا أجمع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الروايات [illegible] عليه السلام [illegible] رفع رأسه من الركوع [illegible] فلا صلاة له [illegible] قوله [illegible] بالإيماء [illegible] قوله الرابع الطمأنينة في الانتصاب [illegible] الأصحاب [illegible] الطمأنينة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الصلاة بالإخلال بها عمدا [illegible] الركوع والسجود [illegible] الطمأنينة [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] صلاة [illegible] قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرة [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثا [illegible] الأصحاب على وجوب الركوع [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] التسبيح في الركوع [illegible] الذكر [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible] الذكر [illegible] الواجب الذكر مطلقا [illegible] الله أكبر [illegible]

الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ونحوه في الصحيح عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه وقوله عليه السلام كل هذا ذكر الله يعطي التعليل ويدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن
للثناء [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا فلا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ
انه يجزي اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من
التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع وذهب الشيخ في [illegible] التهذيب الى وجوب تسبيحة كبرى
وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات صغرى وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث
مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله وظاهره ان المختار [illegible]
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كان [illegible] مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول باجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء كما اختاره
[illegible] وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك
واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واطلاق كثير من الاخبار التي فيها التعداد [illegible] في تسبيح الركوع والسجود
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت [illegible] الى ان قال سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى [illegible] صحيحة زرارة وحماد عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام [illegible] القول [illegible]
واطلق الشيخ [illegible] مطلق الذكر [illegible] قوله معنى سبحان ربي [illegible] صفات
المخلوقين [illegible] سبحان الله [illegible]
قال [illegible] التسبيح [illegible]
الاضافة [illegible] سبحان [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] كما في [illegible] وبحمده [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] ربي العظيم [illegible] صفات عظمته [illegible]
من نقص كل شيء سواه [illegible] صفات الكمال [illegible] قوله ويستحب التكبير
للركوع [illegible] الاشهر الندب [illegible] الاخبار [illegible] ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة [illegible] عليه السلام ثم كبر ثم ركع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
من التكبير في الصلوة [illegible] التكبير [illegible] المسألة [illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب
[illegible] تكبير الركوع [illegible] التكبير [illegible] ثم يركع [illegible] التكبير
[illegible] الاصحاب [illegible] عليه السلام [illegible] منتصب [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام انه رفع يديه [illegible] وقال الله اكبر [illegible] ثم ركع وقال الشيخ
[illegible] بالتكبير [illegible] الا ان التكبير [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير [illegible]
كلها [illegible] المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] صحيحة صفوان بن مهران
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه [illegible] قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
[illegible] ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع
او سجود قال هي العبودية [illegible] الروايات [illegible] استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما [illegible]
[illegible] قوله وان يضع يديه على
ركبتيه [illegible] الاصابع [illegible] الارض [illegible]
وان [illegible] الشيخ [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل [illegible]
[illegible] ركبتيك [illegible] اليمنى [illegible] اصابعك [illegible]
[illegible] ثم قل سمع الله لمن حمده [illegible]

اهل الكبرياء والعظمة اشهد ان لا اله الا الله رب العالمين [illegible] ثم يرفع يديه بالتكبير ويخر ساجدا **قوله**
وان سبح ثلثا [illegible] كثير من الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الناس [illegible] **قوله** وان يرفع الامام صوته بالذكر [illegible]
عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قوله** وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] المأموم والمنفرد [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] الامام سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible]
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] **قوله** ويكره ان يركع ويداه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] **قوله** السادس في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] السجود [illegible]
[illegible] زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تبطل بالاخلال بالواحدة منهما سهوا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الشيخ [illegible] التهذيب
[illegible] السجدة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] **قوله** وواجبات السجود ستة الاول [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] الركبتان [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] زرارة في الصحيح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الجبهة [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] الله عليه وآله [illegible] الصحيح

الصادق عليه السلام انه قال السجود على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف وقال سبع منها
فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو ما خرج المطلوب [illegible] ثم علم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ما يقع عليه الاسم منها كما صرح به [illegible] خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما للتأسي [illegible] المفصل
على الجبهة كما يعتبر في ابهامي الرجلين رؤسهما وان كان الاولى [illegible]
وعليه اجزا [illegible] واختلف كلام الاصحاب فيما يجب [illegible] من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها
لان الامر المطلق يتحقق [illegible] بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وفي الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible]
وما يستدل [illegible] ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة [illegible]
الواجب واحتج له [illegible] وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
المرأة [illegible] فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض [illegible] قال لا حتى يضع جبهتها على
الارض [illegible] السجود [illegible] على الاستحباب [illegible]
الرواية الاولى على الاستحباب [illegible] الذكر [illegible]
والاقرب [illegible] من الاصحاب [illegible] وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] **قوله** الثالث ان ينحني للسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
الاصحاب [illegible] السجود
[illegible] الاخبار [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

مسئلة

مسئلة [illegible] مقتضاها المنع من الارتفاع [illegible] الرواية الاولى [illegible] الارتفاع [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الحسين [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] **قوله** الذكر [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
الذكر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] **قوله** [illegible] التكبير للسجود [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** ثم [illegible] السجود [illegible] الارض [illegible]
عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

فالصلوة ادعية على استحبابها هنا قال الاول في جميعها ... وما رواه ... عن الصادق عليه السلام ...
عن علي عليه السلام انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ... ولا يجزي صلوة الانف السجود به
... على ما اشتهر **قوله** ويجب ... على
السبعة الواحد ... من السجود ... على ذلك ... ما رواه ... الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية ... بالسجود ... وفي صحيحة محمد بن مسلم في الصحيح
قال ... ابو بصير ... قال ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ... **قوله** وان يسجد ...
... الاجماع والاحتياط ...
... ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ... ما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية ... على الاستحباب ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم ... **قوله** ويدعو ... ما رواه ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت من السجود ... اللهم ... بحولك وقوتك اقوم واقعد ... واركع واسجد ... محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
... من الرواية ... التكبير ... من التشهد ... الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد
رحمه الله ... بالتكبير ... الصلوة ...
... القنوت ... الركوع والسجود ... التكبير ...
... ما رواه الشيخ ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس **قوله** ... التكبير ... الاصحاب ...
منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ... تكبيرة ...
قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين ... الاقعاء ... على الارض ... على عقبيه ...
... على اليتيه ... الاقعاء ... الفقهاء ...

الاصحاب ... الاكثر ... الاجماع ... عن ... عليه السلام
... ما رواه الشيخ في ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... في الصحيح ...
... الكتاب ... عليه السلام ...
... والسجود على ... الارض ...
... ما ... الشيخ في المبسوط ...
... ما رواه ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ...
على ... **قوله** ... الجبهة على الارض ...
الجبهة ... على الارض ... العلماء ...
الشيخ ... عن ... ابو عبد الله عليه السلام ...
... الجبهة ...
... على الارض ... الجبهة ...
... **قوله** فان ... على احد الجبينين فان كان ...
... السجود على احد الجبينين ... الجبهة ...
... السجود على احد الجبينين ... السجود على الجبهة ...
الجبهة والجبينين اولى واما السجود على الذقن ... الجبينين ... الكليني ...
... على الارض ... على ...
... الاصحاب ... الجبينين ...
... **قوله** ... السجود عليه ...
... السجود ... واقرا باسم ربك ... الاصحاب ... وجوب السجود في
في العزائم الاربع ... امير المؤمنين عليه السلام ... السجود ... رواه الشيخ ...
قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع ... فاسجد ...
... في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... من العزائم ... بالتكبير ... السجود ...
واقرا باسم ربك ... استحباب السجود ... الاربعة من المواضع ... كلام الاصحاب
... **قوله** والسجود واجب في العزائم الاربع على القارئ والمستمع ...
على الاظهر اما الوجوب على القارئ والمستمع ... اجماع العلماء ... السامع ... السجود
عليه ... ابن ادريس ... الاجماع ... محمد بن مسلم ... ابي جعفر ...

قال سألته عن الرجل [illegible] السورة من العزائم [illegible] قال عليه السلام يسجد [illegible]

[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم

فلتسجد اذا سمعتها [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] السجدة [illegible]

[illegible]

[illegible] التكبير الذي هو تكبير الافتتاح [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

قوله: ولا تكبير فيها ولا تشهد ولا تسليم [illegible]

الاظهر هذا هو الاجود لعدم [illegible]

[illegible]

قوله: ولو نسيها اتى بها فيما بعد [illegible]

[illegible]

قوله: الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات [illegible]

[illegible]

الملائكة [illegible] ثم يقول الرب تعالى [illegible]

[illegible]

قوله: السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة [illegible]

قوله: والواجب في كل واحد منهما [illegible]

الجلوس بقدر التشهد لا يتشهد وجوب خلاف الاجماع والتاويل الاخبار المستفيضة قوله والشهادتان والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب
انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف [illegible] لا يجب ما زاد عليه [illegible] وافضل [illegible] في المقنع
ولم يذكر الصلوة على محمد وآل محمد ثم قال [illegible] ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان [illegible] بسم الله وبالله
[illegible] وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] التشهد الثانية [illegible] بسم الله وبالله والحمد لله
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
[illegible] ثم قال [illegible] الصلوة على محمد وآل محمد [illegible]
وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته [illegible] في هذه الرواية [illegible] عن عبد الملك بن عمرو [illegible]
في [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
احدهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible] وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان [illegible] على وجوب الصلوة على محمد وآل محمد
[illegible] الاجماع على وجوبها [illegible] في الصحيح عن ابي بصير [illegible]
قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
[illegible] الزكوة فلا صوم له [illegible] ومن ترك الصلوة على النبي [illegible]
وجوب الصلوة على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة [illegible]
[illegible] نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] التكبير والتسبيح [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] على الاجتزاء في التشهد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام عن التشهد [illegible] لو كان كما يقولون واجبا على الناس [illegible]

مصلون

مصلون الى محمد [illegible] الروايات [illegible] الكافي [illegible]
قوله الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم [illegible]
[illegible] المسائل الناصرية [illegible] وقال [illegible] بالوجوب [illegible]
واكثر المتاخرين [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible] في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible] في الصحيح عن [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] صلوته فان كان مستعجلا [illegible]
كما [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] السلام [illegible] الامام [illegible]
فقال [illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم
[illegible] التشهد [illegible] ان سلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك [illegible] السلام عليكم [illegible]
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما [illegible]
[illegible] ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عدم وجوب التسليم [illegible] ايجاب التسليم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس [illegible] قبل ان يسلم قال تمت صلوته [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
المكتوبة [illegible] صلوته [illegible] ثم [illegible] قبل ان يسلم قال تمت صلوته [illegible]
[illegible] قوله وصورته [illegible] الاشكال [illegible] التسليم [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة
بالاجماع [illegible] الاجزاء [illegible] التسليم [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] مستحبا [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور
[illegible] التسليم [illegible] الكليني [illegible] عن جعفر بن محمد الاشعري
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]

مقصد [illegible] الى الصلاة [illegible] ولكل [illegible] الا ان [illegible] النبي صلى الله عليه
التسليم كذا ذكره في المعتبر [illegible] ولا يضعف هذا الحديث [illegible] الثلاثة [illegible] في ضبط الاحاديث
ولا الاعلم [illegible] الصلاة [illegible] الفساد [illegible] افادة الصحيح [illegible]
للعموم [illegible] الاستغراق [illegible] الذهني والخارجي [illegible] **الرابع** ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] صلى الصبح [illegible] الركعتين [illegible]
قال [illegible] ثم ليرجع [illegible] الصلاة التسليم [illegible]
بين الثقة [illegible] ان يكون التسليم [illegible]
الصلاة لا [illegible] الافعال [illegible] الواجبة والمندوبة [illegible]
الاصحاب **الخامس** [illegible] التسليم [illegible] صلاة المسافر [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الاتمام [illegible] الصلاة [illegible] التسليم
[illegible] الظاهر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاتمام [illegible] صلاة المسافر [illegible]
الاتمام [illegible] الواجبة [illegible] من الافعال [illegible]
ثم [illegible] المسألة ان شاء الله **قوله** ولو [illegible] ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] يخرج من الصلاة [illegible] اختلف [illegible]
في هذه المسألة فذهب الاكثر [illegible] السلام عليكم [illegible] قال [illegible]
ان السلام علينا [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
المصنفين [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] السلام علينا [illegible] التسليم الواجب [illegible] من الصلاة [illegible] السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الذكرى [illegible] من الاجماع [illegible] الكلام في هذه
المسألة [illegible] من الصلاة [illegible] الصيغتين اما السلام
عليكم [illegible] السلام علينا [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الصالحين [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القوم [illegible]

[illegible]

وان [illegible] القبلة السلام عليكم [illegible] محمد بن سنان [illegible] الواجب [illegible]
التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] الاخبار [illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] رحمه الله [illegible] الصيغتين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] الاحاديث [illegible] التسليم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين [illegible] السلام علينا [illegible]
[illegible] الصيغتين [illegible] الصلاة [illegible]
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] السلام علينا [illegible] الصيغتين [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السلام علينا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة على القول بوجوب التسليم
[illegible] **قوله** [illegible] الواجب
على القول بوجوب التسليم السلام عليكم [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] **الثاني** [illegible]
من الصلاة [illegible] التسليم [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الاخبار [illegible] **قوله** [illegible]
ان يسلم [illegible] القبلة [illegible] التسليمة [illegible] القبلة [illegible]
الاصحاب [illegible] قال [illegible] التسليمة واحدة من
[illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible] الى اليمين [illegible]
[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] التسليمة واحدة [illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اليمين [illegible] ابي بصير [illegible] القبلة السلام [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا المأموم [illegible]
المسألة [illegible] الصحيح [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
[illegible] فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة [illegible]

[illegible]

ثم الك فان لم يكن على شيء الك احد منهم على الذي على بينات والمرجح ما بين الروايتين وكلا في غيرها ما افتت عليه كلاله

على الاباء مصنفة الوجه ونقل عن ابن بابويه رضي الله عنهما انهما حملا كلا الحافظ من ثبات الصحة كما في اصحابنا العلم

قال في الذكرى كلام من تابعهما الا انها جليلات لا يحول لاحد من شبهة [illegible] الله فقال **قوله** وانما المسنون في الصلوة نحمد

الاول التوجه بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه

[illegible] السبع ايها شاء [illegible] بعد بنية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها [illegible] اصحابنا التوجه عليه

ست تكبيرات منضمة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وهو صريح [illegible] في المعتبر [illegible] ابن ادريس [illegible] سلار ونص على

الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى [illegible] في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض

دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه بسبع تكبيرات [illegible] الشيخ في النهاية بعد ذكر ذلك [illegible] سبع مواضع

ولم احد بها خبرا مسندا او مفصلا ما ذكره او اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول

من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وهذه السنة مواضع ذكرها [illegible] ونقلها الشيخ [illegible] المفيد

الاحوط [illegible] رحمه الله [illegible] الاحاديث [illegible] من طرق منها ما سبق [illegible] الصحيح عن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الافتتاح [illegible] تكبيرة [illegible] والسبع افضل ورووا [illegible] في الصحيح

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام

حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه

فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد

كبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة

فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي

فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي

من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **قوله**

الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة

والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب

في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه [illegible] القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد [illegible] ابن ابي عقيل

والمعتمد الاول لنا [illegible] الاصحاب [illegible] صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما

فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة

الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة

ونافلة [illegible] الوجوب [illegible] الاصل السالم عن المعارض صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية

فلا تقنت [illegible] ابن بابويه [illegible] فقال [illegible] سليمان [illegible] المسائل

[illegible] عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] القنوت [illegible] الجواب عن الاخبار

[illegible] المتقدمة [illegible] المراد به الدعاء [illegible]

[illegible] على القنوت المخصوص [illegible] الفضيلة والكمال لا

الاجزاء [illegible] الترك [illegible]

ان محله بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] صحيحة زرارة [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع [illegible] المعتبر [illegible] قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل

[illegible] اسمعيل الجعفي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده [illegible]

[illegible] **قوله** ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات

ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]

الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير

وروي [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما

اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس [illegible] افضله

ما اشتمل على [illegible] من الرواية لكن [illegible] استحباب القنوت بها [illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم

والحمد لله رب العالمين [illegible] زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد رحمه الله [illegible] من الاصحاب

[illegible] وسلام على المرسلين [illegible] القرآن [illegible] الجواز [illegible]

كلمات الفرج [illegible] يجوز الدعاء في القنوت [illegible] الدين والدنيا [illegible] صحيحة اسمعيل بن الفضل قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى

الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت [illegible] فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر

لذنبك [illegible] الدعاء [illegible] القنوت [illegible] ابن بابويه [illegible]

[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي

[illegible] **قوله** [illegible] قبل الركوع [illegible]

هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع [illegible] السند باشتراك ابي بصير بين
الثقة والضعيف وقال الصدوق [illegible] بعد [illegible] القنوت في الركعتين [illegible] الوجه [illegible]
حريز عن زرارة [illegible] القنوت في جميع الصلوات [illegible] الجمعة [illegible]
في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] عن زرارة [illegible] الاول [illegible]
وقال المفيد [illegible] وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة
الركعة الاولى [illegible] عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار [illegible] الا قبل الركوع **قوله** [illegible]
هذا [illegible] الاصحاب لا اعلم فيه خلافا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن
[illegible] القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر [illegible] وصحيحة [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاتيان به بعد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
[illegible] القنوت [illegible] وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي
القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها **قوله** الرابع شغل النظر [illegible]
شغل النظر حال القيام الى موضع سجوده [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] حال القنوت [illegible] الكفين [illegible]
[illegible]
السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]
الكفين [illegible] حال الركوع الى ما بين رجليه [illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] **قوله** وفي حال السجود [illegible]
حال التشهد الى حجره [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** شغل اليدين [illegible]
[illegible] حال القنوت [illegible]
[illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible]
القنوت [illegible] ابن سنان [illegible]
وجهك وان شئت [illegible] الارض وحكى [illegible]

ولا يجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] **قوله** وفي حال الركوع على ركبتيه [illegible]
الاصابع [illegible] بين ركبتيه [illegible] وذلك كله [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قوله وفي حال السجود [illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
حسن انشاء الله **فرع** ذكر الشيخ [illegible] من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] المرأة في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] **قوله** الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] الصلاة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد [illegible] التعقيب
[illegible] عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء
[illegible] المكتوبة [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام [illegible]
اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له
[illegible] بالتكبير [illegible] التسبيح [illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible] روايات [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر [illegible]
وثلاثين [illegible] الحمد لله [illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
عليه السلام [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] التسبيح [illegible] تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
[illegible] لا اله الا الله [illegible] له الملك وله الحمد يحيي ويميت [illegible]
[illegible] الاثنان [illegible] زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء

يعيد الفريضة ان شاء الله اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وللاصحاب
رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من اراد فليقف عليها والله الموفق **قوله** الثاني فيما يقطع الصلاة وهو قسمان
احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما اشبههما من
موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى
والبحث هنا يقع في مقامين احدهما اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف
فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلاة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا
ويبني على ما مضى من صلاته وعزاه في المسألة المنتهى الى الشيخ ومن تبعه وحكاه المصنف في المعتبر عن الاستاذ ابي الحدث ووجه
ما الاستيناف فعن جماعة واختاره الشهيد في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج الاكثرون بوجوب الاستيناف
مطلقا بان الطهارة شرط في الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط ولا بالاجماع الواقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة
وهو حاصل هنا لان الطهارة والوضوء اثناء الصلاة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وروايته عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد
الوضوء والصلاة وهو يتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلاة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى
وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين بانهما ضعيفتا السند فلا يجوز التعلق بهما في اثبات
حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلاة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد
عن الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النقل المعين والوجه الصحيح ولا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء
مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي
الله عنه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث فلا دلالة
ليس فيه شيء من ذلك وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا لان التعبير بمثله عن الحاجة بالانصراف
سائغ والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة اعظم بعدا واحتج ما فيه من التأويل اللفظ على حقيقته
ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى
او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا
باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل
سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

عمد في صلاته من غير السجدة الاخيرة وقال ابن بابويه في المقنع ان سهوت فقام فان شاء رجع الى المسجد وان شاء مضى حيث شاء
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وتحمل هذه الاخبار على ما يوافق المشهور مشكل لاطلاقها مع صحة
سند بعضها وظاهرها المنافي للاصل مشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلاته التي صلى بالتيمم واجاب عنه في المختلف بحمل الركعة على الصلاة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل قال ومعنى قوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلاة السابقة على
وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قاله الا حسن
لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا
تنافيه والرواية مع اشتهارها وكان ما ذكره الشيخان من انها رواية مشهورة هو كلام الاصحاب رحمهم الله ورد ظاهر الرواية
قوله والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب بل نقل
الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلاة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وانه فعل كثير
خارج من الصلاة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل وبمرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ونقل عن ابن الجنيد انه
جعل تركه مستحبا وابي الصلاح حيث جعل فعله مكروها وهو الظاهر من المصنف في المعتبر فانه قال التكفير هل يبطل الصلاة فيه تردد الاصحاب
وضع اليمين على الشمال لم يثبت الاجماع فيه ويعلم دعواه مضى بعدم الخلاف مع كلام الفضلاء من الاصحاب ولا يبطل به الصلاة لانه فعل كثير فغير
المصنف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين مكان المكلف وضعهما كيف شاء
وعدم اعتبار الصلاة من الشرع حق لكن لا كلام في ثبوت شرعية وضع اليمين على الشمال ثبت تحريمه فضلا عن المكلف وضعهما كيف
شاء وعدم ثبوت شرعيته لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع والتي اتى الروايتين
فظاهرهما الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وهذا كلام سديد الا ان فيه توجيها لكن في حمل النهي على الكراهة نظر لان الحقيقة
لا يعدل الا مع القرينة وهي منتفية فانتفى القول بالتحريم وعدم الابطال مقتضى لضعف المجوزه على وضع اليمين على الشمال
لا تنفي ما يظهر ولا يبطل الصلاة حينئذ بوضع الكف على الكف لا اقتضاء النهي ولا يتوقف الخبر في حال التقية مطلقا بل قد يجب
ولو خالف لم يبطل صلاته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فكان كالوضوء على الحائل في موضع يجب فيه الغسل والله اعلم
بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة **قوله** والالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان
الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلاة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ويحسنه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
الا ان الالتفات الى الجهة التي بين اليمين واليسار لا يبطل الصلاة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق الالتفات بذلك وحكى الشهيد
في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا كما كان يستدبر الا اذا كان الى

المتعمد لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخلها النهي
في الذكر وعلى الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله [illegible] بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ
حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه واتى بشيء من الافعال ثلث احتمال اعادة في الوقت خاصة والاقلا اعادة **قوله** والكلام
[illegible] اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء [illegible]
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو [illegible] بوجهه او يتكلم وقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعلية الصلوة بالكلام بالحرفين الاحكام
[illegible] اللغة لا شتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي [illegible]
بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة في الحرفين [illegible]
انه لا يبطل لانه لا يسمى كلاما لغة [illegible] الكلام [illegible] قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة [illegible]
بالبطلان لانه كلام [illegible] القطع بعدم بطلان الصلوة [illegible] مطلقا لانه لا يسمى كلاما [illegible]
[illegible] سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته
[illegible] بيده [illegible] بالباب [illegible] قال لا باس [illegible] الثاني قال لا يبطل صلوته
وقال [illegible] الاعادة **قوله** والقهقهة [illegible] الترجيع في الضحك [illegible] الضحك كذا في القاموس
وفي الصحاح [illegible] الضحك معروف [illegible] اجمع العلماء كافة على بطلان الصلوة بالقهقهة [illegible]
حكاه [illegible] المعتبر [illegible] ما رواه الكليني في الحسنة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض
الوضوء وتنقض الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما
[illegible] الذي [illegible] القهقهة [illegible] يقطع الصلوة دون الوضوء [illegible] سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم [illegible] وصوته [illegible] الصلوة سواء
[illegible] العلماء [illegible] كراهة [illegible] وان [illegible]
الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الصلوة بالاجماع [illegible] وكان [illegible]
وكل ما [illegible] النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] وكان الاصحاب [illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
ابي الحسن عليه السلام [illegible]
وهو قائم في صلوته [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه

وهو في الصلوة [illegible] وهو مستقبل القبلة فليمض [illegible] صلوته
وان لم [illegible] بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولو [illegible] على بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] في بطلان الصلوة بين العمد والسهو **قوله** والبكاء لشيء من امور الدنيا [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] خارج عن الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار
فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة [illegible] من الضعفاء [illegible]
الاستثناء [illegible] ثبات حكم [illegible] العاصم [illegible]
[illegible] امور الدنيا [illegible]
[illegible] البكاء [illegible] من افضل الاعمال [illegible] النبي صلى
الله عليه واله انه قال لابي ذر [illegible] البكاء [illegible]
[illegible] سال الصادق عليه السلام عن الرجل [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] البكاء [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] سبيل الله **قوله** الاكل والشرب على قول [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الصلوة [illegible]
لانه لا [illegible] **قوله** الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش [illegible] في الصوم [illegible]
القبلة [illegible] هذا الاستثناء [illegible] الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الصوم [illegible] اصبح [illegible] عطشان [illegible]
[illegible] هذا الاستثناء [illegible] الاكل
[illegible] الشيخ [illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عقص الشعر للرجل [illegible] الشعر [illegible] وسط الراس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] باجماع الفرقة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] صلوة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]

في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال
على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته قال لا **قوله** او تأوه او انين بحرف واحد وقد قطع الاصحاب بكراهة
التأوه والانين ان لم يظهر منهما حرفان والا بطلت الصلاة [illegible] لكن يكون [illegible]
لعدم الظفر بدليله واستحسن المحقق في المعتبر جواز التأوه بالحرفين خوفا من الله تعالى عند ذكر المخوفات وهو
حسن قال بعد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ووصف ابراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه **قوله** او مدافعة البول
والغائط والريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه [illegible]
صلوته [illegible] الامر [illegible] رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر [illegible] في اثناء الصلاة فلا كراهة
لانتفاء [illegible] الصبر **قوله** وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه [illegible] الصلاة من سلب الخشوع [illegible]
التمكن في السجود **قوله** مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة استحب له ان يحمد الله [illegible]
عليه [illegible] خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله
[illegible] ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وروى الكليني [illegible]
عبد الله عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى
على محمد النبي وآله وسلم [illegible] يستغفر له
الى يوم القيامة **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته [illegible]
والسين جميعا [illegible] الاصحاب [illegible]
كلامهم [illegible] التسميت في الصلاة [illegible] الامر بالتسميت مطلق فيتناول
حال الصلاة [illegible] روى الكليني في الحسن
عن [illegible] قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس
عنده انسان قال له يرحمك الله **قوله** الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم

على آبائه عليهم السلام واحتج على الكتابة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها [illegible] السلام على ما نص عليه اهل اللغة [illegible] عليه العرف ويدل على كون الوجوب كتابيا
الى الاجماع روايات منها ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد
اجزأ عنهم وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلاة صريحا اخبار كثيرة منها
ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
ومنها هي الرواية التي اشار اليها المصنف وهي صحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما
قيل له ومنها ما رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلاة بالمثل
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عليهم وصلى على النبي ثم اقبل على صلوته [illegible] **قوله** الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال افعل فقلت ثم قال [illegible] فقلت قاصد الصلاة قال لا قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا [illegible]
لا ريب ان ذلك هو الظاهر فيبطل الصلاة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجاهل ليس بمعذور [illegible]
ان امكن كونه على ارتفاع الارض [illegible] الفاضل قوله الرابع يجوز للمصلي ان يقطع صلاته [illegible]
لو خاف تلف مال او ضرر [illegible] ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلاة اختيارا [illegible]
الاصحاب لا اعلم فيه خلافا [illegible] الواجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة [illegible] ابي او غريم [illegible]
[illegible] قطع الصلاة [illegible] الغلام او غريم [illegible] مثل الخبز [illegible] عليه السلام [illegible] الرجل
يكون في الصلاة الفريضة [illegible] كثيرا [illegible] ما اكره [illegible] يقطع صلاته [illegible] اطلاق النص [illegible]
الاصحاب [illegible] الفرق [illegible] بين الضرر [illegible] وقال الشارح [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
لا يجوز المال اليسير الذي لا يضر [illegible] المال اليسير الذي لا يبالي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] من جهة الاطلاق [illegible] النظم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] جواز القطع [illegible] الصورة [illegible]
لا [illegible] الذكر [illegible] من اراد القطع [illegible]
[illegible] السلام [illegible] وعليها [illegible] قوله الفصل الاول في صلاة الجمعة
باجماع العلماء [illegible] وجوب صلاة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible] على ان المراد بالذكر الخطبة او صلاة الجمعة [illegible]
والامر للوجوب [illegible] الاصول [illegible] العلماء [illegible]
الدال على الوجوب [illegible] التاكيد [illegible]
الاخبار [illegible] صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله [illegible]
[illegible] في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس اربعة [illegible] فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
[illegible] الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث
جمع [illegible] طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل عن عبد الملك قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال

[illegible]

حثنا ابو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من
يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الركعة الاولى [illegible] وصحيحة زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي
العصر في وقت الظهر [illegible] الامام [illegible] الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] قبل الليل [illegible]
[illegible] وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجمعة على كل مسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible] طبع الله على قلبه [illegible]
الاطلاق [illegible] الامام عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] سبعة [illegible] امهم بعضهم وخطبهم [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسلم [illegible] الله تعالى [illegible]
امر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة [illegible] على كل مسلم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الامر الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] قوله الجمعة ركعتان كالصبح [illegible] بين العلماء كافة [illegible]
والنقل [illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والاخبار المتواترة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وصحيحة [illegible]
[illegible] صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] يصلون اربعا اذا
لم يكن من يخطب [illegible] الصلاة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] والتفصيل [illegible]
قوله [illegible] الجمعة ركعتان كالصبح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اهل العلم [illegible]
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الجمعة في السفر فقال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجهر [illegible] الصلاة [illegible]
جعفر [illegible] عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]

[illegible] قوله ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] زوال الشمس [illegible] اذا زالت الشمس صل الجمعة [illegible]
الزوال [illegible] ان شاء الله [illegible] الاكثر الاصحاب قال الشيخ في الخلاف [illegible]
قال [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاول [illegible]
من [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الجمعة بعد الزوال [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فان صلاة الجمعة من الامر [illegible] انما لها وقت واحد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الجمعة عند الزوال [illegible] عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة [illegible] قال اذا زالت الشمس
صل ركعتين فاذا زالت الشمس [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس [illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] وقت الجمعة [illegible] زوال الشمس [illegible]
عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاول [illegible]
جبرئيل [illegible] الصلاة من الزوال [illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
الشهيد [illegible] الاخبار [illegible]
والاحتياط [illegible] الزوال [illegible] قوله [illegible] الوقت [illegible]
انها [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الان [illegible] الشارع [illegible]
الوقت [illegible] الوقت [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قوله وتفوت الجمعة بفوات الوقت [illegible]
الجمعة [illegible] صلاة الظهر [illegible] الوقت [illegible] عليه السلام
[illegible] الصلاة [illegible] عبد الرحمن [illegible] الامام يوم الجمعة
[illegible]
[illegible] الوقت الا الجمعة قوله ولو وجبت الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الوقت
[illegible] الوقت [illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] والاستحباب [illegible] قوله [illegible]
ان الوقت [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
السلام [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] الامام
[illegible] الصلاة [illegible] الظهر [illegible]

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة
قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا القول للشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في النهاية
وكتابي الحديث في ادراك الجمعة ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراك الركعة يتحقق بادراك
الركوع اما ان الجمعة تدرك بادراك الركعة فلما تقدم واما ان الركعة تدرك بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويدل على ما اختاره في النهاية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا ادرك الرجل ساجدا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع وروايته ايضا عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة قال قلت انه قال انتظر حتى تكون لك الركعة فان فاتك
فارفع راسك واجيب عنهما في كتابي الحديث بالحمل على الفضل جمعا بينها وبين ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ورواية محمد بن مسلم الاولى في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ورواية في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن
مسلم وما اورده سابقا ومتى من هذه الطرق فكان ارجح وثانيا بالحمل على الروايات الاولى على الكراهة وحمل هذه
الاخبار على الاستحباب لانه الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام
في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي
الظهر اربع ويمكن الحمل على حقيقتها واختصاص الجمعة بهذا الحكم واحكام الركعة تتحقق بادراك الامام في الركوع
اولا اولها ويحتمل على الشهود وان يعمل على ما ادرك على انه رفع راسه من الركوع والعمل بهذا اولى لاعتضاده بعمل
ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وصل عليه تحرير الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد الراكع وكما
الظهر فان ادرك ... ... في الاخبار المتقدمة والمعتبر العلامة في التذكرة ذكره وهو قبل رفع الامام فان تعذر على
قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وبه قطع العلامة على التذكرة
الامام في اثناء الركوع ويعارض اصالة عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى التكليف بحاله الى ان يتحقق الامتثال
بتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام
خصوصا المتاخرين واسندوا في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يعين الامام للجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون

الامام

الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك
ما رواه عن اهل البيت عليهم السلام باسناد الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
ويتوجه على الاول منع ما ادعاه من فعل النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده اذ لم ينقل العامة للاجماع على الخاص مع ان الظاهر ان تعيين
الائمة انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير ريبة لا انهم كانوا يعينون لاشتراط الجمعة بذلك
مع عدم ... ... الامام اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين
وهو مجهول ثانيا الجرح بالعمل ... بناء على المطابق في السند كما فرعه على ... العمل ... ما عرضه في المحتمل بعده ... حيث
قال ان هذه الرواية تشترط حضور السبعة حين ... معتبر اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم
من يخطب ... كان الشيخ ... عدم اعتبار الامام او نائبه ولو اراده لذلك من يخطب ... ... لانه ... عن
الاعتقاد المنافي للحكم ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين ... كذلك
... الاحتجاج بها واسلوب ... على هذا الشرط ما رواه زرارة قال كان ابو جعفر عليه
السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته
عن الجمعة فقال اذا اذن ... خرج الامام بعد الاذان فصعد المنبر الحديث ... قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات ... صنعت
هذه الروايات ... فاما الاطلاق ... المراد من الامام ... امام الجماعة ... انه ... شعاره ...
... في الجمعة مع اعتبار حضوره ... بل لما ... هذا المراد ... لا ... الظاهر في هذه المسألة
... ان اكثر المتقدمين خالين من ذكر هذا الشرط قال الشيخ ... في كتاب الاشراف ... الاجماع
في صلوة الجمعة ... ثلاث عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى
وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر ... تقدم ذكرهم من هذه ... ووجود خامس يؤم
... ... بطاعة الايجاب ... الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ... والبرص والجذام
والعرفة بالحدود ... ... في الصلوة ... الاسلام ... ... الصلوة ... بالخطبة ... من ... الصلوة في
... ... من الكلام فاذا اجتمعت هذه الاثنتا عشرة خصلة ...
الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه كان فرضهم ... من ... الظهر ... سائر الايام انتهى كلامه ...
... ... الادلة ... ... على ... ... الصلاح
... ...
... ...
... ...

الى احد فيكون حكمها حكم الجماعة من عدد في الصلوتين على حد سواء وظاهرهم ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا كملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل الى آخره
وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان
ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلاة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين
ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كما ترى ظاهر في ان الشرط للوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فظهر
ذلك ان هذه المسألة اجماعية [illegible] دعوى الاجماع منه رحمه الله كما اتفق له في كثير من المسائل **قوله** ان من لا يعول عليه
على اشتراط الامام او نائبه فانا اذا اعتبرنا ذلك للوجوب العيني ومع حضور الامام عليه السلام لا يحتاج من صرح
بذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف فانه قال يعتبر في اشتراط الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد روي
فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك
ما ذون فيه مرغب فيه ويجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال ابن ادريس رحمه الله يعتبر السلطان العادل
او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لا اجمال للو وما ذكره من [illegible] مع عدم الاستحباب
العلامة في موضعين من كتابه جمع في ذلك ما امكنت الخطبة لا تجب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لاقامتها وكذلك
الاجماع المستلزم للتعيين للائمة وقال في موضع آخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع في
انعقاد الجمعة هذا كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى لعيان الاجماع على
اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال
معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين
فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن
عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ويحق هنا كلام ومن هنا يعلم ان ما ادعاه المحقق الشيخ
علي رحمه الله من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه يحمل على حال ظهوره في زمن الغيبة بل من العقد الذي هو
على العموم حجة جبر والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** فلو مات في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة
من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض له ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث ما عدم بطلان الصلاة بموت الامام
في اثناء الصلاة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهرهم ان ابطال الصلاة حكم شرعي فيتوقف على الدليل
ولا دليل عليه اجماعا واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلاة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة
ما سيجيء بيانه وجزم العلامة رحمه الله في التذكرة بوجوب الاستخلاف هنا لبطلان الصلاة مع عدمه لما تقدم من
اعتبار الجماعة فيها ابتداء كما يعتبر استدامة ولا ريب ان الاستخلاف اولى واحوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة
انما يعتبر ابتداء لا استدامة كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويشكل العلامة التذكرة بجواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان
الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بالابتداء لما ذكرناه من تعين الانعقاد وكذا يجاب الى ما

بقي فيها الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يظن من صورة الصفات المعتبرة في الامام وجب الائتمام وجبت الجمعة الا مع
وصل بشرط وعدم الاستظهار اما استئناف نية العدد عند خروج الامام من الصلاة وقيل لا اشتراط الخطبة لاشتراط الاول وضعفه
ظاهر لتعلق النية الاول خاصة لما يجيء من وجوب تعيين الامام **قوله** الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة
والاول اشهر لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله فقال الاكثر من الاصحاب انه خمسة احدهم الامام
وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام افضلا اليه جميع
الاخبار الشرعية على موضع الوفاق وتشكل بمنقول الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه
السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقال الشيخ في الخلاف وجوب العين عند سبعة والتخيير
عند خمسة وهو اختيار الشيخ رحمه الله في كتب الاخبار وابن زهرة جمعا بين الاخبار المختلفة لاخبار الخمسة ومن
ما دل على اعتبار السبعة صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وجوابه بمنع الشاذ من ظاهر هذه الروايات ان المتنوع فيها اجتماع الاقل من
خمسة مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهو كالصريح في عدم اعتبار حضور
الامام او نائبه **قوله** ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما
يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم وحصول من ينعقد به الجمعة فلو عادوا او عاد بعد انفضاضهم وجب على الامام اعادة الخطبة ان
لم يحصل الفصل بينهما وتفسد احد الوجهين لحصول الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو انتظر من لم يسمع الخطبة اعادها
من رأس وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد هنا واحد من العدد سواء كان الاتمام
امام منهم او من الماموم وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا لنا النهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل والجزم من اشتراط استدامته كما
وكما قدم الماء ويحتمل وسبب اطلاق العبارة على ان المراد بالتلبس هو تلبس الامام فيتحقق شرطها بالجماعة وصحت للبعض
الماموم ما يعتبر ويجيء بيانه لان التلبس اعلى الجميع واشتراط ادراك انفضاضهم بعد ركعة [illegible]
من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ويظهر من هذا القول الباري التذكرة وهو ضعيف لان الدلالة في الخبر على
ان من لم يدرك ركعة مثل انفضاض العدد بعد خطبة الصلاة واعلم ان ظاهر عبارة المصنف رحمه الله هنا يقتضي انه لا الاتمام انما
يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك فانه قال الاولو انفض العدد المعتبر بعد تحريمه
لا الظهر ثم استدل بان الصلاة انعقدت بوجوب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومنقوض لك

وجوب الاذان يوم الجمعة ان كان الدخول شرطا في جمعة قوله الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة
وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت
ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق عليه السلام [illegible] انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين قوله
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية
واحدة مما [illegible] اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ
في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس [illegible] وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلاة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويشهد له بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي والدعاء لائمة المسلمين
وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين فانه اوجب الحمد لله والصلاة على النبي وآله والوعظ
[illegible] المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة [illegible] الخطبة
واستدل عليه في المنتهى [illegible] الخلاف في هذه المسألة في مواضع الاول
القراءة [illegible] الواجب [illegible] الاول
بين الخطبتين [illegible] الاقتصاد [illegible] الجلوس [illegible] الثاني
في الخطبتين كما هو ظاهر [illegible] الاول [illegible] الثالث وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كما
هو ظاهر [illegible] الرابع وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء
لائمة المسلمين كما هو ظاهر [illegible] النبي والائمة عليهم السلام [illegible]
عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم
يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين [illegible]
هذه الرواية [illegible] ولا ريب ان العمل بها [illegible] الكلام في وجوب ما تضمنته [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] وروى الكليني [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
ان امير المؤمنين عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة [illegible] الاولى [illegible] الحمد لله [illegible] والصلاة على محمد وآله [illegible]
الوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن [illegible] وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
[illegible] الثانية الحمد [illegible] والصلاة على محمد وآله ثم قال يقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب

العالمين

العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا [illegible] يكون آخر كلامه ان يقول
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا
ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل [illegible] والظاهر ان هذه الرواية [illegible] الاولى [illegible] باعتبار
سند [illegible] ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى [illegible] الظاهر [illegible] وجوب السورة في
الثانية [illegible] الاقتصار [illegible] القراءة في الثانية مطلقا [illegible]
[illegible] ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية [illegible] قوله
ذكر جمع من الاصحاب انه يتعين في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله [illegible] مع الاتيان
بالحمد كيف اتفق الثالث [illegible] كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله [illegible]
الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك [illegible] الاجزاء [illegible] الوعظ [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في الاجزاء [illegible] من اجزاء الخطبة [illegible] ذكر جمع من الاصحاب انه
يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة [illegible]
[illegible] الرابع منع اكثر الاصحاب من [illegible] اجزاء الخطبة بغير العربية [illegible]
[illegible] العربية [illegible] قوله
[illegible] ولا يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس [illegible]
[illegible] اختلف الاصحاب في وقت الخطبة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] وابو الصلاح [illegible] المعتبر [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] وقال في المبسوط [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الاذان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الامام على المنبر [illegible]
الاولى [illegible] الخطبتين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الزوال [illegible] الخطبة بعد الزوال
لان الجمعة [illegible] الخطبة [illegible] الزوال [illegible] ركعتين [illegible] الشيخ في
الخلاف [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس [illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الاول
[illegible] الاول [illegible] الشمس [illegible] الشيخ [illegible]

عن الظل الأول كما يقتضيه قوله صلى الظهر حين زالت الشمس ... موضع الجمعة ... بعد الزوال
وقيل انه يخطب قبل الزوال ... فصل ... ومن ... الصلاة ... يمكن ... [illegible]
احتاط ... باختلاف ... والحق ... بعد الزوال ... فصلى كما ...
عليه قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب ... في الظل الأول
بالصلاة ... الشمس ... نصف النهار ... موضع الخطبة ... بعد الزوال ... ويكون ...
وان جبرئيل عليه السلام ... زالت الشمس ... فصل ... الفريضة ... وكيف كان ... [illegible]
مجملة ... فلا يصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة **قوله** ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح
الجمعة ... من ... الاصحاب ... المستند ... فعل النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ... الاخبار المستفيضة الواردة بذلك ... عن ... عليهم
عليهم السلام قال ... خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلوة ... ثم يصلي **قوله**
ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ... صحيحة ... الذكرى الاجماع والمستند
فعل النبي صلى الله عليه وآله ... والواجب ... عليه السلام في صحيحة معوية ... خطب وهو قائم ...
واستاذن ... ذلك ... كان ... الخطبة ... خطبتان ... يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ...
ما يكون فصلا بين الخطبتين ... من ... القيام ... الجلوس ... الاستنابة كالصلوة
لو خطب ... الصلوة ... من ... فيه ...
... على الظاهر من ان ... عند العلم ... الصلوة كما لو بان الامام محدثا
وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ... الحديث ...
للمامور ... عن الركعتين ... الامام ... يجب ... في ... كما ...
القرآن ... الذكرى ... الرفاعة ... صاحب الشرع والمنقول ...
صلى الله عليه وآله ... عليهم السلام الانفاد ... والانفصال
كل من العبادتين ... الخطبتين ... الركعتين ... الاقتداء ... في صلوة ...
... مع الانفصال ... الاقتداء بامام ...
لعدم ... البراءة مع الاتيان به ... الاحتياط ... المصير الى الاول
قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ... بين الاصحاب ... المستند ... التاسي بالنبي صلى الله
عليه وآله ... عليه السلام في صحيحة معوية ... الخطبة ... خطبتان ... يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها ... المستند ... النبي صلى الله عليه وآله ... يكون ... الاشتغال ...
ويجب ... الجلوس ... السكوت ... المراد ... الجلوس ...
الخطبة وينبغي ان يكون الخطبة ... الامام ... [illegible]

وينبغي للخطيب ان يصعد المنبر ... ولا يصلي الناس ... الامام على المنبر ... الامام على المنبر ... [illegible]
خطبته ... الخطبتين ... بينهما ... المذكور ... الفصل ... الاضطجاع
وهو ... فصل الطهارة ... الاشتراط ... الخطيب من
الحدث ... الخطبتين ... الرجحان على ... الوجوب والندب ... الشيخ في المبسوط والخلاف
بالاشتراط ... واحتج الشيخ ... الطهارة ... بين
... النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة ... ذلك الاولة التاسي ...
رواه ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ... الجمعة ركعتين ... الخطبتين ... صلوة
حتى ينزل الامام ... الاحكام ... الاجماع ... الاول ...
كون الاحتياط ... الطهارة ... [illegible]
الصيام ... فعل النبي صلى الله عليه وآله ... الواجب ... الله عليه وآله ...
كما ... الواجب ... الرواية ... [illegible]
بين ... الوجوه ... المساواة ... المسئلة ... [illegible]
الكلام ... الاشتراط ... **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا ...
... عدم الوجوب ... من الخطبة ... الاسماع ... الوجوب ... التاسي ...
من ... النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته ...
... الوجوب ... الصلوة ... العدد المعتبر ... الوجوب ...
... على ... **قوله** الرابع الجماعة فلا تصح فرادى ... على اشتراطها في الجمعة ... الانفراد ...
... العدد ... الارتباط ... صلوة الامام والماموم ... عليه ... الاخبار المستفيضة
عليه السلام ... صلوة واحدة ... الجمعة ... [illegible]
الجمعة ... الاخبار ... الجماعة ...
الاقتداء بالامام ... صلوة الظهر ... الجمعة ... العدد المعتبر ... وجوب
نية الامامة ... الامامة ... **فرع** ... الذكرى ...
الامام ... العدد ... الاقتداء ... الشرط ...
صلوتهم ... الحكم ... الجماعة ...
... الصلوة ... صلوة ...
الجمعة ... العدد ...
... الجمعة ... الصلوة ... الشرائط المعتبرة ...
... العدد ... الاشتراط ... [illegible]

قال أبو جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال لا
إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم [illegible] **قوله** وإن حضر إمام الأصل وجب
عليه الحضور والتقدم وإن منعه مانع جاز أن يستنيب لا ريب أن الإمام عليه السلام مع [illegible] أولى [illegible]
المسألة [illegible] **قوله** الخامس أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال أجمع علماؤنا على اعتبار
وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين وسواء فصل بينهما نهر
عظيم كدجلة أم لا [illegible] الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجوز في البلد الواحد وإن عظم إلا في مسجد
واحد وأجاز أبو حنيفة في موضعين استحسانا وأجاز بعضهم [illegible] في البلد [illegible] الإمام [illegible] وقال
أحمد إذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والأصل في هذا
الشرط من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال
يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس يكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس
أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وإن اتفقتا بطلتا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الجمعة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الرابع من لا تجب عليه فان ... احد المواضع الاربعة الاشهر ... وجوب الجمعة عليه للعموم وان حاز ... الا ان
يقيد بما هو خارج ... العلامة في التذكرة الوجوب ... بين الفعل والترك ... له درس قوله والسلامة من
العمى والمرض ... كلام الاصحاب ... العمى والمرض بين ما يشق معها الحضور وعدمه
... في التذكرة واعتبر الشارح ... الحضور او المشقة التي لا يتحملها مثلها عادة ...
... قوله والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ ... ولم يذكره المفيد ... المرض
والنص ... الاقعاد كما ذكره المحقق في المعتبر ... لان ... من المرض ...
من المرض ... قوله وان لا يكون هما ... الشيخ الفاني ... والمسنين من
النصوص ... بواسطة الكبر ... الشرائط ...
وقال في التذكرة ... العلماء ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
لا باس بان يترك الجمعة في المطر ... المطر ... والبرد ... اذا خاف ...
معها ... المشقة ... الشارح ... في الخبر ... العلماء ...
... قوله ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ... الاصحاب ... لعدم وجوب
السعي الى الجمعة ... فرسخين ... الشيخ في المبسوط والخلاف ... ابي ادريس
وسنده ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك
فليس عليه شيء ... فرسخان ... على ... وعليه ... عليه
عليه السلام في صحيحة زرارة ... فرسخين ... على كل
فرسخين ... ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد ... من سمع النداء ...
... اذا ... قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الجمعة ... العصر ... الامام
... الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذلك ... الجمعة ...
... في الذكرى ... الفرسخين ... الاصحاب ... الشيخ في كتابي الحديث ...
التعارض بين الروايتين ... الاستحباب ... على راس فرسخين ...
ان يكون ... الخلاف ... على راس الفرسخين ...
قوله وكل هؤلاء ... الكلفة ... وجبت عليهم ... المكلفين ... المرأة ...
... المسافر والاعمى والمريض ...
والعبد والكلام ... المسألة ... قوله ... الجمعة ...
الحكم ... الاصحاب ... المسافر ... الجمعة ...
... العبد ... في التذكرة ... المريض ... عليهم ...

... الجمعة ... الا انها ... العدد ... ان كان ... الصورة فقط
... الذين لا ... في ... الاولى ... فالعمل ...
... الاصل ... المستفيضة ... الجمعة ...
... الجمعة ... الان ... منهم ...
... الجمعة ... فرسخين ... وجوب الجمعة عليه ...
... جميع ...
... المسافر والعبد ... الاول ...
... ابي عبد الله عليه السلام ... الصحيح ... عليه السلام ... في المسجد
مع الامام يوم الجمعة ركعتين ... اربعا ...
... الصلوة ... الجمعة ... اربعا ...
... الروايتين ...
... الاخبار الصحيحة المستفيضة ... التكليف ...
... صلوة الظهر ... حضورها ... المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي
الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور ... الجمعة ...
... الخطبة والصلوة ركعتين ...
عليهم الصلوة اربع ركعات ...
... الشيخ في ... المبسوط ... الجمعة ... وهو الذكر الحر
البالغ العاقل الصحيح السالم من العمى والعرج ...
... الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة ... الا المجنون ...
وهو المريض ... الاعرج ... فرسخين ...
... الوجوب ... الوجوب ...
... المعتبر ... الوجوب على المرأة ... وجوب الجمعة عليها ...
عليها ... رواية حفص بن غياث ...
... الوجوب ...
... الوجوب ...
... الجمعة ... المريض والاعمى ... الحضور ...
... المسافر والعبد ... الشيخ ... الخلاف ...
المعتبر ... العدد ... المبسوط ...

الا انها ليست من اهل فرض الجمعة [illegible] لان الجمعة انما يصح من المسافر [illegible]
ذلك لجواز انعقادها بالمسافر [illegible] ان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينها وبين الصبي عدم التكليف
لا تجوز [illegible] الصبي [illegible] وجوب [illegible] العبد والمسافر [illegible] الشيخ [illegible] انعقادها بالمسافر [illegible] وحكى
الشهيد في الذكرى عن [illegible] الاتفاق على صحة الجمعة من المسافر واجزائها عن الظهر [illegible]
الروايات [illegible] المسافر [illegible] الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] صلوا في السفر صلاة الجمعة
جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا
يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة **قوله** ولو حضر الكافر
لم تصح منه ولم ينعقد به وان كان [illegible] الوجوب عليه [illegible] مكلف بالفروع [illegible] الحضور
[illegible] بالاسلام [illegible] كغيرها من العبادات **قوله** وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن
مع استكمال الشرائط وكذا [illegible] قال الجوهري سواد الكوفة [illegible] قراها
والخيم جمع خيمة [illegible] ما ذكره الجوهري [illegible] العرب [illegible] الشجر [illegible] من ذلك والمعروف
من مذهب الاصحاب وجوب الجمعة على اهل القرى [illegible] كوجوبها على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب **قوله** [illegible] الاول [illegible] لا يجب عليه الجمعة [illegible] لا يجب عليه الجمعة
[illegible] في المبسوط [illegible] وجوب الجمعة عليه [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الاستثناء [illegible]
ممن يجب عليه الجمعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو حضر [illegible] الجمعة [illegible]
العبد والمسافر [illegible]
واستثنى من ذلك [illegible] الجمعة [illegible]
لو كان [illegible] **قوله** اذا زالت الشمس لم يجز [illegible] الجمعة [illegible]
انه لا يجوز [illegible] الجمعة [illegible]
في التذكرة [illegible]
لا يترتب [illegible]
ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص [illegible]
السفر [illegible]

الشمس لم يجز

كما هو المرجح [illegible] السفر [illegible] الجمعة [illegible]
ان [illegible] على ذلك [illegible] البيع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] في الصحيح عن ابي [illegible] عليه السلام
عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible] العيد [illegible] السفر
في العيد [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
بعد الوجوب [illegible] الجمعة [illegible] السفر [illegible] الاصحاب [illegible]
عدم [illegible] المسافر [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
المكلفين لا يتمكنون من [illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
السفر [illegible] **قوله** ولو كان [illegible] المسافر [illegible]
هل يكون السفر [illegible] العدم [illegible] الجواز [illegible] في شرح القواعد [illegible]
[illegible] السفر [illegible] على الوجوب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجمعة عن المسافر [illegible]
بعد الزوال [illegible] **قوله** ولو كان بعيدا عن الجمعة [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
عليه [illegible] السفر [illegible]
الوجوب [illegible] السفر [illegible] الزوال [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] المسافر
[illegible] السفر بعد الزوال [illegible]
الى الجمعة [illegible] **قوله** ويكره [illegible]
او يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال [illegible]
الحكم [illegible] **قوله** [illegible] الجمعة اجماعا **قوله** [illegible] الاصغاء
[illegible] الاستماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] في المبسوط [illegible]

للعشرة او الوجوب منتف بالاصل فلا معارض مع الجواب ان المعارض موجود وهو [illegible] فانه الخطبة [illegible] الاستماع وكذا يحرم
الكلام في اثنائها لكن لا يبطل الجمعة [illegible] الكلام في اثناء الخطبة [illegible] الكلام من
السامع والخطيب [illegible] عليه السلام في [illegible] ابن سنان [illegible] حتى ينزل الامام
[illegible] الاحكام [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
الامام يوم الجمعة [illegible] من خطبته [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان بين الخطبتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وانما [illegible] **قوله** [illegible] الامام الجمعة [illegible]
الولد [illegible] الجمعة [illegible] **قوله** [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف في اعتبار [illegible] العدالة في
شهادة ولد الزنا ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام انه قال [illegible]
قال [illegible] كما قال [illegible] اخر الروايات [illegible] ولد على الفطرة
[illegible] شهادته على [illegible] العرف [illegible]
العدل الشرعي [illegible] المعتق [illegible] الظاهر [illegible]
هذه الرواية [illegible] **قوله** طهارة المولد [illegible] اشتراط [illegible] مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا [illegible]
[illegible] **قوله** والذكورة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز ان يكون عبدا
[illegible] اختلف الاصحاب في امامة العبد [illegible]
في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلام قال لا يؤم العبد الا اهله [illegible] الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] **قوله** وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] امامة الابرص [illegible]
في الجمعة وغيرها [illegible] فقال الشيخ في النهاية والخلاف [illegible] وقال المرتضى في الانتصار [illegible]
وقال الشيخ في المبسوط وابن ادريس [illegible] الا في الجمعة والعيدين [illegible] والمعتمد الاول لنا الاخبار
المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلاة [illegible] الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي [illegible] والمحدود [illegible] ما رواه
ابن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص [illegible] المسلمين قال نعم [illegible]
قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين [illegible] الطعن في السند [illegible] حملها الشيخ في التهذيب
على الضرورة [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا الاعمى
[illegible] الاعمى والجواز [illegible]

بان يحيط الاعمى بالقوم [illegible] فلا يليق بهذا المنصب الجليل [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible] لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible]
[illegible] فلا يليق بهذا المنصب الجليل [illegible] من الكتاب [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الساقط [illegible] المسافر [illegible]
الجمعة [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] **قوله** السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة [illegible]
[illegible] اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط [illegible] المعتبر [illegible] وقال ابن ادريس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] يحرم البيع [illegible] يوم الجمعة بعد الاذان [illegible]
[illegible] الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع [illegible]

المعتبر لا نسبه بالمذهب لا خلاف لما تقدم من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكل العلامة في النهاية
في جملة من كتبه نظرا الى ان التاكيد في العلة الموجبة انما يفيد ذلك حيث يكون صدق علة الذكر ... وحمل البيع على المعاوضة
المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستلزما لتحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالسعي مستلزم النهي عن
ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتعلق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه حمل البيع على مطلق المعاوضة
على الاعيان والمنافع حملا على المعنى الشرعي والعرفي وحمل الشافعي ان خلاف ما ذهب اليه من ... من كلامه ان الامر
بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وسمع الله ... انما يتعلق بحرمة البيع خاصة لا مطلق المعاوضة **قوله** فان باع
اثم وكان صحيحا على الاظهر اما الاثم فلانه النهي على الجزء واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء
به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضيه
الجزء بخصوصه ولهذا لم يقتض النهي عن البيع خاصة مثلا مع التصريح بتحريم شرائه على خلاف العبادة ولان الفعل
الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به ومنهيا عنه ... وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ان البيع باطل
وقال ابن الجنيد ... المعاملات تقتضي الفساد كما ذكره الشيخ ولان العقد المحرم لا يكون سببا
النقل كما ادعاه شيخنا ... احل الله البيع ... كما لو ...
ولا الاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب ... لا يكون ... من قرائن ... عليه السلام
عليه السلام ... **قوله** ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاون على الحرام وقد قال
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** الثالثة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع و
الخطبتان هل يستحب ان يصلي جمعة ام لا والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا
كونها مستحبة ... لا تجزي عن الواجب ... الاول اختيار
الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة ...
الوجوب ... العيني ... الاجماع ... عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم
مشروعيتها ... لسلار وابن ادريس وهو ظاهر ... المرتضى ... احتجوا عليه بان من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ... فينتفي الصلوة ... الظهر ... فلا يجزي
الكلمات ... والجواب ... الاجماع ... الامام المعصوم
جماعة من المحققين ... وما ذكره ... المسالة
الثالث ... سورة الجمعة ... صلوة الجمعة ... عليه الكتاب والسنة
المتواترة ... الاخبار الواردة بوجوب الجمعة ... على الامام ... بل ...
... الاجماع ... والله اعلم
... ان لم يكن المامون من السجود مع الامام في الاولى ... الركوع ... الاظهر ...

في السجود ثم يسجد ... الاولى فان لم يتحقق ... الثانية ... والاول اظهر
لان ... المامون في سجود الاولى ... الامام ... السجود ... من السجود
... الاول ... الركوع مع الامام في الثانية
... مع الامام ... الاول ... تسليم الامام ... في المعتبر
عليه ... السجدتين الاولى قال الشيخ ... صلوته ... الاصل ... واستلزام ... زيادة
الركن ... السجود ... المبسوط ... السجدتين ... بها
الاول ... عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة
احتج ... المعتبر ... حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة ... الناس ... مع الامام
... على السجود ... الامام ... الركعة الثانية ... ركع الامام ولم ... على الركوع
الركعة الثانية من ... السجود ... ابي عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى ... الركوع
... الركعة الثانية ... على ... السجود ... الاولى
الاولى ... الامام ... سجدتين ... ثم ... يكون ذلك السجود
للركعة الاولى ... الاولى ... الثانية ... سجدتين ... الركعة الاولى ... الركعة
... الرواية ... السند ... الثانية كما اختاره ... امام
من ... قال الاول **قوله** ... الركوع والسجود ... ثم ... المسالة ... الصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام **قوله** ... الاحتياط ... الامام ... انما
... في المعتبر ... الجمعة ... لا ... والاظهر **قوله**
ان الاذان ... الجمعة ... الكلام ... **قوله** والتنفل ... قبل الزوال ... الشمس
... قبل الزوال ... الزوال ... قبل ذلك ... ان
... ركعات ... الاصحاب ... يوم الجمعة ... ركعات ... كل يوم
... ركعات ... الساعات ... الاذان ... الرابعة
... الزيادة ... الجمعة ... الاخبار ... في
البيت عليهم السلام ... الشيخ في التهذيب عن الحسين ... الصالح عليه السلام
قال ... يوم الجمعة ... يوم الجمعة ... ركعات ... النهار
ركعات ... النهار ... الجمعة ... ركعات ...
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... الروايتين ... المسالة ... الصحيح
... الاصحاب ... الشيخ ... عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك

عشر ركعة وركعتان بعد الزوال وهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة [illegible]

الرواية اخبار الشيخ في جملة من كتبه والمشهور [illegible] في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة [illegible] الاولى [illegible]

الفريضة ثماني ركعات ومن عقبة بن يوسف قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] افضل [illegible] الركعات يوم الجمعة

او اصليها بعد الفريضة [illegible] افضل [illegible] الظاهر [illegible]

ان [illegible] الست عشرة [illegible] اختلاف الروايات [illegible]

كل منها حسن ان شاء الله **قوله** وان يباكر الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها [illegible] الى الجنة على قدر

سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد **قوله** بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه

اما استحباب حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف [illegible] المعتبر [illegible] الناس [illegible]

قص الاظفار والاخذ من الشارب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب و

الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام [illegible] اخذ الشارب [illegible] الاظفار وغسل الراس

بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه

وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة **قوله** وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا

افضل ثيابه [illegible] روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

يوم الجمعة [illegible] ويلبس افضل ثيابه [illegible] الجمعة [illegible] السكينة و

[illegible]

عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible]

جمعة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة [illegible]

[illegible] **قوله** وان يدعو امام توجهه [illegible] الصحيح [illegible]

قال [illegible] يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج [illegible] اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد [illegible]

مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اسألك [illegible] العظيم [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] **قوله** وان يكون الخطيب بليغا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

لان [illegible] **قوله** ويستحب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الركعة الاولى [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وان يعتمد [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الجمعة [illegible] **قوله** والاسنان

ان يقرأ سورة [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] الجمعة [illegible] التوحيد [illegible]

مع عدم [illegible] السورتين [illegible] الاصحاب [illegible] الحلبي [illegible]

ترجيع الامر — عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] عن احدهما عليهما السلام [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

واما [illegible] عن ابي [illegible]

عبد الله عليه السلام [illegible] الكافرون [illegible]

كل [illegible] الكافرون [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] **قوله** ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]

عمران الحلبي قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات [illegible] بالقراءة [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] في السفر [illegible] الجمعة [illegible] بالقراءة [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] بالقراءة [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

واستدل [illegible] جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible]

قوله واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام [illegible]

كان افضل الا ان يقال يجوز كل من الامرين واختلف كلام المحقق في الافضل منهما فاختار هنا افضلية الثانية وفي [illegible]
كان سنة وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين [illegible]
من بعد السلام حتى يصلي ركعتين اخريين وهذا الخبر يضعف سنده [illegible] الافضل الفصل [illegible] ذلك [illegible] الاستحباب
الاذان والصلوة على النبي [illegible] رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف
تصنع انت [illegible] فاصلي ست ركعات [illegible] كذلك اصنع انا [illegible] عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد [illegible] الوقت [illegible] ركعتين [illegible]
الا كتبنا [illegible] **قوله** الفصل الثالث في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما
عيد [illegible] من عاد يعود [illegible] لكثرة عوائد الله تعالى [illegible]
والجمع اعياد [illegible]
[illegible] بين جميع [illegible] الامام والشرائط المعتبرة في الجمعة [illegible] وجوب صلوة
العيدين على الاعيان [illegible] والعلامة في [illegible] الاجماع الكتاب
السنة [illegible] فصل لربك وانحر [illegible] ان المراد بالزكوة والصلوة [illegible] الفطر
وصلوة العيد [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين [illegible]
[illegible] صلوة العيدين فريضة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم عيد [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] شروط صحة الصلوة شرط الجمعة [illegible]
انها [illegible] **[illegible]** السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر [illegible] الاصحاب على [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الفطر والاضحى [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى
فقال ليس صلوة الا مع امام [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام هنا امام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] العيدين [illegible]
[illegible] ان صلى [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاجماع والتخيير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجمعة [illegible] اذا كان

كان الشرائط الخاص [illegible] ظاهر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامام
عليه السلام [illegible] الاصحاب [illegible] اشكال
[illegible] [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه السلام [illegible] صلوة العيدين [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] **[illegible]** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
الناس لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] صلوة العيدين [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] صلوة العيدين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] **[illegible]** [illegible]
ولا يجوز [illegible] الكلام [illegible] استحباب الصلوة
[illegible] الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]
عليه السلام قال [illegible] يوم الاضحى [illegible]
[illegible] عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر
الاضحى قال ليس صلوة الا مع امام [illegible] **[illegible]** [illegible] الوجوب [illegible]

الاتيان بها جماعة وفرادى واما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرائطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال هذه الشرائط فاختاره الشيخ واكثر الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه
انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال
الشرائط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انتفاء الشرائط
من الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط وهو تاويل بعيد فان المستفاد من النصوص المستفيضة انها انما
تصلى على الانفراد مع فقد الامام او عدم اجتماع العدد وحكى الاصحاب باستحبابها لمن لا تجب عليه الجمعة
كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن
سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهو محمول عند الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفيه ... من صلاة
العيدين على المقيم **قوله** ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس
الى الزوال حكاه العلامة في المنتهى ... ويدل عليه ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا الاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ... قال سألته عن الغدو والمصلى الى الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ...
ويستفاد من الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت ...
ثم صلى ... من المساكين ... المسلمين الى طلوع الشمس ...
يستحب ... صلاة العيدين في ... من الاضحى باجماع العلماء ... استحباب الافطار في الفطر قبل خروجه ...
الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلاة ولان الامر ... في الفطر قبل الصلاة
فاستحب تاخير الصلاة ليتسع الوقت ... الاضحى ... بعد ... وقت الصلاة **قوله** ولو فاتت لم
تقض ... الصلاة ... بين ان يكون عمدا او نسيانا
وهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب قال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلاة
يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء اربعا وان شاء ركعتين من غير ان يقصد بها القضاء و
قال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس
لها ... وقال ابن الجنيد ... بين الخطبتين ... اربع ... قال علي عليه السلام
قال يصليها ... والاصح السقوط مطلقا لان القضاء فرض جديد ... على الدلالة ...
ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء
عليه احتج ... ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيد
فليصل اربعا ... **فرع** قال في الذكرى لو ثبت
الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صلى ... وان كان بعده سقطت ... وقال ابن الجنيد ان ثبتت

الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون ... ان ركبا شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ... من طرقنا ... الاصحاب ... الاختيار
وظاهر الكليني ... اذا اصبح الناس ... يوم الفطر
... ثم ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند
الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم والثاني ما رواه محمد بن ... اذا اصبح الناس
... الهلال ... على الرؤية ... من الغد ... ولا ... من العمل
... المطلوب **قوله** وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة
والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة ... الاظهر ... ثم يركع فاذا سجد
السجدتين قام فقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ... ثم يكبر خامسة
ثم يركع ... في الاولى ... تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ...
... النصوص ... ما رواه في الصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها ... التكبير في الاولى ... الثانية ... بعد القراءة ...
... التكبير في العيدين ... الصلاة قبل الخطبة ... يفتتح بها الصلاة ثم يكبر خمسا ... ثم يكبر ...
... سبع تكبيرات ... افتتح بها ثم ... الثانية خمسا ... ثم يكبر اربعا ... ثم يكبر ...
... قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ... ولا اذان ولا اقامة
... ركعة ... الصلاة ... الكتاب ... ثم يكبر خمسا ... ثم يكبر
... ثم يركع ... الكتاب ... الفاتحة ثم يكبر اربع تكبيرات
... صلاة العيدين ... الصلاة قبل الخطبتين ... سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس
وقال صلاة العيدين ... والشمس وضحاها ... الغاشية واشباههما
ومع الخلاف في هذه المسألة في موضع **قوله** ان التكبيرات السبع ... او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابي
الصلاح وابن ادريس بالوجوب ... الاصحاب ... المسألة ... التكبيرات السبع
... الا ان يكون ... الكليني ... التهذيب ...
الا ان ... سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ... الصلاة ... التكبير ... الصلاة
... الاولى ... تكبيرات ... الاخرى ... تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ...
... ثلاث تكبيرات ... خمس

وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة وانه على الاستحباب وعلى هذا ما يحمل على [illegible] مذهب كثير
من العامة قال ولسنا نعلم به وانما جاء المرتضى [illegible] الثاني معظم الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن
عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير الزائد [illegible] قبل القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها وقال المفيد [illegible] تكبير [illegible] الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر [illegible] في الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة
ثلثا وبعث ثلثا ولم [illegible] على شاهد في المعتمد الاولى [illegible] من الاخبار واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد
القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك
منها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يبعد [illegible] في المعتبر [illegible]
التاويل [illegible] بابويه [illegible] خطبة [illegible] قال والاولى ان [illegible]
[illegible] بين الاصحاب المختار [illegible] الثالث [illegible] الاطلاق
[illegible] القراءة لانها [illegible] القراءة ويحمل على تكبيرة الافتتاح
[illegible] الثالث اختلف الاصحاب
في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى [illegible] الاصحاب [illegible] يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر
قال الشيخ في الخلاف [illegible] الاصل براءة الذمة من الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
ان ما في الروايتين [illegible] في اثبات حكم [illegible] الاصل [illegible] اخبار زرارة وفي مقام
[illegible] ذكر القنوت الرابع الاولى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص [illegible]
في الصحيح [illegible] قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
[illegible] كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء [illegible] الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد [illegible]
لا يتعين [illegible] سورة مخصوصة [illegible] والخلاف في الافضل فقال الشيخ في الخلاف [illegible] المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] في صحيحة جميل الامر [illegible]
[illegible] والشمس وضحيها [illegible] المبسوط [illegible]
الاعلى وفي الثانية الشمس [illegible] ابن بابويه في المقنع [illegible] العقيبة [illegible] جابر [illegible] الا
[illegible] عبد الله [illegible] سنة [illegible] ثم يكبر [illegible]
[illegible] اربعا [illegible] كون القنوت [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] القنوت بعد الخامسة [illegible] عليه السلام في صحيحة [illegible]
[illegible] تكبير [illegible] ثم تكبير [illegible] الحديث [illegible] اسمعيل الجعفي ثم يكبر [illegible]
تكبير [illegible] الثانية الشمس [illegible] ثم تكبير اربعا [illegible] ثم تركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام

ابن بابويه في كتاب [illegible] قال [illegible] تكبيرة واحدة ثم تقرأ الحمد وسبح باسم ربك الاعلى ثم تكبر خمسا [illegible] كل
تكبيرتين ثم تركع بالسابعة [illegible] قوله ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كالتكبير في الصلوة اليومية [illegible]
قال سألته عن تكبير العيدين [illegible] يرفع يديه مع كل تكبيرة [illegible] التكبير [illegible] الثاني [illegible] التكبيرات
[illegible] في صلوة العيدين [illegible] السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام في صحيحة
[illegible] الصلوة [illegible] سهوا [illegible] في العيدين [illegible]
لانه [illegible] الثالث [illegible] التكبير [illegible] ذكر بعد
[illegible] الرابع [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] القنوت [illegible] الشيخ [illegible]
الاقتداء [illegible] عن الامام [illegible] الاصل عدم [illegible] قوله
ويستحب [illegible] الصلوة الاصحار بها الا بمكة [illegible] الصلوة [illegible]
الصحراء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاخبار [illegible] الشيخ في الصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء
[illegible] لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يخرج الى البقيع [illegible] بالناس [illegible] في الصحيح [illegible]
قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او مكان بارز [illegible] في الصحيح [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى [illegible] عليها
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على الارض [illegible] الا مكة
[illegible] فان اهلها يصلون في المسجد الحرام [illegible] عليه السلام قال
[illegible] على اهل الامصار ان يبرزوا [illegible] الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] مطر [illegible] صليت في المسجد [illegible]
[illegible] قوله والسجود على الارض [illegible] السجود [illegible] عن الصادق عليه السلام
في صحيحة الفضيل [illegible] يوم الفطر [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
السماء ويضع جبهته على الارض [illegible] الصلوة على البساط [illegible]
السلام في صحيحة معوية بن عمار لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤتمون الصلوة ثلثا فانه لا اذان
[illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة وقال ابو الصلاح [illegible]

عند القيام الى الصلوة وقد قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام تكبيرة الاحرام ويحمل على ان الصلوة والظاهر انتفاء السنة بكلا الامرين

قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه ويدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لما خرج الى صلوة العيد … دون المأموم ولا يبعد رجحان ذلك للمأموم … من الخشوع والتواضع … **قوله** وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي اكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم … ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا … الاستشفاء … **قوله** وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى … الانتصار … ابن بابويه … هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم … الاصحاب في … التكبير وهذه الرواية ضعيفة السند فالاولى الاقتصار … هذا الحكم

قوله وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر … لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب … المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار … لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى … رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال … التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

قوله ويكره الخروج بالسلاح … لمنافاته الخشوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر

قوله وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه … المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان بها ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله … ركعتين … المدينة …

علي

عليه السلام في صحيحة زرارة وصلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

قوله وفيه مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب … الوجوب … القنوت … وجوب … الكلام في هذه المسألة … **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ … اذا اجتمع عيد وجمعة … حضور الجمعة … وقال ابن الجنيد … وقال ابو الصلاح … والمعتمد … الاول لما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر … واحتج ابن الجنيد … رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا واحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له … عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب … الامام في الخطبة … احتج القائلون بوجوب الصلوة … الحضور … على … الذكر … الاصحاب … من الكتاب العزيز … الاصحاب … وجوب الحضور على الامام … الجمعة …

قوله الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة … هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب … من الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين … الامر … الخطبتين … ذلك … الخطبتين … الناس للصلوة …

الصلوة ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب [illegible]

جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في [illegible] بالوجوب [illegible] الامر بهما وهو

حينئذ [illegible] الوجوب [illegible] فالمسألة محل تردد

وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد لان الاصل السالم من المعارض **قوله** ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع

عليه بين الاصحاب [illegible] الخطبتين [illegible]

وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا

نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **قوله** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر

من طين استحبابا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس

فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل **قوله** والخامسة

اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه [illegible] السفر [illegible] الصلوة

سواء كان الى مسافة ام لا [illegible] الاصحاب [illegible] الاخلال بالواجب كالكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد

الزوال [illegible] **قوله** وفي جوازه بعد الفجر قبل طلوعها تردد [illegible] الاشبه الجواز [illegible]

معارضة الاخلال بالواجب [illegible] عليه السلام في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد

فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد [illegible] الذكرى [illegible]

المنافاة بين الامرين [illegible] الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف [illegible]

[illegible] تم الجزء الاول من مدارك الاحكام في

شرح شرائع الاسلام مع اشتغال البال [illegible]

[illegible]

اتمام هذا الكتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله **قوله** الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها

وكيفيتها وحكمها قال في القاموس [illegible] كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا [illegible]

وفي الشمس كسفت [illegible] قال الجوهري [illegible]

واما [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

الزلزلة [illegible]

ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف الصلوة المخصوصة [illegible]

[illegible] صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] كل اخاويف

[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الشرايع والاحكام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] **قوله** اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة [illegible]

[illegible] وجوب الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

طلوع الشمس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ان صلوة الكسوف الشمس والقمر [illegible]

عشر ركعات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كسوف الشمس [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الارض [illegible]

[illegible] صلوة الكسوف [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible]

الكسوف والزلزلة والرياح المخوفة والظلمة الشديدة [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] كسوف الشمس [illegible] الزلزلة [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

الرياح والظلمة [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] وجوب الصلوة [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible] الناس [illegible]

[illegible] وجوب الصلوة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

وقت صلاة الكسوف الساعة التي ينكسف [illegible] الخلاف [illegible] مذهب علمائنا [illegible] في المعتبر [illegible] الا
[illegible] الانجلاء [illegible] الشيخان [illegible] الشافعي [illegible] الاغلب والاصح الاول [illegible]
الصلاة بالكسوف [illegible] الانجلاء [illegible] الصادق عليه السلام
في [illegible] صلاة الكسوف [illegible] الانجلاء التام [illegible] عليه السلام [illegible]
معوية بن عمار [illegible] صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد [illegible] الوقت بالاخذ في الانجلاء [illegible] الاعادة
بعده كما لا يستحب بعد الانجلاء التام [illegible] الوقت بالاخذ في الانجلاء [illegible]
في المعتبر [illegible] احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر [illegible] انكساف الشمس [illegible]
الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القضاء والاداء [illegible] التكليف [illegible]
ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلاة اداء [illegible]
او طلعت الشمس على القمر [illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] العلم بخبر الواحد [illegible] الوجوب حيث يحصل العلم [illegible]
قوله فان لم يتسع لها لم يجب [illegible] وقت الكسوف [illegible] لاخف الصلاة [illegible] التكليف بعبادة
في وقت لا يسعها [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المعتبر [illegible] وقت الكسوف
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
اخف الصلاة لا [illegible] الوقت [illegible] صلاة
[illegible] الاشكال [illegible] الكسوف [illegible]
بوجوب الصلاة [illegible] التكليف بعبادة [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا الرياح والاخاويف ان قصر الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة في الرياح والاخاويف [illegible]
في المسألة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
صلاة الكسوف [illegible] الاول [illegible]

وكذا على القول [illegible] **قوله** وقضاء [illegible] الاداء وان سكت [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد في البيان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الوقت [illegible] الشرع [illegible]
البيان [illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هذه الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] هذه الصلاة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكسوف [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] **قوله** ومن [illegible] الكسوف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الروايات [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]

الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها مطلقا لاصالة البرائة من المعارض [illegible] الاكتفاء بالاداء
منها احوط ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع والمراد ان من علم بحصول الآية المخوفة واخل بالصلاة يجب
عليه القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص سواء اخل بالصلاة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في النهاية
لا يجب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى [illegible] في المصباح وعدم وجوب القضاء ما لم يستوعب
الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك متى
ما ذكرتها اديتها [illegible] وقوله عليه السلام في صحيحة اخرى لزرارة [illegible] عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وما رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
ومن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا علمت [illegible] ثم [illegible]
قضاؤها [illegible] في الجميع نظرا الى اطلاق [illegible] الفوائت [illegible] عموم [illegible] يتناول صورة الترك [illegible]
على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب [illegible] في الاكثر [illegible]
[illegible] ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء
على الناسي [illegible] ما لم يستوعب الاحتراق بل [illegible] من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف
[illegible] فليس عليه قضاء [illegible] الكسوف مع [illegible]
من ذلك [illegible] مع الاحتراق [illegible] القضاء [illegible] الصحيحة [illegible] الاطلاق [illegible]
ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط او النسيان في الجميع طريق الاحتياط **قوله** واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم
يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
[illegible] هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول
هذه الكيفية المنصوص الوارد عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
[illegible] كلها [illegible] صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كسوف الشمس [illegible]
ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء [illegible] كسوف الشمس [illegible] افتتاح الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة
ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الثانية ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب [illegible]
ثم يركع الخامسة فاذا رفع رأسه [illegible] ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين ثم يقوم [illegible]
في الاولى [illegible] وان [illegible] سورة [illegible] في الخمس [illegible] ام القرآن [illegible]
[illegible] مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] ثم [illegible]
ثم في [illegible] الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ [illegible]

من [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف يصليها فقال هي عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وفي كل ركعتين مثل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال من [illegible] ان يخرج من صلاته قبل ان تنجلي [illegible] قال وكيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما [illegible] سلمت [illegible] صلاتك [illegible] بينه
صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود [illegible] الروايتين
[illegible] قراءة سورة [illegible] كل [illegible] في [illegible] السورة
الحمد [illegible] كل السورة [illegible] الحمد [illegible]
الاصحاب المنقول عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
سورة في [illegible] ركعتين [illegible] والجميع الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض [illegible] السورة في القيام الاول
[illegible] ويجوز [illegible] قبل اتمامها [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع من بعض سورة [illegible] بين القراءة من
موضع القطع [illegible] من السورة [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
اشكال [illegible] فقد عليه السلام فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
[illegible] القطع [illegible] السورة [illegible] لا ريب ان الاحتياط [illegible]
[illegible] سورة [illegible] اعلم **قوله** ويستحب فيها الجماعة [illegible]
[illegible] في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى [illegible]
الكسوف [illegible] الاستحباب [illegible] ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة [illegible] اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف
[illegible] ان [illegible] كلها [illegible]
[illegible] احسن [illegible] الذكرى [illegible]
مع [illegible] البعض [illegible] الاستحباب [illegible] جميع [illegible] وصرح [illegible]
بجواز [illegible] بالصلاة [illegible] والعكس [illegible] **قوله** [illegible] الامام قبل الركوع الاول
[illegible] الركعة [illegible] رفع رأسه من الركوع الاول [illegible] الاصح [illegible] العشر

والعلامة في المنتهى حملا على كبير لا يسمع الاذان خصوصا فرض من كلف بفعل غير الانتظار على القابل بعض من سلف صلاة الا ان الرجل
بعد الحال صح سلام الامام [illegible] اذا خالف المأموم الامام ان لعدم الركوع بعد سجود الامام الركوع ان رفض الركعة
وسجد بسجود الامام واحتمل العلامة في التذكرة جواز الدخول بعد [illegible] الحالة اذا لحق الامام بسجدة [illegible] بانتظار الامام
ان يقوم فاذا ركع الامام اولى الثانية ركع معه من ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس من النسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم
الركعات قبل سجود الثانية ولا اشكال ان هذا يقتضي تخلف المأموم عن الامام في ركن [illegible] لا دليل على جوازه

قوله ما حاله الصلاة بقدر زمان الكسوف هذا موضع وفاق بين العلماء كافة المعتبرة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة
الرهط ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت الكسوف [illegible] ذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي
فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا خلاف في استحباب الاطالة بقدر زمان الكسوف [illegible]
بذلك والقطع الحاصل من اخبار الرصد [illegible] فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لان
التطويل من الفرض لخروج الوقت قبل الاتمام **قوله** وان [illegible] الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب
ونقل عن ظاهر [illegible] ابي الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا
على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد وانما حملناه على الاستحباب لانتفاء الوجوب قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد
وادع الله حتى ينجلي [illegible] ان الجمع بين الروايتين [illegible] الاعادة والدعاء [illegible] والله اعلم

قوله وان يكون بمقدار زمان قراءته [illegible] السور الطوال مع سعة الوقت يدل على ذلك قوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة [illegible] وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس
والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين آية في
كل ركعة [illegible] هذه الرواية ضعيفة [illegible] صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة [illegible] السور الطوال انما يستحب
[illegible] لم يكن اماما يشق على من خلفه [illegible] مع سعة الوقت [illegible] من ذلك
لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز [illegible]

قوله وان يكبر عند كل رفع من الركوع الا في الخامسة
والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده [illegible] يدل على ذلك قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع [illegible] في صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في
الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر وانه
على العاشر [illegible]

قوله الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق
الحاضرة فيكون اولى [illegible] اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما [illegible]

ما لم

ما اتسع وقتهما وان تضيقتا قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في الذكرى [illegible] وان اتسع الوقتان كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه [illegible] كما يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
[illegible] الشيخ في النهاية والمعتمد الاول [illegible]
جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور **الاول** لو تضيقت الحاضرة قدمها على الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه
الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف
خشيت ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وذهب الشيخ في المبسوط الى ان من قطع صلاة الكسوف [illegible]
يجب عليه استئنافها من رأس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلاة الاجنبية لم يعهد من الشارع
[illegible] في غير هذا الموضع والاعتداد بان الفعل الكثير [illegible] الصلاة [illegible] فلم يبطلها بالفعل
[illegible] الشروع والاطلاق [illegible] الحاضرة [illegible] بما يخل بنظم الكسوف فيجب اعادتها من رأس
[illegible] التمسك بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء [illegible]
الثاني قال الصدوق [illegible] صلاة الكسوف [illegible] وقت الفريضة [illegible]
ثم يبنى على ما مضى من صلاة الكسوف ومقتضاه جواز القطع [illegible] دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا لان
الروايات الواردة [illegible] كما ترى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] صلاة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب
وقت الفريضة [illegible] صلاة الكسوف والحال [illegible] وجوب قطعها بدخول الوقت بل [illegible] لا جوازه [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة [illegible] ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
فان صليت الكسوف خشيت ان يفوتنا [illegible] فاقطع صلاتك واقض فريضتك [illegible]
الواقع قبل العشاء الآخرة لا يتحقق خوف خروج [illegible] جواز القطع [illegible]
الرابع لو اشتغل بالحاضرة مع [illegible] الكسوف [illegible] الحاضرة [illegible] لعدم استقرار الوجوب
[illegible] وقت الحاضرة [illegible] قضاء [illegible]
الحاضرة اول الوقت [illegible] وقت قضاء الكسوف [illegible]
كان [illegible]

على الوجه الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن **قوله** الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة
الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ويزيد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا كان الكسوف آخر الليل
فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح
ومثل صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة **قوله** الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا
يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه [illegible] والمصنف رحمه الله اشهر القولين في المسألة واظهرهما [illegible] الصلوة
مفروضة [illegible] الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض [illegible] العمومات الدالة على ذلك [illegible] عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض وما رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة واستدل على جواز هذه الصلوة على
الراحلة [illegible] على الخصوص بما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس
او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور
ولا ريب في ضعفه **قوله** الاول من يجب الصلوة عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الخوارج والنواصب والغلاة [illegible] وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني
عشر عليهم السلام [illegible] من المسلمين فقال الشيخ في جملة [illegible]
وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رواه السكوني [illegible] الصلوة
وقول الصادق عليه السلام في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله [illegible]
سالم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني [illegible] عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة لا
يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية [illegible]
[illegible] المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا
يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام على المنافقين [illegible] وهو [illegible] رحمه الله والى هذا القول ذهب ابو الصلاح [illegible]
[illegible] الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف
في سند او قصور في دلالة فالوجه الاقتصار [illegible] الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به **قوله** او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من ولد من مسلم او مسلمة [illegible] الاسلام [illegible]
الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل [illegible] منهم الشيخ [illegible] وجوب الصلوة عليه الى
الحد الذي [illegible] على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد
يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن [illegible]

وما رواه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت فان المعنى انه متى تجب الصلوة حيث يؤمر بها [illegible]
فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى
يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين واحتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب واحتج ابن ابي عقيل
على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وبما رواه الشيخ
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل
والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] في السند باشتماله على جماعة من الفطحية
[illegible] معارضة الاخبار الصحيحة قال في الذكرى ويمكن ان يراد [illegible] على تعلق الخطاب الشرعي بالمكلف
خطاب شرعي **قوله** ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان وقع سقطا لم يستحب [illegible] الروح [illegible] على
ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار والوجه في هذا
الخبر [illegible] في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب [illegible]
[illegible] كثير من الروايات بعين الحمل على التقية فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي
جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى
فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض
ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن [illegible] فقام عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ثلث سنين [illegible] عليه السلام [illegible]
يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى [illegible]
الا ان المقام مقام استحباب والامر فيه هين **قوله** الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة
في المنتهى ان المراد بالاولى هنا [illegible] فيكون المراد [illegible] بالصلوة [illegible] بعض الوارث
على بعض [illegible] وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا

عليه حوله فقال ولعل الأرحام بعضهم أولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا يرفعه قال
قال أبو عبد الله عليه السلام يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب وفي الجميع نظر أما الآية الشريفة فلأنها لا
العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع وأما الروايتان فضعيفتا السند بالإرسال مع اشتمال سند الثانية على
سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بأن المراد بالأولى بالميراث مع أن مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض
الوراث على بعض كالأب على الابن وإن كان أقل نصيبا منه أن يكون المراد بالأولى في ذلك البعض لا مطلق الوارث ويحتمل
أن المراد بالأولى في ذلك البعض هنا أمس الناس بالميت رحما وأشدهم به علاقة من غير اعتبار جانب الميراث [illegible]
قال جدي في روض الجنان اعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية
فلا يناط برأي أحد من المكلفين فلو صلى بغير إذنه جماعة أو فرادى [illegible] لم يعتد بها إلا أن تكون الصلاة
[illegible] بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره وكذا إن أذن لغيره [illegible] إلا
سقط اعتباره وأما تعين الصلاة بعينها [illegible] ومع ذلك فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره [illegible] الأصل
على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلاة في قوله عليه السلام يصلي على الجنازة أولى الناس بها على الجماعة [illegible]
«قوله» والأب أولى من الابن هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا واستدل عليه بأن الأب أشفق على الميت من الابن وأرق
عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ويشكل بأن هذا إنما يصلح وجها للنص الدال على الحكم لا دليلا برأسه مع أن احتماله
من معنى الأولوية قال في الذكرى ولا يقدم الابن «قوله» وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب
إذ لا إرث للجد من الأب مع وجود الولد عندنا ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل الجد أولى من الأب والابن محتجا بأن نصيب
الأب [illegible] الولد والجد أب الأب فكان أولى من الأب ورده في المختلف بأن الأولى بالميراث أولى بعموم الآية
وقد عرفت ما فيه ونحن لما احتملنا من معنى الأولوية جوزنا ما ذكره ابن الجنيد «قوله» والأخ من الأب والأم أولى ممن يمت
بأحدهما أما تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب خاصة فلأنه لا يرث معه وأما على الأخ من الأم فلقلة نصيبه
بالنسبة إليه في الميراث مع اختصاص الأم ولأنه [illegible] الصلاة فمن يتقرب بهما أولى ممن يتقرب بأحدهما [illegible] الجد
مع الأخ ولم يذكره في الوراث وحكى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنه قال الأب أولى ثم الولد ثم الجد من قبل
الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأم ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم
ابن الخال وبالجملة من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه وهو متفرع على ما ذكره من ترتيب الأولياء الظاهر الوجه لا تقديم
الأب ... مشكل فإن المراد إن كان الأولوية في الميراث بمعنى الوارث على غيره وكذا
على الابن والجد على الأخ والعم على الخال وإن أراد به الأكثر نصيبا نقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيبا
منه وكذا الجد فإنه أولى من الأخ مع التساوي في الاستحقاق إلا أن يقال إن المفضل هناك ما بين الصنفين لما ذكر من وجوه
جانب الأب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما ولكن في ذلك خروج عن اعتبار الإرث ولو
حمل الأولى في الصلاة على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحقيقه إلى العرف وسقط اعتبار جانب الإرث مطلقا

«قوله» والزوج أولى بالمرأة من عصبتها وإن قربوا هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من
الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية أن الزوج أولى من جميع الأقارب والعصبات منهم كما صرح به
المصنف وهي وإن كانت ضعيفة السند باشتراك الراوي وبجهالة [illegible] الضعيف بل الظاهر أن هذا الضعيف منجبر بكون الراوي ضعيفا
أبي حمزة البطائني فقال النجاشي إنه كان أحد عمد الواقفة وفي الطريق القاسم بن محمد وهو واقفي أيضا والعمل بها من مشهور الأصحاب
في المعتبر مع ذلك أن هذه الرواية سليمة السند وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها فقال أخوها أحق بالصلاة عليها وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ ثم أجاب عنهما بالحمل على التقية
وهو يتوقف على وجود المعارض ولا يخفى أن الترجيح في هذا الحكم لعدم النص وعمل بالمساواة لشمول اسم الزوج بها
[illegible] وفيه نظر فإن ذلك إنما يتم مع إطلاق الزوج لا مع التصريح بأنه أحق بالمرأة كما وقع في الرواية الأولى واستدل
الأصحاب على إثبات هذا الحكم «قوله» وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى والحر أولى من العبد المراد أنه إذا اجتمع
أحد في المرتبة الواحدة كالإخوة مثلا وكان منهم ذكور وإناث أو أحرار وعبيد فالذكر أولى من الأنثى والحر أولى من العبد أما أن الحر أولى
من العبد فظاهر لأن العبد لا يرث مع الحر ولا ولاية له لأنه محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية على غيره وأما
أن الذكر أولى من الأنثى فقال العلامة في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم وقد يستدل عليه بقوله عليه السلام يصلي على الجنازة
أولى الناس بها مع وجود الذكر يصدق كونه أولى وينبغي تقييد الحكم بما إذا كانت [illegible] العاصية مقتضية للولاية في الإرث
أو الأولوية كما سبق ضعفه مع أن عموم المسائل يقتضي عدم ثبوت الولاية في الأنثى ما لم يكن غيرها كما ذكره العلامة والشيخ
ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن
في الصف فتكبر ويكبرن «قوله» ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة وإلا قدم غيره وهذا الحكم ذكره المصنف في المعتبر كونه
جامعا لشرائط الإمامة وحينئذ الأولى استنادا إلى عموم ما دل على اعتبارها ولو قصر عنه كالصبي استنيب ليكون الإمام
سببا في إمامة وجواز الإنابة ويحتمل أن يريد بإمامة الشرائط الأولى حتى لو اختص أحدهم بزيادة الرتبة الفضلى «قوله» وإذا تساوى الأولياء
قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح المراد بالأفقه الأعلم بفقه الصلاة وبالأقرأ الأعلم بمرجحات القراءة وبالأسن الأكبر
سنا ويحتمل أن المراد طول السن في الإسلام ولو كان أحدهما ابن ثمانين سنة كلها في الإسلام والآخر ابن تسعين كذلك
الأول من ثمانين فالأول هو الأسن وبالأصبح الأحسن وجها وأكثر ذكرا بين الناس وما اختاره الأصحاب هنا من صلاة الجنازة على
المنصوص ظاهر الأصحاب أنه لم يتقدم خلافه الكلينيون في تقديم الترجيح بها كما في الأوصاف لكن المشهور ما سبق من تقديم الأقرأ على
الأفقه واستوجه الشهيد في الذكرى ثبوت الأفقه هنا لسقوط اعتبار القراءة في صلاة الجنازة ونحوه وبين ترجيحات القراءة بما يعتبر
في الدعاء ولو لا ذلك لسقط الترجيح بالأقرأ ويحتمل الكلام في هذه الأوصاف في باب الجماعة إن شاء الله «قوله» ولا يجوز
أن يتقدم أحد الأولياء إلا بإذن الولي سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن هذا إذا لم يكن كالنائب عن الوارث بكونه كذلك ولو لم
يجز تقديم غيره ويحتمل الأولوية الغير عن الولي أو الإذن لكونه معذورا أو ممتنعا في قول الميت ولا يجوز أن يتقدم أحد من الأولياء إلا

والايجاب حين الوصول اليه [illegible] الصلوة [illegible] قال [illegible] التقديم الا اذا [illegible]

واحتج عليه [illegible] الاحرام [illegible] ابن الجنيد الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] من القراءات [illegible]

من [illegible] السلف [illegible] العلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاصل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] شرائط الامامة [illegible]

[illegible] شرائط الامامة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المراة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

تكبير على [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] رواه محمد بن [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل
على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به اللهم
إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم
عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت
أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت
الرواية الأولى أولى قوله وإن كان مستضعفاً [illegible] المراد بالمستضعف هنا [illegible] كما يدل عليه
ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار وكلام الأصحاب وإنما وجب الاقتصار في الصلاة عليه على أربع تكبيرات [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الدعاء [illegible] التكبير عليه [illegible] الدعاء للميت
عليه لا يجب [illegible] الأمر بالدعاء على المنافق [illegible] منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح
صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي
فلقيه مولى له فقال له أين تذهب يا فلان فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي
فما سمعتني أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه
حر عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب
قوله ويجب فيها النية والاستقبال [illegible] أما وجوب النية [illegible] والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض
للوجه ولا للأداء والقضاء وأما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه بين الأصحاب لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع
والمنقول من النبي والأئمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك [illegible] مع الإمكان ويسقط
مع التعذر [illegible] بحسب الإمكان [illegible]
[illegible] لم يسقط الفرض [illegible] مع احتمال السقوط [illegible]
[illegible] الستر مع الإمكان [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز [illegible]
[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وعدم نقل الخروج [illegible] وما رواه الشيخ عن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه
قال يسوى وتعاد الصلاة عليه [illegible]
مصلوباً **قوله** وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفي
الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم [illegible] وكما لا تعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث [illegible] الأصل
الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز التباعد عن الجنازة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه
هذا قول العلماء كافة لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً
قوله فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك
هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن
موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه
وإن لم يكن ثم ناظر [illegible] من حيث السند على إثبات الوجوب وذكر الشهيد في
الذكرى أنه إن أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز [illegible] الوجوب **قوله** وسنن الصلاة أن
يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة هذا قول معظم الأصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في
وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار
[illegible] عند رأس المرأة وصدر الرجل [illegible] رواه عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على
المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الرواية [illegible] العمل بكل منهما
[illegible] المسألة [illegible] المنتهى [illegible] **قوله** فإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الفضيلة هذا قول العلماء [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى

عليها قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية
والترتيب انما هو على الاستحباب لا على الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة في الصلاة على الميت ويستفاد من هذه الروايات جواز ايقاع
اجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة وهو قول العلماء كافة لا اعرف فيه خلافا **قوله** ولو كان طفلا جعل وراء المرأة ان كان طفل
ممن لا يجب الصلاة عليه كما ذكره اهل اللغة [illegible] المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلوة لا تجب
عليه فيجب جعل المرأة [illegible] الواجب [illegible] يكون [illegible] اقرب الى الامام وقال ابن الجنيد يجعل الصبي الى الامام والمرأة
الى القبلة واستدل له في المعتبر الى الشافعية واحتج لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها
سليمة من المعارض ولا بأس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة
في التذكرة بعدم جواز الجمع بنية واحدة لتضاد الوجه ثم قال ولو قيل بالاجزاء بالواحدة المشتملة على الوجهين [illegible]
امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد لا يتصف بوصفين متنافيين وفي الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية
الوجوب لزيادة الندب تاكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له والحق ان [illegible]
بالصلوة الواحدة هنا يتوقف على [illegible] لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيتوقف اثباتها على النقل [illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] الاشكال [illegible] النص [illegible] الواجبة والمستحبة [illegible] المراد [illegible]
المطلوب من الصلوة على الطفل يتأدى بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما يتأدى وظيفة غسل الجمعة بالغسل
الجنابة في ذلك اليوم **قوله** وان يكون المصلي متطهرا لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب فعلها على
على اكمل الاحوال وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها
ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي
التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي
واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه بما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل مرت
به على جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف **قوله** ونزع
نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وحكى المحقق في المعتبر استحباب الحفاء وهو حسن لما فيه من التذلل والخضوع
لقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولا بأس به **قوله** ويرفع يديه في التكبير
كلها على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر
ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وابن ادريس الى انه مستحب واستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن

غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه
في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل بما
رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر
خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال
ارفع يديك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو
حسن وقال المصنف في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما ملخصه ان الرفع في الجميع ... مراد الله من قوله التكبير
وهو مشتمل على ... فيتحقق ... الاستحباب ... ان يفعل مرة ويخل به اخرى ... الخلاف
الروايات ... ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع
اليدين في الدعاء المتناول لما نحن فيه **قوله** ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان يسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ... الكلام في ذلك ان الدعاء للميت
عقيب التكبيرة الرابعة المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف ... ان كان
المؤمن فقل اللهم ... او سلط عليه الحيات والعقارب ... الناصب ...
المستضعف ... لا يعرف ... الحق على ...
ولا يعاند ... الدين ... والعبيد
... والمجهول ... كافة الحاضرين ...
في ... كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة ... وكيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات كثيرة
... منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على
الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت **قوله** وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لابويه وفرطا لهما والمستند في ذلك ما رواه الشيخ
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا والمراد بالفرط هنا الاجر المتقدم ... القوم ليصلح لهم ... وقال النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] على الخصوص قوله فاذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل
مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وقطع وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها
على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم وقلنا صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اهل [illegible] ما لم يمكن رفع الجنازة
قوله وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة اي للصلاة على الجنائز لان السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلك
طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء اجابة الدعوة فيه ويعضده ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد [illegible]
عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات [illegible] فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون قوله ولو صلى في المساجد جاز الا في مكة
واما الكلام في الكراهة فانها الاكثرية بجميع المساجد الا بمكة المشرفة لما رواه عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يكره الصلاة
على الجنائز [illegible] في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلاة في المساجد بمكة وغيرها لكنها [illegible]
وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم [illegible]
وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وقال الشيخ [illegible] وروى
محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك قوله ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت [illegible] الكراهة [illegible] تكرار الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] التكرار من المصلي الواحد [illegible] الاخبار الواردة
في هذه المسألة مختلفة [illegible] الصلاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت يصلى عليه [illegible] التراب وان كان قد صلي عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
من الجنازة [illegible] القبر [illegible] صل عليها [illegible]
النهي عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ
جاء ناس فقالوا يا رسول الله [illegible] الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة
عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له [illegible] الروايات كلها [illegible] من حيث السند
وجمع الاكثر بينها بحمل النهي على الكراهة [illegible] على الجواز [illegible] الصلاة من المصلي الواحد [illegible]
[illegible] ما نقل من صلاة امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف [illegible] خمس تكبيرات [illegible]
وكبر عليه [illegible] تكبيرة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام كان [illegible] امير المؤمنين عليه السلام الصلاة على سهل بن حنيف وكبر عليه خمسا [illegible]

[illegible]

ان [illegible] بان [illegible] الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام [illegible]
[illegible] حديث سهل بن حنيف [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة [illegible]
من المصلي الواحد [illegible] الامام [illegible] ثبوت [illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
قوله [illegible] الفرض [illegible] الوجوب [illegible]
الاولى [illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible] الاعادة [illegible] الجنازة [illegible] القبر [illegible]
على [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible] التكبير [illegible]
من الصلاة على الميت [illegible] في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible] الصلاة على الميت [illegible] قوله [illegible] الدعاء بين التكبير
[illegible] الصلاة [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] قوله [illegible] الاستيناف مع الامام [illegible] احتياطا [illegible]
مع الامام [illegible] الشارح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الثاني لان التكبير [illegible] على هذا الوجه [illegible] العبادة
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible] ان يصلي على القبر
[illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان [illegible]
[illegible] الصلاة على الميت [illegible] على قبره يوما وليلة [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة عليه [illegible] ان النبي صلى الله عليه [illegible] قبل الدفن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
على [illegible] الصلاة على النبي صلى على القبر [illegible] العلامة [illegible]
الصلاة على [illegible] الصلاة [illegible] القبر [illegible] وجوب الصلاة بعد الدفن
[illegible] الجواز [illegible] على عدم الوجوب [illegible] اهل الدنيا [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] الصلاة على القبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
على الميت [illegible] وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا [illegible] قوله
الرابعة الاوقات كلها صالحة للصلاة على الجنازة الا [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] على الجنازة في كل ساعة [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] الشمس [illegible] وجوب [illegible]

وان خيف على الميت وهو كذلك وقال الشيخ في المبسوط تقديم الجنازة اذا خيف على الميت لان من بدا المسلم ... رجحا
ولا ريب في ضعفه قوله ولو حضرت على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه لا ريب في تقديم الصلاة على الميت في هذه
والحال على الصلاة لان ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع والاشبه الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول
الكاظم عليه السلام في صحيحة اخيه علي بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز قوله ومع التشاغل
على جنازة ... الصلاة ثم حضر ... كان مخيرا ... استئناف الصلاة عليهما او ان شاء اتم الاولى واستئناف
للثانية هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ولا يخفى قصور هذه الرواية عن افادة المدعى فانها
انما تدل على ان ما بقي من التكبير بحسب الجنازتين ... من تكبير الاولى ... تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة
وبين رفعها من مكانها واتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلاة على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام
التكبير على الاخيرة استئناف الصلاة عليها بعد اتمام الاولى ... قوله
الفصل الخامس في الصلوات المرغبات ... النوافل اليومية ... ذكرنا ها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنها ما يختص
وقتا بعينه ومنها ما لا يختص ... فالاول صلوات الاول صلاة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا
من الله تعالى عند الحاجة اليها ولا اختلاف بين العلماء في مشروعيتها وقد كان مشروعا في الملل السابقة قال الله تعالى
واذا استسقى موسى لقومه ... عن الصادق عليه السلام ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع
اصحابه ليستسقي ... الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن
رزقك ... عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في التهذيب مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب ... اسعارها ... وحبس عنها امطارها
ولم ينزل ثمارها ولم ... اسعارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها قوله وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور
الامطار هذا قول علمائنا اجمع ... التذكرة ... المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء
عند الجدب الا ابا حنيفة ... لا ... بها الصلاة بل الدعاء والاصل في استحباب الدعاء الصلاة للناس ... الاخبار
المستفيضة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاستسقاء ... كبير
... الصلاة قبل الخطبة ... سبعا ... وخمسا ... كبير ... عليه السلام
في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ... على يمينه ... على يساره والذي على يساره على يمينه ... بعد
ويستسقي قوله وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد ... القنوت ... استعطاف الله سبحانه ... الرحمة
بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه ... ما رواه الشيخ في الحسن
عن هشام بن سالم الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين ... ويكبر فيها
يخرج الامام ... مكان ... ويسكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ...

وتسبيح من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب
ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله
كذلك صنع ... من هذه الروايات ... هذه الصلاة مثل صلاة العيد ... قوله ويخرجون الى الصحراء
... لا ... ما ... اخبار اهل البيت عليهم السلام ... جميع ما ... على المنقول ...
ما صرح به في المعتبر حيث قال ... الافضل ... الائمة عليهم السلام ...
خطاب الله سبحانه ... الافضل ... التركيب ... بان ...
... جواز ... اتكون النصوص ... تكون ... الشرط ... الاعم ... الخبر ...
الافضل ... احيانا اهل البيت عليهم السلام ... قوله ويستحب ان يقدم الصلوات ... الناس ثلاثة ايام
ويكون خروجهم يوم الثالث ... ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام
... الناس ... الاستسقاء ... الخروج ... ابي عبد الله عليه السلام ...
الاستسقاء ... الخروج ... الناس ... الصيام اليوم ... يوم الثالث ... صيام ...
ان النبي صلى الله عليه وآله ... ان دعوة الصائم لا ترد قوله ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة
استحباب كون خروجهم الاثنين ... الصادق عليه السلام ... يوم الجمعة ... الاخبار الدعاء
ورد ان ... الحاجة ... الاخبار ... يوم الجمعة ... الصالح ... الجمعة ...
وضعف ... الاثنين ... ابي جعفر ... ابي حنيفة ... في جواز الخروج في سائر
الايام قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد اما استحباب الخروج الى الصحراء
... الشيخ عن ... ابي عبد الله عليه السلام ... السنة انه لا يستسقى
الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة ... المعتبر هذه الرواية وان ضعف سندها الا
ان ... الاصحاب ... العمل بها ... اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام ... المنتهى ... علمائنا
اجمع واكثر اهل العلم ... النبي صلى الله عليه وآله ... الخروج على السكينة والوقار
... قوله وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز
لانهم ... الاجابة ... النبي صلى الله عليه وآله ... اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع ...
عليكم العذاب صبا ... التاسع ... النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة ...
... قوله ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم ليكثر ... البكاء والضجيج ...
... قوله ولا يخرجوا ذميا لانهم ... من الاجابة ...
الكافرين ... ابي عبد الله عليه السلام ...
... ان كان ... اللهم ...
لا ... ان ... التنبيه ... الرواية ... جاز ان لا

لانهم يطلبون ارزاقا لهم من الله تعالى ومطر ينفعهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقال ابن ... انهم ربما
طلبوا ما يحصل من السنة ... لانه لا يبعد ان ... العيث يوم خروجهم ... ويكون اعظم
قال فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى جهة يمينه كذلك
من قبالته مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله مائة مرة ... كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء
للامام ... ما طلب ... ابن بابويه ... روايات كثيرة منها ... حسنة هشام
حيث قال ... ثم يسأل الامام ... ويجعل الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن واما استحباب التكبير على الوجه المذكور ... المعتبر ... الجهات بعد الاستغفار والتضرع
والابتهال ... ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يمينك فتسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يسارك فتهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس فتحمد الله مائة تحميدة ثم ترفع يديك
ثم يدعون فاني ارجو ان لا يخيبوا ... باستحباب ... هذه الاذكار ...
قوله ثم يخطب ... استحباب الخطبة بعد الصلاة قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وهو مروي عن النبي
صلى الله عليه وآله ... عن الصادق عليه السلام ... عن الصادق عليه السلام ان الخطبة
الاستسقاء مثل الصلاة قال الشيخ في التهذيب والعمل على الرواية الاولى ... الاخبار ...
الاستسقاء كما يصلي العيد ... ان صلاة العيد ... ان يكون هذه الصلاة جارية
مجراها قوله وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى ... هذا قول علمائنا واكثر العامة ...
المتفق ... ان الله يحب الملحين في الدعاء ... مع الصوم مع عدم ...
الصلاة قوله الثالثة صلاة الاستخارة وصلاة الشكر وصلاة الزيارات ... كيفيات هذه الصلوات ...
دعوات ... في كتب الحديث والعبادات قوله ومنها ... في شهر رمضان ... الاولى ...
رمضان ... الروايات استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب
ونقل عن الصدوق ... انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ... العشية ...
في الشهر ... هذا ... النوافل ...
... لا ... التاسع ... الا ...
الظاهر ... الكلام ... الاخبار الواردة بذلك ...
... ابا عبد الله عليه السلام ... كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة ... شيئا الا ... شهر رمضان ...
... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ... ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى

عليه وآله ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ... الروايات ... ولو كان فضلا
رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ... واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب ... الروايات ... الوجه ...
ما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان ...
ذكره عليه السلام ... لا يجوز ان يصلي ... الانفراد ... الروايتين ...
السؤال وقع عن النوافل الراتبة ... في شهر رمضان ... النافلة ... الاولى ...
لكن الروايات ... الشرع ... الادلة ... الصلاة ... خير موضوع
وما ... ما ... الروايات الواردة في ... الركعات ... اختلافا ...
... الف ... ذكره الشهيد في الذكرى ... الالف ... صالح
... عمار ... مهران والظاهر ... ذكره ... الامر ...
استحباب ... ليلة تسع عشرة ... اسحق ... عمار ...
... صالح ...
شهر رمضان ... في اليوم والليلة ... عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة قوله يصلي في كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ... وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب
المذكور هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب الاصح ... بين ... بعد المغرب والاثنتي عشرة ...
وعشرين بعد العشاء ... اختلاف الروايات ... رواية ... بعد المغرب
... بعد العشاء ... رواية ... العشر الاواخر بعد المغرب ثمان ... بعد العشاء
... رواية ... في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة و ثمان ركعات بعد
... الروايات كلها ضعيفة ... الاصحاب ... ولا ...
بها في ليلة ... قوله ... ليالي الافراد على الثلاثين ... كل ... ركعات ...
... عليهم السلام ... عشرين ... على عليه السلام ... الجمعة عشرين ...
عليها السلام هذه الرواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ... شهر رمضان ... الف ركعة ...
... شهر رمضان ... في كل ليلة ...
ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة و...
... في العشر الاواخر ثلاثين ركعة ... فصلاة ...
كان ... الاولى ... في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع
ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ... ركعتين لابنة محمد ... ركعات ...
... ليلة الجمعة ... العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ... الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة
لابنة محمد صلى الله عليها ... امير المؤمنين ... كل ركعة ...

صلوة ابنته فاطمة عليها السلام في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد
مائة مرة وقال له بعد أن صلوة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة الحمد و
إذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
واعلم أن ما ذكره الخبر من الصلوة في كل ركعة خمسين [illegible] ركعات [illegible] الكاتب [illegible] لكل شهر على أربعة أيام جمع
فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جمع [illegible] الثامن [illegible] الأخيرة [illegible] الذكرى
ولو فات شيء من هذه النوافل [illegible] الظاهر أنه يستحب قضاؤه نهاراً وهو غير واضح ولا فرق في استحباب هذه النوافل
بين الصائم وغيره خلافاً للعامة **ومنها** وصلوة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة وروى الصدوق [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو
الله أحد خمسين مرة حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له ثم قال رحمه الله [illegible] سعود العابدي
رحمه الله [illegible] عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل [illegible] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام أن هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة وصلوة الأوابين [illegible] الوليد أنه روى هذه
الصلوة وثوابها وكان يقول إني لا أعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلوة فاطمة
عليها السلام **ومنها** وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و
سورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة نقلها الشيخ في المصباح ولم أقف لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم
وصلوة جعفر أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشراً وهكذا [illegible] رأسه [illegible] سجوده [illegible] سجوده [illegible]
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمساً وسبعين مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله أحد استحباب هذه الصلوة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ من العامة حكاه في المنتهى
والأخبار بها مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك أيلتزم
الرجل أخاه فقال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفراً قد قدم فقال والله ما أدري
بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر قال فلم يلبث أن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه
وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً أن يصليها فقال
لما قدم عليه قال يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة فقال بلى يا
رسول الله قال تصلي أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل
شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال كيف أصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجدت فعشراً وإذا
رفعت رأسك فعشراً وإذا سجدت الثانية عشراً وإذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في أربع ركعات

في أربع ركعات [illegible] في كل ركعة [illegible] قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون [illegible] الروايات [illegible] الأصحاب
[illegible] ابن الجنيد [illegible] في بعض الروايات أن التسبيح [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر [illegible] الصدوق رحمه الله [illegible] عن أبي حمزة الثمالي عن أبي
جعفر عليه السلام وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر عليه السلام ألا أعلمك صلوة إذا أنت صليتها
لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ثم [illegible] رحمه الله [illegible] الروايات
[illegible] اختلف الأصحاب فيما يستحب [illegible] بعد الحمد فذهب الأكثر إلى الزلزلة في الركعة
الأولى [illegible] الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال ابن بابويه [illegible] الأولى [illegible] الثانية
وفي الثالثة [illegible] المقنع [illegible] التوحيد [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] في كل ركعة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون [illegible]
كل ركعة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] في صلوة جعفر [illegible] قل يا أيها الكافرون
[illegible] إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام [illegible] جعفر عليه السلام أي شيء [illegible] في صلوة جعفر
قال [illegible] مثل رمل عالج وزبد البحر [illegible] الله [illegible]
[illegible] إذا زلزلت [illegible] قل هو الله أحد [illegible]
[illegible] الشيخ عن إبراهيم بن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال تقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة [illegible] وفي الرابعة قل هو الله أحد [illegible] **ومنها** ويستحب [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] رحمه الله [illegible] الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] الحمد مرة [illegible] قل هو الله أحد [illegible] هذه الصلوة ذكرها الشيخ
[illegible] **ومنها** وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال [illegible] ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد [illegible] آية الكرسي [illegible] إنا أنزلناه [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
الرواية أن هذه الصلوة تعدل عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] الخطبة [illegible] هذا اليوم [illegible]
أمير المؤمنين عليه السلام **ومنها** وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة المبعث [illegible] كتب العبادات
[illegible] الأوقات [illegible] **ومنها** [illegible] كل النوافل [illegible]
الأشياء [illegible] ركعتين [illegible] ركعة كان أفضل [illegible]

او اخل بكل الصلاة مستقبلا فلا اعادة قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما

عمدا او عن سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به

او جزءا منها او كيفية او تركا [illegible] الطهارة [illegible] والجزء ما التئم منه الماهية

كالركوع والسجود [illegible] والكيفية [illegible]

[illegible]

ج

بالاتيان بالركوع ثم السجود وقال بعض الاصحاب بين الاستيناف ثم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اجزا لبطلان الزيادة الركن كما هو مذهب
الاولين وثالثها التفصيل بالموالاة من الاخبار وحمل اسقاط الزائد على الاتيان بالثابت في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية تمسكا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب العلامة في المختلف عن الرواية
الاولى بان ظاهر الاطلاق وهو متروك وعن الثانية بالاضمار [illegible] عليها انها ضعيفة السند باشتمالها
على الحكم بن مسكين وهو مجهول وحمل الرواية الثانية على [illegible] مطلوبة وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي
وهو لا يقال بوجوب الاتيان بما بعده من السجود ولكن الصدوق [illegible] رواية محمد بن مسلم كما ذكر
صحيحة واحتج بما في كتاب الشيخ قائلا روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما
ويبني على صلاته الا من بعد ما فرغ واعترض ظاهره وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان
بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسألة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف وكذا
في الاستيناف وفي الثانية ان من اخل بالثانية السجدتين حتى يركع فيما بعد بطلت صلاته وهو اختيار الشيخ
في المبسوط واكثر الاصحاب من نسيان سجدتين من ركعة من الاوليين اعاد الصلاة وان كانتا من الاخيرتين حتى
على الركوع في الاولى وتحمل السجدتين والاصح الاول لانه اخل بركن من الصلاة حتى دخل في ركن اخر فلو اعاد الاول
ذكرنا ولو لم ... بعد ... وكذا لو اخل بالسجدتين الخ قوله عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والقبلة والوقت والركوع والسجود ويمكن المناقشة في ... واستدل له في المختلف بان السجدتين
مساويتان للركوع في جميع الاحكام ... وهو ضعيف جدا لان هذا الاستدلال مع ضعفه ... مثل
من الدليل قوله وكذا لو زاد في الصلاة ركعة او سجدتين لطلب ... اذا تبين انه زاد في صلاته
بطلت صلاته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس عقيب الرابعة
او لم يجلس وبهذا التعميم صرح الشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابن بابويه واحتج عليه في المختلف بانه يجب ...
عليه ان الزائد غير المجلس بقدر التشهد لو ... قوله في الذكرى ان الشهيد ليس بواجب واستدل عليه بما
رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا ... قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة ...
اطلاقها ... وان ... ركعة ... في صلاته فعليه الاعادة ... باطلاقها ... ان زاد
اعاد ومن اصحابنا من قال انه كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو المعتمد
هذا اولى من ... الذكرى ... التشهد ليس بواجب هو الذي ... من بعض الاصحاب ... الجنيد واختاره

التشهد وختاره العلامة في المختلف ... واستدل عليه في المنتهى بان الشهيد يخرج جلسة الجلوس فيه بقدر التشهد
بعد ... وفصل بين الفريضة والزيادة في الرابعة ... رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال ان استيقن ذلك علم قال ان كان جلس في الرابعة فصلاته تامة وتجب على الاولى ان
يخفق الفصل بالجلوس عن الشفقة بعدم وقوع الزيادة في اثناء الصلاة وحمل الروايتين على الظاهر ان المراد بها من الجلوس مقدار
التشهد التشهد مثل هذا الاطلاق ونحوه ويتحقق الجلوس بمقدار التشهد من دون الاتيان به ومن هنا صرح الشيخ في الاستبصار
فقال ان هذين الخبرين الاولين يعني رواية زرارة ومحمد بن مسلم لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة
لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسبما قدمناه واحتج
هذا الاحتمال الشهيد في الذكرى وقال ان الحكم من هذه الاخبار وكلا الرجلين قريب التسليم والى هذا القول ذهب ... ثم
فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن
التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم تبطل الصلاة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاول ان
يقال ان الصلاة صحيحة لانه زاد في صلاته ركعة لانه بالتشهد خرج من صلاته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر
في الاستبصار وهو ما قال انتهى كلامه وهو حق الا ان ذلك يظهر عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت مطلقا بغير اشكال لان ذلك القيام سهو لا يبطل الصلاة اذا كان من زاد في صلاته
ركوعا او سجدتين بطلت وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه في المنتهى بان زيادة الجلسة في الصلاة
وهو سهو من الصلاة وقد ثبت بطلان الصلاة بها وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة وبكير ... اذا استيقن
انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا وقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم
في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما
يظهر من مقابلته بالسجدة قوله ولو شك في الركوع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب
البطلان لانه كان الاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس رفع الرأس جزءا من الركوع وانما انفصال الهوي والقول بالصحة
والارسال منه للسجود للشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ادريس واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
قال في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع بل هو ركوع عن الهوي الى السجود
مشتمل عليه وهو واجب فتأدى الهوي الى السجود فلا تتحقق الزيادة مع خلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان
الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره الى هوي السجود قال في الجملة ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان مسمى الزيادة لم يتحقق لعدم
نية الصلاة وكان في حاص التوجيه للموقف فلا يكون مبطلا وان تحقق مسمى الركوع لاشتماله على طلبه الصلاة
جزء لا دليل على هذا الوجه من نص او اجماع ولا اشكال في ذلك مع وجوب اعادة الهوي الى السجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع
بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يتحقق وجوب عامه كما يدل عليه بحجيته صحيحة الفضلاء ان السجود
الفريضة ونحوها انما فاتت الاجزاء وغيرها بذلك فوق هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط قوله

وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعله ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان
يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فان ذكر قبل التسليم وقبل فعل
المنافي [illegible] فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل
الكثير فهنا مسائل ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات ويجب اتمام الصلاة ولو كانت ثنائية
دون الاعادة ولا اشكال فيه لانتفاء الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي
عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في صحة الصلاة [illegible]
ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة
ونقله ابن ادريس عن ابي الصلاح الحلبي وفي موضع من المبسوط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا انه لا يجب الاعادة في غير الرباعية
والاصح انه لا يجب مطلقا لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا
شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير
وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان
الكلام الثالثة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يخرج به عن صورة الصلاة وقد ذهب
الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتاب المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك
فاضف الى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد
الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
ولو برح استقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه
يستقبل الصلاة استقبالا وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته
قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم ينتقل من موضعه ويعارضها ما يدل على عدم الاعادة من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج

حوائجه

في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم
ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين [illegible]
في ذلك الكتاب [illegible] الاخبار وما نافاها [illegible] واجاب الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار عن هذه الروايات
بالحمل على النافلة او على انه لم يتحقق الشرط وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستئناف
على الاستحباب والله اعلم [illegible] وصرح المحقق الشيخ علي [illegible] بان المراد [illegible] فان نقص ما يبطل
الركعة فما زاد ونقص الركوع [illegible] لان نقص الركوع [illegible]
قبل السجود [illegible] المسألة [illegible]
هذه العبارة في الشرائع وصرح بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر اتم [illegible]
قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اتى به وكذا لا يبطل الصلاة بترك التسليم الا ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا
لان المنافي ح وقع في اثناء الصلاة مبني على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المصنف رحمه الله وقد استشكله الشارح بان
التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال اللهم الا ان يقال ان الخروج من الصلاة
في حيز المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلاة
وذلك متحقق [illegible] قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتحقق [illegible] ومع ذلك فالاجود عدم بطلان
الصلاة بفعل المنافي [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد قوله [illegible] ولم يدر اهي من ركعة او ركعتين
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] قوله ولو كان من ركعتين ولم يدر انهما
[illegible] الاعادة [illegible] الشيخ [illegible]
على ان كل [illegible] يبطل الصلاة [illegible] قوله وان اخل بواجب [illegible]
ما لم [illegible] الصلاة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] وجوب الاتمام [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

الركوع والسجود وجميل القراءة [illegible] عن قراءة [illegible] اعاد الصلاة [illegible] من نسي القراءة [illegible] فصلوته تامة ولا شيء عليه
الوشاء عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا [illegible] وجوب الرجوع [illegible]
الركوع [illegible] القراءة [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible]
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع [illegible]
عدم وجوبه [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] لا شيء عليه قوله او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد
[illegible] ذلك كله [illegible] رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك قوله او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة حتى
رفع رأسه [illegible] السجدتين [illegible]
قوله او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] العلامة [illegible]
الشهيد [illegible] السجدتين [illegible] السجود [illegible]
هذه المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكذا
من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد [illegible]
ويدل عليه [illegible] رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الركوع والسجدتين [illegible] قوله وكذا من ترك السجدتين او
احديهما او التشهد [illegible]
احديهما [illegible]

من القراءة او التسبيح والركوع [illegible] الواحدة [illegible] بين العلماء [illegible] رواه الشيخ في الصحيح
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام [illegible]
يسجد [illegible] ركع [illegible] ثم يسجد [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يسجد واحدة [illegible] السجدة [illegible] لم يركع فان كان [illegible]
[illegible]
لان [illegible] السجدة الواحدة والاعادة [illegible] ابن سنان
[illegible] الركوع [illegible] السجدتين [illegible]
في الصلوة [illegible] السجود [illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
السجدتين [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
القيام [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
[illegible] من المكتوبة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاولتين [illegible]
السهو [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الركعة الثالثة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض
الذي فاتك سهوا [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

التسليم مع

[illegible] حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكوك بعينه بمعنى اطلاق الامر [illegible] وكذا اصالة عدم الاتيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد [illegible] وجوب الاستيناف [illegible] الشك في الفعل بعد تجاوز
محله [illegible] كثيرا كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع
وصحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين
الاولتين والاخيرتين ولا بين الثلاثية والرباعية [illegible] الشكوك [illegible] ان تعلق الشك [illegible]
الاولتين قال لان [illegible] الركن [illegible] الاولتين [illegible]
وبين الشك [illegible] على [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاعادة ان تعلق الشك بكيفية الاولتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
قال [illegible] الركعتين الاولتين [illegible] عليه السلام الاعادة في [illegible]
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible]
عن المحل [illegible] في هذه المسئلة في مواضع **قوله** ان شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة
والاظهر [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
في القراءة [illegible] **قوله** ان شك في الركوع [illegible] الاظهر عدم وجوب [illegible]
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع [illegible]
[illegible] بعد السجود [illegible] **قوله** ان شك في السجود وهو يتشهد [illegible]

قال عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقال الشيخ في المبسوط يرجع الى السجود والتشهد ما
لم يركع وهو بعيد جدا **قوله** ان شك في السجود وقد اخذ في القيام [illegible] والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد **قوله** ولو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة قال المرتضى [illegible]
[illegible] ثم ذكر فعلها اعاد الصلاة [illegible] عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
الرجوع [illegible] **قوله** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] **قوله** الثالثة اذا شك في عدد الرباعية وكان في
الاولتين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاولتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين [illegible] عبد الملك [illegible]
الاولتين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام ثنتين [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة [illegible] عبد الرحمن
[illegible] عليه السلام [illegible] الرجل لا يدري [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الروايات من حيث السند
ولو صح سندها [illegible] **قوله** وكذا [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
ان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين [illegible] الصلاة [illegible]
عن [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

سهو وهو احد من [illegible] ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو كمن كان [illegible] الاستيناف [illegible] **قوله** وان شك بين
الاولتين وشك في [illegible] طلب الاحتياط وهي مسائل اربع [illegible] المسائل [illegible] والاضعف والثلث [illegible]
وذكر الشارح [illegible] هذه المسائل الاربع [illegible] والذكر [illegible] من مسائل الشك
السهو فان معرفتها [illegible] مشكل لانتفاء [illegible] على [illegible] من مسائل الشك في السهو
فان معرفتها من الاحكام [illegible] ان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا **قوله** الاول من شك بين
الاثنين والثلث بنى على الثلث [illegible] ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهذا هو المشهور بين الاصحاب
[illegible] الذكرى [illegible] الاخبار واستدل عليه الشيخ في التهذيب
بما رواه عن الحسن [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين [illegible]
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة [illegible] الاخرى ولا شيء عليه ويسلم [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال [illegible]
ما [illegible] الروايتين الثانية [illegible] على [illegible]
الاول [illegible] المطلوب [illegible] على البناء على الاقل [illegible] الشك بعد الدخول في الثالثة [illegible]
بين الثانية والثالثة [illegible] في الاولتين وهو يبطل [illegible] الرواية ببطلان الصلوة بالشك بين [illegible]
والثلث [illegible] الشك [illegible] الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] رجل [illegible] ركعتين صلى ام ثلثا [illegible] الصلوة [illegible]
الاربع [illegible] الروايات [illegible] ابن بابويه [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] صلوة المغرب [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] السيد المرتضى [illegible]
على الاقل [illegible] هذه الصور [illegible] كلام ابن بابويه [illegible] ويدل عليه ما رواه في [illegible]
عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام [illegible] على اليقين [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين [illegible]
بالصلوات [illegible] ابن بابويه [illegible] بين الاثنين والثلث [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] على الاقل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الاكثر [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاتمام والاحتياط مع الاعادة [illegible] الشك قبل الدخول في الثالثة [illegible] الاحتياط
ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك فيه بالاولتين [illegible]
الاولتين [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الشك [illegible] **قوله** الثاني من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم [illegible] الاول [illegible] البناء على الاربع [illegible] الاحتياط والمشهور [illegible]

الرجوع [illegible] ابن بابويه وابن الجنيد [illegible] الثلث والاربع بين البناء على الاقل والاحتياط والاكثر [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible] على الاربع [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الكتاب [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] ثم احتياط [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الثلث [illegible] الثلث والاربع [illegible]
[illegible] ركعتين واربع [illegible] الرواية [illegible] الاحتياط
الركعة من قيام والركعتين من جلوس [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الركعتين من جلوس [illegible]
بين [illegible] البناء على الاكثر [illegible] البناء على الاقل [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاربع [illegible] الرجحان الاول
احمد **قوله** الثالث من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام [illegible] الاصحاب
[illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الكتاب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ركعتين واربع [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] البناء على الاقل والاحتياط [illegible] هذه الرواية
[illegible] الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] ركعتين واربع [illegible] الكتاب [illegible] اليقين بالشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك باليقين [illegible] على اليقين [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل [illegible] ركعتين [illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]
صلوة المغرب [illegible] الاصحاب **قوله** الرابع من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع
[illegible] الاربع [illegible] ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى [illegible] اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
[illegible] ركعتين من قيام [illegible] ركعتين من جلوس [illegible]
الاربع [illegible] ابن بابويه وابن الجنيد [illegible] بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] على الاربع [illegible] ركعة من قيام وركعتين من جلوس

قال في الذكرى وهو مروي عن صحب الاعتبار ولانه يقتضيان حيث يكون الصلوة اثنين ويجزي احدهما حيث يكون الثلث الاول
النقل والاخبار به [illegible] كما اشار اليه النقل [illegible] ابن ابي عمير [illegible] في صحيح الارسال [illegible] رحمه الله
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام
ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صحيحة كما ذكره ابن بابويه [illegible]
طريق الصدوق [illegible] عبد الرحمن صحيح [illegible] الرواية عن سؤال الكاظم عليه السلام لابيه [illegible]
والمسألة محل اشكال والعمل بالمشهور ويجب [illegible] ركعتين من قيام [illegible]
[illegible] ركعتين من جلوس [illegible] المطلق [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الركعتين من جلوس [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المسائل [illegible] الركعتين [illegible]
فرع ومنها مسائل [illegible] الاول [illegible] الظن [illegible]
ان المراد [illegible] الظن [illegible] مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس [illegible] عليه السلام [illegible]
السلام [illegible] على الثلث [illegible] على الاربع [illegible]
الرابع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] الثلث [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاوليين [illegible]
الشهيدان [illegible] الذكرى [illegible] الاحوال [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
عليه السلام [illegible] الثلث [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاوليين [illegible] الصلوة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
الا ان [illegible] الحكم [illegible] الاخيرتين [illegible]
على اعتبار الظن في الاوليين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت [illegible] الصلوة [illegible] الرواية [illegible]
الاسناد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الرواية [illegible] الاوليين [illegible]
الشارح [illegible] الصلوة [illegible]

عمل

[illegible] وان [illegible] الشك [illegible] الروايات [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] **فرع** الثانية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] الصلوة منفردة والصلوة [illegible] الثالث [illegible]
كما [illegible] **فرع** الاصح [illegible] الصلوة منفردة
والصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
من الصلوة من الواجبات والشرائط [illegible] الاحتياط [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الركعتين [illegible]
ما [illegible] الاخبار [illegible] **فرع** الثالث [illegible] يبطل الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] يبطل الصلوة
الاحتياط [illegible] الصلوة منفردة [illegible]
[illegible] يبطل الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
واستدل [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] الركعات
[illegible] الاثنين والاربع [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] السهو [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاحرام [illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الرواية الثانية [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة منفردة [illegible]
[illegible] الصلوة منفردة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] يبطل الصلوة [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الامام [illegible]

سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط
الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة
او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب انتهى كلامه
وجماعة من الاصحاب [illegible] بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر [illegible] وقال لا حكم للسهو
ولا [illegible] السهو [illegible] منضبطا [illegible] حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة [illegible]
[illegible] ان يراد بالسهو [illegible] معنى [illegible] في الافعال او الشك [illegible]
اربع صور [illegible] ان يشك [illegible] في موجبه [illegible] لا سهو [illegible] موجب السهو [illegible] ان يسهو [illegible] السهو
[illegible] سجود السهو [illegible] لا يجب سجود السهو [illegible] ان يسهو [illegible] او [illegible] الشك [illegible] صلاة
الاحتياط [illegible] يجب سجود السهو [illegible] فانه لا يجب سجود السهو [illegible] ان يشك [illegible] ووقع السهو [illegible]
ان لا يلتفت [illegible] سجود السهو [illegible] كان [illegible] سجدتي السهو [illegible] افعالها [illegible] على وقوع
الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة [illegible] ثلثا فانه يبني على الصحيح [illegible] ان يشك [illegible]
معناه ان [illegible] الصلوة ام لا [illegible] انه لا يلتفت [illegible] الشك [illegible] كما لو شك في
ركعات الاحتياط [illegible] يبني على [illegible] الا ان يستلزم الزيادة فيبني على المصحح [illegible]
مطابق لمقتضى الاصل [illegible] الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه [illegible] في محله [illegible]
[illegible] الشك [illegible] كان [illegible] بالسهو [illegible] الاحتياط [illegible] الشك
[illegible] الظاهر ان المراد بالسهو [illegible] الامام والمأموم الشك [illegible] حكم الشك [illegible] الشك
وجب [illegible] وكذا لا سهو على المأموم مع حفظ الامام ولا شك على الامام مع حفظ من خلفه
المراد ان الشاك من الامام او المأموم [illegible] يرجع الى حفظ الآخر [illegible] بين المسلمين [illegible]
الحكم [illegible] كلام الاصحاب [illegible] عليه السلام [illegible] حفص [illegible] ليس على الامام سهو ولا على من خلفه
سهو [illegible] التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام [illegible]
[illegible] على [illegible] صلوا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلفه
سهو اذا لم يسه الامام [illegible] الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] عليه السلام قال سألته عن رجل
يصلي خلف امام [illegible] وكلام الاصحاب [illegible] في المأموم [illegible]
الذكرى [illegible] العدل [illegible] الفاسق [illegible] الحكم [illegible] المأموم وان كان [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] من الامام او المأموم الى المتيقن [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر
بين الثلث والاربع [illegible] على [illegible] الاثنين [illegible]

شك كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس [illegible] ولا شك على الامام [illegible]
من [illegible] فيرجع الى احكام الشك [illegible]
[illegible] مع الاختلاف [illegible] الظن [illegible] على الظن
ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به [illegible] لا يلتفت الى الشك
[illegible] على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح [illegible] الالتفات الى الشك
مع الكثرة [illegible] كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير [illegible] الرجل يشك كثيرا في صلوته [illegible]
عليه [illegible] كلما عاد [illegible] على شكه [illegible] الخبيث من انفسكم [illegible]
الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث [illegible] لما عوّد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الخبيث [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك [illegible] الشيطان [illegible]
عن [illegible] عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك [illegible]
الاتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الظاهر البناء على [illegible] الكثرة [illegible]
الذكرى [illegible] السهو [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] السهو [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الصلوة وعدم الالتفات الى الشك [illegible]
ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض
الاصحاب [illegible] الكثرة [illegible] بعدم الالتفات الى الشك [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] ان يسهو ثلث
[illegible] ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد [illegible] حكم
[illegible] كثرة [illegible] صلوات [illegible] الخمس [illegible] حكم السهو [illegible] والمرجع الى العرف
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الرجوع [illegible] العادة لانها المحكمة [illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] الصحيح عن محمد بن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو [illegible] الكثرة [illegible] الصلوة
[illegible] كل [illegible] الكثرة
[illegible] العادة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] عليه السلام [illegible] الاعادة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الامام [illegible] على الاكثر

ان يبنى على الاقل كان احتمال الزيادة في ضعف البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر هنا كما في الشك المعتبر [illegible]

عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف

اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل لا مقتضى الاصل عدم وقوع

ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان النافلة

لا تبطل بذلك وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بل يحتمل التسوية بين الفريضة والنافلة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو **قوله** ما لا يوجب بطلان الصلاة ويوجب سجود السهو وهو اثنان حيث ذكرهما

[illegible] الكلام ناسيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الذي ذكرناه سابقا من ان السجدتين بعد التشهد

انه بركع ويجب لهما ... ان وجوب السجود بعد الشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه بعد استقراره [illegible]

سجدتان السهو فهذا مشكل لانه لم يكن ... ذكر [illegible] **قوله** [illegible] الصلاة ساهيا وقال العلامة في المنتهى

اتفاق اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي

السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ولا يأتي في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم والاعادة

جمعا بين الادلة **قوله** او سلم في غير موضعه ناسيا ... العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا

عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين ... [illegible]

في ذلك حيث قال ... [illegible] الكلام ... [illegible] الموجب للسجود الكلام

الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما ... [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين

قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على الاثم والاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم

لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الامر على الاستحباب **قوله** او شك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار

الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي

السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت

ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن

الصدوق انه ... [illegible] ... الاحتياط ركعتين جالسا وهو ضعيف جدا ... بالشك قبل الركوع واعلم

ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فههنا صور اربع الاولى ان يقع

الشك بعد السجدتين وقد تقدم حكمها الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمها كالاولى والثالثة ان ... [illegible] البطلان في هذه

الصورة لعدم الاكمال ... [illegible] الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة

جماعة من ... [illegible] الصورة بالبطلان ... [illegible] الزيادة ... [illegible] وحكى الشهيد

في الذكرى عن المصنف في الفتاوى انه قطع الصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت الاصالة اذ الاصل عدم الزيادة

ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره ... [illegible] وجب السجود ... الاطلاق الرابعة

ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ... [illegible]

لانه شك بين الثلاث والاربع **قوله** وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا هذا القول حكاه الشهيد في الذكرى عن الشيخ

في الخلاف عن بعض اصحابنا ... [illegible] ... وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي

عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك

او نقصان ... الرواية ضعيفة السند بالارسال ... [illegible] ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا

قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ... [illegible] الزيادة والنقيصة ... [illegible] الاولى ... نظر

... [illegible] ... او نقصه

وكان الذكر ... [illegible] ... الاحتمال الشك في زيادة ... [illegible] في الدروس

ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم

يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح

عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال ... [illegible] ... السهو

... [illegible] ... السجود المعهود ...

... [illegible] ... ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... [illegible]

... [illegible] ... عقيب التسليم وهما المرغمتان

... [illegible] الشيطان ... [illegible] **قوله** ولا سجود على المأموم

... [illegible] ... ان المأموم يجب عليه ... السهو مع الامام اذا اشترك

... [illegible] ... وجوب السجود عليه ... السهو ... [illegible]

... [illegible] ... وجوب السجود على ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ في الخلاف ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على ... سهو خلف الامام

السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه ... [illegible]

في ذلك ... الشيخ في المبسوط ... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام انما جعل

الامام اماما ليؤتم به ... [illegible] **قوله**

... [illegible] ... التفصيل ... [illegible] ... من ان موضع

سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه ... [illegible] ... كصحيحة ابن ابي يعفور الآتية

في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروايه عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول
عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك وضعف هذه الرواية
يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده واجاب عنها الشيخ في الاستبصار
عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة **قوله** وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد
ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على استحباب التكبير للامام مع ان في سند هذه الرواية ضعفا
اما وجوب التشهد والتسليم فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل على وجوب التشهد
بقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب
التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل بالاصالة
البراءة ورواية عمار المتقدمة ولا يخفى ما فيه لان الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام
البيان يقتضي الوجوب ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع
اذ اللفظ عند الاطلاق انما يحمل على المعهود الشرعي ولا يستفاد من الروايات اكثر من الوجوب **قوله** وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد
على تقدير الوجوب لا يتعين فيه الذكر المخصوص من اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ثم سلم بعدهما
عليه السلام والاصح وجوبه بعين ما تقدم في الركوع والسجود من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق
الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود
اما ما اعتمده وبعد ذلك عدم الوجوب يعتبر ما يعتبر في السجدة من حيث انها لا يجب عليه ان يسبح فيهما وان روى الحلبي عن
الصادق عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
مرة وصلى اخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وروى الكليني
رضي الله عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

بعد قال وحمله في الخلاف على ... بقوله ايضا ... العامة والسيد ... ونقل في المعتبر عن ...
الرواية انها ... من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام ... ان يكون ما ... على وجه الجواز لا اللزوم ... بعد ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو ...
بها الى ... الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المتقدمة ... لا يصح ...
في النافع وفي المعتبر بعدم وجوب ... ذكره مطلقا وهو غير جيد لان ... من هذه الرواية **قوله** وقضاء
الاجزاء المنسية تجب بعد الصلاة ... لا خلاف فيه بين الاصحاب ... الاخبار ...
... من الاخبار ... من ذلك ... الصلاة ... ووجوب الاتيان بها ...
... مطلقا ... الى الاتيان ... عليه ... عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى سجدة ... السهو ... وقال الشيخ في الخلاف ... التشهد ... واجبتان ... **قوله**
السهو في ... الذكر ... في الركوع او السجود ... صلاته **قوله** اما السهو
... القضاء ... بعد الاتيان ... سقوط القضاء ... والاحاطة
... عليه ... والسهو الذي في الاخبار ... الامام ... الوقت
الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... عليه بامام ...
... قال لا شيء عليه وصحيحة ... قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ... عليه ...
اكثر ... من الصلاة ... لا ... الصوم ولا ... وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل ... عليه بامام ... قال لا شيء عليه وصحيحة ... قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام ... الصوم وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ... الصلاة ... الا الصلاة ... في ...
الروايات ... الامر بالقضاء كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ... عليه
... الاول ... الشيخ ... الاخر
... على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار
... **قوله** ... التفاصيل ... الاصحاب ... سقوط القضاء عن ... فانه
... الكلام ... على الاخبار ... عليه ...
... القضاء ... في ... الكلام
الاصل ... المرتد ... من ... الحكم ... من
... الاخبار ... بعد ... على ... عليه ...
وجوب القضاء ... على ... الامر ... عليهم اعادة ... صلوات
ذلك الحال ... عليه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رجل ... صلاة

من اهمل القبلة فاصحب مستدرين ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله
وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكل العلامة في التذكرة
الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان وعورض بوضوح الاخبار المستفيضة الواردة
بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم [illegible] وان وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة
عليه والمتصل الكلام في ذلك في محل آخر قوله وعدم التمكن بالسبب من الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن [illegible]
اشبه فقدم الكلام في هذه المسئلة وان القول بوجوب القضاء لا يخلو من قوة قوله وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة
عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم المستوعب للوقت اجمع العلماء كافة على ان من اخل بالصلوة الواجبة مع [illegible]
الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان فانه يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة
او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس او عند غروبها قال
فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محله
قوله ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه مسبب في زوال العقل [illegible]
اذا زال عقل المكلف بشيء كشارب الشيء الذي يعتقد اسكاره او النوم فانه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب قضاء
واسند في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك على النصوص الواردة بوجوب قضاء
الفوائت الشاملة بعمومها لهذه الصورة قوله ولو اكل غذاء مؤذيا الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لا يعلم كونه [illegible]
للاغماء ثم اتفق ادائه الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة
لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء فقيل يجب القضاء كشارب المسكر ولو شربت المرأة دواء
للحيض او لسقط الولد فقيل يجب عليها القضاء [illegible] وقطع الشهيدان وغيرهما [illegible] تناول الغذاء
المفضي للاغماء فان سقوط القضاء [illegible] لا رخصة [illegible] قوله ولا فرق
[illegible] الكافر [illegible] وجب عليه قضاء [illegible] في المنتهى [illegible]
المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت [illegible] وجوب القضاء على المرتد [illegible]
من العبادات [illegible] قوله واما القضاء فانه يجب قضاء الفائت اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت [illegible] الاصحاب [illegible] قضاء [illegible] اذا كانت
واجبة [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible] الاصحاب

قضاء

الثامنة الموقتة اذا فاتت بغير المرض [illegible] رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه والظاهر ان [illegible]
عليك قضاء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد
[illegible] هذه المسئلة ما رواه [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد
لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل [illegible] قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة [illegible]
المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر [illegible] على الحاضرة [illegible] لا يجب
على الحاضرة [illegible] قوله ويترتب السابقة على اللاحقة
كالظهر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم [illegible] يجب تقديم السابقة على اللاحقة
من الفوائت والحاضرة [illegible] الفوائت [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] السابقة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] يكون المراد [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الاحقة [illegible] الاختلاف بين علمائنا
[illegible] الفوائت [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب [illegible] الفوائت
الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب [illegible] القول [illegible] انها فاتت
[illegible] قضاؤها [illegible] الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة [illegible] الفوائت [illegible] الروايات
المتضمنة لوجوب الترتيب [illegible] الروايات [illegible] الترتيب [illegible]

منها الاصل وبه قطع العلامة في المختلف وفي الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال
واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيجب على من فاته
الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل
كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء صلى السبع قبلها وبعدها
ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وضابطه تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان
في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات
في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة بأي ترتيب اراد
بكررها كذلك ناقصا عن عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر
او العكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم تكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي صورة الاربع بين الصلاتين من جنس
العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشر
فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح وكذا يحصل في هذا الضابط ترتيب خصوص صلوات
صلوات سفر ويحصل الاول فقط السقوط بعشر وعلى اعتبار الترتيب يحصل الرباعيات من كل يوم مرتين تماما او قصرا
قوله فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة ومع ضيقها بطلان الحاضرة لو قدمها على
الفوائت وذهب ابن بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة
في اول الوقت وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب العلامة وجماعة الى ... المسألة
الى وجوب تقديم الفائتة الواحدة دون المتعددة واستقربه العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة لو ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء
سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكأنه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والاظهر ما عليه المتأخرون من
جميع الفوائت وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المص رحمه الله ليس لنا على وجوب تقديم الفائتة الصحيحة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلى ... وعن
تقديم الحاضرة على الفوائت مع الفسحة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجل ... ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية
مع صحتها صريحة في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة وقد تم المطلوب كما يمكن حمله على ضيق الوقت اذ بعد قضائها طلوع
الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز التطوع لمن عليه

من زيد ... رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر
وفي الطريق ... صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط والاخبار وبأن الامر بالقضاء على الاطلاق
والاوامر المطلقة للفور وبقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
ساعة تذكرها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل العشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع   صل المغرب
الشمس قال قلت فلم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ في الخلاف بعد هذا الخبر يفسر المذهب كله والجواب
ان دعوى الاجماع ممنوع في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اعاظم الطائفة واحتمال الحجية
امر في الفتوى والاحتياط ليس بحجة ... الا مع ثبوت التعارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة
للفور فممنوع بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما قرر في محله واما قوله تعالى اقم
الشرع على التضييق لما ... على ان القول بالتضييق يلزم منه ان من عليه صلوات كثيرة
ان يأكل شيئا ولا ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا كسبا يقوت به ... وكان ... عليه
الاكتساب حتى ... وهو كما ترى وقد حكى عن ... ابو الصلاح الحلبي
ذلك فقال انه يخص من المسلمين ... كانوا ... اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فلو صحت الاثنا
عليهم ... الامر ... الفائتة بل ... على الوجوب ... ولا الزم
... على وجوب الفائتة وذكر الشيخ
ان ... الصلوة ... والقلب ... ان المراد ... اذا ذكرها
... ان المراد ... ذكر ... الكتب ... كلها ... الصلوة الحاضرة والفائتة

واما على الرواية الاولى فيحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة
واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتمالها استعمال الاوامر في الندب واحتمال ان العلامة في ... استدل
بها على ... المضايقة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا اجمال في هذا الحديث بل يدل على وجوب الاستدلال بالمضايقة في اليوم
الثاني لانه عليه السلام قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء ان كان الامر
والاسقاط الاستدلال به ولا نقول جاز ان يكون للوجوب الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب ان يكون للوجوب مطلقا
كونه للوجوب في كل شيء هو حجة لكن يتفق قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلاة النهار بعضها ان شاء
بعد العشاء يحمل الامر بتقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوائت على الندب جمعا بين الادلة والله اعلم
اعلم بحقائق احكامه قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا تبين اداؤها ولو ...مثل الفائتة على
وعدم النسيان ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل بالمواسعة
لو سعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول بان لا يكون تجاوز ... ركوع على عدد السابقة ...
خلاف من جوازه عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة
... فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع ويتحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ في الخلاف
على ان المراد بالفراغ ما قارب الفراغ ... في المعتبر ... صحيحا ... الحاضرة وهو كذلك
قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة قوله ولو دخل في نافلة وذكر ان
عليه فريضة استانف الفريضة الاصح جواز النافلة لمن عليه فريضة مطلقا وقد بيناه فيما سبق قوله ويجب قصر
السفر حضرا او لو فاتت الحضر صلاة الحضر تماما ولو فاتت السفر ... اسم ... العلماء كافة الا ابن ... ويدل عليه قول ابي جعفر
عليه السلام فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض
صلاة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل فاتته صلاة او صلاة ... وصلاة او مسافر
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين
ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل تحتم القصر في القضاء لاطلاق قوله عليه السلام
ما فاتته كما فاتته وتعين التصرف فرض المسافر وهو احوط قوله واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير
معينة صلى صبحا ومغربا واربعا يطلق ... ومثل يطلق صلاة ... والاول ... هو المشهور ... المختار ... الاكتفاء بقضاء الفريضة الثلاثية فانه ... الخمس ... الشيخ ... ابي ...
... الشيخ في الحلال ... القول بوجوب قضاء الخمس كابي الصلاح وابن حمزة والمعتمد الاول لان الواجب
عليه صلاة واحدة لكن لما كانت ... والتعيين في الصلاة ... وجب عليه ... الثلث ...
في احد هذه الاعداد والاصل ... ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من نسي صلاة من صلوات يومه ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ... بوجوب الخمس لانه يجب

عليه

يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب بالمنع من ضعف الاتيان والاصل حتى
تحصيله ... الشكل بناه قوله ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها اخر حتى يغلب على ظنه الوفاء هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن
من النوافل ... ان النوافل اذا ... ما يغلب على الظن الاكتفاء ... الفريضة
ولكن الجواب ... الشيخ ... باستدلال الرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء الاكتفاء بالظن
... الفوائت ... حمل هذا الاستدلال ... قضاء النوافل ... الوجه
بعض الاصحاب فالجزم ... القضاء ... الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة
... مع ... الفوائت ... ان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك ... وقال الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت
الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت قوله الثانية
اذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب على ظنه الوفاء ... صلوات لا يعلم كميتها ولا تعيينها
الاشكال ... الواجب ... لا ... الاكتفاء فيها بمثله ... الظن ...
يكون الجواب ... العلم ... قوله الثالثة من ترك الصلاة مستحلا
قيل ان كان ولد مسلما او استتيب كان مرتدا ... من ارتد عن الاسلام
فطرة ... ان كان ولد مسلما ... اسلم ...
... تارك الصلاة ... كما ... بالاستحلال ...
الصلاة ... الواجبة ... حكم
... قوله
اهل الشبهة ... الاسلام ... علم
وجوبها ... الاستحلال ... الصلاة ... قوله وان لم يكن مستحلا
عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ في المبسوط واستدل عليه بما روي
عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ... الكبائر ... في الخلاف ... عليهم السلام
السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة قوله الفصل الثالث في الجماعة
والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوات المرتبة اتفق اصحابنا على ان الفرائض كلها
الا ... وتتاكد ... الصلاة ... المرتبة ... صلاة ...
وقد ... الاخبار ... الصلوات المرتبة ...
... الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
ابي عبد الله عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة ...

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ومن طريق [illegible] قال ارسلت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام [illegible] الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل [illegible] من هذه الروايات ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة فرادى [illegible] في مسجد الكوفة
بافضل صلوته [illegible] الروايات [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جماعتنا [illegible]
وجب على المسلمين [illegible] الى امام المسلمين [illegible]
المسلمين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة [illegible]
عليهم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال [illegible] الصلوة فقالوا لا يا رسول الله [illegible] من صلوة اشد على المنافقين من هذه
الصلوة والعشاء [illegible] الاخبار الواردة [illegible] **وهذا** [illegible]
اهل الخلاف [illegible] الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] الناس
[illegible] صلوات [illegible] الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
الاول كان [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصف الاول [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] صلوة المكتوبة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
صلوة [illegible] **قوله** [illegible]
الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط [illegible]

[illegible] من اهل القراءة [illegible] على الكتاب
[illegible] الصلوات الخمس [illegible] على الاخبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطاهرة [illegible] زرارة والفضيل [illegible] الصلوات
جماعة [illegible] فضل الصلوة [illegible] الاجتماع [illegible] الصلوات كلها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible] النوافل [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستسقاء [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] **قوله** واما انه لا يجوز في الجماعة [illegible] النوافل [illegible] رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في
شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة [illegible] عليه السلام [illegible] عبد الله عليه السلام
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] شهر رمضان [illegible] الصلوة النافلة [illegible] فليصل كل رجل
منكم وحده [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] النافلة [illegible] الصحيح عن هشام بن سالم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] المكتوبة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصلوة [illegible] الامام
[illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] زرارة [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] عليهما السلام [illegible] الحسن [illegible] ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلوة جماعة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامام والماموم [illegible]
ما رواه الشيخ [illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصف [illegible]

فليس بين تلك الصفوف فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير
لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز
المصنف بقوله [illegible] عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام
وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته
مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بحجة زرارة [illegible] النهي عن الصلوة خلف
المقاصير [illegible] ان يكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان يكون المقاصير المشار اليها [illegible]
[illegible] لا اطلاق فيه قوله عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام فان ما لا يتخطى [illegible] الحائل والشبابيك [illegible]
[illegible] الحائل [illegible]
رحمه الله **فوائد الاولى** [illegible] الامام [illegible] صحت صلوتهم [illegible] صلوة
الصف الثاني [illegible] الامام [illegible] **الثانية** لو وقف
المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على
يمينه [illegible] الامام [illegible]
لا يشاهدون [illegible] فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب [illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible] الامام والمأموم [illegible]
[illegible]
مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم مطلقا الا اذا كان الامام رجلا والمأموم امرأة [illegible]
مع وجود الحائل [illegible] الاصل والعمومات [illegible] هذه الصورة رواية
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم [illegible] هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن [illegible] فقال لا بأس [illegible]
للنساء ان يصلين [illegible] الامام [illegible] **الرابعة**
ولا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحكام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل
فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان

[illegible] وكان الامام يصلي على الارض [illegible] جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] كون الامام اعلى من المأموم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون
في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا [illegible]
لكن العمل بها احوط **فائدة** [illegible] الاقرب
[illegible] **الثانية** [illegible] الامام في مكان [illegible]
[illegible] صلوة المأمومين [illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **الثالثة** [illegible]
الامام على سطح والمأموم [illegible] **الرابعة** ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام
[illegible] الصفوف [illegible]
[illegible] بين الامام والمأموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الامام والمأموم ما لا يتخطى [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الامام والمأموم [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الفرض لنها اكثرية [illegible] والاصح عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولو همهمة
فانه يستحب له القراءة [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام
[illegible] فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ [illegible] عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
من ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ [illegible]
في الجهرية مع عدم السماع [illegible] ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه
السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ
جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت
جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح قوله ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة لا ريب في وجوب القراءة [illegible]
لانتفاء القدوة [illegible]
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به في صلاة [illegible] الامام يجهر بالقراءة فقال اجزأه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال ابن بابويه [illegible] من المأموم [illegible] الامام في ركوعه وسجوده [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
على الامام [illegible] المأموم من متابعته [illegible] بالاجماع [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه السلام انما جعل الامام اماما [illegible]
[illegible] الصلاة فلو رفع المأموم رأسه [illegible]
بين الرفع من الركوع والسجود [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] رفع رأسه قبل الامام [illegible] الركوع [illegible] السجود قبل الامام [illegible]
[illegible]
الاستمرار [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل رفع رأسه من الركوع
قبل الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعادة [illegible]
[illegible] قوله ولو كان ناسيا اعاد [illegible] من الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible]
روايات كثيرة كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام [illegible]
قبل الامام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو سبق الى الركوع او السجود [illegible]
[illegible]

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام
يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك
عليه صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب [illegible]
من [illegible]

[illegible]

جماعة ثم وجد جماعة استحب له ان يعيد ... الاعادة ... وكذا ... الاصحاب ... احتج عليه بالاول ... وحكى الشهيد في الذكرى
استحباب الاعادة للمنفرد ... الجامع لعموم الادلة ... باختلاف اكثر الروايات ... بن ... وصحيحة ...
... ذلك ... الاصحاب ... الشهيدان **قوله** ...
... استحباب اعادة الصلوة ... ان لم يكن ... [illegible] ... الروايات ...
... **قوله** اذا اعاد ... بشرط ...
... الصلوة الاولى ... فالكون الثانية ... واجبة ...
الوجوب ... الشهيد في الذكرى ... هشام بن سالم ... الرواية
لا تدل عليه بوجه **قوله** وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله ... ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر
بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الامام ... فرغ قبل ان ... قال ... الشيخ ...
... حتى ... زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يكون ... فرغ
من القراءة قبل ان ... قال ... ما ... الروايتين حسن
... وكلام الاصحاب ... القراءة ... الشيخ ...
كما ... السامع مع ... الصف الاول اهل
الفضل ... بين العلماء ... اهل ... الصف
... في الصف الاول لان افضل الصفوف ... ان الصلوة ... في سبيل الله ... الافضل
ويدل عليه ... ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى
... الامام ... الاحلام ... العقل ... قال ...
... الامام ... وقال في الذكرى ... بين الصف الاول افضل الصف
... الصف ... الافضل ... ما رواه
الكليني عن سهل بن زياد ... قال افضل ... من الصفوف ... الفضل ...
قوله ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهله منه ويكره ... الناس **قوله** ويكره ان يقف المأموم وحده الا
مع امتلاء الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف
... الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصفوف ...
... الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصف وحده قال لا بأس ... الامام ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... الصلوة ... الصف ... وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس

بلوغ ... الامام ... في ... الصف ... اكرهها
في ... الصفوف ... الرجل ... كان ... المرأة
وحدها ... **قوله** وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ... من النافلة الى ...
ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية ... لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه
ابن ... الشيخ ... الذكرى ... وكان ذلك
... **قوله** ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الا ... الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
... الاقامة ... ابن ...
... قد قامت الصلوة ... الشيخ في المبسوط والخلاف
... الصلوة ... الاذان ...
... الصلوة ... قد قامت ...
... الصلوة ...
... **قوله** ... الامام الايمان والعدل والعقل وطهارة المولد ... الاربعة ...
... عليه الاجماع ... المسلمين ...
... **قوله** والبلوغ على الاظهر
... الاصح ... المكلف ...
... ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا بأس ان
... الغلام ... الشيخ في الخلاف ...
... عن ابي جعفر عليه السلام ...
لا بأس ... الغلام ... الاجماع ... الشيخ ... الاخبار
... الروايتين ...
... الاصحاب ...
... **قوله** ... ما رواه ...
... عن ابي جعفر عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الشيخ ... السكوني ... عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ...
... الاصحاب ... الشيخ في الخلاف ...
... في الذكرى ... الركوع والسجود ...
... **قوله** ولا ...

لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المنتهى ولا ريب في عدم جواز إمامته القارئ لأن القراءة واجبة مع القدرة والعاجز لا يتحمل [illegible]
ومع عجزه يتحمل الحال ومقتضى العبارة جواز إمامته بمثله وكذلك التساوي في الأفعال ومنع التنبيه لا يؤم [قوله] الأصح أنه
يجب على الأمي الائتمام بالقارئ المرضي مع الإمكان لأن من هذا شأنه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فيجب عليه [illegible]
في التذكرة من غير نقل خلاف لأحد من الأصحاب [شرح] الأمي ح معنى الأمي [illegible] بأن يؤم [illegible]
على النطق بالتكبير والأخرس [illegible] بالجواز [illegible] العاجز لأن التكبير لا يتحمله الإمام [illegible] القراءة سواء والأصح المنع
لأصالة عدم سقوط القراءة مع احتمال [illegible] الإمام [illegible] إلى المأموم [قوله] [illegible]
السورة جاز الائتمام من يعجز عن [illegible] عليها [illegible] في الصلاة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] الأفعال [illegible] مع احتمال [illegible]
كونه أميين [الرابع] قال الشيخ في المبسوط [illegible] صلاة القارئ [illegible] أن يكون القارئ
عن صالح للإمامة [illegible] لو كان صالحا لوجب على الأمي الائتمام به فإذا أخل بطلت صلاته وصلاة من خلفه [illegible]
يوجب الائتمام [illegible] عدم [illegible] المنهي عنه المقتضي للفساد [قوله] ولا يشترط الحرية [illegible]
[illegible] الأصح [illegible] في الأصل [illegible] صحيحة [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يوم القوم [illegible]
من كان أكثرهم قرآنا قال لا بأس [قوله] ويشترط الذكورة إذا كان المأموم ذكرا أو ذكرانا وإناثا ويجوز أن تؤم المرأة النساء [illegible]
[illegible] قال في المعتبر [illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجال [illegible] [illegible] أن تؤم النساء [illegible]
الأصحاب [illegible] [illegible] قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] عن المرأة تؤم النساء قال نعم [illegible] وسطهن [illegible] [illegible]
عليه [illegible] الصحيح عن [illegible] أبي جعفر عليه السلام [illegible] المرأة تؤم النساء [illegible] القراءة
والتكبير [illegible] [illegible] المرأة [illegible] النساء [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل
[illegible] النساء قال [illegible] في النافلة فأما في المكتوبة فلا [illegible] وسطهن [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء [illegible] النافلة [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطهن [illegible]
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن [قوله]

وكذا الخنثى [illegible] يجوز أن تؤم النساء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المأموم ذكرا [illegible] الجواز [illegible] [قوله] ولو كان الإمام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عدم سقوط القراءة عن المأموم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
إصلاح لسانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لأنه لا يحسن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في موضع [illegible] المأموم [illegible] الإمام [illegible]
كأصوات [قوله] وكذا من يبدل الحرف كالفأفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومقتضى العبارة أن [illegible] [illegible] المبسوط [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الإمام [illegible] الإصلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الإصلاح [illegible] [illegible]
الإمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصلوات كلها [illegible] [قوله] ولا يشترط أن ينوي الإمام [illegible] [illegible]
[illegible] الأفعال [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [قوله] [illegible]
[illegible] [illegible] الإمام [illegible] [illegible] الإمام عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الإمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

للمتهاون بفضائل الشرع وعمل الاصل الافضل ام الادون الاكمل منهم وتباشر في الامامة [illegible] من ظاهر [illegible]
المباشرة [illegible] ان الافضل للمأمومين [illegible] الادون [illegible] على حاله ولا يتوقف [illegible] الراتب [illegible]
حضوره [illegible] **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعا للشرائط
المراد [illegible] من غير [illegible] وصلى الله عليه وآله [illegible] ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible]
عليه ان الهاشمي افضل من غيره [illegible] المفضول [illegible] وقال الشهيد في الذكرى بعد ما [illegible]
على [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من غير اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لا [illegible] **قوله** واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان تشاح الائمة [illegible] المأمومون [illegible]
[illegible] في الاختيار [illegible] جميعهم [illegible]
[illegible] وقال العلامة في التذكرة والاقرب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المطلوب وان اختلفوا [illegible] الترجيح بالقراءة [illegible] الفقه [illegible]
المرجحات [illegible] التذكرة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
من الاختلاف [illegible] **قوله** فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه [illegible] الاقدم هجرة [illegible]
التذكرة [illegible] الاعلم باحكام الصلاة [illegible] الاحكام [illegible]
لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم
[illegible] فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
العلامة في التذكرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القراءة [illegible] **قوله** [illegible]
هجرة [illegible]
الحرب الى دار الاسلام [illegible] التذكرة [illegible] سبق الاسلام [illegible] الحرب [illegible]
الاسلام [illegible]

[illegible] في [illegible] وقال الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاكبر سنا [illegible]
الشهيد [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصالحين [illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] **قوله** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يسمع من خلفه
[illegible] عليه السلام [illegible] الصالحين [illegible] الشيخ [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول [illegible]
من [illegible] **قوله** [illegible]
الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المأمومين [illegible] الصلاة [illegible] التذكرة [illegible] الشيخ [illegible]
عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وكذا لو عرض للامام ضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]

لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة [illegible]
في المذكور مثل اجماع علمائنا على ان الوجوب [illegible] على الكمال والفضيلة لا بحسب
المسألة محل [illegible] حيث [illegible]
الا [illegible] على الماموم بين الائتمام [illegible] والانفراد [illegible]
الصلوة [illegible] جواز الاستخلاف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] جواز الاستخلاف والاصل [illegible] **قوله** ويكره ان يأتم حاضر بمسافر [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] الشيخ [illegible] عبد الله [illegible]
عن احمد بن محمد [illegible] عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر [illegible] ركعتين [illegible]
خلف قوم حضور [illegible] ركعتين [illegible] الظهر [illegible] الاخريين [illegible] العصر [illegible]
معتبرة الاسناد [illegible] داود بن الحصين [illegible] النجاشي [illegible]
الفضل بن عبد الملك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] المسافر بالحاضر [illegible]
[illegible]
بجواز ائتمام المسافر بالحاضر [illegible] عن المسافر [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور [illegible]
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر [illegible] عبد الله بن بكير [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
في ركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين [illegible] والاخريين [illegible] ائتمام المسافر [illegible]
مع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وجب على الماموم اتمام صلوته بعد تسليم الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] تسليم الامام [illegible] **قوله** [illegible]

بسلامه

[illegible] المسبوق [illegible] والامام والماموم [illegible] المسبوق [illegible] مع الامام [illegible]
من [illegible] على الكراهة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جواز [illegible] المسبوق [illegible] الشيخ [illegible]
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** وان يؤم الاجذم والابرص [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجذم والابرص [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الرواية [illegible] **قوله** والمحدود بعد توبته [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والاعرابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

من اساءة الادب لا يتحقق مع المقارنة على الاختلال لا يتحقق بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا ان يقول بان قضية
الامر بالشي النهي عن الضد الخاص ويجزم الشارح بالبطلان وهو نقض على اصله **قوله** وما شرح يكره للمأموم [illegible]
عليه السلام ثلثة لا يقبل لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب اهل المشرق الكراهة ان كان ما ذكر
ذكره المقوم لذلك بكره امامته ويكون الاثم على من كرهه من حسن **قوله** والاعرابية بالمهاجرين الاعرابي منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في روايات وظاهر النهي التحريم والمنع اختار الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس
على الكراهة وفصل المحقق في المعتبر فقال ينبغي ان يحمل على من لا يعرف محاسن الاسلام
ولا وصفها فاما من عرفها وكان وصل الى ما يجب عليه فلا بأس بامامته ويمكن حمل النهي على من لم يهاجر اذا وجبت عليه الهجرة
بل يمكن ادراجه في ظاهر الروايات وهو يعنى عدم جواز امامته للمهاجر **قوله** والمتيمم بالمتوضين هذا هو المشهور بين الاصحاب
من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر ويحتمل ايضا ان يراد بالاعرابي من لا يعرف محاسن الاسلام ولا يتقن القراءة
المتيمم لا يؤم المتوضين وقد يحكى عن بعض الاصحاب المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما
رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن جعفر
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وهاتان الروايتان ضعيفتا السند ولو سلمتا لحمل على
الكراهة على هذا الحكم لا يكمن القول بجواز الامامة وعلل بعضهم الكراهة بنقص الطهارة واستدل له الشيخ بما رواه في الصحيح عن
جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به
ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا **قوله** الاول
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما انه يجب على المأموم الاعادة اذا
كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه فظاهر لان صلوته حينئذ منهي عنها فتقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا
تبين ذلك بعد الصلوة فهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن السيد المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا
الاعادة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المأموم يعيد في الوقت لا في خارجه ويدل على عدم وجوب الاعادة عليهم مطلقا
عليهم اعادة شيء مما صلوا خلفه وعليه اعادة ما صلى بهم اذا لم يجهر بينا انه صلى صلوة ما سوى بها فكان شرعها وما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا ينافي ذلك
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر
وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب لانا نجيب عنه بالطعن
في السند فان في طريقه الراوي وقال الشيخ في التهذيب ان هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به
على انه يمكن حمله على ما ذكره من ان امير المؤمنين عليه السلام ادعى انه صلى على غير طهر وحمله ايضا على ما اذا مضى من
الشيخ السيد المرتضى على انه اذا نقل عنه انها تبطل نيته فلما ثبت ذلك ونحن نعلمه فيه بالخبرين فاذا نقض بها الامامة في صلوة بمنع من
فاسد مع ضعف الدليلين ظاهر **قوله** ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الخلاف هنا في هذه
المسئلة كما في السابقة فقيل الاعادة يستانف وعلى القول بالعدم يجزيه الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم
جواز المفارقة في اثناء الصلوة **قوله** الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف
المراد انه اذا دخل المصلي موضعا فشرع في الجماعة ووجد الامام راكعا وخاف ان يفوته الركوع لو التحق بالصف فانه يكبر
ويركع مكانه ويجوز ان يمشي راكعا حتى يلحق بالصف او يسجد مكانه ثم يلتحق بالصف ويدل على ذلك ما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقال ابن بابويه وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى **قوله** الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وهو مبني على القول بتحريم المحاذاة
او كراهته فلا بد من تقدم ان الاظهر كراهية المحاذاة فيكون التاخير مستحبا ويتمشى على القول بالمنع ان المراة لا تتقدم الرجل
ويجوز مع ذلك الخنثى لكل منهما ولا يمنع **قوله** الرابع اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة
من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهد الامام والمراد بالمحراب
الداخل الداخل في المسجد او في الحائط بحيث يكون الامام واقفا فيه لا يراه من على جانبيه من المأمومين فيبطل صلوتهم لعدم
المشاهدة لما سيأتي الا ان الاظهر صحة صلوتهم كما اختاره جماعة من المتأخرين لان من خلفهم يشاهد من
يشاهد الامام **قوله** الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للمأموم مفارقة
الامام بدون نية الانفراد فلا خلاف فيه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن المعلوم ان
المأموم بحيث يكون تابعا للامام فاذا فارقه بغير نية الانفراد بطلت صلوته واما انه يجوز للمأموم الانفراد
عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل العلامة في النهاية الاجماع عليه وقال الشيخ
من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته واحتج العلامة بجواز المفارقة بان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة
ركعة ثم فارقته وصلوا ركعة اخرى وهو لا يدل على الجواز مطلقا وكذا الاستدلال بانه لا يلزم من
فضيلة الجماعة بطلان الصلوة بالانفراد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون خلف الامام فيطيل في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم
وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال
ليس بذلك باس وهذه الاخبار انما تدل على جواز المفارقة مع العذر ولا تدل على غيره لانه لا يتم من عدم وجوب

الجماعة ابتداء على وجوبها استدامة وعلى الثاني يتجه الاتمام كما عند المفضل فكذا يتجه صحة الصلاة لو علم عند [illegible]
[illegible] المفارقة وللانفراد [illegible] من الشرع ومن الروايتين القول بالوجوب [illegible]
النص احتج الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه [illegible] عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به
[illegible] سقوط القراءة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] سقوط المتابعة [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
[illegible] عن امام احدث [illegible] الامام [illegible] الاصحاب
الاستدلال [illegible] الصلاة [illegible] والاصح عدم جواز [illegible]
الانفراد الى الاتمام في اثناء الصلاة وجوز الشيخ [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] صلاة الامام [illegible]
على جواز المفارقة في الاثناء [illegible] الانفراد [illegible]
صلاة الامام [illegible]
[illegible] للمأموم الانفراد عن الامام [illegible] اتمام الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] القراءة [illegible] **قوله** [illegible] الجماعة
جائزة في السفينة الواحدة [illegible] لا يمنع الجواز [illegible] الشرائط المعتبرة في
الجماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته [illegible] في سفينة [illegible] الامام [illegible]
كيف يصنعون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] شرع الامام [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] **قوله** وان كان [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] مع الامام [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل كان [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الركعتين [illegible] التذكرة [illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] ركعتين
[illegible] الامام [illegible] الكتاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ركعتين [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] سقوط القراءة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاخيرتين [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible] الصلاة

الكتاب وقد عرفت **قوله** الثاني عشر اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وتبعه في سجدتيه فاذا سلم قام واستانف بتكبير
[illegible] التكبير الاول [illegible] بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام
فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير [illegible] الماموم [illegible] مع الامام احوال الحالة الاولى [illegible]
[illegible] اجماعا الحالة الثانية ان يدركه [illegible] والاصح [illegible] التكبير [illegible]
فكبر الماموم تكبيرة الافتتاح [illegible] للركوع ثم ركع قال في المنتهى [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]
الركوع ثم ركع قال في المنتهى [illegible] تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]
الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف [illegible] استحب [illegible]
للماموم التكبير [illegible] الامام في السجود [illegible] وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد [illegible]
الشيخ لا يجب [illegible] الركن [illegible] الامام [illegible] زيادة السجدتين [illegible] الصلوة [illegible]
لقوله عليه السلام [illegible] استيناف الامام [illegible]
[illegible] استيناف [illegible] الحكم [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] وجوب استيناف النية [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] وجوب استيناف النية [illegible] التكبير [illegible] الا استحبابا [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
لان [illegible] الاستيناف [illegible] بعد رفع راسه من
السجدة الاخيرة [illegible] فاذا سلم الامام قام [illegible] صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير
[illegible] الشهيد [illegible] عبد الله عليه
السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوته [illegible] السند [illegible] جواز
الدخول [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
مع الامام [illegible] الركوع الاخير [illegible] الصلوة [illegible]
قال اذا ادرك الامام [illegible] السجدة الاخيرة من صلوته [illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible]
وعلم [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible] جواز الدخول مع الامام [illegible]
السجدة الاخيرة [illegible] عليه السلام [illegible] الامام في السجدة الاخيرة [illegible] الرواية [illegible]
حكم [illegible] **قوله** العاشر [illegible] تسليم الماموم قبل الماموم
[illegible] الاصحاب [illegible] التسليم [illegible] عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
[illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون خلف امام [illegible]
التشهد [illegible] الامام **قوله** [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] صلوة الرجال [illegible] الامام [illegible]
النساء [illegible] صلوة الرجال [illegible] النساء [illegible] الكلام في
قوله الثالثة عشر اذا استنيب [illegible] صلوة الماموم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] صلوته قال الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن سكان [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال العلامة [illegible] المنتهى [illegible] استحباب [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] صلوة الخوف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] استحباب [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المسلمين قال [illegible] الله [illegible] اليوم الاخر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] يا رسول الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
يا رسول الله [illegible] المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يحبا به مثل ان يظلل [illegible] فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى
الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السبعة لبنة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] هذه الرواية ذكرها [illegible] التظليل [illegible] الاحتياج الى التسقيف [illegible]
هذا الاختصاص [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدا به [illegible] المساجد
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة
[illegible] لكن لا [illegible] للصلاة فيها اليوم [illegible]
[illegible] قال الشهيد رحمه الله
[illegible] التظليل جميع المسجد [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] التظليل [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] اطلاق النهي [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الارض [illegible] القريبين [illegible]
قوله وان تكون الميضاة على ابوابها [illegible] الميضاة [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم [illegible]
[illegible] واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم [illegible]
[illegible] الوضوء في المسجد [illegible]
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الوضوء في المسجد [illegible]
[illegible] **قوله** وان تكون المنارة مع
الحائط لا في وسطها [illegible] بين المصلين [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ان عليا عليه السلام [illegible] **قوله** وان يقدم الداخل
رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى [illegible] **قوله**
وان يتعاهد نعله [illegible] المسجد [illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر [illegible] عن ابيه ان عليا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابواب مساجدكم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
بين اثنين **قوله** وان يدعو عند دخوله وعند خروجه [illegible] المساجد [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن [illegible] قال اذا دخلت
المسجد [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ويستحب [illegible] ابواب [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الا الله [illegible] لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته [illegible] على الاصحاب [illegible]
[illegible] جواز نقض المستهدم [illegible] ويستحب اعادته [illegible] ويجوز النقض
[illegible] مع الحاجة اليه [illegible] المصلين [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] احداث [illegible] المسجد [illegible] الدخول والخروج [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] على [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المصلين [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مال المسجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب كنس المساجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
الشيخ عن [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة [illegible]
[illegible] **قوله** والاسراج فيها [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] رواه الشيخ [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له [illegible] ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] السراج [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** ويحرم زخرفتها [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المساجد [illegible]
[illegible]

الكراهية قوله ويحرم [illegible] الحكم مشكل [illegible] في البيع والاجارة [illegible]

[illegible] قوله وان يجعل منها في الطرق او الاملاك [illegible] ومن اخذ منها شيئا وجب [illegible]

[illegible] قوله واذا زالت آثار المسجد [illegible]

[illegible] قوله ولا يجوز [illegible] النجاسة اليها الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الثالثة صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس [illegible]

صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم فإذا جلس للتشهد أطال ونهضوا من خلفه فأتموا وجلس [illegible]
بهم وسلم هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب في الأخبار الواردة بها كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة
بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام ويقومون هم
فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه
فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم
ركعة أخرى ثم يجلس ويسلم عليهم واعلم أن ما ذكره المصنف من وجوب نية الفرقة الأولى الانفراد عند مفارقة الإمام إنما يتم مع إطلاق
نية الائتمام أما إذا نوت الائتمام في الركعة الأولى خاصة [illegible] لانقضاء ما تعلق به الائتمام ويستحب تخفيف الإمام
القراءة في الركعة الأولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة الثانية [illegible] بالقراءة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
كثير من المتأخرين وهو حسن **قوله** [illegible] الإمام والمأموم [illegible]
[illegible] الفرقة الأولى [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
وكذا الكلام في [illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الفرقة الثانية [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] القراءة [illegible]
كما صرح به العلامة [illegible] عليه السلام [illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] السلام [illegible]
من التشهد [illegible] مع الإمام [illegible]
الفرقة الثانية [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] التشهد وسلم عليهم [illegible] ركعة وسلم بعضهم على بعض [illegible]
الاستقلال [illegible] الركعة الثانية [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible] الأصل [illegible]
أكثر الأصحاب [illegible] الأخبار [illegible] الطائفة [illegible] الصلاة [illegible]
الكلام في ذلك **قوله** وإن كانت [illegible] الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وإن شاء بالعكس [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] الثانية [illegible]
عليه السلام [illegible] صلاة المغرب في الخوف [illegible] فرقتين [illegible] ركعتين
ثم [illegible] الإمام [illegible] ركعة ثم [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] ركعة [illegible]
ثم قام [illegible] الإمام ثلاث ركعات [illegible] الأوليين [illegible] الأخرى [illegible]
التكبير [illegible] افتتاح الصلاة [illegible] التسليم [illegible] الأول أفضل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثانية [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الثاني أفضل [illegible]
[illegible] **قوله** الأول كل سهو [illegible] المصلين [illegible] الانفراد يكون الحكم [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الإمام [illegible] صلاة الخوف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الإمام والمأموم [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني أخذ السلاح واجب في الصلاة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الوجوب [illegible] أخذ السلاح [illegible] أخذ السلاح
من [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **قوله** ولو كان على السلاح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الإمكان **قوله** الثالث [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] السجود [illegible]
قوله وأما صلاة المطاردة [illegible] صلاة الخوف [illegible]
[illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود

مع العدو بحيث يؤمنون به ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم
القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل
رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من
معرفة دابته [illegible] ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **قوله** وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن من الايماء وحال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما مع
ما تقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال وفي كتاب عبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا
المغرب فان لها ثلاثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة [illegible] الاصحاب في كيفية التسبيح [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الترتيب كيف شاء لكن [illegible] الذكر [illegible] الاجود وجوب [illegible] المعينة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكر
احوط وينبغي ان يضم اليه شيئا من الدعاء [illegible] التسبيحات كما تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا
التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم [illegible] ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات
بل ربما كان [illegible] ظاهرها [illegible] **قوله** [illegible] الاول [illegible] صلوته [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] وجوب الاستيناف [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الثالث [illegible]
من سيل او سبع [illegible] صلوة شدة الخوف [illegible] صلوة شدة الخوف [illegible]
وبهذا التعميم صرح [illegible] في المعتبر [illegible] كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء [illegible]
الاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء [illegible] وان كان الخوف من لص او سبع او غرق [illegible]

[illegible] قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة [illegible] السبع [illegible]
[illegible] السبع [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الخوف [illegible] العدو [illegible]
قوله [illegible] بحسب الامكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذكر الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الفصل الخامس في صلوة السفر [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة [illegible] التقصير في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله اما الشروط [illegible]

اربعة وعشرون اصبعا تقريبا لخط المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر
وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان التقصير انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين اربعة وعشرين ميلا وحكى
ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله وروى ابن بابويه في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ [illegible] مسيرة يوم للعامة والقوافل فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة
على ان الفرسخ ثلاثة اميال وهو مروي في عدة اخبار اما الميل فلم يقف المصنف في تقديره على رواية من طرق الاصحاب [illegible]
ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام [illegible] ذراع [illegible] الاصحاب [illegible]
ذراع وفي كلام [illegible] الميل [illegible] الميل قدر مد البصر [illegible] للمسافر [illegible]
متراخية بلا حد [illegible] الا اربعة [illegible] اصبع [illegible] المسافة [illegible] مسير اليوم [illegible]
لذلك وكذا الوضع اللغوي [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاصابع [illegible]
شعيرات [illegible] الارض [illegible]
التقييد [illegible] المسافة [illegible] الاخبار [illegible] الصوم [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] يوم [illegible] فراسخ [illegible]
[illegible] فراسخ [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
المسافة [illegible] عليه السلام [illegible]
الميل [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] في يوم [illegible]

او اكثر [illegible] الزمان [illegible] اسم المسافر [illegible]
[illegible] الرخص [illegible] الباب [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible] السفر [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
من عدم [illegible] الصورة الاولى [illegible] التقصير [illegible] السفر [illegible] القصر [illegible] السفر [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] التقصير
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة اربعة فراسخ [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible] الاصحاب
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] اربعة فراسخ [illegible] الرجوع
[illegible] التقصير [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقصير [illegible] اربعة فراسخ [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible] اربعة فراسخ [illegible]
[illegible] فراسخ [illegible]
فراسخ [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] اربعة فراسخ [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
عن التقصير [illegible] اربعة فراسخ [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فراسخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] التقصير [illegible] فراسخ [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

فيه المسافر فقال بريد ذاهب وبريد جائي [illegible] هذه الروايات كثيرة واختلف اهل الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات [illegible]
المسافر ثمانية فراسخ محمول [illegible] الشيخ [illegible] فقال [illegible] هذه الروايات [illegible] المسافر الرجوع ليومه
[illegible] هذا المحمل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] زرارة [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى [illegible] قصر [illegible]
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه [illegible]
الامر التقصير [illegible] هذه الروايات [illegible] الشرط [illegible]
كان [illegible] الحكيم [illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
التقصير في البريد [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الرجوع ليومه [illegible]
بين هذه الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
على وجه اللزوم والله تعالى اعلم **قوله** ولو تردد [illegible] ثلاثة ايام [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] سماع الاذان [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الاذان [illegible] الرجوع [illegible] سماع الاذان [illegible] **قوله** ولو كان [illegible]
مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان [illegible] مسافة [illegible]
[illegible]

[illegible] ان سلك الاقرب [illegible] الرجوع [illegible] المسافر والقصد الثاني [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] **قوله** الشرط الثاني ان يقصد المسافر [illegible]
[illegible] المسافر التقصير [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] الشرط [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
السلام [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الذكرى [illegible]
من السفر [illegible] الرجوع [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الصحيح عن زرارة [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستخارة [illegible]
من سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر سافر [illegible]
[illegible] سفره [illegible]
الاتمام [illegible] المسافر [illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] عشرة [illegible]
الاول ولا يجب عليه الاتمام [illegible] **قوله** الشرط الثالث [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] اقامة [illegible]
العشرة والوصول الى الوطن [illegible] اقامة العشرة [illegible]
السفر [illegible] اقامة العشرة والوصول الى الوطن [illegible]
اقامة العشرة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] معوية بن وهب [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوصول الى الوطن [illegible]

ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

كما اختاره المرتضى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] والصلاة بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الشرط الخامس الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي [illegible] يطلب [illegible] والمكاري [illegible]
والملاح [illegible] اكثر السفر [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] المكاري [illegible] هذا الشرط [illegible] لا يكون
[illegible] الاتمام [illegible] اكثر من حضره [illegible]
[illegible] الاتمام في السفر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عشرة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] كثرة السفر [illegible]
السفر [illegible] عشرة ايام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
المسألة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]
المكاري [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال [illegible]
الصلاة [illegible] في الصحيح عن زرارة [illegible] عليه السلام [illegible]
المكاري [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المكاري [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] سفره اكثر من حضره [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] هذا الشرط [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
عشرة ايام [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] عشرة
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] صوم شهر رمضان [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] السفر [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
قوله وقيل ذلك يختص [illegible] المكاري [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] المكاري [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] السفر [illegible] عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] عليه السلام [illegible]

ابتداء على القصر الى ان يصل الى البلد [illegible]

[illegible] الاقامة او مسافرا [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] السفر [illegible]

[illegible] من بلده **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الشيخ [illegible]

قال سألت [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ايام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاخبار الكثيرة

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الاصحاب

[illegible] الثلثين [illegible]

[illegible] الثلثين [illegible] **قوله** [illegible] الاقامة [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] التقصير [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الاقامة [illegible] الرجوع

بعد الزوال [illegible] الصوم الواجب [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الاقامة بالرجوع [illegible]

الزوال [illegible] السفر [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible] المسافر [illegible]

الصوم [illegible] الروايات [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الرجوع [illegible] الصوم الواجب [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاقامة [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] القصر [illegible] الرجوع [illegible] السفر [illegible]

[illegible] عليه السلام في الصحيح [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible] المسافر [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التقصير [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عليه السلام في الصلوة [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible]

وتحصل بما وصل البنيان وذلك مستند الى ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله [illegible]

عن علي بن مهزيار [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن

حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي [illegible]

[illegible]

من حماد بن عيسى [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible]

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] صلاة السفر [illegible]

[illegible]

لا اعادة عليه [illegible] ان كان [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

من

وفي المسألة قول ثالث وهو ان احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط [illegible]
والثاني الاعادة ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع [illegible] في الظهر
واما العشاء الاخرة فان [illegible] حكمها [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] من الاقوال في المسألة [illegible] المشهور في العشاء [illegible] الظهرين والاخا
[illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] على القول [illegible] الصلوة وان كان [illegible] الشهيد
لو الصلوة [illegible] بين ذلك وبين الزيادة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ذلك الا [illegible] القاصر [illegible]
الاصحاب [illegible] الزيادة على الرابعة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible]
المسافر [illegible] الاخبار [illegible] الاعادة [illegible]
المسألة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المسألة [illegible]
الاصح [illegible] الصلوة مطلقا [illegible] بعد الصلوة
قوله ولو قصر المسافر اتفاقا [illegible] اختاره الاكثر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] وجوب القصر [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] وجوب القصر [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] وجوب الاتمام [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] التقصير [illegible]
من التقصير [illegible] المسافر [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المسافر الصلوة
[illegible] المسافر [illegible] الوقت [illegible] وجوب القصر [illegible]
ولكن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] قوله ولو دخل الوقت وهو
حاضر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] وجوب التقصير [illegible] وجوب التقصير
في السفر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وجوب الاتمام [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره [illegible]

الصلوة [illegible] الاربع [illegible] السفر [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] الاربع [illegible] الجمع بينها [illegible] الاولى بالتخيير
بين القصر والاتمام [illegible] الشيخ في الخلاف والقول بوجوب الاتمام [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بين ما [illegible] الاتمام والقصر [illegible] الجمع [illegible]
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] من سفره [illegible] وقت الصلوة [illegible]
الوقت [illegible] الوقت [illegible] على التفصيل [illegible]
من السفر [illegible] الاخبار [illegible] الجمع
التخيير كما ذكره [illegible] قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر [illegible] الوقت [illegible] والاتمام [illegible] الاصح
اختاره [illegible] وجوب الاتمام [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] وقت الصلوة في السفر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الشيخ [illegible]
التخيير [illegible] الاخبار [illegible]
عليه السلام [illegible] وقت الصلوة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] التخيير [illegible]
قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول
[illegible] كل صلوة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة [illegible]
[illegible] قوله الاولى اذا خرج الى مسافة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] السفر [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] المسافر [illegible]
السفر [illegible] التقصير [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] السفر [illegible] المسافر [illegible] التقصير [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] قوله الثانية اذا خرج الى مسافة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المراد بالاذان [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] قوله الثالثة اذا عزم على الاقامة [illegible]
المسافر [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة على التمام [illegible]
في وجوب الاتمام [illegible] الصلوة على التمام [illegible] الاقامة [illegible] الاتمام [illegible]

او يحقق السفر الملفق لقصر ولو قصد العود بعد نية الاقامة وقبل [illegible] التقصير [illegible] وهو مشكل لان الفرض
كون [illegible] السافر والعود لا [illegible] الى الذهاب [illegible] كما [illegible] الشارح [illegible] الشهيد [illegible] شرط التقصير
[illegible] الصلوة [illegible] لكن [illegible] مع العود [illegible] المسافة [illegible] الاقامة [illegible]
السفر [illegible] السفر [illegible] على التمام [illegible] انقطاع السفر بنية الاقامة العشرة مع الصلوة
على التمام [illegible] العود الى التقصير [illegible] المشكلة [illegible] من القواعد [illegible] لكن [illegible] كلام
الاصحاب في هذه المسألة [illegible] الكلام [illegible] في رسالة [illegible] الاحكام [illegible] بما ذكرناه

قوله الرابعة [illegible] صلوة [illegible] التقصير [illegible] نية الاقامة [illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible]
العود [illegible] الاتمام [illegible] نية الاقامة [illegible] الشيخ في [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التمام [illegible] التقصير [illegible] ظاهر [illegible] الشرط [illegible]
التمام مع الرجوع عن نية الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] نية الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
حصول نية الاقامة والصلوة [illegible] العود الى التقصير [illegible] الرابع [illegible]

قوله ولو نوى الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
الى التقصير [illegible] الصلوة على التمام [illegible]
الصلوة على التمام [illegible] العود الى التقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] على التمام [illegible]

قوله الخامسة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
رجل [illegible] الصلوة [illegible] السفر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] الوقت [illegible] مسافر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]

قوله السادسة [illegible] المسافر [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
وجوب الاعادة [illegible] صلوة [illegible] عليه السلام [illegible] زرارة [illegible]

ولا يبعد والشيخ رحمه الله [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] سليمن بن حفص [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] القضاء [illegible] كان الوقت [illegible]
صلاها [illegible] والاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] السفر [illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] الزيادة والنمو [illegible] في الشرع [illegible] المال [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الزكوة والخمس [illegible] المال [illegible]
من الحقوق المالية [illegible] النصاب [illegible] زكوة الفطرة [illegible] النصاب [illegible]
النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] قوله [illegible] وجوب الزكوة [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة واتوا الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت اية الزكوة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible]
عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة [illegible] الابل والبقر والغنم
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الزكوة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المسلمين [illegible] العلامة [illegible] التذكرة
[illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاسلام [illegible]

اصل البيت حكوه [illegible] فقال [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] مانع الزكاة [illegible] في علة الزكاة [illegible]

[illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة

فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون

به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي [illegible]

فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق

على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الله عز وجل [illegible] الناس [illegible]

[illegible] في فضل الزكاة [illegible] الصلاة [illegible] افضل الاعمال [illegible]

[illegible]

كذلك [illegible] الاقتطاع [illegible] الزكاة كما ذكره [illegible]
[illegible] التكليف بالزكاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في
المعتبر ان عليه اجماع علمائنا واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة
قال اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان
اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية
صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على اموالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة
فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو ضمنه [illegible] واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مال الطفل [illegible] **قوله** وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب [illegible] القول بالوجوب
للشيخين واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة
واما ما رواه علي بن الحسن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة
وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وكيف كان فالتكليف بالاخراج يتناول الولي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ومثل حكم المجنون حكم الطفل [illegible]
[illegible]

في حال [illegible] المبسوط [illegible] الشيخ [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا [illegible] عليها زكاة فقال ان كان [illegible] قوله ولا تجب

لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا [illegible] لم تجب عليه الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] وجوب الزكاة [illegible]

[illegible] الكلام في وجوب الزكاة [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] وجوب الزكاة على المملوك [illegible]

المكاتب المشروط [illegible] وجوب الزكاة على المكاتب

المطلق [illegible]

المكاتب المشروط والمطلق [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المكاتب [illegible]

الدليل الاول [illegible] وجوب الزكاة على المملوك [illegible]

الوجوب على المكاتب [illegible] قوله والملك شرط في الاجناس كلها [illegible]

في المعتبر [illegible] العلماء لان وجوب الزكاة مشروط بملك النصاب [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الملك [illegible] قوله

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

الموهوب [illegible] وذكر الشارح [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] قوله وكذا لو [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الحول [illegible]

كان [illegible] الشرط [illegible]

الزكاة [illegible] قوله وكذا لو استقرض [illegible] الحول

[illegible] الملك [illegible]

والاصح [illegible] الحول [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] الزكاة على المقرض

[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] المقرض [illegible]

[illegible] المقرض [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] المقرض [illegible] قوله ولا [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الملك [illegible]

للامام ان يجمع بينهم [illegible] فيحول على كل واحد [illegible] الاستئناف [illegible] على نحو معين [illegible]
الزكوة ولو كان العين [illegible] من حين [illegible] لان [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] العين [illegible] الاشهر [illegible]
في العين والتمكن من التصرف [illegible] كالمال [illegible] التمكن من [illegible]
في العين [illegible] الحول من حين [illegible] التمكن من التصرف [illegible]
كالملك **قوله** ولو عزل الامام [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] ان المال الغائب [illegible] الزكوة [illegible]
المالك [illegible] الامام [illegible]
وهو مشكل [illegible] التمكن من التصرف **قوله** [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible]
الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] حصول الشرط **قوله** والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس كلها هذا الشرط مستفيض
في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الصحيح عن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب
عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله
عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ومقتضى الروايات [illegible] سقوط الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر
صاحبه على اخذه [illegible] التمكن من التصرف [illegible] سقوط الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] التمكن من التصرف [illegible]
[illegible] العين [illegible]
التمكن من التصرف [illegible] **قوله** [illegible]
الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب اما انه لا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع
ويدل عليه اطلاق الامر بالزكوة [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التمكن من الاداء [illegible] الزكوة [illegible]
في [illegible] الا ان يكون [illegible] التمكن من الاداء [illegible]
[illegible] **قوله** فلا زكوة في المغصوب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
ان المغصوب اذا كان [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] المالك من التصرف [illegible]
وانما [illegible] الزكوة في المغصوب [illegible] **قوله** ولا الغائب اذا لم يكن في يد
وكيله او وليه [illegible] الزكوة [illegible]
في وجوب الزكوة في الغائب [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المال الغائب
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة [illegible] المال الغائب [illegible] التمكن [illegible]
قوله ولا الرهن على الاشبه [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
الرهن [illegible]
[illegible] المال الغائب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التمكن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الرهن [illegible] وجوب الزكوة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا الوقف لعدم تمام الملك [illegible] الزكوة في الوقف [illegible]
[illegible] العين [illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العين [illegible] الزكوة [illegible]

الملك وقال الشيخ [illegible] وجبت الزكاة الا ان يكون [illegible]
يكون [illegible] قوله ولا الضال [illegible]
[illegible]
حصل [illegible] الحول [illegible] قوله
[illegible] سنين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في رجل [illegible] قال [illegible] زكاة عليه حتى يخرج [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] السنين [illegible] الكليني [illegible]
العلاء [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] كان [illegible] المال [illegible]
[illegible] سنين [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الضال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القرض [illegible]
[illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
الدين [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
القرض [illegible] الدين [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الدين [illegible]
قلت لابي [illegible] عليه السلام [illegible] الدين [illegible] الحول

٥٥

[illegible] الدين [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل
دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

عليه روايات منها قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم [illegible] الزكاة مع القول
اولهما جميع النصاب ولو تلف بعضه [illegible] حصة المالك وحصة الفقراء ومضمون المال [illegible] في موضع التلف ونقل
ان التالف يكون من المالك خاصة وهو بعيد **قوله** والمجنون والطفل لا تجب عليهما [illegible] الغلات
والمواشي [illegible] عدم [illegible] الطفل والمجنون لعدم تعلق الوجوب بهما [illegible] الكلام في شيئين الاول
ولا يبعد [illegible] لانه مخاطب بالاخراج [illegible] المالك **قوله** تجب الزكاة في الانعام الثلاث الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك اما وجوب الزكاة في هذه الانواع التسعة
فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار مستفيضة واما انها لا تجب فيما عدا ذلك فقال
في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال وتؤخذ الزكاة في ارض العشر من كل ما دخل
القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو ضعيف لنا الاصل وعدم
ما يدل على خلافه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية
الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس
ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك وما رواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر [illegible] وليس فيما انبتت
الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبد الله بن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة فقال
الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والاخبار الواردة بذلك كثيرة
جدا [illegible] في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكاة [illegible] بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار [illegible]
ولا يمكن حمل هذه الاخبار على [illegible] عبد الرحمن [illegible] كان الزكاة
في اول الاسلام [illegible] قال الصادق عليه السلام
عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك [illegible] هذه التسعة اشياء [illegible]
معلوم [illegible] القول [illegible] السلطان **قوله** ويستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت [illegible]

وما شاكلها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب [illegible]
ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه [illegible]
الوجوب [illegible] ما سبق من ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء مما انبتت الارض
من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين دينارا نصف دينار [illegible]
المتشبب **قوله** وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم
الشيخان والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وسائر المتأخرين الى انها مستحبة وحكى
عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال واذا كان مالك في تجارة
وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول والمعتمد الاستحباب
لنا الاصل [illegible] المتضمنة للامر بالزكاة في مال الطفل اذا اتجر به الولي [illegible]
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان
يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد رأس
ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
الحول عليه فليزكها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة [illegible]
الروايات [illegible] الوجوب [illegible] للاستحباب [illegible] الزكاة في [illegible] الانواع التسعة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر
به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] رأس ماله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
وفي الخيل الاناث استحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين

وحمل على [illegible] وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء وانما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **قوله** ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه
ما ذكره من اعتبار الاسم انما كان المعتبر اطلاق الاسم لانه مناط الحكم وكذا الكلام لو كان والداه من حيوانين محللين غير زكويين
او محلل ومحرم ولو كانا محرمين [illegible] احتمل [illegible] وجوب الزكاة فيه لاطلاق الاسم [illegible] الحكم [illegible]
الشارح [illegible] **قوله** اما الشروط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا ثم ست وثلاثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون
ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هذه النصب مجمع عليها بين
علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت
المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي
عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة ونحوه روى الشيخ في الصحيح ايضا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون احتج
ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض [illegible] واجاب عنه الشيخ في التهذيب بان قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد
زادت واحدة [illegible] اللفظ لعلمه [illegible] المخاطب [illegible] ولو لم يحتمل ما ذكره لجاز ان نحمل هذه الرواية على
التقية [illegible] المعتبر [illegible] التأويل [illegible] ضعيفان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible] والاعلام [illegible]
المختار [illegible] ولا يخفى ان التأويل الاول [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المعتبر والعلامة [illegible] والمنتهى [illegible] ست وثلاثين والحقة ست واربعين وهكذا
الى الآخر [illegible] التأويل الثاني [illegible] التقية [illegible] الخمس والعشرين [illegible]
الرواية لا يبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة [illegible] **قوله** [illegible] الشارح ان التقدير بالاربعين
والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعين والمائة [illegible] والخمسين [illegible] والمائتين [illegible]
[illegible] بكل واحد [illegible] احوط [illegible] التقدير بكل من العددين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] على العشرين والمائة واحدة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون [illegible] التقدير بالخمسين [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الاربعين [illegible] المائة [illegible]
قوله [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الواحدة الزائدة على المائة والعشرين [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الثلاثين [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] كل ثلاثين [illegible] وفي كل اربعين [illegible] التذكرة [illegible]
اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه الكليني [illegible] عن زرارة [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي [illegible]
[illegible] اربعين بقرة [illegible] الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
[illegible] الاربعين الى الستين [illegible] فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان [illegible] كل اربعين مسنة [illegible]
فاذا بلغت [illegible] كل اربعين مسنة [illegible] وليس على النيف شيء [illegible]

شيء لأن الصدقة على السائمة الراعية وكلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فإذا حال عليه وجب
عليه فيه. قوله: وفي الغنم خمسة نصب أربعون وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث
شياه. هذه النصب الثلاثة مجمع عليها بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه قول العلماء كافة [illegible]
إلا ما حكي عن الشعبي عن معاذ أنه قال في مائتين وأربعين ثلاث شياه [illegible] لأنها خلاف الإجماع وقال ابن
أبي [illegible] من الصحيح [illegible] وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين [illegible] ففيها شاة
وهو صحيح [illegible] عليه السلام في حسنة الفضلاء في كل أربعين شاة شاة وفي صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الأربعين
من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة ولم يخالف في ذلك إلا ابن بابويه رحمه الله [illegible] على [illegible] قوله: ثم ثلاثمائة وواحدة فإذا
بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ
وهو الأشهر. اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن أبي عقيل وسلار وابن حمزة وابن إدريس
إلى أن الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيؤخذ
من كل مائة شاة [illegible] وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج إلى أن فيها أربع شياه ثم لا يتغير
الفرض حتى تبلغ خمسمائة. احتج الأولون بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين
ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل
شاة واعترضها العلامة في المختلف بأن محمد بن قيس مشترك بين [illegible] فلعله [illegible]
بأن محمد بن قيس الذي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن
الباقر عليه السلام [illegible] من الصحيح [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] أن محمد بن قيس [illegible] عاصم بن حميد [illegible]
في [illegible] على هذا القول [illegible] الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] واحدة ففيها أربع
شياه إلى [illegible] فإذا كثرت الغنم [illegible] من كل مائة شاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الكتاب [illegible] ما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان [illegible] حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها [illegible] فإذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه [illegible] حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة [illegible]
ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء [illegible] كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب
عليه. والمسألة قوية الإشكال لأن الروايتين معتبرتا الإسناد والجمع بينهما مشكل جدا [illegible]

[illegible]

والمشهور [illegible] الكتاب [illegible] الثاني [illegible] الحديث الأول [illegible]
الثاني [illegible] الأصل [illegible] الحول [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] إشكال [illegible] الأول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] أربعمائة [illegible]
[illegible] ثلاثمائة وواحدة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الأربعمائة [illegible] ثلاثمائة وواحدة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] ثلاثمائة وواحدة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] خمسة وسبعين [illegible] النصاب [illegible]
كان [illegible] خمسة وسبعين [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الأربعمائة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النصاب [illegible]
الفرض [illegible] النصابين [illegible] الفرض [illegible]
من [illegible] النصب [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفرض [illegible] الإبل [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الإبل [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الشنق [illegible]
[illegible] الشنق [illegible] الفرضين [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الفرضين [illegible]
ما يجب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الأصحاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] قوله [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وأربعين [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ولا عبرة بين [illegible] المالك **قوله** الشرط الثاني السوم [illegible]
وجوب الزكاة في المعلوفة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] العلماء كافة الا مالكا [illegible]
الزكاة في المعلوفة [illegible] ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها ما رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام [illegible] الصدقة [illegible] السائمة [illegible] وصحت [illegible]
فان السوم [illegible] **قوله** وكذا السخال الا اذا استغنت عن الامهات [illegible] السخال الا [illegible] عن الامهات
[illegible] الشرط [illegible] السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ [illegible] من حين النتاج [illegible]
ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وذكر الشارح ان هذه الطريق صحيح [illegible]
[illegible] العمل بالرواية [illegible] الاعتماد [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ابراهيم [illegible] من حين النتاج الا ان [illegible]
من حين النتاج [illegible] **قوله** ولا اعتبار [illegible] السوم [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] السوم [illegible] العلف [illegible]
[illegible] المبسوط والخلاف [illegible] المعتبر [illegible] الاول [illegible] السوم
[illegible] العلف اليسير [illegible] السوم في جميع الحول [illegible] الاغلب [illegible]
السوم [illegible] العلف اليسير [illegible] السوم شرط الوجوب [illegible]
[illegible] العلف اليسير [illegible] الحول [illegible] المعلوفة [illegible]
[illegible] السوم والعلف اليسير [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] السوم شرط الوجوب [illegible]
عليه [illegible] المحول [illegible] السوم [illegible]
[illegible] المعلوفة [illegible]
[illegible] العلف اليسير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السوم [illegible]
العلف [illegible]
[illegible] الزكاة سواء [illegible]
[illegible] الزكاة في المعلوفة [illegible]
[illegible] الزكاة مع العلف [illegible]
[illegible] **قوله** الشرط الثالث الحول [illegible]

هذا قول العلماء كافة [illegible] ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام [illegible] ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية [illegible] ما لم يحل عليه الحول
[illegible] عليه الحول وجبت عليه [illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الزكاة على المال [illegible]
يحول عليه الحول [illegible] الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] لا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول **قوله** [illegible] الحول [illegible] وقد [illegible] عليه [illegible]
قوله وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] احد عشر شهرا [illegible] الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible] الكليني [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الشهر الثاني عشر [illegible] الحول [illegible]
الزكاة [illegible] الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الشيخ فخر الدين في شرح القواعد [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الشهيد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible] استقرار الوجوب [illegible]
عليه [illegible] من حين النتاج [illegible]
[illegible] استقرار الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible]
الثاني [illegible] استقرار الوجوب [illegible] الثاني عشر [illegible]
المقول [illegible] الحول [illegible] احد عشر شهرا [illegible] الثاني [illegible] استقرار الوجوب [illegible]
تمام الكلام [illegible] ان شاء الله **قوله** ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحول [illegible] الشرعي [illegible] الوجوب [illegible] الشرائط
[illegible] الشهر الثاني عشر [illegible] الحول [illegible] الشارح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاول [illegible]
عليه الحول [illegible] الحول [illegible]

ويدل على السقوط روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة شيء من الزكاة وفي الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة
فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع
من حق الله الذي يكون فيه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه
اعظم مما منع من زكاتها احتج الشيخ على ما نقل عنه من ان الفار مع المعارضة بالحمل على ما اذا دخل ... سابقه
[illegible] الحول فتجب عليه فيها الزكاة وهو حسن فان كلا من الاربعين الحول
عليها الحول فتضعا احتج المرتضى في الانتصار باجماع الطائفة ثم قال ... ابي علي بن الجنيد ان الزكاة لا تلزم
الفار منها ومن ذلك يتضح ما ذكرناه من ان الاجماع ... ابن الجنيد على الفرار
عن ائمتنا عليهم السلام ... الروايات ... الاخبار ...
كلامه رحمه الله ولعل ما اشار اليه ... ما رواه الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل
لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار ... فقال ليس فيه شيء من الزكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان
فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة والجواب ... الكلام عليه مرارا واما الروايتان فضعيفتا
السند ... الاستحباب ...
او حاضرا ... والذكورة **قوله** ... الامهات ... الحول ... عليه الاصحاب ... عليه
السلام في حسنة الفضلاء كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ... الابل والبقر والغنم
... الحول ... الاول ... من البقر ... او
من الغنم ... اربعين ... الامهات
... الحول ... النصاب ...
... اربعين شاة ...
... النصاب ...
... الاول ... البقر ... الغنم ... الجميع
... الحول الاول ... حول ...

حول الاول ... الحول الرابع ...
... زكاة الاول ... حول ...
... الحول ...
ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة ...
الثاني ... **قوله** ... الحول ... النصاب ...
الفريضة ... الفريضة ...
... الزكاة ...
وما ... الحول ...
ووجبت الزكاة عند تمام الحول ...
...
وان ... الاسلام ... الاسلام
... **قوله** الشرط الرابع ان لا تكون عوامل
فانه ليس في العوامل زكاة وان كانت سائمة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ...
روايات كثيرة منها ... عليه السلام ... في حسنة الفضلاء ... الابل والبقر ... العوامل ...
ما رواه الشيخ ... عليه السلام ... العوامل ... زكاة ...
... الاستحباب ... في الاستبصار **قوله** الاول ... الفريضة في الابل ...
حتى تبلغ خمسا وعشرين ... واحدة ...
كان فيها بنتا لبون ... خمس ...
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ...
في المنتهى ...
... الجمهور ... **قوله** ...
...
...
...
وفي ذلك **قوله** وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ...
...
السلام **قوله** ...
...

منها قوله عليه السلام في رواية زرارة فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر [illegible] فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وحكى الشارح قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا [illegible]
في العشر [illegible] من علمائنا واكثر [illegible] واستدلوا عليه بان [illegible] ابن اللبون يكون [illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible] وحكى في المعتبر عن مالك انه [illegible] بنت المخاض [illegible] الا ابن اللبون
[illegible] ما يلزم [illegible] بنت المخاض [illegible] في العدم [illegible] ابن اللبون [illegible]
الدليلين ظاهر [illegible] الشارح [illegible] من علمائنا وكيف كان [illegible] بنت المخاض
مع الامكان اولى واحوط **قوله** ومن وجب عليه سن [illegible] واحد [illegible] شاتين او
عشرين درهما [illegible] علمائنا [illegible] التذكرة [illegible]
عليه اكثر [illegible] الكليني [illegible] عن محمد بن [illegible]
ابي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام كتب [illegible]
[illegible] الحقة [illegible] شاتين [illegible]
[illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]
[illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]
[illegible] ابنة لبون [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]
[illegible] ابنة لبون [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]
[illegible] ابنة مخاض [illegible] ابنة لبون [illegible] شاتين [illegible]
[illegible] ابنة مخاض [illegible] ابن لبون [illegible] الرواية [illegible]
السند [illegible] الاصحاب على العمل بها [illegible] الشاتين او العشرين درهما
[illegible] التذكرة [illegible] الشارح [illegible]
ثم ان كان المالك هو الدافع [illegible] الاشكال [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المالك [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشاتين [illegible] المالك [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible]

كبنت المخاض [illegible] بنت المخاض [illegible] شاة او اربعين [illegible] الحقة او [illegible]
[illegible] الا القيمة السوقية [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاصحاب واستدل عليه [illegible] الدليل [illegible] النص [illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible]
[illegible] بنت اللبون [illegible] بنت اللبون [illegible]
[illegible] من كل وجه **قوله** وكذا ما فوق الجذع من الاسنان [illegible]
[illegible] اسنان الابل [illegible] الرابع [illegible] الجذع [illegible]
[illegible] الاسنان الواجبة [illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الاصح عدم [illegible] القيمة السوقية [illegible]
[illegible] الابل [illegible] اربعين شاة من الغنم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الجذع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القيمة [illegible] التذكرة
[illegible]
[illegible] ستين [illegible] اربعين [illegible] ثلثين [illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible]
[illegible] الشاتين [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا ما عدا اسنان الابل [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] **قوله** بنت المخاض
[illegible] الجوهري [illegible] المخاض [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible]
[illegible] **قوله** وبنت اللبون هي التي لها سنتان
[illegible] اللبون [illegible] الجوهري [illegible] الثالثة
[illegible] **قوله** والحقة [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] الابل [illegible]
[illegible] **قوله** والجذعة [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] السنة الثانية [illegible] الخامسة [illegible]

في سنة اشهر او ستة اشهر ومثلث ... في الاضحية **قوله** ومن اعطا الاسنان الماخوذة في الزكوة لا خلاف ... ان تجزيه

الاسنان الماخوذة في الزكوة كما لا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها ... ما يدل على ... النصوص ...

ابن ابي ... كما رون لا يجزي العقيقة اسنان ... الا ... تمام السنة ... بنت مخاض

... لان امها ... الثالثة ... بنت لبون ... صارت لها ابن ... فاذا دخلت في

الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه ... ان يحمل عليه ... فاذا دخلت في الخامسة ... فاذا دخلت في السادسة

... فاذا دخلت في السابعة ... فاذا دخلت في الثامنة ... السن ...

فاذا دخلت في التاسعة ... فاذا دخلت في العاشرة ... بعد هذا ... الاسنان ...

من ابنة مخاض الى الجذع **قوله** والثنيع هو الذي ... ما بين ... لانه ... في الزكوة ...

... السنة الاولى ... الحول ... عليه السلام ... العقيقة ... في كل ...

حولى **قوله** والمسنة هي الثنية ... كانت ... سنتان ... الثالثة ... ثنية ... المسنة ... كل ...

ان الثنية ... من الشرع ... لا ... الاجماع ...

بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة **قوله** ويجوز ان يخرج ... المزنية ... العقيقة السوية ...

في ... الاجناس ... لا ... الزكوة ... ولا ... قال ...

... عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ... عليه السلام قال ... الرجل ...

... في الصحيح ... قال كتبت ... عليه السلام ...

... الحرث ... الشعير ... الا ...

الا ان يخرج من كل شيء ما فيه ... عليه السلام ... واما زكوة الانعام ... الاصحاب

فقال ... المقنعة ... الانعام الا ان تخرج الاسنان المخصوصة في الزكوة ...

... في ... الزكوة ... كانت الثنية ... تكون الثنية ...

لانه ... هذا القول ... الاجماع ...

... الاجماع ... الرابع ... هذا القول ...

الزكوة ... الثنية ... العين ... الزكوة ...

الثنية ... في بعض الاوقات ... الشرع ... الدليلين ...

لان ... المنصوص ... على الدليل ... الاجماع ...

... الزكوة على ... الثنية ... السوق ...

الرابع ... ان كان ... السوق ... السوق ...

الثنية ... الاخراج ... **فرع**

قال الشهيد في البيان لو منع في الزكوة ... العين ... العين ...

... الاصل ...

... في نسخة او تفاوت ... حكاية ... ذاته ... الفسخ ... الا اذا ... جواز السنة

... الاجارة ... الفسخ ... الاصل ... العقد ... يكن ...

... **قوله** ... الزكوة ... الجذع ...

... عليه السلام ...

... القول ... الاكتفاء ... الجذع ... الضان ... الثني من المعز ...

قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الجذع ... الثنية ...

... الجذع ... الضان ...

من الضان والمعز ...

... والجمع ...

... الثالثة ... الثانية ...

الثنية ... الرابعة ... الخامسة ... السادسة ...

... الضان ... المعز ... الذكر ... الانثى ...

... سنتين ... الثالثة ... المعز ... الضان ... جذع ...

... الاضحية ... المعز ... الثالثة ...

المعز ... الثالثة ... اللغة ... الجذع ... الثنية ...

... السنة الثالثة ... السنة السادسة ... الجمع ...

الثنية ... السادسة ... الثالثة ...

من المعز ... الثانية ... الاشكال

... **قوله** ولا يؤخذ المريضة ... الهرمة ...

... الثلاثة ... المنقول ...

عليه ... السنة ...

... فلا ... الصدقة ... الصدقة ...

... الصدقة ...

... هذه الثلاثة ... اكلت ...

... **قوله** ... الشاة ... السن ...

... الثنية ... الخلف ...

... الوصف ...

ما وجبت عليه الفريضة ... وهكذا ... والواجب ... على ... بالخصوص والاخراج

المالية ... كما اختاره ... المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ... الاشتغال ...

ما ... الامام ... امير المؤمنين عليه السلام ... المال ... ثم ... المختار ...

... الى كذلك ... ما ... الله ... ومال ... الله ...

... في الصحيح عن الصادق عليه السلام قوله ... الزكاة ... العين لان ... الخلاف ...

... الفرض ... كون المال الذي ... الزكاة ... وهذا ... التعبير ...

... اجمع ... اكثر اهل العلم ... عليه السلام ... عشرين ... شاة ...

الابل شاة ... من ... الذهب ... مثقال ...

الا ... الفرض ... العين ... وجبت ... النصاب ... الحول ...

مع ... النصاب ... الزكاة ... النصاب ... الساعي ... العين ...

وهذه ... الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ... عليه السلام

... عبد الله عليه السلام ... الساعي ...

... البائع ... ابي ... عبد الله عليه السلام قال ان الله

شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال ... شركائهم ... الشركة ...

وحكى الشهيد ... البيان ... بعض اصحابنا ... الحكم ...

بعض العامة ... العين ... المالك ...

... الزكاة ... وجبت ... الفقير ...

ان يكون ... العين ... المال ... الزكاة ...

واعلم ان الشهيد رحمه الله ... البيان ... الزكاة في العين ... العين ...

... الاستحقاق ... المالك ... الجناية ... العبد ...

... الاجماع على جواز ... بالاجماع على ... الساعي ...

... الزكاة في العين ...

الاستحقاق ... الظاهر من كلام الاصحاب ... جواز الاخراج من مال ...

... النصاب ... الزكاة ... الاخراج من ... النصاب ... الاجماع ...

... الاخراج ... عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن ... البائع ...

جواز الاخراج من غير النصاب ... ذلك قوله ولو لم يكن ... الزكاة ...

وكذا لو ... الامام ... الزكاة ... العين ... المال ...

... الاخراج مع ... الثلث ...

سبق قوله ولو امهرها نصابا ... الحول ... الحول كان ... النصف ...

لا ريب في وجوب الزكاة في الصداق ... المرأة ... الحول ... تملكه ...

الدخول ... الطلاق قبل الدخول ... الحول ... الزوج نصف ...

المرأة ... الزكاة ... العين ... الزكاة من ...

الزوج ... الرجوع ... الفرض ... النصف ...

... الزوج ... الزكاة ... النصاب ...

... الزكاة ... العين ... المرأة ...

... قوله ... النصف ...

كان ... العين ... الزوج ... الزكاة ...

ولا يجوز ذلك ... الزوج ... قوله ولو كان ... الحول ... الزكاة

كل ... الزكاة ... واحد ... الزكاة ...

... النصاب ... بالزوج ... قوله ... النصاب

وجب عليه ... الزكاة ... الحول الاول قوله فلو كان عنده ستة وعشرون من الابل ...

وجب عليه ... شاة ... وجب عليه ... شاة ...

... الحول الاول ... شاة ...

... النصاب ... شاة ... الاكثر ...

... الحول ... الفرض ... النصاب ...

... الحول الاول ... النصاب ...

... الحول الثالث ... قوله والنصاب ...

من ... الضأن ... الابل ... الزكاة ...

... والمتولي ... الابل ...

على كل من الصنفين ... الزكاة ... الصحيح عن زرارة ...

السلام ... الجاموس ... العراب ... الابل ...

... قوله والمال المشترك ... الاطلاق ... العبارة ...

الاخراج من ... الصنفين ... التقسيط ... المعتبر ...

... قيمة ... الاخراج ... الاصحاب

... المعتبر ... التقسيط ... عشرون ...

... من ... الصنفين ...

انه يجب ... [illegible] قوله ولو قال ... [illegible]
... [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
قال ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الشهادة ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] الزكوة ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] الزكوة ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] عشرين دينارا ... [illegible]
... [illegible] ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]

المفصلة فان في كل عشرين دينارا [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

الاربعين دينارا [illegible] بعد العشرين [illegible]

[illegible] كل اربعين [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] التاويل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الزكاة [illegible]

بين وعلى هذا [illegible] المجمع عليه وبين السنابل [illegible]

مع السنابل [illegible] لا يلزم القول [illegible] من وجوب الزكوة فيها [illegible]

الاصحاب من [illegible] الزكوة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام من [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **قوله**

الاول [illegible] الاخراج ان [illegible]

[illegible]

الصابة النصاب [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] القرض [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

حتى تم قال الخمسة اوسق وذلك من فقه الاخبار ... [illegible] ... ثلثمائة صاع ...
عشرون بقرة ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... الشيخ ...
... [illegible] ... ستون صاعا ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... الزكوة ... [illegible] ... اسحق بن عمار ... [illegible]
باحتمال ان يكون ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... لا يكون ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
من الزكوة ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... ابو بصير ... [illegible]
... [illegible] ... ثلثمائة صاع ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
لا يجب الزكوة ... [illegible] ... الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... [illegible]
... الكيل ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... الحنطة والشعير ... [illegible]
... [illegible] ... النصاب ... [illegible]
... [illegible] ... الشعير ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وانما النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ... [illegible]
الاصحاب ... [illegible] ... الشيخ في التهذيب ... [illegible]
... الوسق ستون صاعا ... [illegible]
... [illegible] ... الصاع ... [illegible]
... [illegible] ... الكليني ... [illegible]
ما يجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... [illegible] ... الوسق ... ستون صاعا ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ...
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ في التهذيب ... [illegible]
... [illegible] ... الارطال ... [illegible]
... [illegible] ... الصاع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصاع ... [illegible]

نصاب الغلات

بالمد

بالمد ... بالعراقي ... [illegible] ... **قوله** وهو اربعة امداد والمد
رطلان وربع ... [illegible] ... بالعراقي ... الصاع اربعة امداد ... [illegible]
... [illegible] ... الصاع اربعة امداد ... [illegible] ... والمد رطل
ونصف ... الصاع ... [illegible] ... بالعراقي ... [illegible]
... [illegible] ... المد رطل ... [illegible] ... العلامة في التحرير ... [illegible]
... [illegible] ... الصحيحة ... [illegible] ... والمد رطل ونصف
بالمدني ... [illegible] ... الرطل العراقي ... [illegible]
... [illegible] ... العلامة في التحرير ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] **الاول** هذا التقدير ... [illegible]
... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... هذا التقدير ... [illegible]
... [illegible] ... التقدير ... [illegible] **الثاني** ... [illegible]
... [illegible] ... الكيل ... الوزن ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
الكيل ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... [illegible] ... التقدير ... [illegible]
... [illegible] ... الصاع ... [illegible] **الثالث** ... النصاب ... خمسة اوسق ... [illegible]
... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** وما نقص ... الزكوة ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب الزكوة ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]
... [illegible] ... الغلات ... خمسة اوسق ... [illegible] **قوله** والحد الذي يتعلق
الزكوة ... [illegible] ... حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا ... [illegible]
الاصحاب ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]
... الاصحاب ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا ... [illegible]
... [illegible] ... العلامة ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... وجوب الزكوة ... [illegible]

يبلغ حد خمسة اوساق زبيبا وبان النص متناول للحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تحقق [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
البسر اذا احمر او اصفر لغة [illegible] ان البسر نوع من التمر وكذا [illegible] ان الرطب نوع من التمر [illegible] يعني
نظر اما الدليل الاول فلا باس به لكنه انما يدل على تعلق الوجوب بالبسر كما هو المنقول [illegible] تعلق الوجوب
حين انعقاد الحصرم [illegible] ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني [illegible] عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت
عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي [illegible] فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل
على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته [illegible] الشيخ [illegible]
عن [illegible] خمسة اوساق [illegible]
والروايات [illegible] بل الظاهر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] على قول [illegible] ومن قال [illegible]
او اشتد [illegible] الحالة [illegible] الزكاة [illegible] **قوله** ووقت الاخراج [illegible]
[illegible]
الاخراج [illegible] هذا الحكم [illegible] بين الاصحاب [illegible]
على انه لا يجب الاخراج [illegible] التصفية [illegible]
بوقت الاخراج الوقت [illegible] الزكاة [illegible] الوقت الذي [illegible]
المالك بالاخراج [illegible] الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة [illegible] الجفاف [illegible]
الواجب [illegible] الاخراج [illegible] زكاة
قوله ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة [illegible] من الاسباب كالابتياع والهبة [illegible]
من [illegible] الزكاة [illegible] الابتياع والهبة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الزكاة [illegible]
من [illegible] قبل تعلق الوجوب [illegible] الشارح [illegible]
الابتياع والهبة [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب بها بالانعقاد [illegible] تعلق الوجوب [illegible]
والعلامة [illegible] المص [illegible]
الزكاة في الغلات [illegible] تعلق الزكاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
الزكاة كما [illegible] كلام [illegible] **قوله** [illegible] الزرع ثم لا يجب [illegible] الحكم [illegible]
بين الاصحاب [illegible] عند الشيخ [illegible]

روايات

روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه
شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت
ذلك [illegible] عشرة [illegible] فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا ادها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول
عليه الحول وهو عنده **قوله** ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر [illegible] الاصحاب
في هذه المسئلة [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] المؤن كلها على رب المال دون الفقراء [illegible] الاجماع الا
من عطا [illegible] بين [illegible] المساكين [illegible]
بينه وبين المساكين [illegible] حصة السلطان [illegible]
[illegible] بين الثمرة [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
المؤن كلها [illegible] والعلامة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العموم [illegible]
ما قابل المؤنة [illegible] الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] البيان [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المؤنة بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه [illegible]
الاموال المشتركة ولان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه [illegible]
[illegible] في الغلات [illegible] المؤنة [illegible] الشيخ في الحسن [illegible]
مسلم عن ابي عبد الله ع قال [illegible] والدهقان والحارس [illegible]
ذلك [illegible] هذه الادلة نظر اما الاول [illegible] بين المالك
والفقراء [illegible] الاموال المشتركة [illegible] من جميع [illegible]
[illegible] الكيال والوزان [illegible]
[illegible] اجرة الحصاد والتصفية [illegible] المؤنة [illegible] تعلق الوجوب [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible] المؤنة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] واما الثالث [illegible] واما الرابع
[illegible] الزكاة [illegible] من الارض [illegible] المؤنة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible] وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الارض [illegible] المقاسمة [illegible]

ان بحث الحصص ثم ان نقصا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب [illegible] الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible] العشر في المذكرة [illegible] الاخرى بان المؤنة لا يؤثر في نقصان النصاب [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] نصف العشر [illegible] الشارح الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ايضا

بينا ان تقديم المؤنة من الكلفة [illegible] نصف العشر [illegible] الجواب الاول [illegible]
الاستثناء المذكور [illegible]
[illegible] من الاستثناء [illegible]
[illegible] من عدم الاستثناء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله الثالثة إذا كان له نخل [illegible]

[illegible] القول بعدم الضم [illegible] في المبسوط [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله الخامسة إذا مات المالك [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الوارث [illegible] التركة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] التركة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله ولو صادف [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قوله السادسة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الزكوة [illegible]

الى بدو الاثمار المتحقق الشامل للبسر ولو باع المالك التعيين قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح في التعيين واستشكله في [illegible]
بان العين [illegible] ادى العوض ملكه [illegible] الى الباقي [illegible]
هذا فلا تبطل البيع في نصاب الزكوة والحال هذه الاصح اجازة المالك بعد الاخراج **قوله** الثالث حكم ما يخرج من الارض ما يجب فيه الزكوة
حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي هذه الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible]
لا خلاف فيها بين اهل العلم ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل [illegible]
ارزا [illegible] فقال اما الرطبة [illegible] واما الارز فما سقت السماء [illegible] العشر وما سقي بالدلو فنصف
[illegible] بالشراع او الكيل [illegible] قال [illegible] ثم [illegible]
السلت والحبوب [illegible] والشعير [illegible] الاوساق التي تجب فيها الزكوة [illegible] واعلم ان المص لم
يتعرض في هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان احكامه [illegible] الاخبار الواردة في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الخرص على اصحاب النخل والكروم [illegible] كان يبعث الى الناس من
يخرص عليهم كرومهم [illegible] الخرص [illegible]
في جواز الخرص في الزرع [illegible] وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
في الثمرة [illegible] والزرع [illegible]
خرصه [illegible] النخل والكروم [illegible] ظاهرة [illegible] الحاجة في النخل والكروم
الى الخرص [illegible] والحاجة الى تناول [illegible]
وذكر [illegible] في هذه المسئلة [illegible] **الاول** وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة [illegible]
على الثمرة [illegible] كان يبعث [illegible] النخل حين تطيب **الثاني** يجزي خارص واحد لانه
[illegible] الواحد **الثالث** صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب
زبيبا [illegible] الاوساق [illegible] الزكوة [illegible] الفقراء [illegible]
الضمان [illegible] **الرابع**
لو تلفت الثمرة بغير تفريط [illegible] لانها امانة فلا يضمن [illegible]
[illegible] **الخامس** لو ادعى المالك
[illegible] الخارص [illegible] **السادس** لو زاد الخرص كان للمالك [illegible]
الزيادة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
السابع لا يستحب للخارص بل يخرص ما يكون بيد المالك مستقلا [illegible] جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك
الثلث او الربع لما رووه عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله ص كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
لنا ما رواه ابو عبيدة باسناده ان النبي ص كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة [illegible]

ابو عبيد

ابو عبيد [illegible] والعرية [illegible] بلاد الثمار [illegible]
[illegible]
[illegible] الخارص [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
الثمرة [illegible] بعد [illegible] المساكين
[illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك [illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible] الزكوة [illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الزكوة
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] هذه الاحكام [illegible] التجارة

نوى التجارة على ما قاله حتى يحول عليه الحول ثم يتقدم في القيود ما يدل على وجوه انما يستقيم لو اعتبرناه شرطا لانعقاد الحول وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل في المشهور المعتبر انه موضع وفاق ... المال بنية القنية عن كونه مال
تجارة **قوله** واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله هو مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم
يعتبر النصاب في اول الحول واخره لا في وسطه وقال بعضهم يعتبر في اخر الحول فلو ملك اقل من النصاب ثم تم الحول وقد كمل النصاب
وجبت الزكوة والاقرب في بطلان هذا القول ما تقدم من ان الحول لا يتم ... في وسط الحول ادون ... الزكوة مجددة
عليها والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين ... بيعها الزكوة النقدين ... نصابها
وبنا وبابه في ... والاصح ... المذكورة بانه لا ...
المعتبر قيمة مال التجارة ... النقدين الذهب والفضة ... الواقعي بالعلمة ...
بها الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول ... فلا زكوة ولو نقص الثمن عن زكوة الواقعي ان اشترى ... من الاول ...
وكانت قيمة الثمن او السلعة ... النقدين ... الزكوة ... النصاب الاول ...
دينارا او مائتا درهم ... الزكوة ثم الزائد يلحق النصاب الثالث وهو ...
تبيين الزكوة ... النصاب الثالثة ...
المنتهي ومن هنا يظهر ان ... بل في ... الثانية اعتبار
ان العامة ... الاول ... الدليل على اعتبار الثالث وفي الجمهور اعتبار النصاب الثالث
مال المعدم ... النقدين كما ذكرنا في التذكرة **قوله** ولو نقص ... بطلب ... راس المال ... كان يحول الاصل
من حين الابتياع ... النصاب ...
ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يحول الربح حول الاصل بل يتبع الاصل ... حوله من حين الابتياع ثم ... الربح
حال حوله من حين الظهور ... الحول فلا يجب ... الزكوة ...
لا زكوة في ما لا يجري ... الاصل ... الربح حول الاصل و
هو ... من الدليل في ... ونتاج ... الربح ... الربح ... المال الا
كنتاج الدابة ... **قوله** ... راس المال او زيادة ... راس المال ...
المراد ... القيمة ...
... في زكوة التجارة وجود راس المال طول الحول ...
النصاب ... راس المال ... الحول ...
محمد بن مسلم ... عن رجل اشترى متاعا ...
كان امسكه ... راس ماله ... الزكوة ...
راس المال ... الربيع ... ابي عبد الله ... رجل اشترى متاعا ...
عليه زكوة ... فقال ان كان امسكه ... الفضل على راس المال ... الزكوة **قوله** وروى ...

هو

وهو على التشهير ... في كتاب ... عن ... الحسن ...
من ... محمد بن ... المتاع ... راس المال ... زكوة ...
... الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الروايات ... الزكوة ...
... الحكم ...
الترجيح **قوله** الثاني الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب
... علماء الاسلام ... محمد بن مسلم ...
... الحول ... محمد بن مسلم ...
... الزكوة ... الحول ... الزكوة ...
... زكوة التجارة ... السلعة ... الحول ... الزكوة ...
... القيمة النصاب ...
... الحول ... الزكوة ...
... الكتاب ... الزكوة ...
... الزكوة ... الحول ...
... الزكوة ... الحول ...
راس المال ... الزكوة ... الربح ... راس المال ... الزكوة ...
... التجارة ...
... زكوة ...
... **قوله** ...
... التجارة ...
كان ...
...
... التجارة ...
... التجارة ... **قوله** ولو كان راس المال دون النصاب
... التجارة ... القيمة
... **قوله** الا في زكوة التجارة ... المتاع ...
... زكوة ... النصاب ... القيمة ... النصاب ... الزكوة ...
... عبد الله ... المتاع ...
النصاب ... القيمة ... الرواية ...

موضع النزاع [illegible] على انه لا [illegible] تقويم الدراهم او الدنانير ويلزم من ذلك خروج كونها [illegible]
يتعلق الزكاة بالعين [illegible] ابو الطيب [illegible] القيمة [illegible] الزكوة [illegible]
بالذهب [illegible] الزكوة [illegible] هذا القول [illegible] الخلاف [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] يتعلق بالقيمة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الاولى [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الحكم [illegible] التعلق بالقيمة [illegible] الحول [illegible]
الزكوة [illegible] الحول بالوجوب [illegible] القيمة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] المال [illegible]
زكوة [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الثمن [illegible] النقدين [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] النقدين [illegible] الشراء [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الشراء [illegible]
مال [illegible] زكوة [illegible] المال [illegible] التقويم [illegible]
زكاة [illegible] الثمن [illegible] النصاب [illegible] المال [illegible] الحول [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] زكوة [illegible] النصاب [illegible]
قوله [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] الشراء [illegible] كما تقدم
قوله المسئلة الثانية [illegible] التجارة [illegible] زكوة التجارة [illegible]
زكوة المال [illegible] الزكوتان [illegible] زكوة التجارة [illegible] الزكوتان [illegible]
هذا القول [illegible] زكوة العين [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] زكوة التجارة [illegible] الواجب [illegible]
بالوجوب [illegible] الخلاف [illegible] زكوة العينية دون التجارة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible] الفقراء [illegible] النقدين [illegible]

قوله

[illegible] في العشرة [illegible] الاتفاق على الوجوب [illegible] لكن القائل بوجوب زكوة التجارة [illegible]
زكوة المال [illegible] الفقراء [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] الحكم [illegible]
الشافعي [illegible] الوجوب [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] الدليل [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] **قوله** [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] زكوة المال [illegible] تمام الحول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] المالية [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] التجارة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحنيفة [illegible]
زكوة التجارة [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الزكوتين [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الزكوتين [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] المالك [illegible] الزكوتين [illegible]
[illegible] المالك [illegible] زكوة التجارة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] حول التجارة [illegible] الوجوب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] حول التجارة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible] المالية [illegible]
تمام حول المالية [illegible] النصاب [illegible]
المالية [illegible] الحول [illegible] زكوة التجارة **قوله** [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] وزكوة الربح [illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]

الزكوة الا ان يكون نصابا المراد بالاصل قدر راس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على راس المال [illegible]
المال الثاني [illegible] كالمال الاول [illegible] اخراج الزكوة منها اذا اجتمعا الشرائط كما في المال الاول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]

الزكوة على ما يمكن الاداء عليه [illegible] بان سعاة النبي كانوا ياخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ولو كان مانعا لسألوا عنه
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

في بيان الاصناف

الزكوة

الوسع المحتاج والمسكين هو الفقير المحتاج وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمفيد في المقنعة [illegible]
الفقراء لانهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له
من العيش وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل المسكين هو الفقير [illegible] والمفيد
المقنعة وابن الجنيد وسلار [illegible] كلام اهل اللغة قال في القاموس الفقير [illegible]
يكون له ما يكفيه او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين من [illegible] الفقراء
من السؤال او الفقير من له البلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال الجوهري [illegible]
ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له [illegible] المسكين احسن حالا من الفقير [illegible]
احسن حالا من المسكين [illegible] فقال بل هو مسكين [illegible] الفقراء
والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين الفقير والمسكين فقال الفقير الذي يجد القوت
والمسكين الذي لا شيء له [illegible] الفقير [illegible] المحتاج قال الاصمعي [illegible] المسكين
[illegible] الفقراء [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] المسكين [illegible]
[illegible] المسكين [illegible]
الفقير انه المحتاج الذي لا يسأل والفقير المحتاج الذي يسأل [illegible] الكليني [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الفقير
والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل [illegible] عن ابي بصير [illegible]
ان الله تعالى [illegible] الفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم قال [illegible] الفقراء
والمساكين [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الزكاة [illegible]
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
بالمسكين [illegible] الاول قوله ان الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الثاني دون الاول الثاني [illegible] رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible]

الظاهر

الظاهر انه [illegible] والاجود [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المسكين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

بالهبة الثالث انهم الفقراء الى الهدايا المحتاجون ومن تضرر منها [illegible] كفايته [illegible] وفي الاصل المتقدم [illegible]
القائلون باعتبار ملك النصاب [illegible] الحاجة [illegible] اعلم انه [illegible] من [illegible]
فضل الذي [illegible] عليه الزكوة ومقتضاه ان من [illegible] فيكون فقيرا وان ملك النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] من طريق الجمهور [illegible]
ومن [illegible] الاغنياء [illegible] الزكوة [illegible]
عليها [illegible] ومن [illegible] الزكوة [illegible] **قوله**
ومن [illegible] الكتاب [illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
من بعض اصحابنا [illegible] الزكوة الى [illegible] النصاب [illegible]
الكتاب [illegible] الفقير [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الفقير [illegible]
الكتاب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible]
وهذا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

قوله ومن هذا الباب [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
الزكوة [illegible] الدار والخادم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] دار يسكنها او خادم [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الرجل له دار او خادم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الدار والخادم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

تحصيل البشرى المفيدة للظن الغالب بالوجوه وعدالة او التزكية كما حقق في محله ومسألة [illegible] اشكال من نفاة الاصحاب [illegible]
جواز الدفع الى مدعي الفقر من غير تكليف له ببينة ولا يمين ومن كون موافقة الدعوى للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة
على الفقر الحرج والعسر في اكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك بل ورود الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس ومن ان الشرط
اتصاف المدفوع اليه بالفقر او الاوصاف الثابتة فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى
الا مع عدالة المدعي او الظن الغالب بصدقه **قوله** وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه والقول بتوقف قبول
قوله على اليمين منقول عن الشيخ لاصالة بقاء المال وحكى عنه في المعتبر انه لم يكتف باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال
والاشبه انه لا يكلف بينة ولا يمينا لظهور عدالته وتوجه على هذا الاستدلال ما سبق ومال اليه الشيخ [illegible] من [illegible]
كان المدعي عدلا فالمتجه قبول قوله **قوله** ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
اليه على وجه الصلة [illegible] ذلك لان المفروض كون المدفوع اليه مستحقا والدفع مشتملا على الامور المعتبرة فيه من النية الصادرة
من المالك او وكيله عند الدفع او بعده مع بقاء العين وليس ثم ما يتخيل كونه مانعا الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية [illegible]
الاصل ما رواه الكليني [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي
له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومقتضى الرواية استحباب الدفع الى المترفع عنها على هذا الوجه وجزم العلامة
في [illegible] بذلك لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي معارضة
بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها ويمكن
حملها على الكراهة وروى الكليني بسنده [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال ان [illegible] الزكوة [illegible] وجبت له مثل ما منعها وقد
وجبت عليه **قوله** ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالما
بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها لانه والحال هذه يكون غاصبا محضا فيتعلق به الضمان [illegible]
فقد قطع المحقق في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر [illegible] وهو جيد لا ظهر كونها كذلك واختلف كلام العلامة في هذه المسئلة
فقال في المنتهى انه ليس للمالك الرجوع والحال هذه لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستقرب في التذكرة جواز الاسترجاع
لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة **قوله** [illegible]
تابعة [illegible] الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي [illegible] في ذمة الاخذ [illegible]
الارتجاع [illegible] الكلام [illegible] لا يلزم الدافع ضمانها [illegible] فقال في المنتهى [illegible]
ان كان الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والدافع فعل المامور
وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر [illegible] الامر يقتضي الاجزاء واما [illegible]
[illegible] المالك فقال الشيخ في المبسوط [illegible] لانه [illegible]
الضمان كالمامور [illegible] يجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلا يخرج عن [illegible] كالدين [illegible]

الشيخ عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه [illegible] واستقرب [illegible] في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه واستدل على هذا
التفصيل بان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها وبما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم
قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال
قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى قال الشيخ في التهذيب [illegible] قال انا اجتهد [illegible] وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا [illegible]
على القول [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاولى ان يدفع **قوله** وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان المدفوع اليه من غير قبيلة
اي وكذا يرتجع مع التمكن [illegible] ان المدفوع اليه كافر او فاسق [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاصحاب بعدم لزوم الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] بلزوم الاعادة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله والعاملون وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها وتحصينها بالاخذ والكتابة والحفظ والحساب والقسمة وغير
ذلك [illegible] الزكوة [illegible]
الفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التسوية [illegible]
يكون [illegible] الزكوة [illegible]

والجواب عن الاول ان توقف [illegible]

[illegible] قال وروى الكليني [illegible] عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لفز

فالمه

[illegible] الإمام [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] العاملين [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] **قوله** وفي الرقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible] ابن السبيل [illegible]

[illegible] الرقاب والغارمين **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

وكون

كونه [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله والمكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] ابن السبيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

ذكره في المنتقى بانه مسلم [illegible] فيبقى على [illegible] ما [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] **قوله** والغارمين [illegible]
[illegible] المديون [illegible] الغارمين [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] المديون [illegible] قال في المحيط [illegible] الاختلاف في جواز [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] المديون [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] المديون والدائن [illegible] الغارم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الحاجة [illegible] الاستغناء [illegible]
[illegible] الغارم [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] جواز الدفع الى المديون [illegible] الاستغناء [illegible]
[illegible] الزكوة باعتبار الفقر [illegible] الغارمين [illegible]
[illegible] الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم [illegible]
[illegible] الغرم [illegible] الغارمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الغارمين [illegible] المنتقى [illegible] الغارمين [illegible]
للديون [illegible] الديون [illegible] الدين [illegible]
[illegible] جواز الدفع [illegible] الفقر [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] من الغارمين **قوله** [illegible] الفقراء
[illegible] جواز الدفع [illegible] الفقراء
[illegible] جواز الدفع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] **قوله** [illegible]

جاز

جاز ان يقاصه [illegible] الفقير [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الشارح [illegible] الزكوة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] المديون [illegible] الزكوة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] روايات [illegible] الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل يكون له الدين
[illegible] الزكوة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة **قوله** ولو كان الغارم [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الغارم من الزكوة [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الدين [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان الدين [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابنه دين والابن موسر ايعطي ابنه من
زكوته يقضي به دينه قال نعم ومن احق من ابيه ولا باس في ذلك قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له الا ان المراد ههنا انهم لا يعطون النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك انهم
عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق **قوله** ولو صرفه الغارم في غيره ارتجع منه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه [illegible] ثم قال [illegible] قال الشيخ في المبسوط والحلي [illegible] لانه ملكه بالقبض
ولا تحكم عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] وهو حسن **قوله** ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه الكلام في هذه المسألة كالكلام في دعوى الفقر ان
كان عدم القبول هنا اولى لان الغرم مما يمكن اقامة البينة عليه [illegible] ولا يقبل [illegible] ان يكون المراد بعدم القبول
بدون البينة او اليمين [illegible] من الشافعي انه لا يقبل دعوى الغرم الا
[illegible] اما الغارم [illegible] فلا يقبل [illegible] الا بالبينة قوله
والغنا **قوله** وفي سبيل الله وهو الجهاد وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد
[illegible] في النهاية المراد بالجهاد [illegible]
السبيل [illegible] وقال في المبسوط [illegible] وهو [illegible] وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر [illegible]
[illegible] والمصالح [illegible] وسائر [illegible] ان السبيل هو الطريق [illegible]
[illegible] من كل ما يكون وسيلة الى الثواب [illegible] الجهاد [illegible]
في بعض [illegible] في الصحيح [illegible] يكون [illegible]
الزكوة [illegible] في تفسير علي بن ابراهيم [illegible] قال وفي سبيل الله [illegible]
الجهاد [illegible] من المؤمنين [illegible] وفي جميع سبل الخير [illegible]
[illegible] في سبيل [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] اعانة [illegible] سبيل الخير [illegible] الحاجة [illegible] الفقر [illegible]
المصالح [illegible] الحاجة [illegible] الفقر [illegible]
السبيل [illegible] الفقير [illegible] الزكوة [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الحاجة [illegible]
قوله [illegible] هذا الحكم [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] الغازي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بها

بعدها والقتال [illegible] الكفاية [illegible] ذلك القتال [illegible] **قوله** واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد فان الله
[illegible] ما لم [illegible] الغزو [illegible] وفي [illegible] بين العلماء [illegible] اليه [illegible]
[illegible] السفر [illegible] ولا [illegible] الغزو
[illegible] الوجه المخصوص وهو الغزو [illegible] وهو اختيار الشيخ ايضا وكذا لو رجع الى الغزو ثم
رجع من الطريق قبل الغزو **قوله** واذا كان الامام [illegible] سهم الجهاد [illegible] المصالح [illegible] ما [illegible]
المصالح [illegible] سبيل الله [illegible] بالجهاد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وجوب الجهاد [illegible] ذلك التقدير [illegible] الجهاد
[illegible] عن بيضة الاسلام [illegible] الى الاسلام [illegible]
قوله وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف [illegible] الكلام في سهم المؤلفة وانه
[illegible] وجوب الجهاد [illegible] واما سهم السعاة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الغيبة [illegible]
قوله وابن السبيل وهو المنقطع به [illegible] وكذا الضيف [illegible] الاصحاب [illegible] ابن السبيل [illegible]
المنقطع به [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن الجنيد واما سهم ابن السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الضيف [illegible] ابن السبيل
[illegible] المنقطع به ابن السبيل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] في كتاب التفسير [illegible] ابن السبيل [illegible] الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله [illegible] الامام [illegible] من مال الصدقات [illegible]
ما حكاه [illegible] والشيخ في المبسوط [illegible] الضيف في ابن السبيل [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن السبيل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] السفر [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
في الصورة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] ابن السبيل [illegible] السبيل
[illegible] السفر [illegible]

امضاف النسخ

وحكى الشارح عن المصنف في المعتبر انه لم يعتبر في ابن السبيل الفقر من الاستدانة الا من [illegible] ماله [illegible] هذا الحد حملا باطلاق النص كانه
بعيد **قوله** ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية منع بلا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم
ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة له على الاثم والعدوان وظاهر ابن الجنيد انه لا يكفي الاباحة بل لا بد من كونه واجبا
او مندوبا ومقتضى رواية [illegible] بن ابي عمير اعتبار كونه طاعة لكنها مجهولة الاسناد [illegible] المختلف بان [illegible]
مع انه [illegible] الكونه مباحا [illegible] في اعتقاده [illegible] وهو ضعيف جدا لان الطاعة [illegible] الامر وهو
يتعلق بالمباح واما المعتمد الاباحة فهو خارج عن الفضل **قوله** ويدفع اليه [illegible] الكفاية الى بلده [illegible] وقيل
الكلام في هذه المسألة كما سبق في الرقاب والغارم [illegible] المتبرات [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الذي هو موضوع **قوله** القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان [illegible]
بالايمان هنا [illegible] وهو الاسلام مع الولاية [illegible] وهذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي [illegible] فالجاحد لها لا يكون مصدقا
للرسول [illegible] بجميع ما جاء به فيكون كافرا [illegible] الزكاة [illegible] فلا [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] غير المؤمن [illegible] يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله وفي [illegible] هذا الوصف [illegible] الكليني في [illegible] الحسن وابن بابويه
في الصحيح [illegible] بن مسلم وبريد بن معوية العجلي [illegible]
بعض [illegible] والمرجئة والعثمانية [illegible] هذا الامر [illegible] صلاة
او صوم او زكاة او حج [illegible] اعادة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] اهل الولاية وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
الولاية واما الصلوة والحج والصيام [illegible] وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا [illegible] سألته عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة [illegible]
على المعهود **قوله** ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين [illegible] الفطرة خاصة [illegible]
زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن [illegible] الى المؤمن [illegible]
فيكون الدفع اليهم جاريا [illegible] الفطرة [illegible] الاصحاب [illegible]
ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس [illegible] عدم جواز دفعها الى غير المؤمن [illegible]
قوله في صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري المتقدمة ولا زكوة الفطرة وذهب الشيخ واتباعه الى جوازه دفعها مع عدم المؤمن
الى المستضعف [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
عن زكوة الفطرة فقال [illegible] وله ابن بابويه في الصحيح [illegible]

المسألة ان الاطفال الاولة من زكوة [illegible] مع انه يعرف ولا يجب [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] وفي رواية ابي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بن الحسن [illegible] عن ابيه [illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] منهم [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
[illegible] **قوله** وتعطى الزكوة اطفال
المؤمنين [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] الشيخ [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة والفطرة [illegible]
[illegible] الشهيد
المؤمنين [illegible] في الايمان [illegible] الاحكام
[illegible] الطفل [illegible]
ذكره الشارح [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة الى الصبي [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] حكم الطفل [illegible] الحاكم [illegible] **قوله** ولو اعطى
[illegible] هذا مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
اهل الولاية [illegible] بن معوية العجلي [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
لا يجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في التهذيب [illegible] الشرايع [illegible] الاحكام

بطريق صحيح [illegible] اخبار صحيحة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **قوله** الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها اكثر [illegible]

الكبائر [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

من ذلك [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الدليل [illegible] الكلام في تحقيق العدالة [illegible]

[illegible] **قوله** الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا

والمملوك [illegible] الاصحاب [illegible] الزكوة [illegible] ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة

شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

ان يكون الامام [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدس والبيان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] بعدم الجواز [illegible]

[illegible]

فروع يجوز [illegible] النفقة الواجبة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

الاول لو كانت الزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** يجوز [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

قوله ولو كان من تجب نفقته [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة

[illegible] **قوله** وابن السبيل [illegible]

كالحياة الوجه أن المعلوم مما سبق أن المرجع في السبيل إلى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة المعسر [illegible]
على قوله الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره [illegible] أجمع علماؤنا عليهم السلام كافة على أن الصدقة المفروضة من
غير الهاشمي محرمة على الهاشمي حكاه في المعتبر والمنتهى والوارد من الطريقين مستفيضة في ذلك فمن طريق الجمهور عن النبي أنه قال إن الصدقة
محرمة على بني هاشم وقال إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروي أيضا أن الحسن أخذ تمرة من تمر الصدقة
فقال له النبي كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم
الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني
قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني
مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله إن الصدقة أوساخ
أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم
أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وما رواه الشيخ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا
من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة [illegible]
السند بأن في طريقه علي بن الحسن وهو فطحي وأبو خديجة ضعفه الشيخ في كتاب الرجال وأجاب عنه في التهذيب بالحمل على حال الضرورة
قال ويكون وجه اختصاص الأئمة منهم بالذكر في الخبر أن الأئمة لا يضطرون إلى أكل الزكاة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد
المطلب قد يضطرون إلى ذلك. قوله وتحل لهم زكوة مثلهم في النسب المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وإن لم يتحد [illegible]
وهذا الحكم أعني جواز تناول الهاشمي زكاة مثله مذهب الأصحاب [illegible] قاله في المنتهى [illegible]
عليه ويدل عليه مضافا إلى الأصل وعموم [illegible] الأخبار المتضمنة لتناول صدقات بعضهم على بعض وهي كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الموثق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن أبي أسامة زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن
إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل
لهم الصدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا
قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم وبالجملة فالروايات الواردة بذلك
مستفيضة جدا والأصحاب [illegible] بها. قوله ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة
ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة أما جواز تناول الزكاة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقد نقل في المنتهى
الإجماع عليه [illegible] وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل

لأحد

للعدالة إلا أن يحصل أو يكون ممن تحل له الميتة واختلف الأصحاب في قدر المأخوذ فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وهو الأصح
لرواية زرارة المتقدمة ولأن المقتضي للجواز الضرورة فيقدر بقدرها [illegible]
قدر الضرورة بقوت يوم وليلة [illegible] وقيل إنه لا يتقدر بقدر [illegible]
واستدل عليه بأنه أبيح له الزكاة فلا يتقدر بقدر [illegible]
[illegible] قوله ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا
وأكثر العامة ويدل عليه [illegible] وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة و
المدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتحل الصدقة لبني هاشم فقال إنما تلك الصدقة
الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها
صدقة وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة وعن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال هي الزكاة المفروضة ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا
الزكاة من الصدقة المندوبة والموصى بها والكفارة وهو كذلك. قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة
على الأظهر [illegible] تحريم الزكاة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد
والأصح الأول لنا أن الأصل [illegible] إنما الصدقات للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالإجماع والأخبار
المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا في العموم ويؤيده [illegible] قول النبي إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقول الصادق
لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والمراد [illegible]
[illegible] بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم [illegible] وعموم القرآن [illegible]
[illegible] في التهذيب بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال [illegible] قوله وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس
والحارث وأبي لهب [illegible] الآن [illegible] ثم انقرضوا وذكر جماعة من أهل النسب أن عبد
المطلب [illegible] عشرة بنين وست بنات أسماء الذكور عبد الله وهو أبو النبي والزبير وأبو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم
وحمزة وضرار وأبو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق واسمه جحل بتقديم الجيم على الحاء [illegible]
وأسماء البنات عاتكة وأميمة والبيضاء وبرة وصفية وأروى [illegible] ولم يعقب من بني هاشم إلا بنو عبد
المطلب ولم يعقب من عبد المطلب من أولاده الذكور إلا خمسة وهم عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب. قوله
القسم الثالث في المتولي للإخراج وهم ثلاثة المالك والإمام والعامل وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله
[illegible] الإمام [illegible] ولا خلاف بين علماء الإسلام [illegible]
[illegible] زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت قال ليس على
الرسول ولا على المؤدي ضمان [illegible]

يوما [illegible] فقلت [illegible] بعض العامة [illegible] وقت [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] فقال [illegible] ذكوة [illegible]

ابو بصير [illegible] قال [illegible] **قوله** والافضل حمل

ذلك الى الامام [illegible] الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات [illegible] حملها الى الامام [illegible]

[illegible] بعض المحققين [illegible] الميل الطبيعي [illegible]

في الاموال الظاهرة [illegible] الاسلام [illegible]

الكرام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى الامام مع ظهوره [illegible]

[illegible] المختلف [illegible] وجوب [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] **قوله** ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك [illegible] قيل لا يجزي [illegible]

الاول [illegible] وجوب صرفها الى الامام مع الطلب لوجوب طاعته [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] لا يجزي [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الى الامام [illegible]

قوله ويجب على الامام ان [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ولو قال المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible] **قوله** [illegible]

ان [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] **قوله** واذا لم يكن الامام موجودا [illegible]

من [illegible]

٤٤

الى احد الحقوق [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

وابو الصلاح [illegible] وجوب حملها الى الفقيه [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والافضل [illegible]

الاصناف [illegible]

[illegible] الاصناف [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] عبد الكريم [illegible]

[illegible] اهل البوادي [illegible] اهل الحضر [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصناف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يستغنون من الناس ويدفع اليهم لحمل الامر فيه عند الناس وكل صدقة قوله ولا يجوز ان يحملها الى غير الموجود الا مع عدم المستحق في البلد
البلد مع وجود المستحق في البلد الا ما يتعلق بها الا غير الموجود بل ما جاز الاخراج مع التمكن منه ويجوز الكلام فيه والمسألة
مما اختلف فيه الاصحاب فقال المفيد ما نقل من بلد المال الا غيره والكنت البلاد فيه من عن ذلك ولنقل الاصحاب في جواز النقل مع المستحق
في البلد الى غيره واختاره العلامة في تذكرة وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز مع امرة الى تلك في المبسوط لانه يجرم نقل الصدقة
من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد
والشيخ في المبسوط وهو الاقرب عندي وقال في المختلف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال
ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد
الاول لنا اما الفقراء والمساكين والمعنى الى الاصناف ينتقل النقل بعينه وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها الى ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ان يخرج
وعن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم
وعن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع
الشك من ابي احمد واحتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لتلفها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون منهيا
وبانه مناف للفورية الواجبة والجواب عن الاول ان استلزام النقل الخطر ينجبر بالضمان وعن الثاني اولا بمنع الفورية المنافية لذلك
وثانيا ان النقل نوع من الشروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كالتشاغل مع التمكن من ايصالها الى غير اهل البلد وهنا مباحث **الاول**
لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا لما ذكرناه من ان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل
عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كصحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له
زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن
ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وذلك من وجه الذي ذكرناه الا انه ضامن فيها وجدها موضعا لم يدفعها فيه
كان ضامنا وهنا مباحث **الاول** لو وجد ما يحرم النقل فنقلها لم تجزئه او وصلت الى الفقراء عندهما لما تقدم من الروايات
وقال بعض العامة لا يجزئه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان **الثاني** قال
المنتهى لو قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها ونقل المؤنة **الثالث** ان النقل مع جوازه لو احتاج
الى مؤنة الماكن ليصل الى المستحق فيها احتسابا من الزكاة وجوبا عند القائلين بتحريم النقل **قوله** ولو لم يوجد فيها مع التمكن فهو
ضامن لانه من هذا القسم ومن ما الضمان ما دام باقيا مع وجود المستحق مع النقل وبدونه والخلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه
والمراد بالجواز هنا جواز الدفع مع التمكن فهو احد الاقوال في المسألة والاصح جواز التأخير شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولطلب الافضل
كما يحقق تحقيقه وكذا لو كان من تحت يده مال الغير وطالبه فامتنع للريب فالضمان بذلك متحقق العدوان الا ادعى المتحقق

نعم

ثم يصرفه فيه او يدفعه اليه ما يوصله الى مصرف في بلد الحاكم ذلك وقد روى في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ذلك الوصي وهل يلحق
ذكره في المسألة في هذا الباب ولو تلف لو وجد اهلا الدافع على جواز التأخير او وجد المؤدي عليه للتفريط فهو ضمان قطعا **قوله**
ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط **قوله** لا ريب في جواز النقل الا مع عدم
المستحق في البلد لما ذكره من انه قد يتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل والاباحة النقل و ...
حسنة محمد بن مسلم المتقدمة واما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك
ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز اما الاصحاب بجوازه لانه زكوة في بلد المال
فهو مما يحب انه كالامة والسنة من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر واما جواز دفع العوض في بلده فيدل عليه
ان المعتبر عند الاصحاب تنبيه وصول الحق الى المستحق والمراد بالعوض مثل الواجب في الغائب ويمكن ان يريد به الاعم من المثل او
القيمة **قوله** ولو نقل الواجب الى بلد ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان يكون الى بلد المالك او غيره والعموم الادلة
الدالة على ذلك والتحقيق ان نقل الواجب يتحقق مع حرمة بالنية الا كان النقل مشتركا بين المالك والزكوة ولم يضمنها مع
التلف وذكر الشيخ رحمه الله ان المالك مع العزل يكون من مال المالك لعدم تعينه وهو جيد والاصح ثم ان قلنا بجواز النقل
مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والتذكرة فالحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يتحقق مع عدم المستحق لم يكن
تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الحكم بالضمان مع عدمه لا يتحقق الا
بعد تحقق العزل مع وجود المستحق حتى ان النقل كيف المراد بالواجب هو المال ولو نقل الواجب ما له في التعدد والوصف كان
المراد بعضا له زعما بين ماله وبقيا المستحق فيها او ذمته غير جيد **قوله** وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده وان كان
له مال في غيره لانها تجب في الذمة والمراد ببلده البلد الذي هو فيها سواء كانت بلد المال ام لا او لو اراد اخراج القيمة اعتبرت قيمة ذلك البلد
قوله ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن نقله من ذلك البلد مع وجود المستحق فيه لانه ان زكوة الفطرة وان
كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل ويعتبر اهانة وقد قطع الاصحاب بانه لو تلفت بعد العزل ثبت تحريم النقل الى
بلد في المالية وتحقق الضمان بتأخير الاخراج مع التمكن منه والفرق في ذلك بين ان يعين من الحاضر او الغائب كما صرح
الشهيد في البيان حيث قال ولو عزلها في الحاضر او الغائب فمن جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كالاصلية
في زكوة الاموال وربما كان الوجه في تعيين الشيء في المسألة في تعيين الفطرة من المال الغائب التنبيه على ان للاصحاب اخراج الفطرة
من غير البلد الذي يجب فيه ابقاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه **قوله** القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه
كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضهما جاريا مجرى قبض المستحق ويدل عليه ايضا صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها **قوله** الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها
ولا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق لما تقدم من الاخبار وذكر في المنتهى انه يستحب العزل ايضا سواء كان المستحق موجودا
او لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لم ياذن واستدل عليه بانه له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه

امين على حفظها فيكون امينا بتعيينها او افرادها وبان لا يرجع البقية [illegible] افرادها وبان [illegible] من افرادها [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وقت من الروايات [illegible]

[illegible]

اراد ما اسا فهو احوجها وان لم يردها فليبعها **قوله** ولا باس ان اعطاه البيع [illegible] الوكيل

[illegible]

من ملكه **قوله** يستحب ان توسم نعم الصدقة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

شهرين والتفصيل بذلك اكثر منه وقال ابن ادريس في سرائره واذا استهل الحول على الانسان ان يخرج ما يجب عليه الى المستحق فان اخر
ذلك ابتغاء مستحق [illegible] لم يكن عليه شيء [illegible] من [illegible] اذا [illegible] بعد الحول
وقال بعض اصحابنا اذا استهل الحول على الانسان ان يخرج ما يجب عليه في النقود ولا يخرجه ان اراد على النقود ويجوز [illegible]
ليس مع اصحابنا الا [illegible] ان الانسان ان يخرج [illegible] وان لم يكن [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] شهرين [illegible] المال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] والمعتبر [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] شهرين [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين [illegible]
[illegible] الزكوة في شهر رمضان [illegible] المحرم قال لا باس [illegible]
لا باس [illegible] ان [illegible] يخرج [illegible]
او [illegible] ثلثة اشهر قال لا باس [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] قوله وحينئذ [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
على الرسول [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الضمان والاصح عدم الضمان **قوله** ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] في شهر المحرم [illegible]
[illegible] تقديم الزكوة [illegible] المستحق [illegible] جواز التعجيل [illegible]
[illegible] جواز التقديم على سبيل القرض [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التقديم قبل [illegible] الشيخ والكليني [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] الحول [illegible] الزكوة
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]

فقد

قلت [illegible] الا في المحرم فجعلها في شهر رمضان قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين [illegible]
الاخبار [illegible] الروايتين [illegible] ان التقديم على سبيل القرض [illegible] الزكوة معجلة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الزكوة [illegible]
ذكره الشيخ [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التعجيل على سبيل القرض [illegible] شهرين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الروايتين [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الزكوة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة **قوله** [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التقديم على سبيل القرض [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة **قوله** ولو كان النصاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]
بما سبق **قوله** ولو خرج المستحق [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

زكوة الفطرة

البدن وهو ضعيف ولو لم يكن من المدفوع ما يحتسب به احتسب مثلها او قيمتها اذا كان القابض مليا بالمال او بالسبب الجائز
لا اشكال الدافع في صورة الفرض [illegible] **قوله** ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
الساعي كرها اجزأت [illegible] الاجزاء انه [illegible] بعدم الاجزاء للشيخ [illegible] ولا
مع الشبهة امرة ثانية واستدل عليه في المنتهى بان الزكوة عبادة فيفتقر الى النية وبان الامام نائب عن الفقراء والنية معتبرة
في دفع الزكوة اليهم فكذا الى نائبهم ثم نوى الاجزاء لان الامام كالوكيل وهو عبادة يجري فيها النيابة [illegible]
وهذا البحث لا يطرد [illegible] اذا كان الاخذ الامام او الساعي [illegible]
والتحقيق ان النية بمجرد تسليمها الى الساعي [illegible] **قوله** القسم الثاني في زكوة الفطرة اجمع العلماء كافة الا من شذ
من العامة على وجوب زكوة الفطرة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد
المفسرون ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى واما الاستدلال [illegible] في تعريف هذا الباب والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين والفطر من
الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام **قوله** يجب الفطرة
بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون [illegible] المعتبر والعلامة في المنتهى وزاد
عليه [illegible] اطلاق [illegible] ولا يجب بتلك [illegible] ورواه الكليني في الصحيح عن
[illegible] قال كتبت اليه [illegible] من الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم
وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
فقال نعم [illegible] من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرة نفسه خاصة لا فطرة غلامه وان المملوك [illegible] عن عبده
وكلامه [illegible] **قوله** والاغماء [illegible] وهو حسن [illegible] في كلام الاصحاب وقد ذكره العلامة و [illegible]
من الدليل [illegible] **قوله** الثاني الحرية فلا يجب على المملوك
ولو قيل يملك [illegible] على الولد [illegible] الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible] او ولده [illegible]
السيد [illegible] الوجوب عليه [illegible] الاصل [illegible]
فطرة المملوك على مولاه [illegible] المولى او السيد [illegible] المنتهى
[illegible] المولى [illegible] في الحقيقة والسيد [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] العامة [illegible] العبودية [illegible] وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يجب على
المملوك اخراج الفطرة عن نفسه [illegible] التقدير [illegible]
الزكوة عن المملوك [illegible] **قوله** ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل

موضع الكلام فيما اذا [illegible] فطرته [illegible] بعد [illegible] شهادة [illegible] الفطرة عليه ولا يجوز شهادته [illegible] هذا الكلام
[illegible] الاكثار [illegible] يجب على الفطرة ولا يجوز شهادته [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الوجوب المفطرة عليه [illegible] الرواية عليه سواء [illegible] على الاخبار او الاكثار **قوله** ولو تحرر
منه شيء [illegible] المملوك [illegible] المولى [illegible]
كالمبعض في الوجوب [illegible] الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة
[illegible] المنتهى [illegible] المملوك [illegible] مالكه فيكون فطرته لازمة له واما [illegible] ولا يجب على السيد لانه
[illegible] الزكوة [illegible] الرقبة [illegible] الزكوة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الزكوة عنه [illegible] المولى لانه [illegible] بحكم نفسه [illegible] المملوك يجب كما [illegible]
[illegible] المولى [illegible] فطرته [illegible] العيلولة [illegible] ابن بابويه [illegible]
فطرة المكاتب على نفسه [illegible] **قوله** الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد
النصب الزكاتية [illegible] الزكاة [illegible] مؤونة السنة له ولعياله [illegible] الخلاف [illegible] المسألة
[illegible] ان الغنى [illegible] الزكوة فذهب الاكثر الى [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن الجنيد [illegible] مؤونته [illegible]
[illegible] اصحابنا والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا والمراد [illegible] الفقر والمسكنة [illegible] وفي الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي
الصحيح عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي [illegible] قال سألته [illegible] الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة
[illegible] الروايات [illegible] عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
[illegible] زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن زرارة [illegible] الذي يتصدق عليه [illegible] صدقة الفطرة [illegible]
[illegible] رواية الفضيل بن يسار [illegible] الزكوة [illegible] زكوة
[illegible] زكوة الفطرة وليس [illegible] الفطرة [illegible] الاخبار [illegible]
الاستحباب [illegible] الرواية [illegible] في الوجوب على الفقير والروايات [illegible] ضعيفة السند
[illegible] محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول [illegible] محمد بن عيسى
من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه [illegible] اسماعيل بن سهل وقد [illegible] النجاشي اسماعيل بن سهل الدهقان وقال
انه ضعفه اصحابنا فيكون الرواية ضعيفة [illegible] الاستحباب [illegible] السند [illegible]
و [illegible] الغنى المقتضي للوجوب [illegible] مؤونة السنة فعلا او قوة [illegible] الزكوة
[illegible] ولا يجب [illegible] الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] مقدار زكوة

الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشارح قدس سره وجزم المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة باستحباب ذلك والاصح
وقال الشيخ في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك
عين النصاب دون قيمته ونقل المصنف في المعتبر عن [illegible] ما ذكره الشيخ لا نعرف به حجة ولا قائلا من الاصحاب [illegible] وكان قوله
على ما احتج به ابو حنيفة [illegible] بالجملة فالمطالب من ابن [illegible] وغيره من الشارح [illegible] عليه الاجماع [illegible]
من [illegible] الغني [illegible] الزكوة ومنع [illegible] على اشتراط [illegible] على قوله [illegible] وهو لو احتج له بما روي [illegible]
تجب الزكوة بالاجماع [illegible] من ملك النصاب والمكبر [illegible] عبد الله [illegible] بالاخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب
عليه الفطرة لما روي [illegible] عبد الله [illegible] روايات منها رواية الحلبي [illegible] بن [illegible] ومعاوية بن عمار [illegible]
انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه [illegible] وهو في غاية الجودة **قوله** ويجب ان يخرجها
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] انه [illegible] من نفسه ومن [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] وقد تقدم [illegible] وانا ان اقل ما [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت [illegible] الرجل [illegible] من الفطرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الله [illegible] وان [illegible]
[illegible] ومقتضاها [illegible] في [illegible] الشارح [illegible] الاشارة الى
[illegible] وذكروا الشهيد في البيان ان [illegible] التي ذكرها [illegible]
والرواية [illegible] كله [illegible] الشارح قدس سره [illegible]
[illegible] في الزكوة المالية [illegible] الا ثبات [illegible]
[illegible] من اطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** ومع الشرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] يجب [illegible] الفطرة من نفسه ومن يعول [illegible] وهو قول اكثر اهل العلم الا
ابا حنيفة [illegible] ولا [illegible] فطرة [illegible] الحكم [illegible]
ما رواه ابن بابويه في الصحيح [illegible] عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر [illegible] صدقة الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] في صدقة الفطرة [illegible] على من يعول من صغير او كبير حر او
[illegible] عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] تؤدي الفطرة عن [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] صدقة
الفطرة [illegible] كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وفي الصحيح عن زرارة [illegible] الفضيل بن يسار [illegible] بن مسلم [illegible] بن [illegible] ابي عبد الله [illegible]
الرجل ان يعطي عن كل من يعول [illegible] يوم الفطر [illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible]

من مكاتبه ودقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء
الاصحاب افتوا بمضمونه [illegible] من هذه الروايات انه لا فرق في العيال بين الحر والعبد ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم
والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره ولا بين [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن [illegible] عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد الا انه [illegible] في الرواية [illegible]
الحكم [illegible] الاخبار [illegible] على سبيل التفضل [illegible] الانفاق والكسوة [illegible] وجوب الفطرة
الا [illegible] العيلولة كما في الزوجة والولد والمملوك واختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة
على المضيف [illegible] الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين في
اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى [illegible] في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث
[illegible] الهلال [illegible] هو [illegible] الفطرة [illegible] الحال والاستقبال [illegible]
على الحال [illegible] الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق [illegible] وتشكل [illegible]
[illegible] الرواية التي [illegible] والتحقيق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] يوم الفطر ويكون [illegible] الرجل [illegible] الضيافة في جزء من الشهر [illegible]
[illegible] الفطرة واجبة على كل من يعول [illegible] الضيف [illegible]
واطلاق [illegible] عدم الفرق في الضيف بين [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] العيلولة [illegible] السقوط [illegible] الضيف
[illegible] الضيف [illegible] قال الشهيد [illegible] جماعة [illegible]
وجزم الشهيد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الدليل [illegible] الزكوة
المالية [illegible] الضيف [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] **قوله** والنية معتبرة في ادائها
وذلك لانها عبادة [illegible] ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه
ولو اسلم سقطت عنه هذه الاحكام كلها اجماعية وقد تقدم الكلام في الحكمين الاولين في نظائر المسئلة [illegible]
في المعتبر [illegible] الشافعي وابي حنيفة [illegible] من وجوب هذه الزكوة على الكافر [illegible] الفطرة والزكوة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الاسلام [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا **قوله** الا لمن بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك [illegible] وجبت عليه ولو كان بعد ذلك

ما لم يصل العبد حتى مضى الوقت وجب ... [illegible] ... قبل رؤية الهلال ... طلوع الشمس من يوم الفطر ...

[illegible]

... ليلة الفطر ... يوم الفطر ... [illegible]

... طلوع الشمس من يوم الفطر ... [illegible]

... [illegible] ... قبل الزوال ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** وكذا ... [illegible]

... [illegible] ... الهلال ... [illegible]

... [illegible] ...

... يوم الفطر قبل الزوال ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

عليهم وجوب

عليهم وجوب الزكوة ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها او على غيرها [illegible] والقيمة [illegible]

[illegible] الاجناس [illegible] بالقيمة [illegible]

[illegible] الانواع [illegible] **قوله** ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية

[illegible] في المعتبر [illegible] الانواع المنصوصة [illegible]

والسند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا [illegible] بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها

من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] القيمة في الفطرة [illegible]

[illegible] اخراج القيمة من الدراهم [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] اخراج القيمة من الدراهم [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** والافضل اخراج التمر ثم الزبيب [illegible]

[illegible] الشيخ ثم الزبيب [illegible]

[illegible] في الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في التهذيب الا ان الشيخ [illegible]

[illegible] **قوله** والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن الفطرة [illegible] الصغير والكبير [illegible]

[illegible] صاع [illegible] صاع من زبيب وفي الصحيح [illegible] عن ابي الحسن الرضا [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] صاع [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الصغير والكبير صاع [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] صاع [illegible]

[illegible] الاستبصار [illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

السوق وقدره قوم [illegible] على اختلاف [illegible] القابل

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] وقت الاخراج **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وفي الصحيح [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم العيد [illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible]

[illegible]

الصلوة بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال [illegible] قبل ان يخرج الى العيد [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم العيد [illegible] وفي الصحيح [illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

يضمن بتلفها او نقصها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل ان يكون الضمير في قوله لا مرجحها عائدا الى
مطلق الزكوة ويكون المراد بالعزل اخراجها من محلها والمراد انه لو نقلها فتلفت ضمن [illegible] ولا [illegible] الى ان يوصلها الى
اربابها او الى الساعي لان المعنى الاول الترتب والعمل بموجب الاتيان بها او الاداء الى ان يوجد [illegible] واستدل عليه بان الزكوة المالية
والرابحة يجب بحلول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤخرا لها الا بعذر [illegible] الاداء عنه
قال في المعتبر وهذا البحث في ان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت [illegible] القول [illegible]
وان كان الحيا [illegible] الاتيان بها بعد خروج الوقت [illegible] الاداء والقضاء **قوله** واذا لم يجد مستحقا جاز الانتظار بها [illegible]
كان ضامنا وان كان لا معه بمعنى الوجوب [illegible] الزكوة بعد العزل [illegible] في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي والتفريط
الحقيقي باجزاء الدفع الى المستحق مع التمكن فعلى هذا [illegible] مع التمكن منه **قوله** ولا يجوز
حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] **قوله** الزكوة مصرفها مصرف زكوة المال هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فمصرفها مصرف سائر الزكوات وبانها صدقة [illegible]
للفقراء الاية [illegible] كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين [illegible] كل انسان [illegible]
[illegible] الفقراء المسلمين [illegible] الفطرة [illegible]
ذلك [illegible] الزكوة وزكوة المال [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] **قوله** والافضل دفعها الى الامام او من نصبه [illegible] الشيعة [illegible]
واسلم [illegible] المنتهى [illegible] **قوله** ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه [illegible] **قوله** ويعطى اطفال المؤمنين وان كان الاب فاسقا
لان حكم اولاد المؤمنين حكم اباءهم [illegible] زكوة المال [illegible]
قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الواحد اقل من صاع [illegible] الفقهاء [illegible]
ويحصل [illegible] بين المسلمين [illegible] احمد بن محمد عن بعض اصحابنا [illegible] ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من
راس وقال في المعتبر وهذه الرواية مرسلة فلا [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب
وهو حسن [illegible] النقع [illegible]
المؤمن [illegible] **قوله** ويجوز ان يعطى الواحد [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
الواحد [illegible]
الغالب [illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل الزكوة

الثلث وابن زهرة في الغنية [illegible] **قوله** ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران لانه ورد في استحباب تخصيص الاقرب بها ثم
الجيران [illegible] الصدقة [illegible] الرحم الكاشح [illegible] الجيران [illegible]
[illegible] اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل [illegible] بهم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] المحقق [illegible]
والمقتدر المعقل **كتاب الخمس** الخمس حق مالي ثبت لبني هاشم بالاصل عوض الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى [illegible] ان الله تعالى لما حرم علينا
[illegible] الخمس [illegible] الصدقة [illegible] علينا [illegible] **قوله** الاول [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
الاولى [illegible] العسكر [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الاية والاخبار [illegible]
[illegible] الرجل من اصحابنا [illegible] وصحيحة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس [illegible] **قوله** الثاني المعادن [illegible]
[illegible] الذهب والفضة والرصاص [illegible] والكبريت
[illegible] الخمس [illegible] الاخبار [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الذهب والفضة [illegible]
الخمس [illegible] ابي عبد الله [illegible] الخمس [illegible] المعادن [illegible] الخمس
[illegible] الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم
[illegible]
فيها الخمس [illegible] والكبريت [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]

الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد ليس الخمس
بظاهر القرآن الا في الغنائم لان الخمس في غيرها انما ثبت بالسنة كما ذكره الشيخ في التهذيب او التزام اندراج الجميع في اسم
الغنيمة لانها اسم للفائدة فيتناول الجميع والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لاقامته
فيه [illegible] قال في القاموس [illegible] وقال ابن الاثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة وقال العلامة في التذكرة المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كا
الرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج
والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى وفي دخول
المغرة ونحوها في المعادن اشكال للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص
وجزم الشهيدان بان منها في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف قوله ويجب فيه
الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن
فقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب ونقل ابن ادريس في سرائره عن الشيخ [illegible] الاجماع
[illegible] على وجوب اخراج الخمس من المعادن [illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] من غير اعتبار مقدار
[illegible] ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وسلار وابن زهرة وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا
ورواه ابن بابويه مرسلا في المقنع [illegible] وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا
[illegible] عامة المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا
[illegible] في المختلف [illegible] بعدم اعتبار النصاب باطلاق [illegible] المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير
تفصيل [illegible] على وجوب اخراج الخمس من المعادن [illegible] والجواب ان الاطلاق يحمل على ما ذكرناه من الدليل
[illegible] في موضع من المختلف [illegible] ابو الصلاح [illegible] عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
[illegible] قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه زكاة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس [illegible] ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام والجواب [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] ان الرواية [illegible] اعتبار العشرين دينارا [illegible] بالعمل [illegible]
جمعا بين الادلة [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الحكم بما يخرج من البحر [illegible] المعادن وهو [illegible]
[illegible] من النصاب [illegible] الرواية [illegible] بتناول المعادن وهو لفظ عام [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] الاصل [illegible]
الذهب [illegible] قوله **الاول** لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات [illegible]
الى بعض واعتبر النصاب من الجميع وان تخلل بين المرات الاعراض [illegible] وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج
دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال [illegible] ثم اخرج دون النصاب ولا نصاب [illegible]

عليه [illegible] ولو بلغ احدهما نصابا اخرج [illegible] الاخر اما لو ترك العمل مهملا [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] وجوب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب [illegible]
[illegible] من المعدن [illegible] وهذا الكلام [illegible] دليل [illegible] اعتبار هذا الشرط [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] وجوب الخمس في هذا النوع [illegible] في النوع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة [illegible] بعدم
[illegible] الخلاف [illegible] من عدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملا على الزكاة **الثاني** لو اشترك جماعة في استخراج
المعدن اعتبر بلوغ نصيب كل واحد النصاب [illegible] الشركة [illegible] الحيازة ولو [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] الشركة كان [illegible]
كل واحد منهم [illegible] **الثالث** قال الشيخ [illegible] الذمي من العمل في المعدن
[illegible] وملكه واخرج خمسه [illegible] **الرابع** المعدن [illegible]
ملك [illegible] الخمس [illegible] وان كان في ارض مباحة
[illegible] الخمس **الخامس** لو اخرج خمس [illegible] **السادس** لو اخرج
من المعدن [illegible] قوله **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو
[illegible] البلوغ [illegible] الكنز لغة المال المدفون [illegible]
بانه المال المذخور تحت الارض [illegible] ولا ريب في وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه
من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس [illegible]
عن الكنز [illegible] الخمس ومن المعادن [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] قال سالته عن المعادن [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] المعادن [illegible] اهل الجاهلية [illegible] الذهب [illegible] المعدن
[illegible] القاموس [illegible] الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ النصاب [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس [illegible]
الرواية [illegible] النصاب [illegible] المصنف [illegible] صرح العلامة
في المنتهى [illegible] وهو العشرون [illegible] الذهب والفضة [illegible] مائتا درهم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] في اعتبار النصاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] التقدير الثاني [illegible] ان يوجد [illegible]
[illegible] **الاول** ان يكون في ارض [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

والكلام فيما اشتف ويؤيد صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة
فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت **الثاني** ان يكون في ارض ... من اهل الاسلام والاصح ان
كما هو في اخبار ... وكتاب اللقطة من هذا الكتاب والبدء ... الشيخ في جملة من كتبه ... وان ... ما ذكره ...
من الدليل وقال الشيخ في المبسوط ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه
... واكثر المتأخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام ... عليه ...
عليه اثر ملك انسان ... دار الاسلام فيكون لقطة ... اثر الاسلام ... والاصل ... ملكه ...
رواه الشيخ عن محمد بن ... قال ... في جزيرة ... فيها ... والاشبه ...
على القول ... اسم اللقطة على المال ... من ... المال ... على ... الوجه ... ان الاظهر
من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره ... بوجه ... وجود اثر الاسلام على المال ... لا يقتضي ...
ملك المسلم له ... يمكن ... الاثر ... وهو الموجود في دار الحرب واما
الرواية ... هذا التفصيل ... بين ... صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ... كانت ...
المال معروفا ... على ... كان ... الورق ... وكيف كان ... التفصيل ...
الثالث ان يكون في ارض مملوكة للواجد ... بالاحياء ... الموجود في المباح ... في وجوب تعريفه ...
البائع ... بعدم جريان ... الى اصالة البراءة من هذا التكليف ... الى اصالة عدم التقدم ... لو علم ...
من بعض الملاك ... لسقوط ... لانتفاء ... وكذا الكلام لو كانت موروثة **الرابع** ان يكون في ارض مملوكة لمسلم
او معاهد ... كما في الموجود في الارض ... الاكثر من الملاك ... تعريفه ... كالموجود في
المباح ... **قوله** وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا
... البائع لو اشترى دابة ووجد في بطنها شيئا ... تعريفه ... فهو للمشتري
... صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة
... فوجد في جوفها ... قال ... البائع فان لم يعرفه
... الرواية ... عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام ... الا كون ... في ذلك الوقت ...
بسكة الاسلام ... الحكم في هذه المسألة ... في المسألة السابقة ...
هذه الرواية ... من ... الدابة من الملاك ... البائع ... التقدم ...
الموجود ... الدابة لا يوجد في جوفها من ... تعريف البائع ... واما وجوب الخمس ...
الموجود ... الاصحاب ولم يعلوا ... الكنز ... لم يكن ...
الارباح **قوله** ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له ولا يعرف الفرق بين الدابة والسمكة
... في جوف الدابة كالموجود في الارض ... في جوف السمكة كالموجود في المباح ... الاصل
... كالارض ... السمكة ... الاصل ... الا ... المعلوم ...

التصدق ... ما في بطن السمكة لعدم ... المكلف ... فيكون ... الاباحة
... عليه اثر الاسلام ... لا يد ... المسلم ... في الدروس ...
السمكة والدابة ... المتعارف ... الحيازة ... وهو ... وجوب الخمس ... الكلام ...
كما في الموجود في جوف الدابة **قوله** ... كنزا في ارض موات من دار الاسلام ... سكة الاسلام ... سكة عادية
اخرج خمسه ... الباقي ... عليه اثر الاسلام ... اللقطة ... الواجد ... الخمس والاول ...
الكلام في ذلك ... الثاني ... التنقيح ... كما ... الكنز ...
... سكة الاسلام ... كانت ... **قوله** الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط
ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع ... في المنتهى ... علمائنا اجمع ...
... الشيخ في الصحيح عن ... قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ...
اما اعتبار النصاب ... الاكثر الى انه دينار واحد
رواه الشيخ عن احمد بن ... عن محمد بن ... عبد الله ... قال سألته ... عما يخرج من البحر من الياقوت والزبرجد
... الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية ... الرواية
الا ان الاجماع المنقول ... على اعتبار النصاب ... اعتبار ما دون ذلك ... العلامة في المختلف عن ...
... عشرين دينارا ... في المنتهى ... الاجماع ...
او كثيرا ... الخمس ... في المعدن ... الزمان
ولو اشترك في الغوص جماعة ... في التقويم ...
من البحر ... الغوص ... بحكم الغوص ... الارباح والفوائد ...
كما اختاره في ... وحكى الشهيد في البيان ... الرواية ...
... **قوله** ولو ...
... الخمس ... البحر ...
الشهيد ... يؤخذ من البحر ... المتقدم ...
الخمس ... من البحر ... الخمس ...
بعدم وجوب الخمس ... في الساحل ... **قوله** ...
... الماء ... حكم ... كلام اهل اللغة ...
في القاموس العنبر من الطيب ... في كتاب الحيوان ...
العنبر ... الحيوانات ...
... وحكى الشهيد في البيان ... اهل الطب ... في البحر ...
على وجوب الخمس في العنبر ... الاكثر ...

ان المرجع بالغوص ودعوى فيه مثقال دينار وان خرج من وجه الماء او من الساحل كان الحكم المعادن ويشكل باتفاقهما في [illegible]
الدينار في مطلق المخرج بالغوص وما يخرج من اطلاق اسم المعدن عليه ما يخرج من وجه الماء والمطلق العنبر في المسائل المزبورة ايضا
عشرين دينارا كالكنز والمعدن وهو ضعيف ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا [illegible] اخبار الخمس في الغنائم كان قويا قوله
ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات [illegible] في هذه المسئلة [illegible] مواضع الاول
الخمس في هذا النوع وهو منطوق به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع وتواتر الاخبار و
ابن الجنيد في مختصره الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف
الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها [illegible] كلامه العفو عن هذا النوع وحكى الشهيد في البيان
عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا فقال وكان ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد
لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه احتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الاية والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد وبالاخبار
المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله قال قلت له واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ورواية محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب و
الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة ورواية علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في
امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم ورواية الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد
ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب
يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر
الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله
عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا
آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما

غنمتم

غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها و
الجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال
يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما
الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس
عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي جميع هذه الادلة نظر اما الآية الشريفة فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما
يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة فلا يمكن التعلق بها في غيره الا مع قيام الدلالة عليه واما الروايات فلا يخلو شيء
منها من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله بن القسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان
كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب من وصف العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة فان كلامه صريح في اختصاص
الخمس بالائمة وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب واما الرواية الثانية فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل
منهم محمد بن سنان وهو ضعيف واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري مجهول فلا يمكن التعويل على روايته
الرواية الرابعة فلان راويها وهو ابو علي بن راشد لم يوثق صريحا [illegible] واما رواية الريان فهي صحيحة السند
لان الشيخ رواها في التهذيب بطريقين صحيحين لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض
القطيعة وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج [illegible]
[illegible] وفي القاموس [illegible] مستحق الخمس [illegible] واما رواية علي بن مهزيار فهي صحيحة
السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها اندراج
الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه [illegible] في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس
فيها مصرف خمس الغنائم واما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحا
مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع ايضا بصحيحة الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباءهم في حل [illegible] وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا [illegible]
[illegible] في زمن الغيبة [illegible] في بعض الروايات [illegible]
الغنائم وفي بعض [illegible] اختصاص الامام بذلك [illegible] علي بن مهزيار [illegible] كما بيناه ومقتضى صحيحة الحارث بن
المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء [illegible] العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد والمسألة قوية الاشكال والاحتياط
فيها مما لا ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة

وصناعة وزراعة وغيرها فالنقل مع الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات اطلاق الفائدة التي يحصل بها وقال ابو الصلاح يجب
في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له
المنتهى بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث الذي لا يحتسب لا على تحقق
الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح **الثالث** مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة
السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما ذكره ابن بابويه في الصحيح عن الثقة انه في توقيعات الرضا الى ابراهيم بن
محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة
اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او بالعارض ومؤنة
التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يحتاج اليه من سفر الطاعة كل ذلك على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار
فيخمس الزائد عن ذلك ولو كان له مال آخر لا خمس فيه فهل يحتسب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه احوطها الاول
واجودها الثاني **قوله** السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه والمستند
فيه ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد
والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه وقال المحقق الشيخ علي
في فوائد القواعد استضعافا للرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق وهو غير جيد
لان ما اوردناه من السند من اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر مصرف الخمس وقال بعض العامة ان الذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من الخمس قاله في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب
ارض الزراعة لا المساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قده بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة
بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف **قوله** سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم
عليها اهلها الوجه في هذا التعميم اطلاق النص المتقدم ويتصور بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر ومن ارباب الخمس
اذا اخذ وانما يثبت فيها على هذا الوجه والطريق فيها تبعا للآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرين فيشكل الحكم ويتحقق ذلك
المتصرف بتلك الآثار قطعا ومتى تحقق الملك امتنع تعلق البيع بها كالمحدود **قوله** السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
الخمس هذا الاطلاق يحتاج الى التفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان يجهل قدره ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما
دون الآخر [illegible] الاول ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقد قطع الشيخ وجماعة بوجوب اخراج الخمس
وحل الباقي بذلك قال في المعتبر والاصل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعلم وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه
من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وفي الروايتين

فقد

قصور من جهة السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل
ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن
ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق
به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة
واما العقل فلان الاجتناب والعمل بها **الثاني** ان يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة **الثالث** ان يعلم
المالك خاصة ويجب مصالحته فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال وهو مشكل
والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه احدهما
قصور من وجب التخلص من الجميع بالصلح **الرابع** ان يعلم القدر دون المالك والاصح وجوب التصدق به مع اليأس من
المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص واوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس
دون التصدق بالزائد والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لان مصرف الصدقة لا يحرم عليهم
ثلثه ولو لم يعلم قدره لكن علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج
ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة قيل يضمن لانه تصرف بغير اذن المالك ويحتمل قويا
عدم الضمان لانه باذن الشارع ولا يتعقبه الضمان **قوله** ونحوه الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
وكذا المعادن والغوص لعموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع وما ذكره في الشرائع من وجوب [illegible]
انه قال الشارح والمراد مع الحكم ببلوغ الخمس [illegible] ولا يحل اخذ الخمس ونحوه بل يتولى اخراجه عنهم الولي
قال الشارح في المعتبر وفي الفوائد والمعتبر [illegible] الطالب لانه المخاطب بالاخراج والولي ان كان
عبدا والمراد من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل على اطلاقه
ينافيه عدم اعتبار التكليف في الجميع **قوله** الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات
المكتسب لعدم اعتبار الحول في غير الارباح فيجب عليه بين الاصحاب [illegible] ولا المنع من العامة في
ذلك ان الواجب في المعادن والكنوز والغوص انما هو الخمس بعد المؤنة واما الارباح فيجوز تاخيرها الى تمام الحول
ويؤخر ما يجب في حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب في الزيادة ومؤنة تجدد ولد او مملوك او زوجة او
حصول خسارة او تجارة وغير ذلك وربما ظهر من كلام ابن ادريس عدم جواز اخراج الخمس قبل الحول
المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات [illegible] بل صرح بعدم جواز تعجيله [illegible] الملاك
الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع مع عدم اعتبار الحول قال الشارح قده ومما يتبع الحول الخمس والجوز
الربح ويعتبر من مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح آخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير
الربح الثاني الى حوله ويختص بمؤنته بعد انقضاء حول الاول وهكذا لان المراد بالحول هنا ما بعد ظهور الربح
اعتبار الكسب بعد الاخذ في استفادته كما ذكره من الاختيار نظرا الى عدم اعتبار الحول وحينئذ يمكن ان يكون الربح الثاني
ما استفيد بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا **قوله** الثالث اذا اختلط المال والسابق

الكثير وان اختلفا في [illegible] فالقول قول [illegible] مع يمينه [illegible] من ان القول قول [illegible] احد القولين في
المسألة [illegible] كيف كان القول قوله [illegible] القول قول المستاجر [illegible]
والترجيح عليه [illegible] القول قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] المستاجر [illegible] القول قول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحكم
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible]
قوله الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام [illegible] وسهم ذي القربى [illegible] الامام [illegible]
القائم مقامه [illegible] الايتام والمساكين وابناء السبيل [illegible] خمسة اقسام [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] ستة اقسام [illegible] وسهم ذي القربى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] الاصحاب [illegible] خمسة اقسام [illegible] وسهم ذي القربى
[illegible] اليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible]
[illegible] ستة اقسام [illegible] الرسول [illegible] ذي القربى [illegible]
وابن السبيل [illegible] الاختصاص [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] ذي القربى [illegible]
والمساكين وابن السبيل [illegible] الامام [illegible] ذي القربى [illegible] الرسول [illegible] الامام واليتامى [illegible]
والمساكين منهم وابناء السبيل [illegible]
قال الخمس من [illegible] ستة اسهم [illegible]
الرسول [illegible] ذي القربى وسهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابناء السبيل [illegible]
[illegible] المساكين وابناء السبيل [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
له [illegible] الحسن [illegible] الحسن بن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
قال الخمس من [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] من [illegible] ذي القربى [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل [illegible] سهم الله وسهم رسول الله [illegible] رسول الله [illegible] ثلثة اسهم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] وسهم لابناء
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] خمسة اقسام [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الخمس
[illegible] الرسول [illegible] ذي القربى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] خمسة اقسام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] اليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible]
الامام [illegible] رسول الله [illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ذي القربى [illegible] اليتامى والمساكين وابناء
[illegible] ذي القربى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] ذي القربى [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] ذي القربى [illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] ذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible]

عز وجل لله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال الامام [illegible]
عز وجل فللرسول نصفه في سبيل الله واما سهم الرسول فللامام بعده [illegible] ذوي القربى فهم [illegible] واليتامى يتامى اهل بيته [illegible]
الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة [illegible] المساكين وابناء السبيل وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان ما تضمنته من اطلاق ذي القربى مطابق لظاهر [illegible] واعلم ان الاية الشريفة انما تفيد
ذكر مصرف الغنائم خاصة الا ان الاصحاب [illegible] متساوي الانواع في المصرف واستدل [illegible]
عموم الاية ويتوجه عليه ما سبق [illegible] الامام [illegible]
ان الخمس من انواع الغنيمة [illegible] **قوله**
ويجب في الولايات الثلث [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible]

يلتزم

يلتزم ذلك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ينبغي العمل به [illegible] الاصحاب [illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] الرواية الموافقة [illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] مذهب [illegible] في الكلام والمذهب الشافعي في الفقه [illegible]

كان مجتهدا وكذا مذهب اهل البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

وان كانت الرواية [illegible]

والشافعي وان كان الناقل عنهم [illegible]

يكون [illegible] مذهب اهل البيت [illegible]

[illegible]

الاول ان مستحق [illegible]

الثاني [illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** السادسة الايمان [illegible]

[illegible]

وهو وارث من لا وارث له. **قوله:** والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك [illegible]

ما لم يعرف [illegible] سواء ملكت ثم باد اهلها او مات [illegible] وفي كتاب احياء الموات من هذا

الكتاب [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] **قوله:** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الشهيد في

[illegible]

[illegible] **قوله:** [illegible]

[illegible] **قوله:** [illegible]

[illegible] الامام [illegible] **قوله:** [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] **قوله:** الا انه لا يجوز التصرف

وفي

ذلك بغير اذنه [illegible] كانت للامام [illegible] لا يجوز التصرف في ذلك [illegible] الانفال بغير

اذن الامام [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله:** الثانية اذا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **قوله:** الثالثة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الانفال [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الانفال [illegible] الامام

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره [illegible] وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له [illegible]
[illegible] بالدوام ويشكل بان اكثر الاخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك
[illegible] التعليل المستفاد من صحيحة [illegible] لتطيب ولادتهم [illegible]
[illegible] الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل واعلم انه ربما ظهر من قول المصنف [illegible] المناكح والمساكن
والمتاجر في حال الغيبة [illegible] من الانفال [illegible] التفسيرات [illegible] المناكح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانفال عند اكثر الاصحاب [illegible] المساكن [illegible] والمتاجر [illegible]
[illegible]
والذي صرح به العلامة [illegible] المناكح في حال ظهور الامام وغيبته [illegible]
المساكن والمتاجر [illegible] وهذا التعميم [illegible]
والمساكن والمتاجر في حال ظهور الامام وغيبته [illegible] الانفال في حال
الغيبة [illegible]
كان اولى [illegible] **قوله** الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ظهور الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible]
[illegible]
[illegible]

هو المفيد [illegible] اهل البيت [illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible] الاصناف الموجودين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]

كتاب الصوم

الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم في اللغة هو الامساك قال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم [illegible]
[illegible] الطعام والشراب والكلام و
النكاح [illegible] الشارع [illegible] الفقهاء [illegible]
بانه الكف عن المفطرات مع النية [illegible]
[illegible] عن المفطرات [illegible]
[illegible] بالنية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
الصوم [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المفطرات
[illegible] التعريف [illegible] الصوم [illegible] النية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المفطرات مع النية [illegible]
[illegible]
من [illegible] الشارح [illegible] التعريف [illegible] المذكور [illegible]

عن النية وهي علامة الصوم او جعل الجائز في قوله من طلوع الفجر فعلنا بتوطين النفس من وجه اخر وهو لزوم وجوب تحصيل
النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان صوم الناسي عن التوطين المذكور والنائم وهو معلوم البطلان لكن الصحيح ان الصائم هو القاصد بعين
كما بيناه مرارا وهنا فوائد **الاولى** الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولهذا لم يكن فيه الا الاقتصار من حسنة على النفس
البهيمية الى درجة التشبه بالملائكة الروحانية لكونه بصفة ... والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وقد روى ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال النبي ص
الصوم جنة من النار وعن ابي عبد الله عليه السلام ... قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
وعن ... عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ... عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الصوم لي
... فاذا صام ... خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ... قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله ... ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
وعنه ع قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ... قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال
الصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة والصبر الصيام ...
صوم شهر رمضان ... قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه
عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه في الصحيح ...
ان النبي ص ... ليلة القدر ... فقال ايها الناس ...
عز وجل ... ليلة القدر ... ايها الناس ... رمضان
... صام نهاره وقام ... ليلة القدر ...
الرجيم ... قال ابو عبد الله ... **الثانية** روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
... قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ... قال ان الله ...
... الصوم لي وانا اجزي به ... كل عمل ابن ادم له الا الصوم ... وانا اجزي به
... **الثالثة** ...
... الشهوات ...
... **الرابعة** ان الصوم ...
... النفس الانسانية ...
... قال الله عز وجل ...
... **الخامسة** ان الصوم ...
... من الاعمال ... الايمان ...
... وبهذا ...

مخرج ...

... **الثالثة** ... فرض الصيام وروى
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه
وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب ع ... جاء نفر من اليهود الى رسول
الله ص ... فسأله عن مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش
والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر
رمضان احتسابا الا اوجب الله ... خصال ... والثالثة ... يكون كفارة
... يهون الله عليه سكرات الموت والرابعة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والخامسة ... والسادسة يطعمه الله من
ثمار الجنة ... **الرابعة** ... الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
... اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ... ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن
ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ... احفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ... وقال ابو عبد الله
ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله يا جابر
وما اشد هذه الشروط وعن ... عن ابي عبد الله ع ... قال النبي ص ... الصائم ...
... بالصوم ... من النار ... وعن الحسن بن ...
وعن ... عن ابي عبد الله ع قال ... شهر رمضان ... بالليل والنهار ...
... قال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء
فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم **الخامسة** صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر وقيل هي ... صوم عاشورا
ثم اختلفوا ... واتفقوا على انه نسخ بصوم رمضان ... الى ان المراد بها صوم شهر
رمضان ... ثم ... اياما معدودات ثم ... شهر رمضان ...
وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا ... وكان الصوم افضل ... فمن شهد

الذي لم يتلبس به قدرة [illegible] من طلوع [illegible] ثم اتى بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل
ان رمضان [illegible] وهو المرتبط في [illegible] اهل البيت [illegible]
السنة [illegible] في رمضان قبل انه اسم من اسماء الله [illegible] شهر رمضان
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب [illegible]
[illegible] ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله [illegible] وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن [illegible]
[illegible] ولكن قولوا شهر رمضان [illegible]
[illegible] الشهر كرجب وشعبان [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النية [illegible]
الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible] النية [illegible]
[illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الوجوب في شهر رمضان
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] نية التقرب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] شهر رمضان
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] التعيين [illegible] **قوله** وهل يكفي ذلك في النذر المعين [illegible]
[illegible] النذر [illegible] بالنذر للصوم
[illegible] رمضان [illegible] التعيين [illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الى التعيين [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] النذر المعين [illegible]
[illegible] الوجوب لتعيين [illegible]
الوجوب [illegible] النذر المعين
النذر [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بالنذر [illegible] المعين [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] صوم [illegible] النذر [illegible]
[illegible] **قوله** ولا بد فيما عداه من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص [illegible] القربة [illegible]
[illegible] صوم شهر رمضان والنذر المعين [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] والنذر والكفارة [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الصوم المعين [illegible] التعيين
[illegible]
[illegible] الصوم الواجب [illegible] نية التعيين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] النية
[illegible] الصوم [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible] النية الى الزوال [illegible]
[illegible]

فهذا اعرف الى الحرمة فتشهد به رؤية الهلال له من الليل ... باديا من لم ياكل فليتم ومن اكل فليمسك الى الليل المتحقق قضاء مع
العذر وهو الجهل بالهلال الحاصل مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال
عذرهما قبل الزوال واصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد في
الصوم مع الاخلال بالنية الى الليل وهو نادر ولم يذكر المصنف حكم الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق والمشهور بين الاصحاب
ان وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وقال العلامة في المنتهى انا
قد بينا ... ان الصوم الواجب يجب ... من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان بها من اوله وقد دل ... على
قبل الزوال ... وروى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه
ايده ذلك ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام
هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد
به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من النية ما لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط
والاول اصح لانه ليس ... بعد الزوال الا بعد ... ولم ... الاتيان كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في
عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ... على ... النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية
بالطعن في السند بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا ... القضاء ... ويمكن المناقشة في الاولى
المبادرة من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو انما يتحقق بما قبل الزوال وفي الثانية بانه ليس في شيء من الروايات ما ينافي
الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه ... كان المذهب ما عليه اكثر الاصحاب وقد ظهر من ذلك وجه استمرار وقت النية في
صوم النافلة الى الزوال ... هو مذهب الاكثر والقول باستمراره الى الغروب للشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة ... وتحقيق
ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله في صحيحة هشام بن
سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع

تعرض

فرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء ويجزي التبييت ... ا الاطلاق الذي في كلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في شيء من الليل كما
يقتضي ... انها تصح النية في النصف الثاني دون الاول والاقرب الاطلاق ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية ... على
بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو ضعيف ب لا يبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها من الليل كالاكل والجماع ...
ذلك الجماع وغيره وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها ثم قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه موجب
... ويحتمل ... حكم النية من حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل ... الوجه الاول
وفعل المنوي ... ح لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء
وهل يجب الكفارة قيل نعم وهو محكي في البيان عن بعض الاصحاب لانه ... لفوات الشرط والاولى الغير ... تعلق الامساك
ولو ... النهي ... المعارض وهو قوي د لو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار
ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ... الصوم كما لو صحب نية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ... جعل
العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المعروف والاربعين ... ه لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير
لصحيحة هشام بن سالم المتقدمة انه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى فيه قوله ويختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية
القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط ونقل في الخلاف عن الاصحاب ... بجواز تقديمها بيوم وايام
... في المعتبر بعد ان نقل ذلك ... ان يذكر مستندا ... لكون المقارنة غير ... كما جاز ان يتقدم
من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين و
الثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقدمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله ... لا يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له
ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند كمال النية ... لانه ... والايام ولان الليلة منفصلة باليوم
... النهار ... الايام ... عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم الا ان من شرط النية المقارنة للمنوي ... ح
ذلك تقديم نية الصوم من الليل الى الفجر ... الباقي واعلم ان الشيخ صرح في النهاية والمبسوط بان العزم السابق ...
مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر ... الشهيد في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر ... العزم السابق ...
وهذا التفصيل ... هذا القول ... المقارنة ... ان لم يكن ... الاكتفاء بالعزم السابق ... وان كانت ...
لم يكن معتدا به كما في التفصيل وجه قوله وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله القائل بذلك الشيخ والمرتضى وابو
الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة قال المرتضى في المسائل الرسية يجزي النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل
ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية والخلاف بينهم فيه ... ثم احتج عن ... كيف يجزي النية في
جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب ... ما في الشهر كله ... اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترط في
... الافعال في ... الصوم مقارنة النية ... الواجب ... تجديد النية في كل حال من ... كل يوم من شهر رمضان لانه ... الاحوال

كلها ... الى الوجوب كونه ... ان استمرار النية بطول النهار ... واجب ... النية ... [illegible]

... بطول النهار ... بالنية الواحدة ... شهر رمضان ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... من العبادات تنبيهات الاول ... [illegible]

... بالنية الواحدة ... الاكتفاء ... [illegible]

... العبادة الواحدة ... [illegible]

... الثاني ... شهر رمضان ... [illegible]

... الاكتفاء ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

المطلق

المطلق ... شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

يوم

يصام يوم الشك من شعبان ولو صامه من شهر رمضان لانه قد نهى ان يتفرد الانسان بالقيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وبالجملة فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق والحق الشهيدان بذلك كل
معين بنية الندب مع عدم علمه والاصح قال الشهيد في الدروس بعد ان حكم بتأدي رمضان بنية النفل مع عدم علمه وكذا
رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى وما ذكره رح جيد وان امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا ويحتمل الاجزاء
لانه لو كان مأمورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء واعلم ان المصرح به في عبارة المعتبر ان من صام يوم الشك
ندبا يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان [illegible]
باعتبار التعيين هنا وان لم يفتقر اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية قوله ولو صامه على انه ان كان
من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القول بالاجزاء للشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل
والثاني للشيخ في باقي كتبه وابن ادريس والمصنف واكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه
الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج المجوزون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه
وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان
كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون
النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها لان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة [illegible] ذلك اليوم في الواقع
من شهر رمضان لان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر [illegible] الوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن الثالث بانه يلزم من
الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة المحضة [illegible] على الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه [illegible]
بان نية التعيين [illegible] انه من شهر رمضان [illegible] موضوع هذه المسألة اخص من موضوع المسألة
السابقة [illegible] بصوم يوم الشك والا لاتحدتا [illegible] فما ذكره
بعض الشراح من اتحاد المسألتين [illegible] غير جيد قوله ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به
وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من الشهر قبل الزوال ولم يكن
احدث ما يوجب الافطار فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روي ان ليلة
الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وبانه
لم يثبت في الذمة [illegible] قبل الزوال [illegible] النية [illegible] الصوم من المريض والمسافر
اذا زال العذر ما قبل الزوال [illegible] تقديم النية على هذا الوجه
[illegible] عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد
انه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف قوله ولو
نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال لم ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه القول بعدم انعقاده

ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان العلامة في المنتهى لم ينقل فيه خلافا لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم
يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض [illegible]
يتم الكلام فيهما وذكر الشارح قده [illegible] قول المصنف [illegible] الاعتقاد [illegible] على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة
كما مر [illegible] القول بجواز تأخير النية الى قبل الزوال اختيارا وهو غير جيد لان القول الثاني غير متحقق والاقرب
الاول لعدم اعتبار [illegible] بالنية السابقة [illegible] فلا ريب في ضعف هذا القول قوله لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا [illegible] من عدم بطلان الصوم بنية الافطار وهو اختيار
الشيخ والمرتضى [illegible] واستدلوا عليه [illegible] صورة [illegible] هذه النية [illegible]
الدليل [illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible] الثابت [illegible] الاعتقاد [illegible] اليوم والمرتضى [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المنافاة [illegible] الصوم [illegible] موجبا للقضاء
دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل السليم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] النية في جميع اجزاء العبادة [illegible] حكمها [illegible]
[illegible] النية حقيقة [illegible] الصوم [illegible] النية حقيقة وحكما
يكون [illegible] النهار [illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] الصوم لا يتبعض [illegible]
والحق انه يرجع [illegible] المسألة الى ان [illegible] النية [illegible] الصوم [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible]
بعدم [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] المسألة [illegible]
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا [illegible] نية الصوم [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان [illegible]
اعلم قوله [illegible] الصبي المميز صحيح وصومه شرعي [illegible] عبادة الصبي هل هي شرعية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الى الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الصبي المميز [illegible]
[illegible] الواجب والمحرم [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاشكال في صحة صوم [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] تمرينا [illegible] البطلان [illegible]

الامر وهكذا القضاء لا يحتاج الى توقيت من الشارع بل يتحقق بالعقل لكونه مؤقتا بالصلوة ونافلتها فلا يكون من حكم الشرع
نحو بل هو منهم وكما صرح به ابن الحاجب قوله الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار اما تحريم المعتاد من الماكول
فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل واما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه بناء على ان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم
ما يحصل الا بالكف عن هذه الاشياء بناء على الامساك ونقل عن السيد المرتضى انه قال في بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد كا
لحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه
المتبادر فيبقى الباقي على اصل الاباحة ثم اجاب بمنع التخصيص بالمعتاد وهو بعيد بل يتناول المعتاد وغيره والاصح ان
على ما يتناوله اسم الاكل والشرب قوله وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويبطل صوم المرأة المفعول بها
التابع القبل وكونه مفسدا للصوم موضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء اما الوطي في الدبر فالاظهر
مع الاول الخلاف بين العلماء لانه مفسد للصوم وان كان مقتضى الاصول المعروفة من مذهب الاصحاب عدمه لاطلاق النهي
عن المباشرة في الآية الكريمة ويحتج من ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانه يجب بالطعن في السند بالارسال وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع
الاسناد واعلم انه يتقدم من المصرية ما يدل على فساد صوم الواطي وانه لا خلاف في حكم فساد صوم المرأة الى المقصد الثاني قوله و
في فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاظهر انه يتبع وجوب الغسل اختلف
الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في المبسوط انه لو اتى الغلام او الدابة بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وقال في الخلاف
اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة واحتج عليه بالاجماع ثم قال واما اتيان البهيمة فلم يكن عليه القضاء والكفارة
فاذا عليه بذلك نص للاصحاب فيه ومن يكن مقتضي المذهب ايجاب القضاء لان الخلاف فيه وانما الكفارة فلا يلزم لان الاصل
براءة الذمة قال ابن ادريس لما وقف على كلام الشيخ تعجب منه والذي يقتضي الكفارة بعد نفي القضاء مع قوله الاصح العمل بالبينة وان
لم يكن فيه نص صحيح وقالوا اسكتوا عما سكت الله عنه فكلما القضا تبين دليل والذي يذهب اليه انه يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب
تقتضي نفيه وهو براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد بقي انه اراد الشيخ من البعض الذي نقله اولا النص المعارض من المعصوم والتعارض
لا يبلغ بثبوت الحكم بدليل اخر وهو الجماع والزناد المعترف بالجمع والاحاد من جملة من كتبها انه فساد الصوم بكل من عده مع
قائل بوجوب الغسل واستدل عليه في المختلف بان الفعل مساو للجناية وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على
العلة فيلزم وجود المعلول الآخر وهو وجيه لو ثبتت الجنابة علة في فساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن
يلوح من بعضها ذلك والمسئلة محل اشكال وان كان المصير الى ما ذكره المصنف لا يخلو من قرب قوله وعن الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الائمة بعد اتفاقهم على انه محرم من محرمات الكذب المفسد للصوم وان كان محرما فقال الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار
انه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو المعتمد لنا الاصل
والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على
الله وعلى رسوله وعلى الائمة وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم
يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب اما عن الاجماع فبالمنع مما كما ذكره المصنف في المعتبر واما عن الروايتين فان الاولى
في السند باشتمال سندها على منصور بن حازم يونس بن ذريح وقال الشيخ انه كان واقفيا وروى الكشي حديثا متضمنا
ضعفا لانه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده وابن داود في مرتبة بين الثقة والضعيف وضعف الرواية الثانية
بالاضمار واشتمال سندها على جماعة من الواقفية وبان الروايتين متضمنتان لما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض
الوضوء بذلك وحملها على نقض الاجر وقال الشيخ في التهذيب ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وذلك بعيد ووجهه
الدليل من المستحق به الثواب وهو متاخر بل بعيد قوله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله
الاشبه لا اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الصوم فذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط الى انه مفسد
للصوم وبه قطع المرتضى في الانتصار وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن ادريس انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى في
مسائل الخلاف وقال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه
في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ومقتضاها التحريم
لانه حقيقة النهي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء لانا نجيب
اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات
كونها حقيقة فيه فلا يحصل التنافي واما انه غير مفسد فلان النهي هنا عن امر خارج عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
قال الشيخ في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهو يرى انه
كان قد ادى ان يفسد النهار بمباشرة الاكل والشرب والنساء فكل ما لم يجز شيء من ذلك وقال العلامة في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه
في التحريم الاحتياط لانه في الصوم فان الوجس في الاغتسال لا يتصل الماء بالحلق فيحرم وان لم يجب به قضاء ولا كفارة لانه
ليس بنفسه مما يوجب الفطر وهو حسن وهنا مباحث ا المراد بالارتماس غمس الراس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن
خارج الماء كما ان مقتضى الاخبار المتقدمة ولو غمس الرأس على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع حالة والمراد
بالراس هنا ما فوق الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء ب الملاقي

كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره
من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الاظهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة والاباحة اما القصد
الاخبار المانعة من تادية الصوم اولا لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل ... بطريق اولى ح وذكر الشارح ان [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] د وذكر الشارح ايضا ان [illegible]
[illegible] وحكم الناسي [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] كما بيناه مرارا قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
الاظهر التحريم وفساد الصوم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] سليمان المروزي [illegible]
الصائم في شهر رمضان [illegible] او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح [illegible] الغبار الى الحلق [illegible] الاكل والشرب
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وروى الشيخ في الموثق
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم [illegible]
[illegible] وفي الحلق [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الغبار [illegible]
[illegible]
ونحوهما وهو بعيد قوله ومن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
ابن بابويه في كتاب المقنع [illegible] في شهر رمضان [illegible] اول الليل حتى الفجر
[illegible] رسول الله [illegible] من اول الليل [illegible] يطلع الفجر [illegible]
الاخبار [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان [illegible] حتى يصبح [illegible]
[illegible] الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام حتى يصبح [illegible]
[illegible] حتى يصبح [illegible]
شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال

عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر
فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا حجة القول الثاني قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible]
تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الآية
وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم
صومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم
يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي [illegible] قالت عائشة ان رسول الله اصبح جنبا
من جماع من غير احتلام والجواب اما عن اطلاق الآية فبانه مقيد بما ذكرناه من الروايات واما عن الرواية الاولى [illegible]
فان التاخير [illegible] الرواية الاخيرة [illegible] الغسل
[illegible] الاول قال المحقق في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة [illegible]
شهر رمضان [illegible] الجنابة [illegible] ان يختص هذا الحكم برمضان [illegible] في المنتهى [illegible]
هذا الحكم برمضان [illegible] عليه ومن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
والحق ان قضاء رمضان [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان [illegible]
الغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا يصم هذا اليوم وصم غدا [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن [illegible]
من التطوع [illegible] الاجنب من اول الليل [illegible] حتى يطلع الفجر اصوم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الى ان [illegible] قوله قال في المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible] حكم الحيض في ذلك [illegible]
هل يجب عليها الاغتسال [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] الحيض [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت [illegible]
ذلك اليوم لكن الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف [illegible]
[illegible] الحكم بالوجوب [illegible] قوله اطلق المصرح في كتاب الطهارة [illegible]
الباب [illegible] الاصحاب [illegible] صوم المستحاضة على الاغسال [illegible] المتاخرون بالاغسال النهارية

وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وتردد في توقف صوم اليوم الذي على غسل الليلة الآتية
ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف وكل حيث قال في احكام المستحاضة ولو صامت والحال هذه روى اصحابنا ان عليها القضاء
لما اشار اليه بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من
شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا
فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وهذه الرواية مضمرة
بجهالة المكتوب اليه واشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ويمكن ان يقال انها دالة على
القضاء بترك جميع الاغسال فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل د هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل
الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم للاصل وقيل يجب لعموم ما تضمن ان التيمم احد الطهورين
ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيجب ان يجب التيمم بدلا عن الغسل اذ ما يقوم مقامه في الا باحة وضعفه
ثم ان قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانه بدل عن الغسل ويحتمل العدم لان النوم
ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم
الجنابة قبله الى ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم يحصل لا بعده فيحقق
ليسقط التكليف باستحالة تكليف الغافل والاحوط من قوع قوله لو اجنب فنام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر فسد صومه المراد من هذه
المسألة وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص لان تعمد البقاء اعم من العزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من
العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المصنف وغيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء واستدل
عليه في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وهو حسن لكن لا يلزم منه
الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال ثم لا يكن الاستدلال عليه بالاطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم
كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في
رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه ويتوجه عليه ان الظاهر من تعمد النوم العزم
على البقاء على الجنابة فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في محل الذهول وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح
لكنها احوط وقد اعلم ان الشيخ قدس سره نص على ان النومة الاولى بعد الجنابة انما يصح مع نية الغسل قال في المبسوط وذلك من احتمال
الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس بهذا
كلا شرط وهو مشكل جدا لخصوصيات الدليل لان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع ان الصحيح تحريم النوم لسقوط التكليف معه ويجب
المراد تعلق الحرمة بالتوجه اليه والاخذ في مقدماته وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال ويمكن تعلق الحرمة باللازم
تنزه الصحيح صحيحا واعتبار الانتباه قبل طلوع الفجر قوله ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح
فسد صومه وعليه قضاؤه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ

ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة لانه قد فرط وقد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل
وان كان الانتباه او اعتياده والا كان بالنوم مفرطا ثم انتبه ليلا ثم نام ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن
خالف فنام حتى اصبح فانه يجب عليه القضاء خاصة هذا كلامه ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح
دليل ما استدل عليه بقوله فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب
هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليهما القضاء كما اختاره
العلامة في المنتهى كما يقتضيه الاصل السليم من المعارض قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه المراد بالاستمناء
طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان تحريمه ثابتا مطلقا لا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم وما ذكره المصنف من
ان الاستمناء يفسد الصوم مع الامناء الواقع عقيب اللمس فقد قطع به المصنف هنا وفي المعتبر كما ترى وهو مشكل خصوصا
اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بها الامناء ولا كان من عادته ذلك وربما لحق بافساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وما رواه بالاسناد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن
رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وفي رواية فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح ان ذلك انما
يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك قوله ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه هذا قول علمائنا اجمع قاله
في التذكرة وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا
وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
ولا بأس بحملها على الكراهة قوله وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى اي وكذا لا يفسد صومه وهذا احد
الاقوال في المسألة وقال الشيخ في المبسوط من نظر الى ما لا يحل له بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى من يحل له لم يكن
عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء والاصح انه لا يجب بذلك القضاء الا اذا كان من عادته الامناء
بذلك وقصد حصوله او الامناء وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الانزال قوله والحقنة بالجامد جائزة
بالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها تفسد الصوم وتلحق
على تركها بوجوب ويجوز للصائم ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واختار العلامة في
المختلف انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس بتحريم الحقنة بالمائع خاصة ويجب بها
قضاء ولا كفارة واستوجه العلامة في المنتهى تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له
ان يحتقن ولنا على انه لا يفسد الصوم صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لحصر المفسد فلا يفسد الا بوجه محرم مخالفا للاصل السليم

المعارض قال في المعتبر والنص على الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم احتمالا لان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة
خفية لا يلزمنا الالتفات اليها كما قلناه في الارتماس احتج القائلون بجواز الحقنة بالجامد بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد واجيب عنه بالطعن في
السند بان علي بن الحسن وابيه فطحيان ولا يمكن التعويل على روايتهما ثم يمكن ترجيح هذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان
بالمائع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة احتج العلامة في المختلف على انه مفسد للصوم بانه قد اوصل الى
جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه الاشتراكهما في الاغتذاء وبتولد الشائع ويجوز ان يختص فساد تعليق الحكم على الوصف بان الجوف
فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو مقتضى المعلول مناقاة وثبوتها عند المنافيين يوجب عدم الاخر وذلك يوجب بطلان الصوم
عند ثبوت الاحتقان الموجب للقضاء وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى
موضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر واما الثاني فلان مقتضى المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان والاولى من ذلك
انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان تحريما كما هو واضح ومن ذلك بطعن الحقنة في التحريم او الافساد ايصال
الى الجوف من حيث ونحوه والتقطير الدهن ونحوه في الاذن للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وقيل انه مفسد للصوم وهو ضعيف **قوله** وهذه
الاولى كلما ذكرناه انه مفسد للصيام انما يفسده اذا وقع عمدا اختيارا سواء كان عالما او جاهلا لا عن تردد في الجاهل المراد بالعمد هنا
القصد واحترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الخطير الى الحلق والغبار الذي يدخل في الحلق من غير قصد ويجوز ان
يحمل ان يكون المراد به الذكر لكونه مقابلا للسهو فان المراد بنسيان الصيام دون الحكم سواء كان عالما او جاهلا بربه
العالم بالحكم والجاهل به اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك واما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه
كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم لا يجب عليه شيء وحكاه الشيخ عن بعض من التهذيب والخلاف
كلاهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة والمعتمد في الحاقه الجاهل بالناسي وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد
ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو المعتمد لنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء
عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساده الا ما اخرجه الدليل من غير فرق بين العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة انه ما يقتضي الاصل
رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لان الاصل ... بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم
والجاهل كما اعترف به في وجوب القضاء والرواية صحيحة من حيث السند فلا يتمشى حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول ان
في نفي من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب ما يتعلق الكفارة بالجاهل والحكم ويترتب عليه ما فيها الا عند الافطار وهو انما
يتحقق مع العلم ويكون قال الفعل مفسدا للصوم فان من اخذ المفطر جاهلا لكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان ما
عليه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان
متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يدل عليه مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المراة
في عدتها فان جاهل الحكم اعذر من جاهل الاصل حيث قال فيها ابي الجهالتين اعذر بجهالة ان الله حرم عليه ام بجهالة انها

في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فضعيفة وان كانت الثانية من قسم الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من يتوقف
في شانه سوى علي بن الحسن بن فضال وقد قال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث
والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه وما يشينه وقل ما روى عن ضعيف ويمكن ان يستدل ايضا على
القول الثاني بقول الصادق في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
وغيره من النصوص المتضمنة لعذر الجاهل **قوله** ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا المراد بالسهو هنا
نسيان الصيام قال في المنتهى ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر
ناسيا وبدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا
يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الموثق عن
عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب وقال في الواجب المعين وغيره وهو كذلك **قوله** وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه المراد بالاكراه على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع شهادة القرائن
على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعل به لو لم يفعل به وبوجور المفطر في حلقه وصبه فيه بغير اختياره والخلاف في ان
من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وفي معناه من ربط بالاكراه حتى ارتفع قصده وانما الخلاف فيمن لم يبلغ اكراهه ذلك بحيث
اكل باختياره فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله في خبر عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره
لاختيار له والا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سائغا كالناسي وقال في المبسوط ان المكره يفطر بذلك ويلزمه القضاء
كالمريض لانه فعل مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل بالمقتضي في المريض لدلالة الدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه
وقال الشيخ في المبسوط ايضا انه يفسد صومه لانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وهو
احتجاج ضعيف لان كون الشارع الفعل عن الاختيار مع هذا الوجه مفسدا للصوم هو محل النزاع فكيف يجعل دليلا ثم
يمكن الاستدلال عليه بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسدا للصيام لكن في اثبات العموم على وجه يتناول
المكره نظر وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لاجل ذلك ويكفي في الخوف ظن الضرر بالترك
وربما ظهر من عبارة الدروس انه لا يفسد بذلك لكونه من قبل الشرع ويحتمل اطلاق الاخبار المتضمنة لشرعية التقية لكنه لا يدل على
ذلك في التقية في كل شيء وصاحبها العالم بالحكم والمشهور في خصوص القضاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله
اليه من غير ضرورة وحيث سوغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد كفر من شدة ما لو تادت الا بالاكل ...
معه اوبالعكس فلا ريب في وجوب الاقتصار على ما يتادى به الضرورة ثم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة ... على
ما ذهب اليه الشيخ من كون التناول حينئذ مع الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة يتحقق بالحصول المفطر وفساد الصوم وما
حصل به الفطر هنا كان سائغا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما

تمام الكلام في المسألة الثالثة قوله الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق [illegible]

الى الاصل وقوله لا يفطر الصائم [illegible]

[illegible]

القضاء

القضاء والكفارة [illegible]

[illegible]

على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال إن كان وقع
عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام
ثلاثة أيام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند باشتماله على الحارث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية
الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك وهو [illegible] وقال الشيخ في
الاستبصار إنه لا تنافي بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم
جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك وهو حمل بعيد
والجمع بين الروايتين بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلاة العصر على الاستحباب ممكن والمسألة محل إشكال [illegible]
[illegible] وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد
أن ينوي الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار
فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت
الشمس قال قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه وهذه الرواية ضعيفة السند [illegible]
من الفطحية وأجاب عنها الشيخ في الاستبصار بأن الوجه في قوله ليس عليه شيء أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن
من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسبما قدمناه وفي هذا الجواب اعتراف
بجواز الإفطار بعد الزوال فيبعد مجامعته لوجوب الكفارة **قوله** وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وإن فسد الصوم هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه قول العلماء كافة وقد مضى
الكلام في حكم جواز الإفطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم قطع كل واجب لعموم النهي عن إبطال العمل
وهو ضعيف **قوله** تفريع من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والأشبه الوجوب هذا من جملة أفراد الجاهل بالحكم لأن المراد به من جهل حكم ما فعله من المفطر سواء جهل حكم نوعه كما لو جهل
تحريم الأكل مثلاً أو خصوصه بأن علم التحريم ولكن جهل تحريم التناول الخاص كالمسألة المفروضة فإنه جهل تحريم تناول من أكل
ناسياً وإن علم تحريم أصل الأكل وقد تقدم الكلام في حكم الجاهل وبينا أن الأظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة
ولو وجر في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة
قد تقدم الكلام في هذه المسألة [illegible] القضاء في الصورتين [illegible] وأما الكفارة فمنتفية في الجميع
قطعاً **قوله** الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والأول أكثر القول بالتخيير بين الأنواع الثلاثة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وهي نص في [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل
مسكين مد [illegible] احتج
القائلون بالترتيب بما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت فقال وما أهلكك قال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي اعتق رقبة قال لا
أجد فقال فصم شهرين متتابعين قال لا أطيق فقال تصدق على ستين مسكيناً قال لا أجد [illegible] خمسة عشر
صاعاً من تمر فقال النبي خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه
فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك والجواب أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانياً بمعارضته بالأخبار السابقة وثالثاً بأن أمر
النبي بالعتق أولاً ليس صريحاً في الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فيكون جامعاً بين العمل بالروايتين
[illegible] احتج المفصلون بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلام [illegible] فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً
كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه
كفارة واحدة [illegible] عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لنا القضاء يجب فعلا للاصل وعملا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] فهو [illegible] فليس بشيء [illegible] الكفارة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
كفارة اليمين [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] المفضل [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بصوم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] صيام [illegible]
يوم [illegible] الثانية
وهو [illegible] المفضل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** الخامسة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
والكفارة [illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** السادسة [illegible] الكفارة والقضاء [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] **قوله** السابعة
[illegible] القضاء [illegible] والكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** الثامنة [illegible] الغسل [illegible] الفجر
الكفارة [illegible] التهذيب [illegible] ابي عبد الله [illegible]
في شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]

فقال

فقال ان احتلم [illegible] في شهر رمضان [illegible] من جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الغسل [illegible] الوجه واما الثانية [illegible]
[illegible] النوم [illegible] واما الرواية الثالثة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] الكفارة [illegible] النوم [illegible] الغسل
[illegible] النوم [illegible] الغسل [illegible] الكفارة [illegible]
ثانيا **قوله** التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] صوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الايام من الشهر [illegible] قضاؤها [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب المعين [illegible] **قوله** [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الفجر [illegible] المراعاة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] القضاء [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحلبي [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الفجر في شهر رمضان [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الاعادة [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
المراعاة [illegible] الليل [illegible] المراعاة [illegible] الاصل [illegible] الشيخ في الصحيح عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] قضاؤه [illegible] المراعاة
[illegible] الفجر [illegible] القضاء [illegible] الاصل [illegible] القضاء [illegible]
المراعاة [illegible] الاصل [illegible] شهر رمضان [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المراعاة [illegible]
المعين [illegible] رمضان [illegible] **قوله** والافطار [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] المراعاة [illegible]

وتبين طلوع الصبح فلا يتناول وجب عليه القضاء دون الكفارة وفيه المحكي نصا لوم ما سبق والملاك العادة فيقتضي عدم الفرق
في الخبر بين الواحد والمتعدد ولعل مراد المحقق الشيخ في سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين انهما حجة شرعية [illegible] الشارع اليه
قال والخبر [illegible] لانه فرض فيه كون الخبر [illegible] **قوله** ومن ترك العمل بقول المخبر بطلوعه ولا يفطر لظنه كذبه الا انه
على قوله ومن ترك العمل ان المراد بظن كذبه ظن المنظر ان المخبر كاذب في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء [illegible] دون الكفارة
اما انتفاء الكفارة فلما سبق واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج
في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي [illegible]
اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين الحكم بقولهما شرعا [illegible]
كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع **قوله** وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا الاطلاق مشكل لان المقلد
كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك [illegible] الحكم [illegible]
اذن الشارع [illegible] هذا التقدير الا انه [illegible] ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المنظر قبل مراعاة الفجر [illegible]
دليل الوجوب [illegible] واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ولا بين العدل والفاسق
وجزم المحقق الشيخ [illegible] الشهيد [illegible] ان كان ممن يجوز له التقليد [illegible]
[illegible] مع تحصيل اليقين
قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل [illegible] الكلام في هذه المسألة [illegible] في بيان [illegible]
ان الخلاف بين علمائنا [illegible] في جواز الافطار عند ظن المغرب [illegible] لم يكن للظان طريق الى العلم واما [illegible] وجوب القضاء
[illegible] الكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه [illegible] وجمع من الاصحاب الى انه [illegible]
وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره [illegible] المعتبر والشهيد الاول [illegible] بمقتضى الاصل والاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] وقت المغرب [illegible] وقت الصلاة [illegible]
ويكفي [illegible] رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وكان في السماء علة فظن ان السحاب [illegible] فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء ويسقط الكفارة لعدم
الاثم ولحصول الشبهة وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول [illegible] القضاء فرض
مستانف فلا يثبت الا مع قيام الدليل عليه [illegible] واما الرواية فضعيفة السند باشتمالها على محمد بن
عيسى عن يونس [illegible] ابي بصير [illegible] والضعيف [illegible] الشيخ [illegible] سماعة [illegible]

توفيقا بين الادلة وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل [illegible]
ولم يكن له [illegible] ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل [illegible]
عليه القضاء حيث [illegible] دخول الليل [illegible] لم يكن [illegible]
من [illegible] الاخبار الاولة [illegible]
[illegible] المرجوح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] دخول الليل [illegible] الافطار [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب القضاء [illegible] غلبة الظن [illegible]
من [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
من الوهم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] الظن [illegible] الشهيد [illegible]
كان [illegible] العبارة [illegible] **قوله** [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وجوب القضاء [illegible] الشيخ
[illegible] الصائم [illegible] في الصحيح
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] الصوم [illegible]
الشيخ في الصحيح [illegible] الصائم [illegible]
الاصل [illegible] من الادلة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وجوب القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الماء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بالطهارة [illegible] الشيخ
[illegible] الماء [illegible] القضاء [illegible]

ذلك القضاء في شهر رمضان ناسيا كان او متعمدا او ان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين
ضعف من حيث السند مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال
ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء لكن الرواية انما تدل على وجوب القضاء اذا
دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ولا يستفاد منه وجوب القضاء الا اذا دخل من مضمضة التبرد او العبث كما هو ظاهر واما الكفارة فلا
يثبت الحكم في الاول قطعا ودخول الماء من الوضوء الواجب ونحوه من المضمضة للتداوي وازالة النجاسة لا يوجب شيئا
بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا لا يجب به شيء [illegible] ولو قيل بان دخول الماء في الحلق لا ينافي
من يقصد الصوم لم يكن مبعدا واعلم ان المصنف ذهب الاصحاب الى جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل الاولى ولو
تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كما ذكره في الطهارة او غيرها وبالظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة
للتبرد ويدل عليه رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات [illegible]
بالمضمضة ان كان يجعل الصلوة فلا بأس ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن احدهما ع
عن الرجل [illegible] قال الصائم في شهر رمضان ناسيا كان او متعمدا وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه
والافضل للصائم ان لا يتمضمض ويدل عليه الرواية [illegible] ولو [illegible]
ها ولو [illegible] قوله وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر او بالغسل [illegible] عادة [illegible] الشيخ
في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
[illegible] قوله ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها [illegible] القضاء
[illegible] وكذا الكلام [illegible] القضاء
الكفارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الثالث [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وجوب القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

سطور [illegible] قوله الثالث [illegible]
[illegible] قوله الخامس [illegible]
[illegible] قوله السادس [illegible]
[illegible] قوله الثاني [illegible]

الحاكم او لم يشهد فثبت شهادتهما او دون ذلك وقال بعض العلماء ان الصوم لا يقع بجماعة الناس [illegible]
الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الانفراد وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة ومع انه حكم بوجوب الصوم لان الكفارة عقوبة [illegible]
بفعل يختلف فيه والشبهة [illegible] على الجميع في جزء من زمان القضاء وبطلانهما ظاهر **قوله** المسئلة [illegible] حتى بقي [illegible]
الفجر مقدار [illegible] والغسل ولو [illegible] الوقت [illegible] فسد صومه وعليه الكفارة لانه [illegible] تحريم الجماع [illegible]
من زمانه وزمان الغسل [illegible] فساد الصوم بذلك وانما الخلاف في وجوب الكفارة وقد تقدم الكلام فيه [illegible]
ان لم يكن المكلف ذاكرا للصوم ولا فلا شيء عليه **قوله** ولو فعل ذلك [illegible] كان مع المراة [illegible]
[illegible] عليه مع المراة [illegible] الاصل [illegible] وجوب القضاء مع [illegible] لعدم تحقق [illegible]
فلا يتحقق [illegible] الامتثال [illegible] لا يمكن [illegible] الاستلزام وجوب القضاء ولكن [illegible]
على وجوب القضاء [illegible] الاكل قبل الرؤية من باب [illegible] **قوله** [illegible] الكفارة [illegible]
الموجبة [illegible] يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] تكرر الكفارة [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] اليوم الواحد [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
سواء [illegible] الزمان [illegible] في يوم واحد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
لوجوب الكفارة [illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible]
الاصل [illegible] الحكم [illegible] الجماع في [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والجماع [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] صوم شهر [illegible]
[illegible] تكرر الوجوب [illegible] الشارح
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاول [illegible]
هذه الاسباب [illegible] الاصحاب [illegible]
في الظهير [illegible] الكفارة [illegible] المفطرات [illegible] الاجتماع [illegible]
الحكم [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا [illegible]

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible]
هذا [illegible] لو انتظر [illegible] بالاكل او شرب او جامع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو [illegible] وجبت عليه
الكفارة بالحديث الثاني [illegible] الغسل ولان ايجاب الكفارة يتعلق على الجماع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الحكم [illegible] مطلق الماهية [illegible] الاول [illegible]
الكفارة [illegible] الثاني [illegible] وجوب الكفارة [illegible] مطلق الجماع
الثاني [illegible] في الماهية وان كان موجب الكفارة [illegible] الكفارة الواجبة [illegible]
وهو محال [illegible] المطلوب [illegible] الكفارة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المطلق [illegible] العموم [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]
الانفطار [illegible] المتعدد [illegible] الكفارة [illegible]
على ما حصل به [illegible] مطلق الاكل والشرب والجماع [illegible] المطلق [illegible]
ان ايجاب الكفارة [illegible] الجماع [illegible] المتقدم [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] التكرر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاصل [illegible] العلامة [illegible]
ان هذا اليوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المسئلة [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] الكفارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] السقوط [illegible] الافطار [illegible]
اليوم [illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
رمضان [illegible] شوال [illegible] العلامة [illegible] سقوط الكفارة [illegible]
الصورة [illegible] الكفارة [illegible] اليوم من شوال
[illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المحرمات [illegible]

ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة و محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا و قال زرارة عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
[illegible] ثم خرج في اخر النهار في سفر و اراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه و قال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه
الزكوة و لكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر **قوله** الثانية من افطر في شهر رمضان
[illegible] عامدا [illegible] ثانيا فان عاد قتل من افطر في شهر رمضان عامدا ان يكون معتقدا للتحريم او يكون [illegible]
كان معتقدا للتحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب لرواية سماعة [illegible] الحد
رمضان [illegible] ثلث مرات و قد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة و قيل انما يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ
عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة و الروايتان ضعيفتا السند لكن الاحتياط في الدماء يقتضي القول بالتخيير
في الدماء يقتضي الرابعة [illegible] و انما يقتل في الثالثة او الرابعة على القولين اذا رفع في كل مرة الى الامام و عزر اما لو لم
يعزر عليها التعزير [illegible] لا يقتل الا بعد [illegible] و ان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام
كان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل و الشرب و الجماع و لو احتمل عروض شبهة له لم يكفر بذلك لاحتمال الشبهة
الممكنة قبل منه و يعزر [illegible] بما يراه الحاكم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام
قوله سئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله و ان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا
الثالثة من وطئ زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و لا كفارة عليها الاصل في هذه المسئلة
ما رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا قال الشيخ
و ابرهيم بن اسحق ضعيف متهم و المفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي و قال ابن بابويه لم يروها احد غير المفضل
فاذن الرواية في غاية الضعف لكن عمل بها اكثر الاصحاب بل ادعى الشيخ عليه الاجماع و مع ظهور العمل بها و نسبة الفتوى الى الائمة
يجب العمل بها و يمكن نسبة الفتوى الى الائمة باستشهاد الشيخ [illegible] قول الاصحاب كما نقل اقوال الاصحاب في المذهب مثل الشرايع [illegible]
و ان استند في الحكم الى الاخبار من الضعفاء و المجاهيل [illegible] و هو جيد لو علم استناد الفتوى به الى الائمة
ثم بعض اقوال الاصحاب [illegible] الا انهم لكنه غير معلوم و انما يتحقق حصول هذا الحكم في اعادة المسئلة [illegible]
و نقل عن ابن ابي عقيل انه لم يوجب على الزوج مع الاكراه كفارة عنها و استشكله في المختلف و هو غير بعيد خصوصا على ما
اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير و لا يكاد يتم نسبة المشهور الى الزوج بالاكراه و كلام العلامة في التذكرة
في المعتبر [illegible] فيه التكفير الرواية [illegible] في الوطي [illegible] لا الاكراه و المطاوعة [illegible] حكمه [illegible]
حكمها و الفرق في الزوجة بين الدائم و المتمتع بها و الحق الشيخ بها المكرهة الاجنبية و قال في المعتبر و نحن نطالبه بالدليل
عليها ادعاه من اجماع الامامية اما الثاني فلان في الاكراه [illegible] و اما الاول فلان [illegible] على خلاف الاصل
فلا يلزم من ثبوته للحكم هنالك لوجود الدليل ثبوته هنا [illegible] بها ان زوجها و طئ الجهول [illegible] فان ظاهر عبارتها

الكفارة

الكفارة و ان اكرهها سقطت الكفارة عنها [illegible] التحمل لها عنها فلا كفارة و لو اكره المسافر زوجته قبل الكفارة
عليه [illegible] و احتمل العلامة في القواعد التحمل [illegible] ان ليس ثم تحمل فلا [illegible] من حيث التعليل لا في الاكراه
على هذا الوجه و كان وجه انتفاء المقتضي للتحريم و هو فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يبطل بذلك و الاصح التحريم [illegible]
عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه **قوله** و كذا لو كان الاكراه لاجنبية و قيل لا يتحمل عنها و هو الاشبه الاصح
ما اختاره المص لا اختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطي المحلل فيبقى في غيره و قيل يتحمل لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل [illegible]
في الفسق [illegible] الواحدة و ايجاب التكفير نوع من المؤاخذة و هو تعليل ضعيف فان الكفارة لتكفير الذنب [illegible]
الذنب فلا تؤثر الكفارة في مقابله [illegible] سقوطها كما في قتل الصيد عمدا فان الكفارة فيه مع ثبوتها **قوله** الكفارة في الخطاء
الرابعة من كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما الاطلاق و وجوب الشهرين يجب بالوجوب كما هو [illegible]
و ما في معناه و ما لو وجبا في الكفارة معينة او مخيرا و هو مشكل على الاطلاق و المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير و سماعة
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام و مقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال
الثلث في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتمالها على سماعة و هو واقفي و عبد الجبار بن المبارك [illegible] و العلامة في المختلف
و لم يورد فيها ما يدفعها فلا يسوغ التعلق بها و الاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة الى التصدق
الممكن كما اختاره ابن الجنيد و التصدق في المتن لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق و جمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير بين الامرين و يدفع الاولى ضعيفها و هو جيد لو تكافأ السندان لكن
الرواية الاولى ضعيفة كما عرفت و حمل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر و هو بعيد جدا و هل يشترط في صوم
الثمانية عشر التتابع قيل لا للاطلاق و قيل نعم لانه بدل من صوم يشترط فيه التتابع و اعتبره بعض الاصحاب و هو ضعيف
الصدقة بعد العجز [illegible] فيه بان ما يبدل [illegible] الخطاب [illegible] البدل يحصل الامتثال [illegible] و لو حصل العجز في بعض صوم الشهرين
انتقل الى [illegible] لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين [illegible] و السقوط [illegible] صيام الثمانية عشر و وجوب
الثمانية عشر عند العجز لان الامتثال الى البدل لا يكون الا بعد العجز عن المبدل [illegible] الكفارة [illegible] البدل [illegible]
عن المبدل و هذا الاحتمال لا يخلو من قوة **قوله** و لو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله و هو كفارة المراد من عجز عن صوم الثمانية
عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار و يكون كفارة له و ربما الاصح من قوله و لو عجز عن الصوم اصلا انه يجب بيان ان الممكن من الصوم
بعد العجز عن صوم الثمانية عشر و هذا الحكم اعني الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار منصوص به في كلام الاصحاب و القائلون
انه موضع وفاق و يدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار و رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله و لا يعود و في الروايتين
ضعف من حيث السند و سيأتي تمام الكلام في الكفارات ان شاء الله تعالى **قوله** و لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن

بل الحي في الصوم والوجه الاصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال
بفعل غيره وقال الشيخ في المبسوط لو تبرع بالتكفير عن الحي اجزا واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره ولعله
في الخلاف استدل عليه بانه دين فيقضي عن المديون ويجب براءة ذمته كما لو كان الاجنبي والجواب اولا بالمنع ثانيا بالفرق على التقدير صوما
عن الاولوية المدعاة ممنوعة فان التكفير نوع من العبادة ومن شان العبادة انها لا يقبل النيابة الا بدليل والحاقه في سقوط الواجب بفعل
من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل اما الميت فالاظهر جواز التبرع عنه بالتكفير لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه
من الطاعات كرواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى
ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وعمل اخيك فلان اخوك في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة **قوله** المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من تحرك الملامسة شهوته وغيره والاصح اختصاص الكراهة بالاول كما اختاره
العلامة في المنتهى والعلامة في التذكرة وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا
ان فسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل
يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه
لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت
امرت وان جعت اشتهيت قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت لا شيء قال فلا تقرب يا ابا حازم ما لا باس به ان يكون ذلك مما لا يؤمن معه الافساد
قوله والاكتحال بما فيه صبر او مسك بل مطلقا ذلك وروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المراة تكتحل
وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق ويستوي في الحكم
المذكر والمؤنث وكذا لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ويمكن حمل هذا التعليل على ان المراد
الكراهة التحريم ويدل على الجواز الاكتحال مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس
بطعام ولا شراب وفي الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وعن غياث بن ابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال
لا باس به **قوله** واخراج الدم المضعف اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اخراجه بفصد او حجامة او غيرهما ويدل على ذلك
التعليل صريحا في المعتبر وغيره والمشهوره في الاخبار ذكر الحجامة في الصائم ما ياتي بعد ذلك فانه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم
يحتجم فقال انا نحتجم عليه ان يعرض له الغشيان او تثور به مرة فالحاصل انه لا يكره اذا لم يخف الضعف ولا تعلم منه

قال

علي ما لم يتم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا
ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وهذه الروايات كما ترى مختصة بالحجامة الا ان مقتضى التعليل تعدية
الحكم الى غيرها مما شاركها في المعنى **قوله** ودخول الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله في السوال عن ابي بصير
عن الصادق انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام
وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا **قوله** والسعوط بما لا يتعدى الحلق والتقطير في الاذن يتعدى الحلق والسعوط بما يتعدى الحلق
اشهر الاقوال في المسالة وربما ظهر من الاكتفاء في الكراهة الاكتحال بما لا يصل الى الحلق ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال ابن بابويه يجوز للمحتضر السعوط وللصائم ان يحتسب والروايات تدل على
عدم ذلك ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضاء والكفارة واحتج لهما في المختلف بانه اوصل الى الدماغ المفطر وكان
عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وهو ضعيف الحجة وضعيفه لانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا بل المفسد
الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا وشربا وقال الشيخ في التهذيب واما السعوط فليس فيه شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط
الكفارة والقضاء ودون مورد الكراهة وربما ظهر من قول المصنف والسعوط بما لا يتعدى الحلق تحريم السعوط المتعدي ونقل عن الشيخ
وجماعة من العلماء ومنهم الشيخ في الخلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه يوجب القضاء والكفارة واحتج عليه في المختلف بانه اوصل الى الجوف المفطر متعمدا
فلزمه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى الحلق بفمه ويمكن المناقشة فيه بانه علم من الدليل على كون مطلق الايصال مفسدا كما بيناه مرارا
قوله وشم الرياحين ويتاكد في النرجس المراد بالكراهة تحريم الرياحين على الصائم والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة
فقال في المنتهى يكره للصائم شم الرياحين ويتاكد في النرجس ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسالته عن ذلك فقال
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وانما تاكد الكراهة في النرجس
لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك قال
لانه ريحان الاعاجم قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صامت وقالت انه يمسك الجوع ويدل على انتفاء
كراهة النرجس وغيره من الرياحين ان الحكمة في انه ريحان انه ليس من حيث انه نبت طيب الرائحة فمن اثبت ذلك لا عليهم
والحق الصدوق في المقنع بالنرجس المسك في الكراهة والمختلف وما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره المسك ان يتطيب
به الصائم واعلم ان هذه الروايات كلها ضعيفة من حيث السند ويمكن فيها اخبار كثيرة معتبرة الاسناد الدالة على تمام شهرها على الكراهة منها
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا باس به ورواية سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال لا باس به ولا يكره للصائم شم الطيب ظاهرا بل نص الكليني عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام
يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم
لا قال لا يشم الصائم الريحان والطيب ويختص الكراهة بالريحان وان الطيب سنة والريحان بدعة
قوله وبل الثوب على الجسد ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة

قال الاقلت يفطن الصوم ولا نعرف قائلا من ابن جماعة [illegible] الشيخ [illegible] في الله قال [illegible]
قال القلت من ابن جماعة قال من الشيخ الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا [illegible]
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يلزق ثوبه على جسده وهو رطب وانت صايم حتى يعصره قال في المنتهى وهذا النهي نهي تنزيه
[illegible] الاصل المقتضي للاباحة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه ويبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وهذه الرواية مع صحتها تدل على [illegible] التبرد بالثوب على الجسد
لكن الرواية المتضمنة للنهي محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة [illegible] الكراهة **قوله** وجلوس المرأة في الماء وروى الشيخ
عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمله بقبلها [illegible] في المعتبر وهذه الرواية [illegible] على الكراهة كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست
المرأة في الماء [illegible] القضاء [illegible] ابن البراج [illegible] الكفارة [illegible] بالمرأة
الخنثى [illegible] **قوله** الركن الثالث الوقت في زمان يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل [illegible]
بلا كلام [illegible] اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين المسلمين والادلة عليه من الكتاب والسنة
كثيرة واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل [illegible] لان الليل لم يكن محلا للصوم فلا يكون
[illegible] ولا ينعقد نذره [illegible] صوم الليل منفردا [illegible] الا انه لا يصح صومه
[illegible] في التذكرة [illegible] صوم النهار [illegible] معصية فلا ينعقد نذره
حسن **قوله** ولا يصح صوم العيدين [illegible] تحريم صوم العيدين [illegible] فقال في المنتهى
انه اتفاق علماء الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولو نذر يوما معينا فاتفق
العيدين لم يصح صومه [illegible] في النهاية [illegible]
ابن حمزة [illegible] ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس [illegible]
الشيخ في وجوب القضاء [illegible]
يصوم يوما من الجمعة [illegible] يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض [illegible]
او قضاه او كيف يصنع [illegible]
[illegible]
وايا ما يبقى [illegible] يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا [illegible] اليوم
[illegible]
الرواية الاولى [illegible]
[illegible] في تحريم الصوم [illegible]
[illegible]

ساو [illegible]

ما والواجب [illegible] **قوله** وكذا البحث في ايام التشريق
يعني المراد بايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة [illegible] لحوم الاضاحي [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاحكام المتقدمة **قوله** الرابع [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الايمان [illegible]
بطلان عبادة المخالف [illegible] صوم المجنون [illegible]
من زوال العقل [illegible]
ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
الاغماء في المعتبر [illegible] **قوله** ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم
الاول [illegible] في المقنعة [illegible]
[illegible] الصايم بالنية [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] العلامة بالاول [illegible]
في المنتهى [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الجنون [illegible]
الثاني [illegible] اجماعا [illegible]
في جميع النهار [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
الوجوب [illegible]
يوجب [illegible]
[illegible] **قوله** ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه النية [illegible] صوم الصبي
المميز [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
صوم النايم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

حيث عرفتها ومراده ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكن في حكم الصحيح اختلاف
النوم عليه للاجماع الفعلي على ان النوم لا يبطل الصوم ومطلقا العلامة في [illegible] فلا بد انه بحكم الصائم وانما يسقط عنه التكليف
لزوال العذر [illegible] ذكر الشارح [illegible] ثم قال ان تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن تفقد شروط التكليف فقد يظر
في [illegible] الخطاب الى الخطاب الفعل [illegible] مع الوجه المامور به [illegible] الخطاب [illegible]
الاستدامة [illegible] الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما [illegible] في الاثناء والغفلة [illegible] الاشكال لا [illegible]
[illegible] من تكليف الايمان [illegible] بين انواع الغفلة وهو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه ان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين [illegible] امتثال الامر [illegible]
[illegible] [illegible] فان هذا الدليل بعينه ثم [illegible] العبادة في كثير من الموارد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الوجه المطلوب كما سنبينه وان الثاني [illegible] من اهلية الخطاب [illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] وهذا [illegible] التكليف [illegible] الشكال النوم والسهو
[illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible]
وهو جيد فان كلام الاصوليين [illegible] التكليف الغافل وكذا الدليل الذي [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] تكليف النائم والجاهل [illegible] التكليف [illegible] وكذا الحديث [illegible]
العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل [illegible] بين المجنون والمغمى عليه والنائم [illegible] في تحقق الغفلة المقتضية
لنفي التكليف [illegible] والاستدلال على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه [illegible]
باطل [illegible] الشارح [illegible] من التكليف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص
والاجماع **قوله** ولو لم يتعقد [illegible] من وجوبه [illegible] الفجر [illegible] حتى [illegible] الشمس [illegible] المفتاد الذي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible] عدم وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صوم الحائض [illegible] حصل العذر قبل الغروب [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله قال سالته عن
امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن امرأة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت [illegible] ابي عبد الله [illegible] المرأة [illegible] الطهر اول النهار
في شهر رمضان [illegible] ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] امرأة اصبحت صائمة [illegible] حاضت [illegible] قبل الغروب
[illegible] في شهر رمضان [illegible] كيف تصنع [illegible] اليوم [illegible] وقد يرجح
عن [illegible] بن الحجاج قال سالت ابا الحسن [illegible] ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم **قوله** ويجب
[illegible] المستحاضة [illegible] الاغسال [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] الصحيح في [illegible] والكلام [illegible] الكلام فيه مفصلا **قوله** [illegible]

الواجب

الواجب عن مسافر ويلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور [illegible] ومن عدم صحة الصوم الواجب عن المسافر الذي يلزمه التقصير الا في
بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب [illegible] في المعتبر عن المفيد انه لا يجوز صوم ما عدا شهر
رمضان من الواجبات في السفر [illegible] الا ثلاثة [illegible] والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة
[illegible] الحسن [illegible] عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر [illegible]
لا [illegible] السؤال [illegible] عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد
او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله [illegible] او [illegible] مسلمين ورواية [illegible]
جعفر [illegible] قال رسول الله [illegible] امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] في شعبان ولم يجد ما [illegible] حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
ان [illegible] [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] ان تصوم ذلك اليوم [illegible] الى مكة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] على نفسها [illegible]
[illegible] قال [illegible] كرام قال قلت لابي عبد الله اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم [illegible] في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وموثقة [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل [illegible]
[illegible] يصوم وهو مسافر فقال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية
عقبة [illegible] ابي عبد الله في رجل [illegible] في شهر رمضان [illegible] الحج فكيف يصنع [illegible] الصوم فقال اذا رجع فليقضه
ورواية [illegible] قال سالته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر [illegible] رسول الله [illegible]
في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا مات صائما
في السفر [illegible] عليه وهذه الاخبار [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]
من المنع من صوم الواجب [illegible] ثلاثة ايام في بدل الهدي [illegible] قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ثلاثة الايام [illegible] يصوم وهو مسافر [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible] ثمانية عشر
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا [illegible] والكليني في الصحيح عن [illegible] جعفر قال
[illegible] في رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس [illegible] فعليه بدنة [illegible] صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق
او في اهله [illegible] سفرا وحضرا [illegible]
في التهذيب [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible] عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى [illegible]
السفر والحضر [illegible] الرواية [illegible] ان يصوم في السفر والحضر [illegible]

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
كل يوم سبت دائما فصام ما يلزمه من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المصنف في المعتبر
ولكان ان يضعف هذه الرواية بجهالة المكتوب اليه وكان جمع منهما الاخبار واستثنوا هذا الحكم ولم يقل به احد من اصحابنا ... الصوم
لا نوى ذلك والاقوى عدم صحة السند والعمل بها لا ان كانت مقتضى الرواية اعتبار ... بقراءة المكتوب والمسألة محل اشكال
والاحتياط يقتضي عدم التعرض لمثل هذا النذر وتقل عن المرتضى انه استثنى من المنع من صوم الواجب في السفر مطلق الصوم المنذور
اذا علق بوقت معين حضرا وسفرا وبه قال ابن بابويه ... الحميد المتقدمة لكنها ضعيفة جدا ... ها
ما هو اجود منها سندا او ارجح دلالة فالاحتياط **قوله** وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب
في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقال الشيخ
في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه
وقال ابن بابويه في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا ... فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر ... الفقيه لا
يجوز الصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلاثة ايام بالمدينة وصوم النذر اذا علق بوقت معين حضرا وسفرا
وصوم الثلاثة الايام للحاجة والارجح المنع من التطوع سوى الثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ... الاخبار المستفيضة
كقول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر
افطر ... الا انه اطلق انما الصوم الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في
شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما
يتطوع بالصلاة فقال يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ان اورد هذه الروايات والوجه في هذه
وما جرى مجراها من الاخبار انه ان صوم التطوع في السفر مكروه كما ان صوم الفريضة محظور ... عن
الصفر الى الكراهة ... ما رواه في الحسن عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر
فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على
الافطار والثانية ... الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا والجواب الحروج من مقتضى
الاخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين مشكل جدا ويدل على استثناء الصوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي
ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة

الجمعة

يوم الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة ... اللهم ... اسألك ... بحق ...
البك ... **قوله** ولا يصح من المقيم ...
ذلك كالسفر العاصي ... ولا يصح الصوم من
الحائض ... في صحيحة ... الحائض ... افطرت
... تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الطهارة **قوله** ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع
الفجر ولو استيقظ جنبا ... قد تقدم الكلام في حكم الصوم مع ... الجنابة ...
استيقظ جنبا ... من شهر رمضان ... عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي
عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم
وصم غدا ... الثانية ... بين الموسع
والمضيق ... الجنابة ... وان الصوم رمضان
... في الموضع الاول ... قال الشارح ... حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ... كما
في الاثناء ... الشارع ... الصوم ولا ... الشارع ... التعيين
... النذر المطلق وصوم الكفارة ... الصوم ... الشارع ... نذر
لان عدم التعيين ... **قوله** وقيل ... الى
ما كان عليه ... في المعتبر ... الصوم ... كما بيناه فيما سبق قال الشارح
... الجواز ... ولا يصح صوم ... وان ... في تلك الحال ... الصوم ... ابتغى ...
الجواز ... في الرجل ... يصوم ... وهو
... الغسل ... وهو ... في
... الجواز ... الصوم ... الصوم ... عليه الصوم ...
... الجنابة ... الغسل ... الصوم ... النص الصحيح ... ينادي ... الاول ...
الصوم ... النية ... جواز صوم ... وصح ...
... الجواز ...
... الدليل ... الجواز ...
... الغسل في الصوم ... رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق ...
... الجواز ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن
هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل ... حتى يطلع الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وهذه الرواية

من جهته بما مر ... قوله ويصح من المريض ما لم يستضر به [illegible]

[illegible]

في تحقيق معنى البلوغ الذي يتحقق به التكليف

القول في شهر رمضان والكلام في علاماته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال ...

[illegible]

رؤيته شايعة اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين
واما الوجوب اذا راى ورؤيته شايعة فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه في المنتهى بانه
نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في التذكرة ثم قال ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين
فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل
من الشياع على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول
شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل
واما هو مستنبط ولا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين
او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى وصرح به المص في كتاب الشهادات من هذا الكتاب
لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع [illegible] في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر
المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في محكم التواتر **قوله** ولا يثبت
[illegible] ذلك ويشهد له شاهدان قيل لا يقبل [illegible] مع العلة وقيل تقبل [illegible] وهو المشهور كان من البلد او خارجه [illegible]
في هذه المسألة فذهب الشيخ والمفيد والمرتضى وابن ادريس والمص واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين من داخل البلد
وخارجه صحوا وغيما وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في النهاية
لا يقبل مع الصحو الا خمسون من البلد [illegible] ويكفي الاثنان من غيره والمعتمد الاول لنا الاخبار
المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيحة
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وصحيحة عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحو ذلك
من الروايات وهي روايات كثيرة احتج الشيخ بما رواه عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول
الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم [illegible]
[illegible] الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة [illegible] ما عليه المسلمين كافة [illegible] في المنتهى
[illegible] السند [illegible] في طريق الاولى العباس بن موسى [illegible] مع ان الراوي حبيب الجماعي وهو مجهول الحال [illegible]
[illegible] الذي هو من اصحاب يونس [illegible] عدم [illegible] الشهود

حصول

حصول التهمة في اخبارهم وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين
العدلين مطلقا وينبغي التنبيه لامور **الاول** صرح العلامة وغيره بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين العدلين في الصوم والفطر
حكم الحاكم فلو راه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك لقوله ع في صحيحة
منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي [illegible] كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما ولا كذا لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة ولو شهد احدهما برؤيته ليلة الثلثين من شعبان والاخر [illegible]
[illegible] في شهادة ولم يثبت احدهما **ج** لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في الجرح والتعديل **د** هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة قيل لا [illegible]
واستدل عليه باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين وقيل نعم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] الشهادة [illegible] تجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق
[illegible] الشاهدان الى الشياع [illegible] **ه** [illegible] ان شهادة الخمسين [illegible]
[illegible] حصول الشياع [illegible] **و** هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال [illegible]
[illegible] ان للحاكم ان يحكم بعلمه [illegible] البينة [illegible]
حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين [illegible]
[illegible] في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **قوله** واذا راه اهل البلد
[illegible] وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان [illegible]
الهلال في احد البلاد المتقاربة [illegible] وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد [illegible]
[illegible] وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد
كلها واحد [illegible] جميع اقطار الارض [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] اذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع
الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت [illegible] من شهر رمضان [illegible] الشهادة
[illegible] بان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد [illegible]
[illegible] في صحيحة منصور فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي صحيحة هشام
بن الحكم [illegible] اذا كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين [illegible]
[illegible]
ان البلاد المتباعدة [illegible] الهلال [illegible] الارض [illegible]

اعتبار بمثابها عند النسبة وبالجملة انه لم يحصل في بعض الاصقاع وعدم حصوله في بعضها المشاهد عندنا لكرية الارض [illegible]
انما يتحقق ذلك في المتساوي [illegible] ومع هذا لا اشكال [illegible] الروايات المتضمنة لوجوب القضاء [illegible]
[illegible] البلاد المختلفة المطالع قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد [illegible] هذه المسألة
على ان الارض [illegible] الكواكب [illegible] في المساكن الغربية [illegible] في المساكن الشرقية [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] ساعة واحدة [illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] في المساكن الغربية [illegible] في المساكن الشرقية [illegible]
الشرقية [illegible] في المساكن الغربية [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
والعكس [illegible] الحكم [illegible] الصوم [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] بعد الزوال
[illegible] الرؤية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله ولا يثبت بشهادة الواحد
[illegible] شهر رمضان بشهادة الواحد [illegible] الشيخ [illegible] محمد بن قيس
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الهلال [illegible] من المسلمين [illegible] الهلال [illegible] وسط النهار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] محمد بن قيس [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] كتاب القضاء [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الرواية في الاستبصار [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] من المسلمين [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] العدلين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قوله ولا بشهادة النساء [illegible] هلال شهر رمضان
بشهادة النساء [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] الهلال الا شهادة رجلين عدلين [illegible] امير المؤمنين
[illegible] بشهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين [illegible]
[illegible] قوله ولا اعتبار بالجدول [illegible]
عدم اعتباره [illegible] الروايات [illegible] الهلال [illegible] من الشهر المتقدم

كان

كان الرجوع الى المنجم [illegible] فان اكثر احكام التنجيم [illegible] مستفادة من [illegible]
[illegible] من اهل التقويم [illegible] الشهر [illegible] القمر [illegible] الشمس [illegible]
الكواكب [illegible] الشارع [illegible] الاحكام [illegible] رؤية الهلال [illegible] المذكور [illegible] الشيخ
[illegible] التنجيم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعتماد [illegible] التنجيم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اهل التنجيم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله ولا بالعدد [illegible] شعبان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] محمد بن مسلم [illegible] شعبان
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الروايات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق [illegible]
ان الهلال [illegible] الشفق [illegible] الليلة [illegible] الشفق [illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] الهلال قبل الشفق [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] الليلتين [illegible] الهلال [illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الاصل والاصالة
[illegible] قوله ولا برؤيته يوم الثلثين [illegible]
قبل الزوال [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible] الهلال [illegible] وسط النهار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] محمد بن عيسى [illegible]

هلال شهر رمضان [illegible] الهلال قبل الزوال [illegible]

[illegible] قبل الزوال [illegible] رؤية الهلال [illegible] الشيخ

[illegible] الهلال قبل الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible]

[illegible] اليوم من شوال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

والقا اه تحريف وان الصواب بعد الوهن [illegible] لعله يكون الرواية صحيحة وستعرفها [illegible] المرتضى [illegible] مسلم
الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان او قبله [illegible] القبلة
بالنسبة الى شهر رمضان [illegible] شهر رمضان الذي [illegible] سنة [illegible]
شوال [illegible] شهر رمضان [illegible] بين [illegible]
فلو اتفق صوم شوال [illegible] يوم [illegible] رمضان [illegible]
لم يجب عليه شي وذكر الشافعي [illegible] الشهر المظنون [illegible] بحكم شهر رمضان من وجوب الكفارة [illegible] يوم [illegible]
ولم اره [illegible] الصلاة واحكام [illegible] والفطرة [illegible] الاصالة [illegible]
الشهر بالصوم ولو لم [illegible] الاصحاب بالتحرير [illegible] شهر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] القول بالوجوب [illegible] بين [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر [illegible] الكفارة في [illegible] يوم الشك [illegible] يوم ووقت
قوله ووقت [illegible] طلوع الفجر الثاني [illegible] الاسلام [illegible]
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible] طلوع الفجر [illegible]
الصوم [illegible] الجنابة قوله ووقت الافطار غروب الشمس [illegible] الحمرة المشرقية [illegible]
قال الشيخ [illegible] والاحكام [illegible] الحمرة [illegible] الكلام في ذلك
قوله ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب [illegible] الافطار [illegible] تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب [illegible] الافطار [illegible] الصحيح
[illegible] الافطار قبل الصلاة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
بانتظار [illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible] العبادة [illegible]
تاخير الصلاة [illegible] تقديم الصلاة [illegible] تقديم الصلوة
[illegible] الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة [illegible] تقديم الصلوة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] قوله الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو [illegible] البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي والمجنون [illegible] طلوع الفجر [illegible] الصوم [illegible]
طلوع الفجر [illegible] المكلفين [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخطاب [illegible]
في [illegible] صوم [illegible] الصوم [illegible]

وحكى [illegible] في المعتبر عن الشيخ قولا بان الصبي والكافر اذا اسلم [illegible] قبل الزوال [illegible] الصوم ولم يجب عليهما
القضاء [illegible] الصوم [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] صوم [illegible]
الى اوله [illegible] قوله وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان
عليه القضاء والاول اشبه [illegible] في سقوط الصوم عن المغمى عليه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك واختلف الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible]
والمرتضى [illegible] القضاء [illegible]
وهو [illegible] الروايات الكثيرة الدالة عليه [illegible] المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي [illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible] المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة [illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible]
القضاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الروايات المتضمنة لقضاء الصلوة [illegible]
على الاصحاب [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible] وجوب القضاء
الصوم [illegible] العدم [illegible]
وجوب القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المغمى عليه [illegible]
[illegible] قوله والصبي [illegible] قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان قد تناول
[illegible] بعد الزوال [illegible] الصوم [illegible] قبل الزوال [illegible]
المعتبر [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible]
الصوم [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] الزهري
[illegible] والاقامة
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible] قوله ولو
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible]

[illegible]

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ
عنه الصوم وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء
وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو علم المسافر بالحكم في أثناء النهار وجب عليه الإفطار والقضاء قطعا وهل يلحق بجاهل الحكم الناسي
[illegible]

[illegible]

منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي
الحسن عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان
اول من قاس ابليس **قوله** وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم تتم [illegible] عذر او ردة [illegible] الشيخ [illegible] والمجهد [illegible] العطاش ومن
استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] في مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن **قوله** ويستحب الموالاة في القضاء [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] الاول [illegible] القضاء قول اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
[illegible] وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن [illegible] المطلوب والقول
[illegible] ما ذكره الشيخ في المقنعة [illegible] والتخيير بين
التتابع والتفريق [illegible] اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر
بين الثمانية ان شاء [illegible] القضاء [illegible] الفرق بين الشهر [illegible] القضاء [illegible]
الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين [illegible] الفرق بين الاداء والقضاء [illegible]
عليه في شيء من الاصول [illegible] التتابع في السنة والتفريق [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها ايام وليس له ان يصوم اكثر من ستة
ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وهذه الرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible] الاخبار السالفة المطابقة لظاهر القرآن وهنا مباحث **ا** المعروف من مذهب الاصحاب وجوب قضاء الصوم على التراخي
[illegible] قبل رمضان الثاني [illegible] القضاء [illegible] من شهر رمضان الى ان يتأدى
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان [illegible] في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] ان كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يأتي شعبان [illegible]
شعبان شهري **ب** ذكر العلامة في التذكرة [illegible] الترتيب في قضاء الصوم [illegible] الاصل
[illegible] الاول [illegible] الاول
[illegible] بعضها على بعض [illegible] الاول

[illegible]

فكان اولى بالمبادرة [illegible] الثاني [illegible] الاشكال [illegible] الترتيب بين الايام في
الواجب المعين فكذا لا يعتبر بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة [illegible] صوم من قضاء وكفارة [illegible]
من شهر رمضان حتى يقضيه [illegible] **مسألة** اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم لمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر والمرتضى
[illegible] جماعة [illegible] العلامة في القواعد [illegible] من كلام الكليني [illegible] اذا كان الواجب قضاء رمضان
[illegible] الجواز [illegible] التنسيخ [illegible] الاصل [illegible] ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان [illegible] التطوع [illegible] الصوم الواجب
[illegible] كصوم شعبان [illegible] كفارة [illegible]
قوله [illegible] شهر رمضان او بعضه [illegible] ثم مات [illegible]
قال العلامة في المنتهى [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرض في شهر رمضان ثم يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر
[illegible] قال لا يقضى عنها [illegible] عن سماعة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام
في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء [illegible] امرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم
فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم
[illegible] ان لم يكن له مال [illegible] استحباب القضاء [illegible] الاصحاب [illegible] واستدل عليه بانه طاعة
[illegible] الاخبار [illegible] التطوع بالصوم [illegible]
والحكم [illegible] على الدليل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ما رواه الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله
عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم **قوله** وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام والصلاة
من سقوط القضاء ووجوب التكفير [illegible] استمر به المرض الى رمضان الثاني قول اكثر الاصحاب [illegible]
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وفي
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى
قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى

[illegible]

رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاء وبمضمونه روى أبو الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام وكذا ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال في المنتهى ومع ظهور هذه الأخبار واشتهارها وعدم سلامتها من المعارض يجب العمل بها
وحكى المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن أبي جعفر بن بابويه أنه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن
من يحتج له بعموم الآية الشريفة وقواه في المنتهى محتجا بأن الأخبار لا تستلزم سقوط القضاء الذي هو مقتضى الآية
الإطلاق والتقييد وهو مخالف لما تقرر في الأصول من أن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ثم قال وكذا لو تمادى المرض إلى رمضان آخر
الرمضان من سنين ووجوب القضاء عليه الاستلزم فيتخير والفرق بين ما أوجب قضاء هذا الرمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الأخبار
المستفيضة بسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وهو جيد وأما ما
رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإن كان مريضا فيما بين
رمضانين ثم صح فيهن ثم أدرك رمضانا آخر تصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم ما مات أصحاب حيث والجواب أولا الطعن
في السند وثانيا الحمل على الاستحباب توفيقا بين الأدلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم وأما أنا فإني صمت وتصدقت واعلم
العلامة في التحرير والمختلف قوى ما ذهب إليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير
دون القضاء وهو قول الشيخين وهو مروي ولم يكن فيه دلالة على الوجوب وتحقيق ذلك يكون التكفير بعدها التخيير بين القضاء والتكفير لا
تعين التكفير وهو خلاف ما صرح به ودلت عليه الأدلة وهنا مباحث ا اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق
به فذهب الأكثر إلى أنه لكل يوم مد وهو الأصح لرواية ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين
من طعام فإن لم يمكنه فبمد واستدل له في المختلف بأن صوم يوم إلى بلوغ اليوم كفارة من الصيد ويكون ما قضاه كذلك والأقرب ما
شهر رمضان أكثر من غيره وأنه كان لضعف القادر على الأول أن يحكم بأن يكون المد الذي هو الأصح والأولى الأكمل
ما أجابه له ضعيفا بأنه لم يكن مستفادا من ذلك ب هل يتعدى هذا الحكم إلى سقوط القضاء ولزوم الكفارة إلى غير المرض
غير المرض من حصل له المرض واستمر إلى الحول وهو قول ابن إدريس والشيخ في المبسوط وكان مستندا فيه قول ابن سنان المتقدم من أفطر
شيئا من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بدل كل يوم فإن العذر يتناول المرض وغيره وقيل لا ويسقط
في المختلف بأنه لا يعم بل المراد وجوب القضاء السالم من معارضة النص المسقط اختصاصا بالمرض وأجاب في الذخيرة بأن ابن سنان
لا يخص ما في معارضة عموم الآية الدالة على وجوب القضاء من قوله من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر وإن كان عاما إلا أنه
ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض أن العذر هو المرض ولا دلالة له عليه وإن كان القول بالتسوية أحوط ج لو كان
الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى المسقط الحكم أم لا الأصح العدم اقتصارا في النقل على ما خالف
الأصل من القضاء واستمرار المرض أولى بوجوب القضاء ولو كان الفوات بغير المرض د لا يتكرر الفدية بتكرر السنين للأصل والبراءة السالمة
من المعارض وهو خيرة المنتهى وجزم في التذكرة بالتكرر وهو ضعيف ه لا فرق بين فوات رمضان واحد وأكثر في ذلك
الشيخ وغيره قال في الدروس وهو الظاهر من الروايات ولو فات الرمضان الثاني فيجب بعد الثالث وإن استمر المرض والوجه و وذكر الشيخ

المقدس ومن تأخر عنه أن مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته إليه واختصاصها بالمساكين كما تضمنت الروايات
وهي فيها من أن المسكين أسوأ حالا من الفقير فإن ما ذكره الشارح ومن دونه من دخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر منفردا فيه
وانضح قوله والقضاء بينهما وأخر جاز فاعلا للقضاء فقضاه والكفارة وإن تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من الثاني
بمد من طعام المراد بالتواني عدم المبادرة إلى القضاء بالتهاون عدم العزم على القضاء فيكون العزم والتهاون أن يعزم على القضاء وأن أخره
عذر وإن فوت بالمرض والإخبار الشاملة يدل عليه الأصحاب لأنه مطلقا إلى التصدق وحكاه المصنف في المعتبر والشهيد من وجوب القضاء
والفدية على من برئ من مرضه وأخر القضاء توانيا حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء أم لا والمراد في صحيحة
زرارة المتقدمة أن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول وفي رواية أبي الصباح
الكناني أن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان فعل ما عليه أن يصوم وأن يطعم لكل يوم مسكينا وفي صحيحة محمد بن
مسلم إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد من طعام على مسكين و
عليه قضاؤه وظاهر الروايات وإن استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره وهي لا تقبل على ذلك بوجه يعول
المتفق عليه وهو أن المريض فيما بين الرمضانين إن كان قد أدرك القضاء مع القدرة عليه كان ذلك تقصيرا فلا يجب بالفرق زادوا
عزمها ونقل العلامة أيضا دليلا خالف هذا الحكم ما أوجب القضاء دون الكفارة وأنه قول ابن أبي عقيل فيما ذهب إليه من وجوب التكفير
إنما ورد من طريق العامة وهي عن علي عليه السلام والسنة الصحيحة في الأول فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في إيجاب الكفارة
ههنا مما لم يكن عالم بمذهب أحد من فقهاء الإمامية ولما تقدم نقل ما أوردناه من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي
الصباح الكناني وقال إنه هو لا فقهاء السلف من الإمامية ولهم فيه أيضا روايات عارض لها يحتمل ورودها إلى ما ذكرنا فلا راد لذلك
تخلفا المعروفة أيضا والعمل إلى ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب يختص بما إذا كان الفوات بالمرض وبمضمونها أفتى أكثر
الأصحاب لكن العلامة في المختلف قوى تعدية الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانيا والتكفير بالقضاء
إن كان التأخير بعذر واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الأول بأن الكفارة وجبت
في محل الإفطار وهو المرض مع العذر فإذا لم يكن في ذلك لم يكن أولى بالحكم كما توهمه بعضهم والأصح من ذلك البينة
استحقوا الشارع في ذلك والقضاء في رمضان وإن كان لما قلناه هذا الاستدلال بعدم مستقل الأصل كما بيناه قوله لا
التأخير في أنه لا يجب قضاء ما فات المريض ولو مات في مرضه ثم مات وهو مريض قبل القضاء في المرض المستمر ويجب
الإطلاق على الترك والأصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه
صلاة أو صيام قال يقضيه أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وعن حماد بن عثمان عن من ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا
الرجال وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير محمد بن الحسن عن رجل مات وعليه قضاء من شهر
رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع يقضي عنه أكبر وليه عشرة
أيام ولاء إن شاء الله تعالى قال في المنتقى قد يوجد في بعض النسخ في المتن هنا الكتاب بعد هذا التوقيع ما هذا صورته وقال محمد بن الحسن الصفار
وعندي وإنما هذا الحكم في الروايات ما في عشاء أنه يقضي عنه لمرضه بأن يكون الأولاد عشرة أيام وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن

المسئلة في رسالة البغدادية المنسوبة الى السيد جمال الدين [illegible] الذي ذكر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام لعذر

لمنذكر من مرض او السفر والحيض [illegible] ذكره ما مر وقد [illegible] الشهيد وهذا كان [illegible] الدين [illegible] المحقق في

باس به فان الروايات يحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون لعذر هذا الوجه وهو اقرب واحسن **قوله** ولا يقضي الولي الا ما يكن

الميت من قضائه واهمله الا ما يموت بالسفر فانه يقضي لو مات مسافرا [illegible] هذا التفصيل [illegible] روايات [illegible] الكليني

في الصحيح [illegible] قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل

يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق [illegible] امرأة

مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم

[illegible] في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض

عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات [illegible] الروايات [illegible] لعدم التمكن من القضاء في

السفر والرواية [illegible] السفر كثيرة [illegible] الرواية [illegible] السند وكان [illegible] الوجوب [illegible] السفر

[illegible] الصحيحة [illegible] السند والمعارض [illegible] العمل بها [illegible]

[illegible] الامر بالقضاء بعدم الفرق بين [illegible] الصيام [illegible] الفضل [illegible] القضاء

على الولي [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح [illegible]

[illegible] الانصاري [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الكليني [illegible]

ضعف [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الكتابين [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] السند [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الكافي [illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور [illegible] الشارح [illegible] الولد الاكبر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الذكور الاكبر [illegible]

[illegible] الاكبر [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] حفص بن البختري [illegible]

الوجوب [illegible] الولد الاكبر [illegible]

ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **قوله** ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء [illegible]

قوله

قوله الشيخ وجماعة [illegible] ما رواه في [illegible] حفص بن البختري [illegible] الناس [illegible]

كالبنتين والبنت [illegible] والاخت [illegible] الترجيح [illegible] ابن البراج [illegible]

[illegible] وليس القضاء الا [illegible] التكليف [illegible] الولد الاكبر [illegible] الوجوب بالاكبر

[illegible] الشارح [illegible] الاكبر [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] صلاة [illegible] الامام [illegible]

اليوم من قضاء رمضان [illegible] الكفارة [illegible] قضاء رمضان

[illegible] الشهيد في الدروس [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الشارح [illegible]

الكفارة في القضاء [illegible] في الدروس [illegible]

[illegible] بعد الزوال [illegible] يصدق [illegible] رمضان

[illegible] بعد الزوال [illegible] في الكفارة **قوله** ولو تبرع بالقضاء بعض

[illegible] بعض الاولياء [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **قوله** وهل يقضي عن المرأة ما فاتها [illegible] وجوب القضاء عن المرأة كالرجل [illegible]

الاحكام [illegible] الكليني في الصحيح [illegible] امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت

او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم [illegible] الشيخ في الموثق

[illegible]

المرأة [illegible] **قوله** الثالثة اذا لم يكن له ولد [illegible] الاكبر [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الشيخ وجماعة [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] الولي [illegible] **قوله** ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت

شهرا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] شهرين متتابعين [illegible]

قال في المنتهى وفي طريق هذه الرواية ... [illegible]

لان ذلك ... [illegible] ... وجوب القضاء ... [illegible]

... [illegible] **قوله** الثاني ... شهر رمضان ... [illegible]

قبل الزوال ... [illegible]

[illegible]

وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين ... [illegible] ... مساكين ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

القضاء في شهر رمضان فقد قال ابن الجنيد انه تعتق رقبة بعد الزوال الى الليل [illegible] وهو قول اختاره الحلبي [illegible]
نوع من الاجتهاد وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** النوع الثاني في صوم الكفارات وهي اثنا عشر
الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويقال لليل كافر لانه يستر من يفعل فيه شيئا ومنها
سميت في الشرع بها لما فيها من محو الذنب وتخفيفه غالبا وقيد بالاغلبية ليدخل كفارة قتل الخطأ فانه لا ذنب [illegible]
الامر فيه هذا التفاوت **قوله** الاول ما يجب الصوم فيه مع غيره وهي كفارة قتل العمد فانه تجب خصالها الثلث جميعا
في ذلك بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان [illegible] قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى
اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا **قوله** والحق به الشيخ من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا لرواية قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل
بالرواية لا يخلو من قوة **قوله** الثالث ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة الظهار هذه الكفارة منصوصة
في القرآن ايضا قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي مرتبة [illegible]
وفي معناها اخبار كثيرة [illegible] **قوله** [illegible] هذه الكفارة مجمع [illegible]
والظهار هذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى
قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي صريحة في الترتيب **قوله** الا انه
[illegible] بعد الزوال قد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى **قوله** والكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في
القرآن ايضا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم **قوله** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العجز [illegible]
[illegible] بجعل ما لا [illegible]
قوله وفي كفارة جزاء الصيد [illegible] الترتيب [illegible] البقرة الوحشية والظبي [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] في كفارة [illegible] الزهد في هذه المسائل [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
الكثير على الترتيب والاقرب [illegible] اعتبار الترتيب [illegible] الروايات [illegible]
قوله والحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته [illegible] المرأة وجهها ونتفها شعرها [illegible] الكفارة
كفارة يمين [illegible] وانما [illegible] خالد بن سدير [illegible] على امراته [illegible] فكفارته كفارة يمين
[illegible] المرأة وجهها او جزت شعرها [illegible] صيام
[illegible] او اطعام ستين مسكينا وفي [illegible] الرواية ضعيفة جدا [illegible]
[illegible] وقال [illegible]

مستحبان

مستحبان ولا باس بالقضاء وانما خالف الاصل [illegible] المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب
الا في مطلق الاحوال [illegible] الرواية وانما اجمل الكلام في ذلك [illegible]
من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم **قوله** الثالث ما يكون الصوم مخيرا بينه وبين غيره
وهو خمسة كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس
في حال الاحرام قد تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها
مرتبة وقيل انها كفارة يمين [illegible] من ان كفارة النذر كفارة يمين واما كفارة [illegible]
[illegible] الكثر الى انها مخيرة [illegible] سماعة قال سألته [illegible] اهله قال عليه [illegible]
اهله في شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] قال سالت [illegible] المعتكف يجامع [illegible] الظهار [illegible]
واما كفارة حلق الراس في حال الاحرام فهي منصوصة في القرآن بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولهذا [illegible] في التخيير **قوله** والحق بهذا كفارة جز المرأة
راسها في المصاب [illegible] فيه ما يكون الصوم مخيرا بينه وبين غيره كفارة جز المرأة راسها في المصاب فانها
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] **قوله** الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة
الواطئ امته المحرمة باذنه [illegible] الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز [illegible] صيام ثلثة ايام
[illegible] البدنة والبقرة [illegible] الكلام في هذه المسائل [illegible]
[illegible] اقسام الصوم [illegible] **قوله** وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي [illegible] الكلية
صوم رمضان [illegible] الاعتكاف وكفارة رمضان [illegible] وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل
كفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة [illegible]
[illegible] كفارة رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] واما استثناء صوم النذر المجرد عن التتابع
[illegible] اليمين وصوم القضاء [illegible] رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي فهو قول اكثر الاصحاب [illegible] كلام الشارح [illegible] وجوب المتابعة في
النذر المطلق [illegible] وجوب المتابعة في صيام الستين يوما في بدل [illegible]
[illegible] المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي [illegible] وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين [illegible]
[illegible] الكلام في كفارات الاحرام والصوم [illegible]

الحج مفضلا الخ **قوله** وكما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر [illegible]
بين صوم الشهرين [illegible] الثمانية عشر والثلاثة [illegible] جماعة منهم العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والشارح [illegible]
الاشتباه مع الاخلال بالمتابعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه ... صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في
هذا الشيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ... والرواية المذكورة ... [illegible]
لصوم العيد ... او تخصيصها ... [illegible] ... ليس بصريح في صوم العيد
الا مطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم العيد ... [illegible]
ثم روى الكليني ... هذه الرواية ... عن زرارة عن ابي جعفر ... رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية
ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ... قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وهذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان ... من متنقلي الاخبار الصحيحة
المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام مشكل ... **قوله** والندب من الصوم ... الا ايام
السنة ... [illegible] ... الحديث النبوي ... الصوم جنة من النار ... [illegible]
زيادة على غيره من العبادات ... [illegible] ... الواجبة ... [illegible]
ان الحسنات ... [illegible] ... من ايام السنة ... [illegible]
اهل الشرع ... [illegible] ... والعبادة ... [illegible]
قوله وقد يختص ... [illegible] ... صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر
الثاني ... استحباب صيام هذه الايام الثلثة ... [illegible] ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن حماد بن عثمان ... عن ابي عبد الله ... قال صام رسول الله ... حتى قيل ما يفطر ثم افطر ... ثم صام صوم داود يوما ويوما
... صيام ثلثة ايام في الشهر ... [illegible] ... قال حماد فقلت ... الايام ...
اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا
من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ... وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب ... [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر
... يقول ذلك صوم الدهر ... [illegible] ... رسول الله ...
وكذا ... [illegible] ... في الصلوة والصيام ... [illegible]
ان المراد بالاربعاء في وسط الشهر ... [illegible] ... قال قلت لابي عبد الله
باي ... من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر ...
... [illegible] ... وهذا موافق للاول ... ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ... [illegible]
قال ... [illegible] ... من هذه الثلثة الايام ... [illegible]
... [illegible] ... ابن بابويه ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
الايام من الشهر ... [illegible]

رسالته ... [illegible] ... ان تقدم من صوم الشهر ... صام ثلثة ايام ... [illegible]
... [illegible] ... الكليني ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ومن اخرها استحب القضاء ... [illegible]
الكليني ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
الثلثة الايام التي ... [illegible] ... الكليني في الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... صوم ثلثة ايام في الشهر ... [illegible]
... [illegible] ... قال قلت لابي عبد الله ... هذه الثلثة الايام في الشهر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... هذه الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ويجوز تأخيرها
من الصيف الى الشتاء ... [illegible]
... ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب ... قال قلت لابي عبد الله ... [illegible]
... صيام ثلثة ايام في كل شهر ... [illegible] ... الكليني ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** فان عجز ... [illegible]
... [illegible] ... الكليني في الصحيح ... ثلثة الايام من كل شهر ... [illegible]
... [illegible]
... هذه الثلثة الايام في كل شهر ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وصوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ... صوم هذه الايام ... [illegible]
... [illegible] ... ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الملائكة ... [illegible]
... [illegible] ... الارض ... [illegible]
... [illegible] ... يوم ... [illegible]
الشهر ... [illegible] ... ثم نودي يوم الرابع عشر ... [illegible]
... [illegible] ... ايام البيض ... [illegible]
هذه الثلثة الايام ... [illegible] ... في الدهر ... [illegible]
هذا الكتاب ... [illegible] ... الرسول ... [illegible]
... [illegible] ... ايام البيض ... اول الشهر ... وسط الشهر ... اخر الشهر ... صوم السنة

كان كمن صام الدهر [illegible] الحديث [illegible] ذكر الصلاة [illegible]
ان الناس [illegible] الايام البيض [illegible] الا [illegible] الثاني [illegible] صوم
الايام [illegible] صوم الخميس والاربعاء [illegible] في بعض الروايات [illegible] الاستحباب [illegible] وصوم يوم الغدير
هو الثامن عشر من ذي الحجة [illegible] صوم ستين شهرا [illegible] **قوله**
ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] السابع عشر من ربيع الاول [illegible] الكليني [illegible] يوم الثاني عشر منه [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] الصحاح [illegible]
السابع عشر من ربيع الاول [illegible] الشيخ [illegible] من المشايخ [illegible]
[illegible] الايام التي يصام فيهن [illegible]
المعتبر [illegible] رجب يوم [illegible] ويوم مولده [illegible] يوم السابع عشر من ربيع الاول
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة [illegible] الكعبة ويوم الغدير [illegible] الناس [illegible]
ويوم دحو الارض هو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة [illegible] الارض [illegible] من تحت الكعبة [illegible]
استحباب صوم هذا اليوم [illegible] ما رواه ابن بابويه [illegible] الحسن بن علي الوشاء [illegible]
[illegible] من ذي القعدة [illegible] خمسة وعشرين من ذي القعدة [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا [illegible]
قبل [illegible] خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام [illegible]
اليوم [illegible] الشمس [illegible] خلق السموات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السماء والارض والليل والنهار [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الامام [illegible]
قوله وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال [illegible] استحباب صوم هذا اليوم مشروط [illegible]
ان لا يضعفه عن الدعاء [illegible] في الكمية والكيفية [illegible] الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم
والثاني ان يتحقق الهلال [illegible] في اول الشهر [illegible] الناس [illegible] العيد
[illegible] يكون [illegible] الموصوف [illegible] استحباب صومه [illegible]
يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] صوم يوم عرفة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] ان يضعفه [illegible]
[illegible] ما رواه ابن بابويه [illegible]
[illegible] صوم يوم عرفة [illegible] صوم سنة [illegible]
[illegible] يضعفني عن الدعاء [illegible] يوم عرفة [illegible] يوم الاضحى
ليس بيوم صوم **قوله** وصوم عاشوراء على وجه الحزن اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء [illegible]

انه [illegible] دعا [illegible] الحرم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صام يوم عاشوراء [illegible] الحزن [illegible] الاجهزة [illegible] صوما [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] صوم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] صوم يوم عاشوراء [illegible] الحزن [illegible] الاولى [illegible] الشيخ في المصباح [illegible]
[illegible] في يوم عاشوراء [illegible]
[illegible] يا ابن رسول الله [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] هذا اليوم [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] هذا الوجه [illegible] صوما [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] يوم عاشوراء [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] قتل الحسين [illegible] يوم [illegible] قتل الحسين [illegible] عاشوراء [illegible]
في صوم عاشوراء [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] يوم عاشوراء [illegible] رمضان [illegible] **قوله** ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة [illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين [illegible]
هذا اليوم [illegible] امير المؤمنين [illegible] انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون [illegible] استحباب صوم هذا اليوم [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible]
الفقه [illegible] **قوله** وكل خميس وكل جمعة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] يوم الاثنين والخميس [illegible] الناس [illegible]
الاثنين والخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] **قوله** واول ذي الحجة [illegible] ما رواه الكليني [illegible]
[illegible] اول يوم من ذي الحجة [illegible] ابراهيم خليل الرحمن [illegible] فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين [illegible]
وما رواه ابن بابويه [illegible] اول يوم من ذي الحجة [illegible]
[illegible] صوم الدهر **قوله** وصوم رجب وصوم شعبان [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ابن بابويه [illegible]

من بعد ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه ... [illegible] ... ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى سؤله ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ... [illegible] ... قال صاحب الكافي ... [illegible] ... قال رسول الله صم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ... [illegible] ... عن ابي جعفر ع ... قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد طرفا من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان هذه الاخبار التي وردت في الحث على صوم شعبان ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه ... يقولون ان من افطر يوما من شعبان لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان ... [illegible] ... هذا الوجه **قوله** ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة ... بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق ... [illegible] ... هو المشهور ... صوم التأديب ... [illegible] ... هذه المواطن السبعة ... [illegible] ... لان الصوم ... [illegible] ... من اول النهار ... [illegible] ... **قوله** ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ... [illegible] ... ويكره بعد الزوال ... [illegible] ... ورواه الشيخ في الصحيح ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... [illegible] ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ... [illegible] ... الى زوال الشمس ... [illegible] ... وروى الشيخ ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... [illegible] ... الشيخ في التهذيب ... [illegible] ... تقدم كما ... [illegible] ... **قوله** والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال ... [illegible] ... عليه قوله ... في الصحيح محمد بن مسلم ... [illegible] ... ان يكون يوم ... [illegible] ... الاضحى ... [illegible] ... ان لم يجد ... **قوله** وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة ... [illegible]

النافلة في السفر عدا هذه الثلاثة الايام كما بيناه فيما سبق **قوله** وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه والاظهر ... [illegible] ... من القول ... الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال ... [illegible] ... الكتاب ... يكره ... في النافع والمعتبر ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... على التحريم واما الثانية ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... عن علي بن الحسين ع ... واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ... [illegible] ... **قوله** وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده القول بالكراهة ... [illegible] ... قال المصنف في النافع ... [illegible] ... في الصحيح ... هشام بن الحكم ... [illegible] ... **قوله** والصوم ندبا لمن دعي الى طعام ... [illegible] ... كون الطعام ... [illegible] ... في الكافي ... [illegible] ... الصوم ... [illegible] ... الافطار ... [illegible] ... الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... [illegible] ... قال لما ... [illegible] ... صائم ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... [illegible] ... **قوله** والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ... [illegible] ... صوم العيدين فقال العلامة في المنتهى انه ... [illegible] ... علماء الاسلام ... [illegible] ... صوم ايام التشريق فقال في المنتهى ... [illegible] ... قال قال ابو عبد الله ع ... [illegible] ... صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ... [illegible]

هذه اولى من الاخبار المطلقة لانها [illegible] الاتفاق [illegible] الاصل [illegible]
وهو [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] المطلق [illegible]
الرواية [illegible] الاشهر [illegible]
كان في كلام [illegible] الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
الاشهر الحرم [illegible] صوم [illegible] الاشهر الحرم [illegible] ايام التشريق [illegible]
الحكم [illegible] صوم هذه الايام [illegible] الاشهر الحرم [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هذه الايام [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
هذه الايام [illegible] الكراهة [illegible] الشيخ [illegible] صوم [illegible]
[illegible] **قوله** وصوم يوم الشك [illegible]
[illegible] **قوله** وصوم نذر المعصية [illegible]
الصوم [illegible] المعصية [illegible] الشكر [illegible]
على هذا الوجه [illegible] **قوله** وصوم الصمت [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في ملة الاسلام [illegible] في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام [illegible] الاصحاب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **قوله** وصوم الوصال حرام [illegible]
الى السحر [illegible] الوصال [illegible] رواية الزهري
[illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible] الوصال [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب [illegible] الوصال [illegible]
[illegible] الشيخ في الاقتصاد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصال [illegible] الكلام [illegible] الصوم [illegible] صوم
الصمت **قوله** ولا تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] باذن زوجها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا المملوك [illegible] الحكم [illegible]

والفرق

والفرق في ذلك بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا [illegible] **قوله** وصوم الواجب
سفرا [illegible] **قوله** الاول
المريض [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] **قوله** ولو
[illegible]
[illegible] **قوله** الثاني المسافر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
قوله الثالث [illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible]
قبل الزوال [illegible] قبل [illegible] اختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة والصوم [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] الافطار [illegible] الصلوة [illegible]
الزوال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الافطار [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] الافطار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
في شهر رمضان [illegible] الزوال [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]

وانما الرواية ضعيفة السند جدا كما اعترف به الشيخ في التهذيب ثم حملها على من خرج من تبييت النية [illegible] على
اعتبار تبييت النية [illegible] وما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يخرج في السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح [illegible] فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة بن موسى [illegible]
في الرجل [illegible] في شهر رمضان [illegible] قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة
ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن [illegible] قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا تعارض الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] المعتبرة [illegible] هذا القول [illegible] على السفر من الليل [illegible]
[illegible] وذلك قبل الزوال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القول [illegible]
هذا الوجه كما هو واضح واعلم ان [illegible] السفر [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] قبل التخيير [illegible]
الروايات [illegible] الاخبار **قوله** وكل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة
[illegible] في النهاية والمبسوط [illegible] الصيد للتجارة [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] الثانية السفر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
والاستثناء [illegible] العكس [illegible] **قوله** الرابعة الذين يلزمهم اتمام
الصلاة سفرا يلزمهم اتمام الصوم [illegible]
الاتمام [illegible] هذا القول [illegible] في كتاب [illegible]
الاقرب [illegible] الحكم [illegible] كتاب الصلاة [illegible] **قوله** الخامسة [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] شهر رمضان وانما الكلام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] السفر [illegible] بالحكم [illegible] القضاء وقد تقدم الكلام

في ذلك ايضا **قوله** السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان
امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر [illegible]
هذه العبارة [illegible] الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوزة الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة
[illegible] يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام [illegible] مذهب الشيخ وجماعة [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
[illegible] وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي
[illegible] الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل
كبير [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) [illegible]
[illegible] الشيخ في الاستبصار وقال الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]

وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة لسقوط [illegible] العطاش وهو
بالعسر [illegible] لا يجوز له الافطار الا [illegible] الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع [illegible]
فلان [illegible] بالوسع [illegible] مع العجز [illegible] المشقة الشديدة [illegible] وجوب التكفير [illegible] في صحيحة محمد بن
مسلم ويتصدق كل واحد منهما [illegible] الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم بمد من طعام ولا يجب القضاء [illegible]
[illegible] يجب عليه القضاء [illegible] الرواية [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ان العطاش [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة مع القضاء [illegible] العطاش [illegible] لم يجب الكفارة [illegible] القضاء
[illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] لوجوب التكفير [illegible]
[illegible] العطاش [illegible] المرتبة [illegible] من الشراب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] العطاش [illegible]
[illegible] الشيخ الكبير والذي به العطاش [illegible] **قوله** الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان [illegible] كل يوم بمد من طعام [illegible]
[illegible] الحامل والمرضع [illegible] الولد [illegible] صحيح [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]
عن محمد بن مسلم [illegible] الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن [illegible] في شهر رمضان [illegible]
الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحد منهما في كل يوم [illegible] بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاصحاب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] عدم جواز الافطار [illegible]
[illegible] المرضع [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] شهر رمضان [illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] **قوله** [illegible]

امراة مرضع اي بها ولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

لا القليل من الطعام والشراب بقدر ما يمسك الرمق [illegible] الافطار للمريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة [illegible] الاصحاب
بكراهة التملي من الطعام والشراب [illegible] التشبه بالصائمين [illegible]
كراهة التملي [illegible] في شهر رمضان [illegible] **قوله**
وكذا الجماع [illegible] الافطار في شهر رمضان الجماع نهارا [illegible]
والقول بالتحريم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible]
الرجل في رمضان [illegible] النساء بالنهار في رمضان [illegible] صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المسافر في الافطار [illegible] السفر [illegible] النساء في السفر
في شهر رمضان [illegible] صحيحة [illegible] عن الرجل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
النساء [illegible] صحيحة عبد الملك [illegible] عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان
[illegible] الشيخ [illegible] الروايتين [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] قال اذا دخل الشهر [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الاقامة افضل [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر [illegible] عن الرجل [illegible] السفر في شهر رمضان وهو مقيم [illegible] ان يسافر [illegible] الصوم
[illegible] ابو عبد الله [illegible] في الصحيح [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الكليني في
[illegible] في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكراهة في اليوم [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

عبد الله ع عن الخروج في شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه
وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المنع [illegible] والله اعلم

كتاب الاعتكاف

والكلام في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة الاعتكاف لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه
[illegible] ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي
اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم [illegible] وقال ابن الاثير
في النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول في الشرع [illegible] باللبث المتطاول
للعبادة [illegible]
المدرس [illegible] ثلثة ايام [illegible] العبادة [illegible] في مسجد
[illegible] بالصوم [illegible] مشروعية الاعتكاف في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب [illegible]
في المساجد [illegible] والعاكفين والركع السجود واما السنة [illegible]
[illegible] كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد [illegible]
[illegible] العشر الاواخر [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] في شهر رمضان في العشر الاول [illegible] في العشر الاوسط
[illegible] العشر الاواخر [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يجب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
[illegible] المرتضى وابن ادريس [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] المذهب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المعتمد [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف [illegible] الاعتكاف
[illegible] ثلثة ايام [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] المسجد
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكفارة على المعتكف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** الثالث الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم
[illegible] ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع [illegible] قال لا اعتكاف
بصوم [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]
رمضان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] اعتكاف ثلثة ايام [illegible] الصوم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في صوم شهر رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible] الايام [illegible]

قال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافاً وأطلق فاعتكف في أيام أراد صومها مستحباً جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره أولاً
من أن نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشارح قدس سره بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً [illegible]
المضي على الاعتكاف الواجب جواز قطع صوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب المضي لمطلق الاعتكاف الواجب [illegible]
لكنه غير واضح كما ستقف عليه ان شاء الله ومن هنا يتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب اما المعين فلا ريب في امتناع [illegible]
كما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي وجواز قطع الصوم **قوله** الثالث العدد فلا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافاً
مطلقاً وجب عليه ان يأتي بثلثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة والمنتهى [illegible] ثلثة ايام
بلياليهن والحق بالجمهور [illegible] ان الاعتكاف عبادة متلقاة من الشارع [illegible]
ما دون الثلثة ويدل على هذا [illegible] ما رواه الكليني [illegible] قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن
داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة [illegible] وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام والظاهر ان المراد من الايام النهار [illegible] حقيقة اللفظ
وان دخلت الليلتان الاخيرتان [illegible] دخول الليالي في الايام [illegible]
وان اليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible]
في المسألة قولان دخول الليالي في الايام [illegible]
في اليومين الاخيرين [illegible] دخول الليل في اليومين الاخيرين [illegible]
خارج كما ستقف عليه [illegible] اليوم [illegible] طلوع الفجر [illegible]
غروب الشمس [illegible] دخول الليلة المستقبلة [illegible] الايام الثلثة [illegible] الليلة الرابعة وهو
بعيد جداً [illegible] ان من نذر اعتكافاً مطلقاً [illegible] ثلثة ايام [illegible]
مبدؤها طلوع الفجر الى غروب الشمس على الخلاف المتقدم [illegible] من الاول والرابع [illegible]
[illegible] ثلثة ايام والا [illegible] لكن الظاهر [illegible]
[illegible] ولو نذر [illegible] دخلت الليلة الاولى [illegible]
الليل والنهار [illegible] اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان [illegible] دخول الليلة الاولى [illegible] ولو نذر اعتكاف عشرة ايام [illegible]
بينها لم يجب التتابع [illegible] الليالي بل الليلتان من كل ثلث [illegible] **قوله** وكذا لو اوجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم هذا مما [illegible] ان اقل زمان الاعتكاف ثلثة ايام [illegible] هذا الحكم بالقضاء بل لو نذر اعتكاف [illegible]
ايام [illegible] اعتكاف يوم [illegible] الزائد [illegible] وتوسيطه لكن ذكر جمع من
المتأخرين ان الزائد على الواجب [illegible] ان ينوي به الوجوب [illegible]
[illegible] اذ الاتيان [illegible] اعتكاف اليومين [illegible] وجوب الثالث [illegible]
في ذمته [illegible] ان الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] بالاستناد الى ما دل
[illegible] اعتكف يومين [illegible] اعتكاف الثالث [illegible]

من

مربعة دمشق فقضاء رمضان المطلق الواجب كما بيناه فيما سبق **قوله** ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه و
في الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس [illegible] تقدم الكلام في ذلك
وان الاصح وجوب كل ثالث [illegible] وعدم القائل بالفصل **قوله** ولو دخل في الاعتكاف قبل
العيد بيوم او يومين لم يصح الوجه في ذلك معلوم مما سبق من ان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا [illegible] فيبطل الاعتكاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الليلتين الاخيرتين [illegible] في الاعتكاف الليلة الاولى [illegible]
[illegible] اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام بليالين [illegible] لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام و
[illegible] الليالي [illegible] في الاعتكاف [illegible]
ثلثة اليوم [illegible] الاعتكاف اقل من ثلثة [illegible]
الاعتكاف [illegible] **قوله** ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة الا
ان يشترط التتابع لفظاً او معنى [illegible] الشارع لفظاً [illegible] المراد [illegible]
مراده [illegible] ثلثة [illegible] المتعددة [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الايام المعدودة [illegible] الامتثال [illegible]
لفظاً او معنى [illegible] التتابع [illegible] الامتثال [illegible]
واستقرب [illegible] في التذكرة [illegible] اعتكاف يوم [illegible]
[illegible] **قوله** الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا
في اربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل بدل البصرة مسجد المدائن [illegible]
[illegible] اجمع العلماء كافة على ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد واختلفوا [illegible]
والمرتضى [illegible] الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة [illegible] وابن بابويه [illegible]
[illegible] وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] العلامة [illegible] مسجد المدينة و
[illegible] الاعتكاف الا في [illegible] مسجد المدائن [illegible]
[illegible] في الاستبصار [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المدائن [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بل يجوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم [illegible] المسجد الجامع [illegible]
والمعتبر [illegible] احتجاج [illegible] القرآن [illegible]
روى ابن بابويه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الاعتكاف [illegible] في مسجد الجامع [illegible] الكليني [illegible]
ابي عبد الله [illegible] الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع [illegible]

او مسجد الكوفة [illegible]

وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع
وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وفي الموثق عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع وروى الشيخ في المعتبر عن [illegible] جماعة او [illegible] عن ابي الحسين عن ابي عبد الله
قال الاعتكاف لا يصوم [illegible] الواردة بذلك [illegible]
وسائر [illegible] الحكم بالمساجد الاربعة اجماع الفرقة [illegible] الاعتكاف
عبادة [illegible] وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة [illegible] في موضع الترجيح
في المعتبر [illegible] الشيخ باجماع الفرقة [illegible] وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان
من فضلاء الاصحاب قائلون بخلافه [illegible] الاجماع [illegible]
موجودة [illegible] ان الامام العدل لا يختص بالمعصوم بل العدل
العدل ولو كان المراد [illegible] قوله والمسجد في الرجل
والمرأة [illegible] في صحيحة الحلبي [illegible] ان المعتكف لا يخرج من المسجد
الا لحاجة واعتكاف المرأة مثل ذلك [illegible] المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها
بيتها ولا ريب في بطلانه **قوله** الخامس اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج للزوجة [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو اذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان وكذا لو كان واجبا
[illegible] الاعتكاف الواجب والوجوب [illegible] النذر وشبهه
اليومين [illegible] جواز المنع بعد الشروع **قوله** الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
[illegible]
[illegible] **قوله** السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل
[illegible] المعتكف الخروج من المسجد [illegible] الاسباب المبيحة
التذكرة [illegible] المعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها

اوعائدا

او عائد وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك [illegible] المعتكفة [illegible]
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف [illegible] القول [illegible]
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها [illegible] حتى تعود الى مجلسك [illegible] الاصحاب الخروج [illegible]
[illegible] واستدل عليه في المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له [illegible] في التذكرة [illegible]
الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج [illegible] الاسم [illegible] الزمان [illegible]
كونه معتكفا [illegible] بمقتضى الاصل [illegible] بعدم [illegible] وانما يتحقق الخروج
من المسجد [illegible] يبطل اعتكافه [illegible] في المعتبر [illegible]
لا يعتكف [illegible] وقد روى الجمهور عن عائشة انها قالت رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الخروج من المسجد [illegible] المعتكف [illegible] بالصعود الى سطح المسجد [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] المسجد
[illegible] **قوله** ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع [illegible]
المراد [illegible] الايام [illegible] في زمان معين كالعشر الاواخر من شهر رمضان [illegible] الشارح [illegible]
الشارح [illegible] وهذا الحكم [illegible] ذكره الشيخ
في المبسوط واستدل عليه [illegible] ثم قال [illegible] وانه يجب عليه الاتمام [illegible]
وكفارة خلف النذر [illegible] الايام التي اعتكفها [illegible] على الوجه المأمور به [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الشارح [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] كان مع الاطلاق
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية [illegible] المقام من الاخبار [illegible]
[illegible] الامور الضرورية [illegible] المأكول والمشروب اذا لم يكن من يأتيه بهما [illegible] في التذكرة [illegible] الخروج للاكل
[illegible] في المسجد [illegible]
بالمرأة في المسجد [illegible] الخروج **قوله** كقضاء الحاجة [illegible] ان المراد بالحاجة هنا [illegible]
[illegible] الامور الضرورية [illegible] الخروج [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الاعتكاف [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible] ان لا [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المراد بالحاجة في كلام [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الحاجة [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] ولا يمكن الغسل في المسجد

[illegible] المسجد [illegible] الوضوء

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

الى ان يعرض له عارض او يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال المص يستحب ان يشترط في اعتكافه كالمحرم [illegible]

[illegible] وهو جيد لان المستفاد من [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

تم المجلد الثاني من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن [illegible]

[illegible] شهر محرم الحرام من شهور سنة [illegible]

[illegible] اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك الكريم

بمحمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رحمه الله **كتاب الحج** وهو يعتمد ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة [illegible]

[illegible]

بالبعض التارك للبعض الذي المدخل الخلل بالاخلال يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للصحيح وانه منقوض في طرفي العمرة
وبكل عبادة مقيدة بمكان اذ هي على ما سلف لا اختصاص لها بمكان دون مكان فيما سلف بخصوصية ويمكن تكلف الجواب عن ذلك ولكن الشان
في هذه التعريفات كما نبهنا عليه مرارا ومنها اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الآية من ضروب التاكيد والمبالغة ما لا يخفى وقد حمل الناس
واحتج عليهم بكونه الغاية بعليهم المتبادر منه سواء ومنها ايجاب الحكمة فيه ام غيره ادا لكثير المتن الا انه قال المستند بحق ومنها الاجماع
على الابدال ليكون تثنية المراد وتفصيلا ابتداء الاجمال وايراد الغرض في صورة تتحير المرقى الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من
لم يحج ومنه من التغليظ ما لا يخفى والى الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الله عز وجل ومن
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها الابتداء
المشعر بتحويل الخطب بذكر اسمه ودون ان يقول فانه غني عنه ومنها وقوع الاشارة في الخطاب بالغنى وما يتضمن من مقام المقت
من العالمين دلالة على الاستغناء عنه لا اكاد وقد اشار يكون تعليلا ايضا عن الغني ولكن يكون غنيا عن طاعته وكذلك العالمين ولو ذكر عنهم بعض
تاويله فهذا الباب الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على
حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل ها هنا
امرت قال نعم وكه يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق الثاني ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى
قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله
ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم فقال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تتركنا
فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من
المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب
من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك
رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عز وجل عليه ياقوتة
حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما الرابع ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم و
بينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا
فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا
اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
ثم تناوله هو فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال
علي بن الحسين ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه الخامس ما رواه ابن بابويه عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله

انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء السادس ما رواه في الصحيح ايضا عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر
البلدان السابع ما رواه في الصحيح ايضا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه
من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ الثامن ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم
من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام التاسع ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله
عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم العاشر ما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات
البينات فقال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل الحادي عشر ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة
وحنطتها وشعيرها وسائر ما يخرج منها وما يبلغ انصابها وحده من الطعام ما لم يحلله الله بحلال الثاني عشر
ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله
حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان
شئت سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله
حاجتي فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت و
السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا
الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب
ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم
برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم الثالث عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة الرابع عشر ما رواه الكليني
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم

ولدته امه ويستقبل ويحفظ في اهله وماله وهو اقل ما يرجع به الحاج **الخامس عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت له حجة افضل

او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل **السادس عشر** ما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة

السابع عشر ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة

والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات **الثامن عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن

الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يعبؤ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به

من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله **التاسع عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبؤ بمن يسلك

هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه **العشرون** ما رواه

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

اذ رجح عليه فقد وقعه فلم يعلم البد في كل حجة اعوام مرة يطلب بها انه الطهور **قوله** الثالثة حجة الاسلام وغيرها تجب
حينئذ الولي لكمال العقل فان وجب عليه الحج والا المجنون ولو ترك الحج من قبل المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام اما اذا وجب
الصبي والمجنون فقد الا المشعر في المميز انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى خالد ونحوه المطالب لاعتبار الكامل لا اذ ادرك التكليف
الصبي فيحج او المجنون حتى يفيق واما اذا زال حجة الاسلام منهما زال الغضب بعد انقضاء الحج اجزاءه عن حجة الاسلام فقال
في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سألت ابا عبد الله عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت **قوله** ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ثم بلغ او كمل لم يستأنفا
وادركا المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على قول ولو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ثم بلغ او كمل في اثنائه فان كان بعد الوقوف بالمشعر
لم يجزئه عن حجة الاسلام اجماعا فان المذكور المسألة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك المشعر كاملا فقد ذكر
الشيخ واكثر الاصحاب انه يجزيه ذلك الحج عن حجة الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة الاجزاء
في العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق واستدل عليه في المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد
الوجوب ويتوجه عليه انه لا يلزم من صحة انشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بعض تمام الاجزاء الحاصل قبله مع مخصوصا اذا ضاق
لمقتضى الاصل المقتضي لعدم اجزاء المندوب عن الواجب ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وهو في محله ثم ان قلنا بالاجزاء يجب
تجديد نية الوجوب لما بقي من الافعال وهل يعتبر كونه الصبي او المجنون مستطيعا قبل ذلك الحج من بلده والراحلة قبل البلوغ
قطع الشهيد في الدروس بعدم الاشتراط الموجبة كما ان الاستطاعة تكفي بعض الاجزاء الحج فكذا تكفي في الوجوب على
الدعوة لانه تحقق بعض الاشتراط والتمسك بالاطلاق التفاتا الى الشروط المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك
المشعر بها مع استئناف الاستطاعة لانها تحصل عند عرفة بما الشرط ثم ان قلنا باعتبار الاستطاعة في تحصيلها على
الميقات او البلد لا يكتفى ما حصل منها بين المكان والشهيد في شرح الارشاد حيث ان من حج من غيره والحج المستنبط ثم من
مكة واعلم ان الملا في كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاجزاء بين التمتع وغيره وهو ظاهر اختيار الشهيد
في الدروس حيث الحاق العمرة المتقدمة بالحج في ما فيه النوى ونقل عن بعض الحج تردد لكن لا بد من تحقق ذلك بالقياس
والعمرة استبعادا الاحتياط الفرق الواقعة لانها ما وقعت بنية الندب عن الواجب ولا باس به نظرا الى ما خالف الاصل فيجب من الحج
ثم لا يجب عليه الاجزاء معه **قوله** ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه انما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه واما صحة
احرامه فالمذكور في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة صحيحة منها ما تضمن هذا الباب من الحج
احرام الصبي المميز باذن الولي لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فلا يصح من الصبي بدون اذن الولي ولم يذكره
الاصحاب في نوع من الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب والابوين واطلق الشيخ عدم اعتبار استئذانهما وهو اختيار
الشهيد في الدروس واعتبر العلامة في القواعد اذن الابوين واستوجه في الذكرى اعتبار اذن الابوين وقال في الروضة ان عدم اعتبار
ادنى ما لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا فالاشتراط احسن ولم اقف في هذه المسألة على نص بالخصوص ومقتضى

الاصل

الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه **قوله** ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون
المراد باحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه تابعا له فان ذلك يلبسه ثوبي الاحرام سواء كان الولي محرما او محلا كما صرح به الاصحاب
ودلت عليه الاخبار كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من
الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ويستفاد منهما
الروايتين ومن في معناهما ان الولي يلبس الصبي ويطيبه فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبيه ثوبي الاحرام ويجتنبه ما يجتنبه المحرم
وبعضها من المواقيتين ويصح من بعضها ان يحسن التلبية يلقنه والا لبى عنه والا لم يمكن من المباشرة او اذا طاف به فليكن طاهرا وهل يحتمل
في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي وان يكن نحوه ولو اركبه دابة فيحتاج في الصحيح اوجب كونه سائقا لها او قائدا اذ الاعتبار بغير
المميز وينبغي النظر بهما ان الشاب في ذلك لاطلاق الامر بالطواف به وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
لكيف يصنع بالصبيان حيث طاف ثم يرد المقام ان يطوف بهم بالبيت وربما قصر ويستفاد من اطلاق الامر بالطواف
عن الصبيان اليوم بما يتم صورة الصلاة كما يؤمر بالاتيان بالصلاة والطواف ويحتمل في الدروس الامر بالاتيان بصورة الصلاة
بهم كالطواف وهو حسن سيما الا ان في الفعل الفرق بين الامرين واعلم انه وقفت على شيء في هذه المسألة من الروايات يتضمن ان الصبي
لا يريان النية فيصار والمحرم الاصحاب يخرج وان استدل عليه في المنتهى بان الصبي لا ينعقد منها الاحرام وهو مشكل لانه قياس
مع الفارق **قوله** والولي من له ولاية المال كالاب والجد له والوصي والحاكم ولاية الاب والجد للاب مما لا خلاف فيه بين الاصحاب في المذكور
بقولهم بطلانه الحج في الاخبار والتعليم واما ولاية الوصي فقطع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال
الحاكم كان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن وفي النصوص اطلاق ولهذا الالحاق لا دليل عليه وربما ظهر من قول المصنف في الولي
من له ولاية المال ثبوت الولاية في ذلك الحاكم ايضا ونقل عن الشيخ في بعض كتبه التصريح بذلك لانه من **قوله** وفي
الام ولاية في احرام الطفل قول للشيخ واكثر الاصحاب استدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره والمستفاد منها الاجر لا الاحتجاب منه لا الافعال الا ان قلنا بما دل على الولاية لها في ذلك
انتفاء الاب والجد فالاولى الاقتصار فيتقيد بما او قواه بحر المحتسبين وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله** ونفقته
الزائدة يلزم الولي دون الطفل المراد بالنفقة الزائدة ما يزيد على نفقة الحضر وان كان ما يشترط فيه المالية كالحج في الدابة والاسفار
عن اهلها وما كانت النفقة الزائدة التي لا تحتاج اليها الطفل لو بقي مقيما وانما لزم الولي الزائد لانه هو السبب وانما الولي يجب كفارة الصيد على ما
تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة والمشتمل على ان الطفل ما يلزمه الطفل من الكفارة الثابتة المتقدمة التي يلزم المكلف فلا يجب لا كفارة
كفارة الصيد وجزم في التذكرة بوجوبها على الصبي لوجوبها عليه كان كما لو اتلف مال الغير ومقتضى صحيحة زرارة والرواية
المطلقة بانها الشخص حكم ما لو اتلف الى الكفارة الوطء وللبس اذا احتمل الصبي قال الشيخ رحمه الله انه يتعلق به الكفارة وقطع به
وان قلنا ان عمده خطأ وان دخل الطفل منهما لانه لم يتعلق بالتكفير بحكم المراد لا يتعلق بالكفارة من النص كما

[illegible] على وجه العموم لكنه يجزئ [illegible] الرواية خاصة وقيل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الواجب [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] حكم [illegible] والمسألة [illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
العبد [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] الاسلام الا ان يكون [illegible]
الوقوف [illegible] **قوله** [illegible] الملوك [illegible] لمولاه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحج على المملوك [illegible] لمولاه [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
المملوك [illegible] الحج [illegible] [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **فوات الاول** [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

فقالة المنبر

قوله [illegible] الحج [illegible] العبد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام **السادس** [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible]
قوله الزاد والراحلة [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible]
ان الزاد والراحلة [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... من استطاع الحج ... صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان

يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال

نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ... وانما يشترط الزاد والراحلة

على المحتاج اليهما البعيد ... اما القريب فيكفيه اليسير ... ولا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن

من المشي ... في التذكرة ... ان القريب ... لا يعتبر في حقه وجود الراحلة الا مع ... او مرض ... لكن

في ... القريب ... الموجب ... والرجوع الى اعتبار المشقة ... الا ان الاظهر ... عدم اعتبار الراحلة في حق

البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ... بل ويمكن ... رواية ابي بصير ... والحلبي المتقدمتين ... وجوب الحج

على من يمكن من المشي ... في صحيحة ... كثير من الروايات ... وجوب الحج على من اطاق المشي ...

... عن ابي عبد الله ع ... الاسلام ... من اطاق المشي من المسلمين ... ورواية

ابي بصير ... الشارح ... من استطاع اليه سبيلا ... يخرج ... ويكون ...

... المشي ... المشقة ... في ... اهل البلد ...

... الاستحباب ... الرواية ... الاية الشريفة ... والجملة ...

... من الاية الشريفة ... على ... الاستطاعة ... المشقة ... على تحصيل الزاد والراحلة

او بالبذل ... الاصحاب ... القريب والبعيد ... فان الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم

وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ... اعتبار الراحلة ... المشي ... كما هو

شان البعيد غالبا ... الراحلة ... بحيث ... المسافة ...

... السفر ... [illegible] **قوله** ولا يباع ثياب المهنة ... المنع

... ثياب المهنة ... من الثياب ... ثياب البذلة ...

ثياب التجمل ... الثياب ... وذكر الشارح ... المراة ...

... ونحو ذلك ... وجوب الحج على المستطيع ...

ذلك على النصوص ... الاية الشريفة ...

قوله ولا فرق ... في هذا الحكم ... في المنتهى ... من الاجماع

... الزاد ... والركوب ...

... الحاجة الشديدة ...

... الاية الشريفة

... الشارح قدس سره ...

... هذه المستثنيات ... لو لم يكن ... الاستثناء ... بيعها ...

... لم يكن ... هذه المستثنيات ... الاستغناء عنها

... بحيث يجب عليه ... وجوب الحج ... الاجماع على الاستثناء ...

... الاية الشريفة والاخبار المستفيضة ... وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد

والراحلة ... الوجوب ... الاستغناء ... في العودة

والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة ... المعتبرة ...

والمشروب ... اما ... في المنازل ... من بلده او من غيره ...

... ان الزاد ... في كل منزل ... الماء ... البهائم ... من المواضع المعتادة ...

... البلدان ... الشام ... الحج ... وجوب

حمل ... المشقة ... الراحلة ... ان يريد بها ...

... الشهيد ... في الراحلة ما يناسب ... ولا يكفي ...

في ... والكنيسة ... الوقت والسنة ... اعتبار ...

في التذكرة ... عن ... استطاع ... على حمار اجدع ابتر ...

... الراحلة ... يعتبر في ... الراحلة ... المشقة ...

... والمحمل ... الكنيسة ... بين الرجل والمراة ... الزاد

والراحلة ... الطريق ... من الذهب ونحوهما ... السفر ...

... لا يتحقق ... الاطلاق ... الكفاية من الزاد

والراحلة ذهابا وايابا ... في بلده ... الشهيد ...

... التذكرة ... في ... الوطن ... بلا ... ليكون ...

المشقة ... الوطن ... العود ... الكفاية ...

... باطلاق الاوامر ... وجوب الحج ... الاستطاعة ... البلد ...

واستطاع الحج والعود الى بلده وجب عليه الحج ... الاستطاعة ...

... الصحيح ... الرجل ... اليمن ... البلدان ... مكة

... الاسلام ... الشارح قدس سره

من ... الحج ... الاستطاعة ...

... **قوله** ويجب ... مع وجود

... المبسوط ...

الحج ... من الاصل ... ويجب

يتوقف على الخروج التمكن منه فلا يجب الحج وان كان واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه وليس سواه [illegible] المراد ان تحقق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله بنفسه او وكيله ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي فهو مستطيع ولو توقف على اعانة حاكم الجور [illegible] وجهان اظهرهما ذلك ومتى امتنع الاقتضاء اما لكون الدين او لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لانتفاء الاستطاعة [illegible] والحج عليه الاستدانة [illegible] الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان [illegible] لا يمكنه الحج بعد المطالبة [illegible] [illegible] وتعلق المستقر [illegible] المقدمات [illegible] الاستطاعة [illegible] [illegible] ولا يجب تحصيله ... [illegible] الاستطاعة الوجوبية [illegible] ما يتوقف عليه من الزاد والراحلة [illegible] المطلق الا انه واجب **قوله** ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج [illegible] [illegible] المراد في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا لاطلاق النص [illegible] [illegible] عدم تحقق الاستطاعة مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان الدين [illegible] [illegible] [illegible] التمكن من الحج [illegible] الاستطاعة المقتضية للوجوب [illegible] [illegible] [illegible] عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين [illegible] حجة الاسلام [illegible] [illegible] من السائلين **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه [illegible] [illegible] [illegible] الاقتراض اذا كان له مال [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الاقتراض [illegible] الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما يحج به ان يستطيعا [illegible] التمكن من الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا لو كان له مال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وينبغي [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] الكلام فيه **قوله** ولو كان له مال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحج [illegible] [illegible] الاستطاعة [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما في التذكرة ويدل عليه [illegible] الاستطاعة [illegible] [illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولو على حمار اجدع ابتر [illegible] **الاول** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الثاني** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الثالث** [illegible] [illegible] [illegible] **الرابع** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الخامس** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اشكال لو ان الوصول لا يمكن الا بالتشاور فيصار اليها ... الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما القرينة
وبين نادر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين مع ان الحج الذي هو عبادة
وحج الافعال المخصوصة لا يتعلق بالاجارة وانما تعلقت الاجرة بالسير ونحوه فالافعال الحج وانما الفرض منه مجرد الاستنابة
البدنية الى تلك الامكنة ليوقع الفعل فيها ... الاستطاعة ... ثم ... الافعال
من الحج والعمرة ... الحج ... ان الحج ... فلا يكون مجزيا
عن حجة الاسلام ... كما يجيء بيانه انشاء الله **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج فحج عنه غيره ولم ...
... الحج ... الاستطاعة ... الاصحاب ... هذا شاهد فيه
عليه بعد البلوغ ... حجة الاسلام ... الحج ... الحج
... ان لم يكن ... الحج ... الحج ...
ان ... الحج ... الحج والروايات تضمنتا
من ان ... الحج ... حجة الاسلام ... الاستطاعة
... حجة الاسلام ... الحج ...
... الحج ... الحج ... الرواية الاولى ... ان المراد
بحجة الاسلام الحج المندوب ... في الرواية الثانية
ان الامر ... **قوله** الرابع ان يكون له ما يمونه ... الى ان يرجع
... الواجبة ... الكسوة ... الاستطاعة
... وجوب الحج ... الحج فقال
... الحج ... المؤنة ...
... **قوله** ولو حج عنه من يطيق الحج ... الولد
... الاستطاعة ...
... ولو حج عنه من يطيق الحج ... الحج ...
... **قوله** وكذا لو تكلف الحج من فقد الاستطاعة ... الحج ...
... **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لولده في الحج ...
المسألة فقال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان لولده مال ... الحج ...
ثم ... هذه الرواية ... ان كان الرجل
لا مال له ... الولد ... التهذيب ...
... ابي عبد الله عليه السلام ... حجة الاسلام ...
ثم قال ان مال الولد للوالد ... ان مال الولد للوالد ...

من ... الولد ... الاستطاعة ... الرواية ... الاستطاعة ... ومن يجب
عليه الحج ... الرواية ...
الرواية ... المتأخرون ... الرواية ... هذا الحكم الحاج
الا ... **قوله** ... الحج ... الاسلام ...
... الاستطاعة ...
... وفي صحيحة ... حجة الاسلام ... الحج او سلطان يمنعه
... **قوله** فان كان ... الركوب ... الركوب ... المراد
بالركوب ... الحج ...
... الحج ...
السالم ... **قوله** ولو منعه عدو ... الراحلة ...
... الاستطاعة ...
... الحج
... ان لم يكن
... الحج ...
... الحج ...
... الاستنابة ...
... ابن الجنيد ... ابن البراج ...
... الحلبي ...
ومن ... الحج ... حجة الاسلام ...
... الحج ...
... الحج ... الحج ...
... الحج ...
في الحج ... الاستطاعة ... الوجوب ...
الاصل ... الاستطاعة ... الحج ... الاستنابة ...
... الاستنابة ... الاسلام ...
... الوجوب ... الاستنابة ...
... الوجوب ...
... الاستنابة ...
... الاستنابة ...

ولو اتفق موته قبل حصول الباقي لم يجب القضاء لعدم حصول شرطه وهو استقرار الحج او الياس من البرء **فروع الاول**
لو استفاد من الحجة الطلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او نحوه السلبا او نحوها
او عدوا او انه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وعدمه **الثانية** لو لم يجد المستنيب الا من يحج عليه الاستنابة [illegible]
وامكن [illegible] **الثالث** [illegible]
الممنوع الذي [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
لو وجب عليه الحج [illegible] الاسلام [illegible]
الحكم بوجوب الاستنابة [illegible] الاسلام [illegible] وجوب الحج
[illegible] الاستنابة [illegible]
اعتبار الترتيب بينهما [illegible] العموم **قوله** لو استناب الممنوع [illegible]
بالاستطاعة [illegible] الاحرام [illegible] التمكن [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] وجوب الحج [illegible] المانع والتمكن [illegible]
في النهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
الاطلاق [illegible] الاسلام [illegible] الحج [illegible]
وهذا الاحتمال [illegible] الحج [illegible]
قوله ولو كان لا يستمسك [illegible] الاستنابة
للاطلاق [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
الاستنابة [illegible] الحج [illegible]
ووجوب الاستنابة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
الاجماع [illegible]
قوله ولو احتاج في سفره الى حركة [illegible] سقط الوجوب [illegible]
[illegible] التمكن [illegible] الحج [illegible]
الاول [illegible] الحج [illegible]
من الحج [illegible] شرط الوجوب [illegible]

المشقة

المشقة [illegible] الحج [illegible] الاسلام [illegible] الاستطاعة التي هي شرط الوجوب [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] الصحة والوجوب [illegible]
[illegible] يجب عليه الحج [illegible] الصحة [illegible] الوجوب [illegible] الاسلام [illegible]
الوجوب [illegible] البلوغ [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة الشرعية [illegible] سقط الوجوب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible]
تحقق الاستطاعة [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **قوله** [illegible]
الحج [illegible]
الاستطاعة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] المشقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible] المانع [illegible]
[illegible] **قوله** ولو بذل له [illegible] وجب عليه الحج لزوال المانع [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]

الزاد التمكن من الحج وهو حاصل بحجة البلد بان قوله ثم من يرجع عليه ما يحج به ما حصل فاضلا عن من يستطيع الحج جيئا وذهابا
ومن عليه ذلك فلو قيل بوجوب العود والرجوع لم يكن بعيدا **قوله** وطريق البحر كطريق البر فان ظن السلامة وجب
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
الموت يقتضي العبارة ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة لا مع تساويهما وهو الحكم الذي اعتبره الشارح والمحقق الكركي
بعدم ترجيح العطب وهو حسن والحاصل ان طريق البحر كطريق البر يعتبر فيهما عدم خوف العطب بحيث ادائه ومع
الترتيب يقتضي الى التعطيل ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر وانما يسقط الحج مع خوف الهلاك في ابتداء السير وفي اثنائه
والرجوع [illegible] المنام في الخوف يحتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيتعين الحج [illegible]
نفسه اذا تساوي [illegible] القريب **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر اما
براءة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب القضاء عنه فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق
قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث وفي الصحيح عن ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين ان يقع الموت في احرام الحج او العمرة وبين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين
وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به والقول بالاجتزاء بالاحرام للشيخ في الخلاف وابن ادريس وربما ظهر من مفهوم قوله
في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله
وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واستدل العلامة في المختلف على هذا القول بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام
ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك بل المقصد البيت الحرام وانما يحصل بدخول الحرم والاولى عدم الاجتزاء بذلك لان الحج اسم
للمجموع بكماله فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه خرج من ذلك ما اذا وقع الموت بعد الاحرام ودخول الحرم للاخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الاصحاب
فيبقى ما عداه على الاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال
يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ولقد كان الا ان يتوجه اعتبار ذلك وليس بعدم الاجتزاء بالاحرام ودخول
الحرم بينهما الاجزاء بذلك انما ثبت من طريق الاحاد الا ان يكون الحكم اجماعيا **قوله** وان كان قبل ذلك قضيت عنه
ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك اما وجوب القضاء مع استقرار الحج فللاخبار الكثيرة الدالة عليه و
في الاكتفاء بالقضاء من الميقات او وجوب القضاء من موضع الموت قولان ويحتمل الكلام فيهما وان الواجب القضاء عنه من البلد
كما سنبينه ثم ان المراد بالبلد بلد الموت ولو حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات
الا ان يتعذر العود فمن حيث امكن وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم يكن الحج مستقرا في ذمته بان كان عام

الاستطاعة

الاستطاعة واطلق العلامة في المنتهى والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم وهو مشكل
لاطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين وليس فيهما ما يدل على اختصاصه بمن استقر الحج في ذمته الا ان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في
الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه وحينئذ يجب حمل الامر بالقضاء على الاستحباب وهو جيد وان كان الكلام فيه محل
نظر وانما المراد ان القضاء انما يجب مع سبق الاداء لانه فرض تابع تقدم على الاستطاعة **قوله** ويستقر الحج في
الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل هذا هو المشهور في كلام الاصحاب اختص باستقرار الحج بالاهمال مع تحقق الشرائط
واعتبر الكثير منهم مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن
فيه تادية الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم ولم اقف على نص في هذه المسألة ولا يبعد
ان الحكم في الاستقرار منوط بما يتحقق به الاهمال وكلام الاصحاب في ذلك يدل على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ولا يتحقق
وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبان الحج
ربما كثير من الاخبار وترتيب القضاء على عدم الاتيان بالاداء لا يرتبط على الخطاب بظاهرها فيجب الحكم بعدم لزوم القضاء ممن تمكن من
الخروج مع الاصحاب ثم حصل له التأخير فقتل في الطريق ثم مات قبل الحج لانه لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته
بظهور عدم الاستطاعة وهو مشكل فانه انما يثبت كون وجوب القضاء تابعا لوجوب الاداء وجزم العلامة في التذكرة بانه لو تلف
ماله بعد عود الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط
وهو انما يتم على اعتبار الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج وانه يستقر به القضاء وان لا وجه لما ذكره وجب عليه الحج مع القضاء ايضا
ان حصول المرض المانع من السفر الى الحج يوجب سقوط الاداء **قوله** والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب خلافا لابي حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع وقد بيّنا في ما سبق بطلانه وقد تقدم الوجه فيما لو مات كافرا
انه لا يقضى عنه الحج لكن لا يجب قضاؤه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة مطلقا في العلم والعمل ويلزم
واعتبر العلامة في التذكرة وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى ان اسلم وهو جيد **قوله** فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه انما يجب الرجوع الى الميقات مع الامكان واعادة الاحرام لفساد الاول
عليه لعدم الاكتفاء بالاحرام من غير المسلم ومع تعذر العود فلا اشكال في الاحرام من موضعه كما سيأتي تحقيقه في
بحث المواقيت ان شاء الله **قوله** ولو كان قد دخل مكة ثم خرج الحاج الى الحرم فان تعذر احرم من مكانه وكذا لو
احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات فلا اشكال في هذا كما لو
ان يدخل الحرم ولو بالمشعر لانه ايضا مما يمكن فيه الاحرام فيتعين دخول المحرم فيه فيقع صحيحا وان كان الاحرام فيه ممتنعا ابتداء
هذا كلامه وهو جيد ان ثبت جواز الاتيان بالاحرام من المشعر لكن في ثبوته اشكال بعد تحقق ما ثبت ان الكفار الحج فواته بفوات
اتم حجه واعتمر بعده وان كان قد فات الموقفان فاته الحج ووجب عليه عمرة مفردة فيتحلل بها ولو اسلم بعد ذلك فواته الحج ثم وجب من الشارع الاتيان
وقال العلامة انه يحج من قابل للعمرة المفردة المبطلة من المتمتع بها **قوله** ولو حج المسلم ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاصح
قال الشيخ في المبسوط يجب عليه الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على انه لم يكن مسلما اذ المسلم لا يرتد ولقوله تعالى
ولا تكن ربما يكون ردة عليه بالله لما بينا وهذا دليل على الاصول ويدفعه اطلاق قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية

بعد الايمان [illegible] موجبة للاعادة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ثم تاب [illegible] **قوله** ولو لم يكن مستطيعا [illegible] الحج
[illegible] الاسلام [illegible] **قوله** ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب
لم يبطل احرامه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المسألة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] **قوله** والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل
بركن [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة وروايات كثيرة كصحيح بريد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اهل القبلة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الصلاة والحج والصيام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **الاول** اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل
بركن [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]

وان

[illegible] الا اخل

وان كان [illegible] ولو فرض الركن [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الاعادة [illegible]
عدم [illegible] المخالف [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible] الحكم [illegible]
الثالث [illegible] الحكم [illegible] الاعادة [illegible] الاسلام
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج

باصالة البراءة وبالجملة ... الاجماع ... عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا
فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم
يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب عن الاول ان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل على الثاني
بالمنع من الاجماع كما بيناه مرارا وعن الرواية اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وبان في طريقها ...
توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب فانا نشترط زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله ذهابا وعودة
حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد هذه الرواية لكن بزيادة مرجحة للمذهب المحكي عن ابي الصلاح فقال
هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج
بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض
يقوت به عياله اقول ان هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكروه فان اقصى ما تدل
عليه انه لا يجب على من يكون قدر ما يحج به ويقوت عياله ويخرج في بعض ... فيحج بنفقته وعياله ويمكن ان يكون المراد
انه يسأل الناس ... بعد الرجوع وان يتحقق الفناء ... ولو كان هذه الرواية صحيحة
لاتجه ... الاحاديث الصحيحة وعموم القرآن **قوله** واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا اجزأه ...
اجزأه عن الفرض ... الاخلال ... الحج ... المناسك المخصوصة ... الاجزاء ... المال
بل لتعلق الطلب ... الواجب ... الاتيان ... فيكون ...
الوجوب ... بالحج ... العبادة ... بحول ... **قوله** ومن وجب عليه
الحج فالمشي افضل من الركوب ... الاصحاب ...
... الاحاديث ... عن ابي عبد الله ع ...
... الحسن بن ... والمشي ...
... ابو عبد الله ...
... ابي عبد الله ...
او ... الكبير ...
... عن ابي عبد الله ...
... ابي عبد الله ...
... الحسن بن ...

عبادة

عبادة وذكر الشيخ في كتابي الاخبار انه لا تنافي بين الاخبار لان الركوب انما يكون افضل ... رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير
سالم قال ... لابي عبد الله ع ... اي شيء احب اليك نمشي او نركب ... افضل من الركوب
... الركوب افضل ... اذا كان ... الضعف ... افضل اذا كان الحامل عليه
كسر النفس ومشقة العبادة ... الامام ... الحج ...
... الحلية ... ابي عبد الله ع ... افضل ... الركوب فقال الركوب
افضل ... الركوب افضل ... ان كان ... الحكم
فيها **قوله** الا ... الحج ... عن ... تركه ... المنية ...
... الحج ... العلامة في التذكرة ...
... الحج ... كصحيحة ... ابي عبد الله ... حجة الاسلام ...
وصحيحة محمد بن مسلم ... حجة الاسلام ...
... محمد بن مسلم ... حجة الاسلام ...
... حجة الاسلام ... الحج ...
... الحج ...
... الحج ...
... الحج ...
... الحج ...
الاجزاء ...
قوله الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن ...
... الحج ...
...
... الحج ... الحج
... الحج ...
...
الحج ...
... الحج ...
... الحج ...
...

من بلد المطلق بملاحظة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب
عن عبد الله في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها
رسول الله من قرب المكان الحج عنه من بعض المواقيت واستدل من اوجب الحج من البلد على الوصية بما رواه احمد بن المواقيت ان
حاصله يدل بدعوى ان الحج ... وان الحج من البلد ... ومن الميقات ...
كان يحمل الميقات على ... بان ذلك ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ
مال الله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الكليني عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل
يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن
المدينة لانا نجيب عنهما بانهما انما تضمنتا الحج من البلد مع الوصية فلعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الغالب
من الوصية عند الاطلاق وربما ... فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ... الحج من البلد ... والاستحباب
على ان مورد الرواية ... واما ... الاخبار ... ويمكن حمله على ... الاستحباب ... والاسلم ...
من البلد ... الحج ... عنه من بعض المواقيت ... الغير ... يحج ... من البلد ...
حج من بلد ... **الاول** الوجوب ... عليه من ... الاصحاب ...
كلام ... في المسألة ... كما قلناه ... في الاقوال الثلاثة ... الفرق بين القولين ... الجزء ... المؤنة
... الحج من البلد ... القول الثالث ... **الثاني** ... الاول ...
بالبلد الذي ... الحج ... قبل الموت ... كما ... ابن ادريس ... وقال في التذكرة ... نام
على الوجهين ... من البلد ... **الثالث** ... لو ...
الورود ... ان يخرج من البلد ... الميقات ... الاول ... المال ...
او ... **الرابع** ...
... الحج من البلد ... الوصية ... من البلد الذي ... الموت ...
... **الخامس** لو اوصى بالحج من البلد ... من ...
ان ... الواجب ... الحج من ... المستحبة ... من الميقات ... خرج ...
يكن ... من الاصل كما هو واضح **قوله** الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام ... نذر ...
من ... النذر ... الواجب ... من ... الحج ... من ...
... الواجب ... الاستنابة ... الواجب ... الحج ... من ...
الاستنابة ... الاصحاب ... الحج ... البر ...
... الاخرى ... الحج ... سعيد بن ... قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل
... الحج ... العمرة ... الحج ... ان ... العمرة
... **قوله** وكذا لو وجب عليه بنذر او افساد ... الواجب ... الحج

الاسلام لان ... الاصحاب ... الواجب ... الحكم ... اطلقا
وقلنا باقتضاء الاطلاق ... الاستنابة ... الاطلاق ... الخروج من
... **قوله** الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة
الحكم ... الاصحاب ... ويدل عليه ... محمد بن مسلم ... عن ابي عبد الله
... المرأة ... تخرج ... ولا ...
تريد الحج وليس لها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وعن ... عن ابي عبد الله ... المرأة
... المرأة المسلمة ... المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه
الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ... المراد ... المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن كالمحرم ... المرأة
المرأة ... المرأة بوجود الرفقة المأمونة ... بالسلامة ...
... النفس ... الحج ... من ...
... الرواية ... المحرم ... الحاجة ...
... الحج اللازم من ... المحرم ... الزوج ...
... الحج ... عليها ... الحج ... القدرة ...
من ... الزوج ... الحال ... البينة ... وقبول ...
... البينة ... الشهيد في الدروس ... اليمين ...
الزوج ... عليها ... الوجوب ... الاصل ...
عند الوجوب **قوله** ولا تحج تطوعا الا باذن زوجها ... بين اهل العلم
... حق الزوج ... علي بن جعفر ... عن ابيه ...
قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام ... تحج ... بغير اذنه
... ان ... الحج ... الاسلام ... الحج ... الرواية ... الزوج
الزوج ... الاذن ... الحج ... الاصحاب **قوله** وكذا في الواجب ... من ...
... الواجب ... الحج ... الحج ...
... الحج ... الحج ...
... الحج ... الصدوق ... هذه الرواية
رواية عبد الرحمن ... الحج **قوله** وكذا لو كانت في عدة رجعية المراد ان المعتدة رجعية
... الزوج ... الواجب ... الحكمين ... الشيخ ... منصور بن حازم ...
في المطلقة ان كانت ... الحج ... المرأة ... الحج ...
... المطلقة ... الحج ... معاوية بن عمار ... المطلقة تحج ...

قوله ونقل الشيخ المبادرة من دون [illegible] الاستطاعة المعتبرة فيه وجهان [illegible]
كتاب الحج [illegible] الحج [illegible] اسماعيل بن جابر [illegible] في الصحيح [illegible]
بها وجها [illegible] قوله الاول [illegible] النذر واليمين والعهد [illegible] مذكورة في الكتب
في كتاب الايمان والنذور [illegible] عادة الاصحاب [illegible] هذا الباب [illegible] الحج الواجب بالنذر
في [illegible] حجة الاسلام [illegible] قوله وشرائطها اثنان [illegible] النذر واليمين
اليمين الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون [illegible] الخلاف [illegible]
كما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما وعهدهما قوله الثاني الحرية [illegible] نذر العبد الا باذن مولاه [illegible]
هذا الشرط [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الاصحاب [illegible] المملوك
[illegible] عليه [illegible]
قال رسول الله [illegible] لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه [illegible] قوله ولو اذن له المولى في النذر
[illegible] وجب [illegible] المبادرة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المبادرة الى الاتيان بالواجب [illegible]
وجزم العلامة في المنتهى [illegible] المولى [illegible] الحج [illegible]
والحج [illegible] وجوب [illegible] الحج [illegible] الواجب عليه [illegible]
[illegible] قوله وكذا الحكم في ذات البعل [illegible] النذر [illegible] المبادرة [illegible]
والوجه في هذه الاحكام معلوم مما سبق [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
اليمين [illegible] النذر [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النذر ان يكون [illegible] النذر [illegible]
ان اللازم من [illegible] في الحج [illegible] النذر [illegible] الولد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] النذر والعهد [illegible] اليمين
الى الملاك [illegible] النذر في بعض الروايات [illegible]
علم الكلام في ذلك مفصلا [illegible] قوله الا ما [illegible] النذر [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] الملاك [illegible] التقييد [illegible]
ولا [illegible] التمكن [illegible] الاصل السالم من المعارض [illegible] وجوب [illegible]

الزكاة

المزكاة [illegible] التمكن من الحج [illegible] الاصحاب [illegible]
من اصل [illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] وجوب [illegible] الحج
الاسلام [illegible] من الاصل السالم من المعارض [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الحج
[illegible] الاصحاب [illegible]
الحج النذر [illegible] الحج [illegible] الحج الاصل
[illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible]
من الاتيان بالمنذور [illegible] الاصل السالم من المعارض [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الواجب [illegible]
المنذور [illegible] قوله ولو نذر الحج [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الروايات [illegible] الحج
الاسلام [illegible] النذر [illegible] الوقت [illegible] النذر
[illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الاستنابة [illegible]
قوله الثانية اذا نذر الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر
[illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] قوله اذا نذر المكلف
الحج [illegible] حجة الاسلام [illegible] الاولى [illegible] حج الاسلام [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الثانية [illegible] حج الاسلام [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الاسلام
[illegible] حج الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible] النذر [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] حج الاسلام [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] النذر [illegible] الاستطاعة [illegible] الاتيان بالمنذور [illegible] الاستطاعة الشرعية

في نحو من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا
بما بعد تلك السنة او بما [illegible] لان المنذور [illegible] هذا الوجه [illegible]
في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع [illegible] في وجوب حج الاسلام [illegible] الاستطاعة الى السنة [illegible]
الشهيد في الدروس [illegible] الاستطاعة الشرعية [illegible] حج النذر مع حصول الاستطاعة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اما الاول فلان الاستطاعة [illegible] في حج الاسلام [illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible] واما الثالث فلان النذر المطلق [illegible] حجة الاسلام [illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنذور [illegible] حج الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حج الاسلام [illegible]
[illegible] النذر [illegible] حج الاسلام
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حج الاسلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وله في الايضاح [illegible] النذر [illegible]
من الركوب [illegible] المنذور [illegible]
[illegible] المنذور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المنذور [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] المنذور [illegible]
[illegible] المنذور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحج ومن من الاصحاب الى الوجوب واستدل له العلامة في المختلف بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز
ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وفي الصحيح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف
ليحجن ماشيا فعجز عن المشي فليركب بلفظه الى مكة وليسق الهدي وقال الشيخ في المقنعة والرجل الى عنه المشي الى بيت الله
فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ومقتضاه عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وبه قطع المدرة واستدل له
باصالة البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا
تعب ركب ورواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
ثم وجدت ولم اشتكيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح
لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده
فليس عليه شيء وربما جمع بين الروايات الاولى على استحباب السياق لعدم ذكره البدل فيها وحمل الوجوب والرواية
الثانية تضمنت السؤال عن الاحياء والقرة بالانتدب كالمراة بتلك النذر الكفارة وهو التكفير الكفارة من السعة
وان كان مقيدا لسنة معينة سقط الفرض بالعجز عنه قال الشهيد في الشرح ولا ينتظر الامكان سواء فيما اذا ركب فيه او لم
يحج راكبا ماشيا والعبد ان انتقلنا بسعته والحد ومع عدم التقيد بالحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون متمكنا اذا اتقد
بالحرمين اذا الا يلزم سقوط الامر من ما الامر به وهو جيد ولا ان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص
بحيث يكون المشي شرطا في الحج وكان لا يستلزم نذر مطلق الحج كما انه من ماله شيء موضع معين لم يكن نذرا لا لمطلق الصلاة المحمد
ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده يوجب سياق البدنة وسقوط الفرض به كان
ملاحظة النصوص المتقدمة والقائل الى اطلاق الامر بوجوبها ان المحج العرق مع التلبس واستلزام اعادتها الشهيد في **قوله**
وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب اما اعتبار الاسلام وكمال العقل فلا ريب فيه لان الحج
ايمانا ابينا من بطلان عبادة الكافر والمجنون الشرط للنائب عنه حج الواجب كان في ما سبق في انه اعاده على الفور تحمل
فلو كان موسعا او واجبا في عام بعد ذلك ثبت تلك او استيجر لحج نيابة قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام ونحوه عنده او
سيما جبينه النيابة الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام نذر بحيث لا استنابة في ذلك العام لسقوط الوجوب فيه بالعجز ولكان
نائبا عنه في الذمة لكن يراعى في جواز الاستنابة ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ونحو ذلك كما انه حسن الشرطا واحد الذي
لا اجير وقد اعتبر بالمتاخرون في الحج الواجب عند عبادة الفاسق بحيث حاسة الا انه لا الحج العرف الصحيح اما يعلم بعيد العدالة
لا يقبل اخباره بذلك ذكر جملة الاصحاب حيث يكون من قبل منه تحقيق الوثوق باخباره وهو حسن وقال الشهيد في
الدروس والعدالة الشرط في الاستنابة عن الميت ولا تشترط في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأه ولا يقبل اخباره بذلك
ويرد المنهم القبول من كمال المسلم ومن خصوم قولهم ثبتوا وترجح عليها ولا انها استدلت على القبول من كمال المسلم
لابيادرة الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا انه لاوجه للمنع من استنابة الفاسق لاعدم قبول
اخباره باتيان الملح من جواز الاستنابة ومن الشرائط انه تقلد الاجير على العمل في نفسه في الحج ذكر ذلك الشهيد في الدروس وحجي مع
تحقق عدله وهو جيد حيث يتوقف تحصيل ذلك من شرائط النيابة في الوليد من المنوب اليه وهو معلوم مما سبق **قوله** ولا

يجيء نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر لانه لا ريب في اعتبار اسلام النائب والمنوب عنه فيما ذكره المصنف
من ان الكافر يعجز عن نية القربة انما يتم اذا كان لا يعرف وجوب الفعل المتقرب بها واما المنوب فلا تصح نيابته لان الاخذ بالمنوب عنه في الثواب
الثواب وهو لا يستحق الثواب وعدم صحة الفعل يلزم من انتفاء ثمرته اللازم لان بوجه ما قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه ما انعقد عليه الدليل من الاجماع فيبقى الباقي
قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب اما انه لا يصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين واتباعهما الذي
المعتبر ونما كان المقابلهم المراد كثير من المخالفين اقتصر النيابة عمن انتهض بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف الحق في الصلاة
تناله الحجج والدليل عليه ونقول انه نعتقد انه ليس لا يعيد عبادة الحج فيجمعها مع استقامة سوى الزكاة ثم قرب العلامة في المختلف على ما
حكي ان المخالف الحق يحكم بإسلامه وانه ليس للانسان الا ما سعى والاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من
الاعمال ونقيضها انما سبق انتقاد الاعادة عليه يجب انه استقامة تنتقل من اجل انه كالمتنفل على الكافر عدم وجوب
قضاء ما اتى من العبادات الصحيحة في نفسها التي هي الصادرة من عامة الاصحاب بان المخالف يستحق العقاب ولا ثواب وكذا
في هذا المقام يحكي كلام المعتبرة واما استثناء الاب فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابي بن عثمان عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت
كان ابي قال ان كان ابوك فنعم وقال ان المراد بالناصب المخالف مطلقا الكافر الكافر ولا ان الكافر المستحق للعقاب ولا اثم لا يحتمل انتقاله ليحج
السيادة المذكورة الا انه ليس النيابة عن الابن ولا عند الابطال في الامرة ولست في لمحا الاجماع الذي في غيرهم يقبل العمل
ان العمل على الابن الحكم في المنقول عنهم حيث ولا الاحسن بموجب عند الجماعة وهو يقتضي ذلك يسلم انه قبول الحج عنه والاخر
وهو تخصيص الحج بالاب وكلامه يحتمل جمعه الكلام في الحج من غير علي بن ادريس فانه استند في المنع عن الاب المانع
يكون تقديم المجيء وبعيد وانما استثني قال كالحكم في المشهور من الحق وان لا ينبغي من اعمال الاداء ولذلك
لا يعتبر على الله والحالة فيجوز الابن ولا يصح على المسلم عن الرواية الواردة باستثناء التعيين الثمن **قوله** ولا نيابة
المجنون لعجزه عن الرضا المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمراد المجنون المطبق
اذا ادوار ومنعه نيابة في حال الافاقة كما يحصل الوثوق بمكنة من اهل التمييز ولعله اتجه القول بعدم جواز نيابة
المميز **قوله** وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا القول من
منهم الاصحاب القول بالمنع والفائدة التي المعتبرة الى ان الحج المميز انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى العامل من
جهة انه لا يترتب عليه الثواب وهو جيد لما بيناه فيما سبق ان الاظهر ان عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب
وبمنزلة المشروع ولم يكن مكلفا بالواجب والحرام لرفع القلم عنه ومع ذلك فالاظهر صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره
برفع القلم عنه ولا مواخذة له بما يفعله وفيه مع ضعيف العلامة المختلف بجواز نيابته مع الوثوق باخباره وليس بعيد من
الصواب وكيف كان فينبغي القول بجواز استنابته في الحج المندوب كالفاسق **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
بالقصد يتحقق ان اعتبار تعيين المنوب عنه بالقصد حتى يتحقق نية النيابة في الجمع بينهما وموضع التعيين الافعال
المفتقرة الى النية ولا يعتبر اللفظ لصحيحة البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن **قوله** عن الرجل يحج عن الرجل

ليستنيب به قال العلامة في المختلف اصحابنا قوله وتصح نيابة المملوك باذن مولاه والمعتمد ما نسب الى الاصحاب [illegible]
مسلم [illegible] على الاستقلال بالحج فجاز ان ينوب كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع لانه لم يسقط فرض الحج عن
نفسه فلم يجز له ان يحج عن غيره ثم اجاب عنه بان الحج لا يجب عليه والاسقاط انما يكون بعد الثبوت وهو حسن قوله ولا تصح نيابة
من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن الحج ولو مشيا قد بينا فيما سبق ان من استقر عليه الحج في ذمته [illegible] الاستطاعة الشرعية بل يكفي
فيه تمكنه من الحج ولو مشيا [illegible] فيشكل حينئذ [illegible] اذ لم يحصل [illegible] الاستطاعة عادة في [illegible] ولو اتفق [illegible]
على خلاف العادة لم يتعين الاجارة وكذا لا يتحقق [illegible] الاستطاعة في حج الاسلام بل لا يجب الا مع بقاء الاستطاعة الى القابل قوله
وكذا لا يصح [illegible] ولو تطوع بل [illegible] حجة الاسلام وهو محكم اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه
لا يخفى ان الحكم [illegible] التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به [illegible] والقول [illegible] التطوع من حج الاسلام [illegible]
المستحب وهو مشكل لان [illegible] حج الاسلام فكيف [illegible] ونقل [illegible] حكم بصحة التطوع [illegible]
حج الاسلام في ذمته وهو جيد [illegible] بحيث تعلق النهي [illegible] المقتضي للفساد قوله ولا يصح ان يعتمر [illegible] اذا لم يجب عليه العمرة
وكذا لو اعتمر ان يحج عن غيره [illegible] عليه الحج وقد تقدم انه [illegible] الحج مع [illegible]
[illegible] وكذا العمرة [illegible]
في صحة النيابة فيها قوله ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة [illegible] يجب الحج عليه [illegible]
الشرائط النيابة والصرورة [illegible] الصادق [illegible] وامراة صرورة [illegible] جميع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة
اذا كان ذكرا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله ويجوز ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] المراة الصرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراة الصرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ومن استوطن [illegible] الطريق [illegible] احرام [illegible]

ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا [illegible]
والاول اظهر [illegible] الاولى ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزات حجته عمن حج عنه وان مات
قبل ذلك لم يجزه والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف [illegible] بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول
الحرم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية
ان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم [illegible] ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا [illegible]
[illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما استوجر عليه ام لا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي [illegible] في رجل اعطى رجلا

دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية الاولى اسنادها [illegible]

الشيخ الى ابي بصير عن احدهما [illegible] في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف

الى الفضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة [illegible]

في الرواية انما [illegible] الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة [illegible]

وناذر الحج مطلقا لان التمتع [illegible] ان يكون افضل [illegible] المعتبر [illegible] الرواية

على وجه [illegible] بتحصيل الامر [illegible] الا من فضل المستاجر ويكون [illegible] وهو جيد ان ثبت

المقصود [illegible] كلامه ما ذكره [illegible] الرواية [illegible]

اوصلنا المستاجر الاتيان بالافضل وهو جيد لان مقتضاه ان كلا من [illegible] المستاجر الاتيان بالافضل [illegible]

المذكور [illegible] من [illegible] التخيير الحج [illegible]

[illegible] هذا [illegible] العدول [illegible] الاجير [illegible] الاجرة [illegible]

شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم [illegible] المستاجر [illegible]

ارادة التعيين يكون الاجير [illegible] يستحق [illegible]

جزاؤه [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]

به **قوله** ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا [illegible] الشيخ في جملة

من كتبه والمفيد في المقنعة [illegible] في التهذيب [illegible] في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى

رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه [illegible]

ان يكون قوله من الكوفة [illegible] الحج [illegible] من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بتلك الطريق

بل الاظهر عدم جواز العدول [illegible] العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق [illegible] المستاجر [illegible]

وجب [illegible] المستاجر

عليه [illegible] بان المستاجر عليه الحج المخصوص [illegible]

[illegible]

جواز العدول [illegible] تعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق [illegible] التفاوت بين الطريقين [illegible]

[illegible] استوجر عليه [illegible] الاجرة [illegible]

عليه [illegible] التفاوت [illegible] المستاجر [illegible]

ان تعلق غرض المستاجر بطريق معين [illegible] الاجير [illegible] الرجوع [illegible] الاجرة [illegible]

الحج [illegible] المستاجر [illegible] الطريق [illegible]

في الموضعين [illegible] **الاول** حكم [illegible] وجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض

المستاجر

المستاجر بنفس الطريق غير جيد لانه مع انتفاء الغرض يكون الاجارة على قطع مسافة والكل من الطريقين والاولى [illegible]

بما ينبغي استحقاق المسمى [illegible] كان ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الاجير شيئا [illegible] الطريق الذي تعلق

به العقد [illegible] ما استوجر عليه [illegible] الاجارة [illegible] الحج [illegible] التفاوت مع تعلق الغرض

بالطريق المعين [illegible] استحقاق الاجير [illegible] شيئا [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] التفاوت بين الطريقين **الثاني** انما استقربه من انه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج

[illegible] اجرة المثل غير جيد [illegible] الحج [illegible] المستاجر عليه بل الركن الاعظم [illegible]

[illegible] استحقاق الاجير [illegible] اجرة المثل **الثالث** حكمه بان الاجير [illegible]

[illegible] المسمى [illegible] التفاوت [illegible]

والاصحاب [illegible] كان الحكم بعدم الاستحقاق [illegible] مع تعلق الغرض بالطريق المعين [illegible]

[illegible] شيئا مما استوجر عليه **قوله** واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى [illegible]

الجواز ان كان [illegible] الاجير لحجة [illegible] السنة [illegible] فيها او في التعيين [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] الاستحقاق [illegible] السنة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] بين العبادتين [illegible] العبادة الثانية [illegible] السنة الاولى [illegible] الحج

[illegible] التعجيل [illegible] كانت العبادة الاولى [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاستيجار [illegible] الاولى [illegible] الاستيجار [illegible] كانت العبادة الاولى [illegible]

[illegible] التعجيل [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] في كل العبادات [illegible] المبادرة [illegible] الحج المستاجر عليه مع الحج السلام

او صح المستاجر [illegible] العبادة [illegible] الوجه [illegible] **قوله** [illegible] الاجير [illegible] السنة الاولى

[illegible] الاجرة [illegible] المستاجر عليه [illegible] الاجير [illegible] الدروس [illegible]

استحقاق الاجير [illegible] التقدير [illegible] المستاجر بين الفسخ والامضاء و

بين الحكمين [illegible] الحج [illegible] السنة المعينة [illegible] مع العلم بانتفاء الغرض في

التعيين [illegible] المذكورة الاجزاء [illegible] **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف [illegible]

[illegible] الاستيجار [illegible] العمل [illegible] المستاجر عليه [illegible]

[illegible] يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل [illegible] الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة [illegible] قبل الاحرام لم يستحق شيئا

[illegible] وان تعلقت بالحج مع الذهاب والعود او الذهاب خاصة [illegible] بنسبة ما عمل [illegible]

بنسبة المتخلف [illegible] قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما [illegible]

[illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible]

[illegible] ان تعلقت الاجارة [illegible] الاعمال [illegible] ان يكون [illegible] التقييد

بقية العوام ومنه دخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعيدا فانه لا يتحقق لسلامة الحجر معه الا بقطع العوام الى ان يأتي [illegible]

من الامكان كما لا ان قبله دخول الحرم [illegible] الحج [illegible] بعد [illegible] من الامكان [illegible]

الاتيان ببقية المناسك [illegible] العام [illegible] الاحرام [illegible] بما هو اعم من ذلك [illegible] المسلمين

[illegible] نهاية الحج [illegible] التنبيه [illegible] قبل الاكمال [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] كون الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] بالمسمى [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] الاستيجار [illegible]

الا ان يكون [illegible] الاحرام منه **قوله** ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته [illegible]

المراد ان الاجير [illegible] الحج في المستقبل [illegible] الاجارة بالفسخ [illegible] المستاجر [illegible]

ذلك لان المعقود [illegible] الحج في زمان معين [illegible] على المستاجر الاجابة [illegible] لو اتفق المستاجر والاجير [illegible]

جاز ويكون اجارة مستانفة والقول بلزوم الاجابة للشيخ [illegible] وضعفه معلوم [illegible] **قوله** ولا يستحق [illegible] [illegible]

لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل [illegible] الفاضل [illegible] الاصحاب [illegible] الى ان ذلك

[illegible] الاجارة وروايات كثيرة [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] ورواية محمد بن [illegible] عبد الله [illegible] سالت [illegible]

[illegible] ابو [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

الدراهم [illegible] **قوله** [illegible]

يجوز النيابة في الطواف الواجب [illegible] كالاغماء والبطن وما شابههما [illegible] لا يجوز النيابة في الطواف الواجب [illegible]

المتمكن من الطواف [illegible] النيابة [illegible] التمكن [illegible] النيابة مع العذر كالاغماء والبطن [illegible]

[illegible] روايات كثيرة [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]

[illegible] ابي عبد الله قال [illegible] النيابة في الطواف [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاعذار [illegible] الاستنابة في طواف [illegible]

[illegible] المرض [illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] المراة [illegible] يوم التروية [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] البلاد [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] فقال [illegible]

ان معنا امراة [illegible] الطواف [illegible]

ان [illegible] **قوله** ولو حمله حامل [illegible]

كل منهما [illegible] الطواف [illegible] الحامل [illegible]

ويحسب ان [illegible] بنفسه
لو حمله [illegible]

[illegible]

من [illegible] في البيت [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

في البيت [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] النيابة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف الواجب [illegible]

الاجير عن الفاعل [illegible] **قوله** ولو شرع [illegible] الحج [illegible] النيابة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible] كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] النيابة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] حجة الاسلام [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

لان [illegible] الدليل [illegible] في الحج الواجب [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هشام بن الحكم [illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

كفارة [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] **قوله** ولو [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] الحكم [illegible] الاجرة [illegible]

الميت كما صرح به في المنتهى [illegible] الاصحاب فان تعينا الناسك في الملتقط هذا التقديم [illegible] يكون [illegible] حج النيابة ويجب
اتمام حج النيابة بعد [illegible] المدينة [illegible] الدلالة [illegible] في الدلالة [illegible] ولو ادى الشيء [illegible]
[illegible] الحج الفاسد فقد ادرج [illegible] ادرج في حج [illegible] الفاسد كما [illegible]
في [illegible] التراخي [illegible] لا يستقبل [illegible]
[illegible] فكان تعلق الحج [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
والعلامة في [illegible] لا يتاخر [illegible] الناسك [illegible] وكذا صرح [illegible]
الفاسد اذا كان [illegible] يكون النائب [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الشيخ [illegible] اسحق [illegible] عمار [illegible]
في [illegible] بجعل [illegible] بل كفارة [illegible] هذا ما صرح [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ثم **قوله** وان الصحيح [illegible] التحميل [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible] الاجل
[illegible] الواجب [illegible] **قوله** والصحيح [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] هذا الوجه [illegible] الاستئجار [illegible]
[illegible] الحج الواجب [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible]
قوله ولو استاجر [illegible] الحج [illegible] العقد [illegible] الايقاع [illegible] البطلان [illegible]
الايقاع [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الحج [illegible]
بالحج [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السلام [illegible]
هذا هو المشهور من مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] الحجتين [illegible] السلام

على المشهور [illegible] الوجوه [illegible] التقديم [illegible] الواجبين [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب بين الحجتين [illegible] التقديم [illegible]
الترتيب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحجتين [illegible] السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible] الحج [illegible] الاصحاب [illegible]
في الصحيح [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] النيابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
الكلام [illegible] **قوله** ويكره ان [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك **قوله** [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] السلام من الاصل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
من الاصل او الثلث [illegible] الكلام فيها **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد العادة فيكون كالمنطوق به ولو لم تفصل الاجير على رفع الاجرة البدل بينهما الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز
فسخ العقد اللازم من اشتمال ذمته مما استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد
اللازم من اشتمال ذمته مما استوجر عليه مع عدم تمكنه يتوقف على الدليل ومثل هذا العذر لا يثبت كونه مسوغا للفسخ او عدم التمكن
من تعيين الوقت لجواز الفسخ **قوله** ولو تعذر العاشر [illegible] الاجرة المثل او وجدان الاجرة القول بثبوت اجرة المثل
[illegible] في المنتهى عن الشيخ وهو جيد [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بما فعله الاجير [illegible] الا ان يحتمل [illegible] الفسخ [illegible]
بالاجارة كما لو استاجر على الحج [illegible] الاحرام من [illegible] الفعل [illegible]
من الاجرة [illegible] الاجرة المثل [illegible] الاجرة [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] من سقوط الاجرة مع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **قوله** الثانية [illegible]
ان يحج عنه [illegible] المرة [illegible] التكرار [illegible] الثلث [illegible]
وجوبه [illegible] التكرار [illegible] الامتثال [illegible]
على ارادة التكرار [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] رواية محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] يحج عنه [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الاطلاق [illegible] الحج [illegible] عليه السلام [illegible] الثلث [illegible]
من الاصل [illegible] الحج [illegible] الثلث **قوله** الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة [illegible]
[illegible] اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] ابراهيم بن مهزيار [illegible]
[illegible] ان يحج عنه [illegible] كل سنة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ان يحج عنه [illegible]
وفي الروايتين [illegible] الوجه الاول [illegible] الوصية [illegible]
يتحقق مع امكان [illegible] الموصي به [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوصية والمسألة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحج [illegible] **قوله** الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم
ان الورثة لا يؤدون [illegible] ان يقتطع قدر اجرة الحج [illegible] الورثة [illegible] المسألة [illegible] الشيخ [illegible]

بانه يحج [illegible] الحج عنه [illegible] قال سألت [illegible] عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم [illegible] الوصي [illegible] الاخراج على [illegible] ان الورثة لا يؤدون والاوجب استيذانهم
وهو جيد [illegible] الحج [illegible] الورثة [illegible] الحج [illegible]
بالزكاة [illegible] المثل [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحق [illegible]
في الحج [illegible] الحاكم [illegible] الاطلاق [illegible]
لان الرواية [illegible] الحج [illegible] الحاكم مع امكانه
[illegible] بيت المال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحقوق المالية [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحقوق المالية كالدين والزكوة والخمس [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] الحق [illegible] الوجه المتقدم [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الحج
[illegible] من الاجرة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] **قوله** الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه
[illegible] الحج [illegible] المستاجر عنه [illegible] الاجرة [illegible] جواز نقل النية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاحرام [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] النقل [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاجرة [illegible]
الاجرة [illegible] الشهيد [illegible] ان يحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
هذا الحكم **قوله** اذا اوصى ان يحج عنه [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]

ان نفى ونحو عنه من بعض الطرق ... اوصى بالحج ... ان يعين الاجير ... [illegible] ... او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم
اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان **الاولى** ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويجب اتباع ما عينه
ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل ... من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث
ان لم يجز الورثة ... وان امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية ... باقل ما يوجد من يحج به عنه **الثانية** الصورة بحالها و
الحج مندوب ويجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة ... من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
في ... [illegible] ... **الثالثة** ان يعين الاجير خاصة والحج واجب ... باقل ما يوجد من يحج
... [illegible] ... من الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... من الحج ... [illegible]
امكن **الرابعة** الصورة بحالها والحج مندوب ... من الثلث ... ولو امتنع الموصى له من الحج
... [illegible] ... بالحج ... **الخامسة** ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب ... [illegible]
اجرة المثل ... الوارث ... [illegible] ... اجرة المثل من الاصل ... [illegible]
من الثلث **السادسة** الصورة بحالها والحج مندوب ... [illegible] ... من الثلث الا مع الاجازة
السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب ... من اصل المال باقل ما يوجد من يحج به عنه **الثامنة** الصورة
بحالها والحج مندوب والاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور من البلد ... [illegible]
... [illegible] ... الحج من البلد ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... الحج من البلد ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ولو نذر الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
في الوصية ... [illegible] ... الوارث بالوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الواجبات ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

الحج ... [illegible] ... **قوله** ولو اوصى ان يحج عنه ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... الحج والزكاة والكفارة وسائر الديون ... [illegible]
من الاصل ولو اوصى بالحج ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... بتقديم الحج ... **قوله**
... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible] ... حجة الاسلام من الاصل ... [illegible] ... من الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... حج الاسلام من الاصل ... [illegible] ... النذر ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... حج الاسلام ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... المنذورة من الثلث ... [illegible] ... في الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible] ... النذر ... [illegible]
... [illegible] ... حجة الاسلام ... [illegible] ... النذر ... [illegible]
... [illegible] ... الاستدلال ... الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... حج الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... النذر ... [illegible]
من ... الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... حج الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... الايجاب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... النذر ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الحج ... [illegible]

للحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المعتبر ويدل على انحصار ان العمرة اما ان
يتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع والثاني افراد او قران لانه اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم الاول
قران والثاني افراد وهذا الحصر لا يخرج عن ساير ما دل على النصوص الصحيحة المتضمنة لهذا التقسيم نقل التقسيم ووجه
التسمية اما في الافراد فلانفصال العمرة عن الحج وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فلما فيه من اللذة
والاستمتاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الاستمتاع والتلذذ بما كان قد حرم عليه
قبل مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج ولانه يربح ميقاتا لانه لو احرم
بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم
بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع بها الى الحج الاستمتاع بعد ادائها والتقرب بها
الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع له التقربان او المتمتع بها الانتفاع بما كان محرما عليه الى وقت التحلل
بالحج قاله الشيخ وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري في تفسيره وقيل ان المعنى فمن استمتع بالعمرة
قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي **قوله** اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف
سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل
والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض
الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه
وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي هذه
الصورة متفق عليها بين الاصحاب في الجملة وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر ولعل المصنف [illegible]
الاول بين اتى الصيد والنساء [illegible] بجواز الاتيان بمنى ايام التشريق قبل
الطوافين والسعي [illegible] من عدم جواز تأخيره عن يوم النحر [illegible] رجوعا عن الفتوى
[illegible] الجواز هنا على معنى الاجزاء وهو [illegible] الاثم بالتأخير وهو [illegible]
هنا من جواز تأخيره الى انقضاء ايام التشريق [illegible] الكثيرة الدالة على التعجيل وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا انشاء الله **قوله**
وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا [illegible]
على انه فرض من نأى عن مكة [illegible] المذكورة [illegible]
على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه [illegible] وهو مذهب علمائنا اهل البيت [illegible]
الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاء وانما اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى جميع
ما تقدم [illegible] عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا [illegible] التمتع [illegible] اهل العربية من ان
ذلك للبعيد واما الاخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدا بل كادت ان تبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي [illegible]
[illegible] فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال الاخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال
الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس
لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا وسنة نبيه [illegible] مع ان للاصحاب في هذا البعد المقتضي لتعين
التمتع قولين احدهما انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمصنف في
هذا الكتاب مع انه رجع في المعتبر الى انه قول نادر [illegible] والثاني انه البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه
الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية
والاربعين [illegible] المذكورة [illegible] وهذا القول هو المعتمد
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما
يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان
موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين [illegible] ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا [illegible]
في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات
الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة [illegible] ان اقرب المواقيت [illegible] ذات عرق وهي
مرحلتان من مكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكليني في الحسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على
ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها
[illegible] ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد
بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم **قوله** ولا يجوز العدول الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا [illegible]
مع الاضطرار [illegible] بجواز العدول لهؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام مع الاختيار [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible]
من كتبه [illegible]
الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف وحصول الحيض المانع [illegible]
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن الحجاج [illegible] عن المرأة الحائض [illegible] يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة [illegible]
اعلم ان الشيخ [illegible] والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس [illegible]
كان مخيرا بين الانواع الثلاثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع
وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل [illegible]
[illegible] في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين [illegible]
فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع
فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل [illegible]
[illegible]
بالتمتع [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] **قوله** وشرطه النية [illegible]
العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وان يوقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
[illegible] من طلوع الفجر من يوم النحر [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible] شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible]
[illegible] شوال وذو القعدة [illegible]

قال

قال الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال في المبسوط [illegible] الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس
الى طلوع الشمس من يوم النحر وقال العلامة في المنتهى ليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في التحقيق ان هذا النزاع لفظي
[illegible] باشهر الحج [illegible] النزاع لفظي [illegible]
[illegible] افعال الحج [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] هذا الاختلاف
[illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] افعال الحج [illegible]
[illegible] في الدروس
[illegible] **قوله** [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] من الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التمتع [illegible]

مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشهر وجب استينافه منها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعرت عبارة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ذلك ونقل [illegible] خلاف الجمهور [illegible]
[illegible] بكون خلافه مذهب [illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] في هذه المسألة ان [illegible]
[illegible] الاحرام بحج التمتع من غير مكة [illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] بالميقات [illegible] **قوله** ولو تعذر ذلك [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] والاصح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] يوم التروية [illegible] **قوله** [illegible]
الدم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحج الفاسد [illegible] من مكة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
الاحرام من الميقات [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] المسألة [illegible]
الميقات [illegible] الاحرام من مكة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الشهيد [illegible] المسألة
[illegible] التمتع [illegible] الاحرام من ميقات [illegible] المتعة
من احرم [illegible] **قوله** ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الشهيد [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] من مكة [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible]

البيت

البيت [illegible] الحج ثم رجع [illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] عمرة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج من مكة [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible] الحج [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
يوم التروية [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] مكة يوم [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] مكة [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible]

والزوال بيسير او ان يوم التروية بعد زوال الشمس يكون قد فات [illegible] بالليل ومن ادرك بالليل يكون [illegible]
دون ذلك ونحوه من الحجج ليوم عرفة الى بعد زوال الشمس في الاخبار المتعددة وقت فان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته
المتعة المراد بها فوت كمال الفضيلة [illegible] يوم التروية [illegible] حجة مفردة [illegible]
ذلك بين ان يعني المتعدد بين ان يجعلها حجة مفردة [illegible] وكانت [illegible] حجة الاسلام التي لا يجوز [illegible]
مع الامكان [illegible] ان تنقل حجة مفردة [illegible] لا تشتمل [illegible]
ثم العوام [illegible] الاخبار [illegible] لم يكن [illegible]
وهو [illegible] **قوله** وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن [illegible]
هذا هو [illegible] بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع وهو [illegible] عبارة اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت
[illegible] ثم احرمت بالحج [illegible] حاضت قبل الطواف [illegible] بالبيت [illegible] صلوة
[illegible] من الدخول الى المسجد [illegible] الوقت [illegible] عن الطواف والسعي والتقصير والانشاء
الاحرام بالحج [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] حجها مفردة [illegible] الشهيد في الدروس [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] العمرة [illegible] والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما
صنعت عايشة [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له
رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها
قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة [illegible]
الحديث [illegible] الدم [illegible] بالاحرام الاول [illegible] في فوات المتعة [illegible]
فيما تقدم [illegible] الموثقين [illegible] وسعت [illegible]
[illegible] ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها احتج القائلون [illegible]
ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة [illegible] كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما خلا فراش زوجها [illegible] روايات كثيرة لكنها مشتركة في ضعف السند [illegible]

ما رواه

ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن
ابن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر فليوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا
والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت
فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها والجواب
انه [illegible] السند والدلالة [illegible] الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد [illegible] التخيير بين الامرين [illegible]
ثبت [illegible] العدول [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** وان تحقق الحيض
وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها [illegible]
من حج المتعة [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخان والصدوق [illegible] وابن حمزة وابن البراج
وغيرهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت [illegible] الطواف بالبيت [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الطواف الاخير [illegible] ابراهيم [illegible] سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة
[illegible] ثم طمثت [illegible] بين الصفا والمروة وذلك لانها
[illegible] السعي [illegible] بعد الحج [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الطواف [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible]
[illegible] محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] سألت ابا الحسن [illegible] عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والصدوق [illegible] في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى [illegible]
الرواية [illegible]
ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت المتعة [illegible] وجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى [illegible] سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة [illegible] ثم حاضت بعد [illegible]
و قبل صلوة الركعتين [illegible] بانها تترك الركعتين [illegible] تترك الركعتين [illegible]
[illegible] عن المناسك [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام

ابن هيثم وقد وقعت طوافها فقد تمّ الثانية تطوفه وفي الحكم اشكال والله تعالى اعلم **قوله** ولو اصبح المتمتع سقطت العمرة المفردة
المراد ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة بمعنى انه لا يجب على المكلف الجمع بينهما وهذا قول علمائنا كافة قاله في المنتهى ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة
هي على الناس قال فمن تمتع بالعمرة يجزي عنه قال نعم **قوله** وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام
بالحج المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام بالحج لمجرد لمن لم يمر بالميقات ومن دونه اهل المنزل الذي كان اقرب الى مكة من
الميقات كما سيجيء في المسألة المذكورة لكن سيأتي في كلام المصنف بعد ان الاحرام احد المواقيت الستة وهو بلا ريب جعلها قسيما
ويكون المراد بالموضع ما يكون الاحرام منه من المواقيت كما في تاجي الاحرام ونحوه ما يحرم من عند العود الى الميقات
حيث تمكن كما سيجيء بيانه انشاء الله **قوله** ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم
يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه الثبت في ذلك الاخبار
المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من
المفرد الا بسياق الهدي ولم يذكر المصنف في افعال الحج العود الى منى لرمي الجمار ومبيت ليالي التشريق مع انه لا خلاف في وجوبهما
ايام التشريق **قوله** وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل وتطابق لزوم العمرة المفردة لكل من حج
وليس كذلك لما يلزم من حجة الاسلام دون الحج المندوب والمنذور اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار الواردة
حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم ان اتفقت الاستطاعة
بعد ذلك وجب العمرة خاصة لاستطاعة لها دون الحج ذكره جمع من الاصحاب ومن ثم جعل عليه العمرة الا ان يندرج في التمتع
فيجب له ويحتمل ... **قوله** يأتي بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والمعتمر
المعتمر فيما اهل للحرم عرفا وحمر العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت
وفيها البعيدة وهو حسن لكنه الذكرة ويستحب ان يحرم من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم لان النبي
صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منها فان فاتته فمن الحديبية ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن المنصوصة وما المتيقن الاخلاف في جواز الاحرام من
ادنى الحل في اخرا المخرج من الحل الى خارج العرف من احد المواقيت وجواز الاخراج بها القدوم وهو يدعو في جملة من اشهر الحج
ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب فيدل على
المتفق عليه العمرة المتبولة تجوز في جميع ايام السنة والمعتبر فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي
من التقييد لكن في كلام القران ويحرم بالعمرة على العود وهو بالاطلاق يتناول المتمتع بها والمفردة ومقتضى ذلك وجوب

المبادرة الى العمرة بعد الفراغ من الحج وجوز الشهيد في الدروس تأخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القيد ليس
منافيا للفورية وهو مشكل بعد ثبوت الفورية الا ان النص الوارد بعضه مرسل واستشكله الشارح قدس سره بوجوب
ايقاع الحج والعمرة في عام واحد قال الا ان يريد بالعام اثني عشر شهرا ويكون المناقشة في اعتبار هذا الشرط لعدم وضوح
دليله وبالجملة فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي الترتيب لكن مقتضى وجوب الفورية اتيانهما بلا تأخير
وهو لا ينافي وقوعهما في جميع ايام السنة كما نطق به الاصحاب بل روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وهي دالة على الترتيب الا ان العمل بمضمونها اولى ويجيء
تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة انشاء الله **قوله** ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر
الى استئنافه لاريب في وجوب استئناف الاحرام من ادنى الحل الا ان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به الى الحل
كافيا ما لم يستأنف الاحرام منه كخروج المحل **قوله** وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر
ميلا من كل جانب قد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين ميلا والتقدير من منتهى عمارة مكة الا ان له **قوله** فان عدل
هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز كخوف الحيض المتقدم على طواف الزيارة المتأخرة للعدد فيجوز الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة
الى ان تطهر وخوف عدو بعد او فوت الصحبة وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى العمومات ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة فان المفردة
اذا كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى **قوله** وهل يجوز اختيارا قيل نعم
وقيل لا وهو الاكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يعدلوا في فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد
او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في احد قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى انه غير
جائز وبه قطع الشهيد في المعتبر والشيخ قول اخر بالجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فانه
يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان
يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة بذلك كثيرة احتج الشيخ بان ما افعل مضمن ان المتمتع
اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بالمنع لانه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل
بالاحرام للحج من ميقاته واتى بعمرة في غير ماضعها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان الموضع
للمتمتع في حج الاسلام اما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلثة **قوله** ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي قيل
الاصح اللزوم تمسكا بالعموم وبعض المتأخرين في باب الهدي من غير نقل خلاف ويجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله **قوله** وشروطه
ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الا في ذلك ليكون
جميع حج المتمتع واما الشرط الثاني فوقوعه في اشهر الحج فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات
الى وقته واما الشرط الثالث اعني احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات فلا خلاف فيه ايضا وذكر في المعتبر ان

المعتبر القرب الى عرفات والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة كما سيجيء في محله وعلى ما اعتبرناه من مراعاة القرب
الى عرفات فهل يكفيه مجيء من منزله الى ان دونه من الميقات لما دونها على انه الى مكة والحكمة الا ان الاقرب الاتم
لا تفاضلها الشارع بدينها وغيره المذكور ودعوى الاجماع عليه الا من دونه في اهل مكة يحرمون بالحج من مكة والعمرة من ادنى
الحل سواء كان مقيما او من غير ... من تعلق بهما كان ميقاتا لها والعلم في ذلك خلافه **قوله** وافعال القارن والمفرد
كالمتمتع وعند الله متمتع عند سياق الهدي هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين
الحج والعمرة ولا يحل منهما حتى يحل بالحج وهو قول الجعفي ... المعتبر ان الشيخ في الخلاف نقل ان ذلك اتم العمرة
ونحن نقضي صلاة الطواف ... كان قارنا وقال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك للمتمتع السابق وان لم يسق
ما عليه كثر الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد
وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج ... ثم ... فيما ذكره فيكون ما قاله العرض ... الا ... الى ...
بسياق الهدي ... فلا يكون ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي ان ... ثم ... المحج ...
... منه ما روي ان ... بين الحج والعمرة فقال ... في ... صحيحة
الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي وقد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى
يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ... الحج ... الاول ... ولا يكون ... ما ... ذكره
ذكره الشيخ في التهذيب وهو ان قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول اللهم اني احرمت
بعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ... بهذا القول ... العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا
والسائق يقول هذا القول ويأتي بالحج فاذا تم له الحج فليحل ... ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة وهو تاويل
بعيد ... ان ... الرواية ... بين الحج والعمرة ... السابق ... ويلزم من ذلك ... تقديم
العمرة على الحج ... الا ... من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل ... الرواية ... القران
... الا بالسياق خاصة وكيف كان فلا ... الاخبار ... الرواية ... والرواية الاخرى
المتقولة ... في ... ما ذكره ابن ابي عقيل ... بينهما في التلبية ...
البدن في عمرة التمتع ... الحج ... انتهى **قوله** واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه ... ان الاحرام ينعقد بثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد ... بالتلبية كان
الاشعار او التقليد مستحبا ... الحكم الاول ... ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء

التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم اما استحباب الاشعار او التقليد بعد التلبية
فلم نقف فيه على نص بالخصوص ويدل على اطلاق الامر بهما كما ستقف عليه وذكر الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي
صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة وتشعر في شقها الايمن
وتنحر وهي قائمة ... الايمن ثم يحرم اذا قلدت او اشعرت **قوله** وان كانت بدنا دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا
هذا في قوة الاستثناء مما قبله والمراد انه يشعرها في الايمن الا ان يكون ... بدنا ... يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه
في شمالها من غير ان ... ترتيبا يوجب الاشعار في الايمن والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه
من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية **قوله**
والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا ... الا ان الفعل ... ويكفي السابق كما يدل عليه
قوله في صحيحة معاوية بن عمار ... والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ويكون ... الصلاة
او نافلة **قوله** والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ... الاشعار ... ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير **قوله**
ولو دخل القارن او المفرد مكة وارادا الطواف جاز ... المراد بالطواف هنا الطواف المستحب ... الواجب كما
صرح به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضي الى عرفات ويمكن ان يريد به ما هو اعم من ذلك
ليتناول الواجب والندب ... الاصل ... وانما يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر
ونقل في المنتهى ... الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ... حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل
طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج ايعجل طوافه ام يؤخره
او يؤخره قال سواء ... ابن ادريس ... من التقديم محتجا بالاجماع على ان ... وجوب الترتيب ... في المنتهى بان الشيخ
ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه ... الشيخ اعرف ... والخلاف ... الظاهر
من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك ... الاصحاب بانه لا يجوز تقديم طواف الحج ... الاجماع
واستدلوا عليه ... واما الشيخ ... بل كان متمتعا ... الحج ... البيت ... عرفات ...
قبل ان يأتي ... طواف ... الاخبار الكثيرة
والدالة على جواز التقديم ... صحيحة ... قال سألته ... عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى ... صحيحة ... انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما ...
... صحيحة ... الحج ... تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء ... ويمكن
... الشيخ ... هذه الروايات ... حال الضرورة ... الاستغناء ...
والتجويز التقديم ... الاجماع ... جواز الطواف ... قبل الخروج الى منى لان

اشترها المتن لما رواه الشيخ عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويكون حمل النهي على
الكراهة **قوله** لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول وقيل انما يحل المفرد دون السابق والقول انه لا يحل الا
بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في النهاية وموضع من
المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا دخلا مكة وطافا قبل المضي الى عرفات طوافا واجبا او مندوبا وجب عليهما تجديد التلبية عند فراغهما من الطواف ليعقدا
احرامهما وينعقد حجهما عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف
يلزم القارن والمفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية وقال ابن ادريس انه لا يحل الا بالنية وقال المحقق انما
يحصل بالنية لا بالطواف والتلبية والمعتمد ان تجديد التلبية واجب لامر الصادق عليه السلام بها في الحج عمرة واختاره المصنف في كتبه
والعلامة في المختلف انه الشيخ في التهذيب ان المفرد يحل بالطواف والسعي الا ان يجدد التلبية لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل اولا وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية صارا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف
مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وضعف هذه الرواية بالارسال وضعف
من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات والجملة فدليل التحلل قوي والفتوى مشهورة والمعارض منتف
لكن ليس في الروايات ما ينص على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعهم وورد في رواية لعامة النهي في
فانهم رووا عن ابن عباس انه قال ان احل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة اخرج المتعة
في الحج بانه ومنزلة الحج ومحله استوى ما قلناه يجوز المعارضة عند الاول ليس من دليل يحملها على الاعمال بالنيات ومن الجواب في الاول
ان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه ومن الثاني ان توقف العمل على النية يقتضي عدم الحصول التحلل بامر الشارع ومعلوم
ينبغي التنبيه لامور **الاول** الظاهر ان المراد بالنية في قول المتن ومن لا يعتبر الا النية انه لا يحل الا بالنية العدول الى العمرة
والمعنى ان المفرد لا يتحلل بمجرد الطواف بل لا بد من نية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول بالتمام اعمال العمرة
القول بالنية الا ان يخرج فيسوغ منه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال
اعتبار النية لا كلام في تحقق ان الطواف موضوع لا لقصد به التحلل فيكون فاسدا فلا اشكال في كونه محلا للعدم سلمه الفيه
الشرح بحجة ويتوجه عليه ان اعتبار النية الا دليل عليه بل العمل بالروايات المتضمنة التحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل

بجمود

بجمود الترك والمراد بها ينتقض عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انه لا يتحلل المعدول كما هو واضح **الثاني** حيث
تحلل بالعدول الى الحج عمرة يجب الاتيان بالمناسك المذكورة التي قد ذكرها المحقق الشيخ فيما تقدم من الاتمام على التحلل بالطواف المفرد لم يمنعها كالحج
منها اشكال اما الاول فلانه لم يبين الشارع لكن هذا الطواف فرق للعدول مع وجوبه واما الثاني فلان اجزاء الطواف المرتب
على نية معلوم البطلان تعيين الاشكال انما يتوجه على المتن المذكور انما يعادل ما ذكرنا فلا يرد وقد وقع ذلك في العدول الى الحج عمرة
ما دام متمتعا لم يكن الاتيان بحج الفرض اذا كان الافراد او القران متعينا عليه الا مع عدم الاختيار **الثالث** المستفاد من
الروايات المتقدمة توقف الاحلال الى الاحرام على التلبية بعد كل طواف وعلى هذا فيكون التلبية مقتضية لعدم التحلل الا ان
التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين وذكر ان الا تحلل للتلبية بعد الطواف ولم يعتد اعلم
مستند **الرابع** ذكر جمع من الاصحاب ان المتمتع لو طاف طواف الزيارة وجب عليه تجديد التلبية وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف
ان يرجع الى المفرد فيما قاله الاصحاب لو طاف فقد احل ولا دليل على ذلك من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة احل ان ذكر
كما ذكره مع ضعف السند والروايات الاخيرة تتضمن حكم القارن والمفرد والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح **قوله**
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ويجوز ذلك للقارن هذا الحكم منصوص في كلام الاصحاب واسند المنتهى
المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وزعم فقهاء الجمهور انه نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر الشيخ ان
ان نعمة هي المتعة التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب عنهم بطرق متعددة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله امر
اصحابه حين دخلوا مكة وقد صدر من الحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فقالوا وسعوا واحلوا وسأل عن نفسه فقال انه
ساق الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وانما يجوز للمفرد العدول الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بالاصل او النذر او شبهه حتى
لا يجزي العدول لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ونحوه ان العدول انما يجوز للقادر على المتعة يجوز لمن لم يتعين عليه الافراد كما صرح به الشيخ وغيرهم والتعويل في
النص على العدول ما رواه معاوية فلا ينبغي العدول حيث يتعين عليه ذلك ولا ريب في ان الحكم هذا
ان يتعلق بالحاضر وانما يتعلق بالبعيد كما يدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام في تعليل ما ذكره من امر المتعة ولو ان الناس
الناس بالعدول الا من ساق الهدي والقول ان عند ذلك خرج بالمتمتع الى الحج فما استعجب من الحكم من جهة انه يظهر منه ما ذكره
المصنف في ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد في غير حجة الاسلام لم يذكر والمحقق ان العدول انما يتحقق في التمتع
ولا كذلك في المفرد والقارن وكذا الاحرام في الحج من اصله صحيحا العدم مثل التمتع الى الافراد فلا يتحقق العدول كما هو واضح **قوله**
والمكي اذا خرج الى اهله ثم عاد هل عليه الاحرام من الميقات قولان مشهوران اختلف الاصحاب في ذلك فقيل انه لا يجوز
له الاحرام الا من الميقات كغيره وقيل يجوز له الاحرام من مكة لانه من حاضري المسجد الحرام والاحوط الاحرام من الميقات
كثير منهم صرحوا بمقتضى الاخبار الواردة بذلك ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل من اهل مكة
وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة او انه
ليس في البادية والرحلة بين النوع الذي يحرم والحكم من الميقات والعام المحرم بما هو مقيد واختلف الاصحاب في جواز التمتع

لدم الحال الصدق فذهب الاكثر ومنهم الشيخ وجماعة من كتبة المتن في المبسوط الملا في المنتهى الى الجواز بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت
رسول الله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي مقتضى الروايتين هنا ان الاهلال بالحج بالنسبة اليه
والاولى بنية اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع لانه متعة لاهل مكة فلا يجوز له على الشرط ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو جيد لو الورود والرواية الصحيحة بالجواز **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الاولى ان من
فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها لا ينتقل عنه الا بعد مضي سنتين الاولى والقران كما يجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب بان
هذا شانه اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر
من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض النائي فلزمه الاحرام من ميقاته ثم اورد ايضا
ورايا الحلبي قال سالته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وما الاحرام بالمجاور
الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات والاحرام من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى الحل فاستدل عليه بان تارك الاحرام
ميقاته مع العذر كذلك والاحرام من مكة سابق بما ان كما بين مكة عليه وان الحلبي عن الصادق قال رجل ترك الاحرام حتى
دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنين بها قال
اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس والرواية الاخيرة ما يقتضي التخيير لما ذكره واعلم ان المستفاد من الادلة الشرعية
الاستطاعة من البلد الى مرتبة الفرض فينتقل الاستطاعة ثم ولد ولو تجدد لم ينتقل الى ان ثبت الحكم بعد الاقامة انما الحكم بعد النفس
المناقشة بما ذكرناه ولا يبعد من مقال النقل اشار في الملك جيد لكن استدامة الفرض ولا دليل عليه والمستفاد من الادلة الشرعية
وجوب الحج على كل من تمكن منه والاخبار عن ما ينتقل بل لو كونه لا فرق بين الاستفادة منها الزاد والراحلة
اليها انها بل تقدم وقد مع الشك في حجة الاسلام وليس مراد من الحلال من المسلمين وروى صفوان بن يحيى في الصحيح
الرجل يرجع الى بلاد اليمن وغيرها من البلدان ويخرج بمكة في نفسه الناس من خرج الى الحج مع سعتهم هل كان مستطيعا
ذلك من حجة الاسلام والمعرفة ما يناسب الحكم مقتضيا لا يماسق **قوله** فان دخل في الثالثة لم يخرج انتقل فرضه
الى القران والافراد المستفاد من الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة ضعف الحكم بمن انتقل انما هو الى ما بعد السنتين عليه
الفرض عن اقامة السنتين انما يتحقق بالدخول في الثالثة الاصحاب ذهب الاكثر من انتقال السنتين بصحيحة زرارة
عن الامام بمكة سنتين من اهل مكة لا متعة له فقال ابو جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فليعتمرها الثالثة
فهو من اهل الاهل ومحمد بن مسلم في الصحيح قال ابو عبد الله المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز السنتين كان قاطنا
وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا وقد اعترض عليه بانه لم نقف له على مستند ثم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض

بلغ

بالمجاورة ستة اشهر كصحيحة الحلبي عن الصادق قال سالته لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من ابن قال يخرجون
من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة حماد عن الصادق قال من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة
اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال
ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الستة
الاشهر وما فوقها الى السنتين والالى الشيخ وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام
او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة والكلام المصنف
ذكر انه لو عزم انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة اما لو كانت سابقة لم ينتقل الفرض
وان ذلك الى الاستقرار الاول وقد استفاد من الاخبار نظر لكن مقتضاها انتقال الفرض على ما ذكرناه من الانتقال
بحصول الاستطاعة من مكة مع امكان الاستطاعة بمكة عالبا ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق ينتقل فرضه الى
الاخير بنية الدوام وصدق عليه ... كثيرة واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض بالاقامة سنتين
وهو ضعيف **قوله** ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء
هذا الحكم مما قطع به الاصحاب واستدل عليه بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ... وحينئذ فلو تساويا كان مخيرا
ويحتمل التخيير مطلقا لاطلاق الاعتبار ولا يبعد ذلك ذكره في صحيحة زرارة المتقدمة فقال ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل وهو حسن ويتقيد هذا الحكم
بما اذا لم يكن اقام بمكة سنتين متواليتين فانه يخرج بذلك حكم اهل مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة
السنتين توجب انتقال الحكم الى النائي الذي ليس له بمكة مسكن فمن له مسكن اولى ولو اشتبه الحال فلم يعلم اهل كان بها
انقسم الامر الى التخيير لتساوي الامرين فيجب عليه حينئذ واحتمل ايضا وجوب التمتع لانه اقرب الى الاحتياط واولى ولو قلنا
فحكم الاستطاعة لو اشكل الحال فالاولى اعتبار الفرض من البلد الاغلب تحقق الاستطاعة من انحاز النوع الغالب فيتعين الحكم
ويرجع على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف وتعين الاستطاعة من مكة خاصة والوجه ان هذا الاشكال يتفرع
على ما تقدم من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فيجب الحج مع التمكن من موضع الاقامة والوجه المذكور الصحيح **قوله** و
يسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا هذان الحكمان اجماعيان عندنا والمراد بالهدي هدي التمتع
وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله **قوله** ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بسبب الاختلاف بين النسكين مشيئة تجوز
وسيجيء تفسير القران وما اختاره المصنف هو المشهور وحكي عن ابن عقيل انه جوزه ... ولا يجوز قران الحج مع العمرة
الا من ساق الهدي وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة
او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج ولو فعل ذلك فالثانية باطلة ... ونقل فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان
العبادات توقيفية ... ولم يرد التعبد بذلك ... والحج والعمرة ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله قال ... ولو استمر الاحرام ... ولا يستقر ... الادخال ويحتمل ... وقيد

ان قرن الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فتصير حجته مفردة وحسب منه عمرته **قوله** ولا يجوز ان
يقرن بين نسكين بنية واحدة ولو فعل قيل ينعقد الحج والقول بالانعقاد للشيخ في الخلاف فانه قال من احرم بالحج والعمرة معا
وكان مخيرا في الحج والعمرة وهو بعيد لانه لا دليل على الحكم بالصحة فيهما ولا في احدهما ... ابن ابي عقيل ...
... ذكر المحقق ... ان هذا النسك ...
على الامرين ... لا ينافي ... الحج ...
مع ... ان كان المراد بنية الحج والعمرة الاتيان بالحج الثانية والعمرة بعد الاحلال من الاولى
لفساد ذكره الشيخ ... الاتيان بالثانية بعد الاحلال من الاولى ... لو كان المراد
الاتيان بالثانية قبل الاحلال من الاولى ... **قوله** المقدمة الرابعة في المواقيت
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لا ينعقد الاحرام قبلها ... الوقت ... الموضع ... ميقات اهل
الشام الموضع المعين ... قاله الجوهري ... الميقات ...
وميقات الحاج ... ذكره ... المواقيت ... الشهيد في الدروس
عن السنة ... ومكة للحج التمتع ... المواقيت ...
لمن ... احرم ... المواقيت ... ما ذكره ... كلام ... والواجب ...
الستة ... ذكره ... عن الجحفة ...
حين ... من الاصحاب ... المواقيت الستة ... عن رسول الله ... ذكره الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي
قال ابو عبد الله الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله حدثني
عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت
والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق ذات عرق بنص النبي ... الرسول ... ولا ... لاهل
العراق ... ومن ... المواقيت ... المذكورة ... واعلم ان ابعد
المواقيت ذو الحليفة على عشرة مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدة
قوله لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق مقتضى العبارة ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام
من كل جهاته ... الجميع ... الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان افضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة

لنحو ذات عرق واسعة في الطيب ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول حد العقيق اوله
المسلخ واخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية انهما جعلا تأخير الاحرام الى ذات عرق
الا لتقية او مرض ... صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريد
ما بين بريد البعث الى غمرة ... معاوية بن عمار ... عن ابي عبد الله انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
... اهل العراق ... ستة اميال ... الاحتياط ... الاجماع ... العقيق
... المتقدمين ... ذات عرق ... المواقيت ... الشارح ... الفاضل
... معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ... العقيق ... الناس ... وقال ... الشارح
... المسلخ ... المسالخ ... الشارح ... ضبط
... المسلخ ... الثياب للاحرام ... تأخر التسمية عن ... وغمرة
... القاموس ... ميقات ... العلامة في المنتهى ... بريد
... الوادي ... المقابر ثم قال
الاولى والاهل المدينة مسجد الشجرة ومقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد وهو اختيار العلامة ... وجماعة
... الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة على ما ذكره ... الشهيد
في ... الدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ... بجواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة ... خارج
المسجد ... الاخبار الصحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى رواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد ... ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ...
... الاحرام من نفس المسجد ... الاحرام ...
الاحتياط **قوله** وعند الضرورة الجحفة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة
على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة ... وكان اسمها ... السيل
... وقال الجوهري ... من مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة
... الاحرام الى الجحفة عند الضرورة وهي المشقة التي
... ما رواه الشيخ عن ابي بصير ... ابي عبد الله ... من مكة ... الاحرام
... رسول الله احرم من الشجرة ... الجحفة ... الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ... الرجل ... الشجرة ... الجحفة ...
... الاحرام من الجحفة ... في الصحيح عن
معاوية بن عمار ... ابا عبد الله عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة ... عن جعفر ... موسى
قال ... الاحرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ... اهل الكوفة وخراسان

يلملم من العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة
وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة وانما يحصل التاخير لها العذر [illegible]
[illegible] ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا [illegible] الشيخ
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible] عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من
الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] الحكم
مجهول [illegible] الاحوط [illegible] بين الادلة **قوله** ولاهل الشام الجحفة وكذا اهل مصر واهل المغرب كما في [illegible] الشيخ
في [illegible] **قوله** ولاهل اليمن يلملم [illegible] والملم ميقات اهل اليمن جبل على مرحلتين
من مكة **قوله** ولاهل الطائف قرن المنازل قال في القاموس بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي
كله [illegible] الجوهري في تحريكه [illegible] ان اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد [illegible]
اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف [illegible] قرن المنازل لاهل نجد [illegible]
اصحاب [illegible] الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله [illegible] ميقات اهل نجد العقيق [illegible]
[illegible] الجحفة [illegible] العقيق [illegible] المنازل [illegible] الاحرام عند
مرورهم باحد الميقاتين **قوله** وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] من كان منزله دون
الوقت الى مكة فليحرم من منزله [illegible] الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية [illegible] من كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من منزله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله
وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من كان منزله دون الجحفة الى مكة فليحرم من منزله
من هذه الروايات [illegible] القرب الى مكة [illegible] القرب [illegible] الى عرفات [illegible] القرب الى
عرفات [illegible] اهل مكة يحرمون من منازلهم [illegible] من الميقات [illegible]
اعتبار مكة [illegible] **قوله** [illegible] طريق [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] الى مكة [illegible] طريق [illegible] المواقيت [illegible] الاصحاب
[illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] طريق المدينة [illegible] الشجرة [illegible] الحج [illegible]
المراد بالميقات [illegible] الاحرام [illegible] المواقيت الى مكة [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] ابي عبد الله [illegible]
الاصل [illegible] ميقات قبل ان يحرم [illegible] المواقيت الى مكة [illegible] يكون
بينهم وبين مكة [illegible] وما بين مكة [illegible] المواقيت [illegible]

حجة

بعد [illegible] الاعتداد [illegible] في الحرم وجوب الاحرام من ادنى الحل او
[illegible] الاعراب [illegible] الى ذلك
[illegible] المواقيت [illegible] الرواية بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بوجوب الاحرام من محاذاة الشجرة [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الميقات والاحرام [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الحكم [illegible] الجزم [illegible] انه [illegible]
[illegible] محاذاة الميقات [illegible] كلام [illegible] عبارة [illegible]
محاذاة [illegible] مكة [illegible] وما بين مكة والاقرب المواقيت [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] محاذاة [illegible] الاحرام من محاذاة [illegible]
مكة [illegible] **فروع الاول** [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] محاذاة الميقات [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
الاحرام [illegible] الاصل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] **قوله** وكذا من حج على [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] محاذاة [illegible] المواقيت الى مكة [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] **قوله** وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه
[illegible] المواقيت [illegible] الحج والعمرة [illegible] الشام [illegible] المدينة [illegible] ذي الحليفة احرم منه وان
حج من اليمن [illegible] يلملم [illegible] العراق [illegible] العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا [illegible] ان رسول الله
وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها [illegible] **قوله** و
الحج [illegible] المواقيت [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] عمر بن يزيد عن ابي عبد الله [illegible] مكة [illegible] الجعرانة او الحديبية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] مكة [illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]

تأخير الاحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم واما جواز تأخير الاحرام بهم الى فخ
فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب اخي اديم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين نجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات
كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوز الا محرما وهو جيد لولا ان الاولى ... حيث يثبت ... الكامل
الحرم ... ذكره **قوله** الاول من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه اما عدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت لغير هذين الموضعين فقال
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها ما رواه في الصحيح
عن الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة ومن
احرم في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال
ان ... هذا الشهر ... ذلك وقد استثنى الاصحاب من ذلك صورتين احداهما من اراد الاحرام
لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات ليدرك العمرة في رجب
لتفضلها قاله في المنتهى وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو
الذي نوى ويستفاد من هذه الرواية ان الاعتماد في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تأخير
الاحرام الى اخر الشهر اقتصارا في تخصيص العموم على موضع الضرورة وثانيهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل احد
هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به سفرا وقع او في اشهر الحج ان كان الاحرام
بحج او عمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وقع مطلقا ومنع ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه
الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من
الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية
فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج المانعون بان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكان معصية
فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات والاستبعاد فان قبول الشارع اذن في
نحو ... بدون النذر ... وبالجملة فقول ابن ادريس ... ورواية الحلبي الصحيحة بالجواز
قوله اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأسه هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان

الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل به **قوله** ولو اخر عن الميقات لمانع
ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال المانع اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف
الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان التأخير لم يكن محرما فكان
كالناسي ونبه بقوله ثم زال المانع على ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات لكن ... انما يجب العود اذا لم يكن في ...
ميقات اخر والا لم يجب ... الى الميقات ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان
اظهرهما العدم للاصل ... الروايات المتضمنة لحكم الناسي ... ذكر في التذكرة ان من مر على الميقات ... من الاحرام
جاز له ... ميقات ... من الموضع الذي ... من مقصوده ... كيفية الاحرام
الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والائتزار واما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له تركهما
... المعتبر ... الميقات ... فكان ... الاحرام ... العشرة
... يسقط عنه الحج ... الميقات ... الاحرام من موضعه ... الاحرام
عند ... الوقت ... عند ... الاصل
... عن ... الصلاة والسلام ... انه ... الاحرام ... العلامة
... بما سبق من ان المراد بالاحرام ... الاحرام بها ... للحج في ...
... عند اكثر الاصحاب **قوله** وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او جهل وجوبه وجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر
جدد حيث زال العذر ... ينبغي ... اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب الخروج الى ... مع الامكان ... ويدل
على هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي
يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان
رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الرواية ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة
في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات ... الى كتابك ... فقد تم
احرامه ... تخصيص الحكم بعرفات ... الكافر اذا اسلم وضاق عليه الوقت عن العود الى الميقات احرم
ولو ... تجديد الاحرام بالمشعر ... الجواز ... علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان ... يوم التروية بالحج حتى ... ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه ... الحج ... **قوله** ولو اراد النسك
ثم ... لا يجوز ... الحج او العمرة ... من ... التي
ذلك ... الميقات ... الحاج ... ومعتمر
... الميقات ثم ... ميقات ...
... من الاحرام ... الميقات

فليحرم من مكانه واستدل بما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ...

دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لو دخلها لكنه لم يرد النسك [illegible] حتى تجاوز الميقات [illegible] الميقات [illegible] ادا [illegible]

كما [illegible] جمع من الاصحاب على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل [illegible] لا يلزمه الاحرام [illegible] الاصل وان [illegible]

ان يدخل [illegible] على ما [illegible] ثم [illegible] ارادة الدخول الى مكة [illegible] الاحرام لدخول مكة ارادة النسك

من [illegible] الاصحاب [illegible] الناسي [illegible] العود الى الميقات مع المكنة [illegible] من [illegible] الا [illegible]

مع [illegible] من [illegible] الناسي [illegible] بالتحقيق [illegible] العود مع الامكان [illegible] في المعتبر [illegible]

[illegible] من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به [illegible] وان [illegible] الصحيح عن [illegible] الحلبي [illegible]

الاحرام [illegible] الحرم [illegible] الميقات اهل [illegible] الحج [illegible]

من [illegible] الحرم [illegible] وحكى العلامة في [illegible] عن بعض العامة [illegible] انه [illegible] من موضعه [illegible]

النسك [illegible] المكلف [illegible] كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او اعتق او اسلم **قوله** اما لو لم يتمكن [illegible] احرم

حتى يعود الى الميقات [illegible] الحج [illegible] من ترك الاحرام من الميقات [illegible] ارادة النسك [illegible] الرجوع الى الميقات

الاحرام [illegible] المكنة [illegible] العود [illegible] ضيق الوقت [illegible] احرامه [illegible] لعدم تحقق الامتثال [illegible]

[illegible] على الحرام [illegible] الاصحاب [illegible] بعدم الاكتفاء باحرامه [illegible] واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الحلبي [illegible] بعيد [illegible] مع [illegible] ببطلان نسكه [illegible] وان لم

يكن [illegible] النسك [illegible] دخول الحرم [illegible] الاحرام [illegible]

وهو [illegible] القضاء [illegible] على الدليل [illegible] القضاء كما اختاره في المنتهى [illegible]

[illegible] من القضاء [illegible] الاسلام [illegible] الحجة [illegible] الكفارة [illegible]

الميقات [illegible] الحرم [illegible] عليه [illegible] سواء اراد النسك [illegible]

[illegible] في مجاوزته [illegible] المحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة [illegible] ميقاته [illegible]

في حق الافاقي **قوله** الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه [illegible] وهو المروي [illegible]

[illegible] في النهاية والمبسوط [illegible] من الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible] الحج كما [illegible]

[illegible] النسيان [illegible] يكون [illegible] الاركان [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] جعفر [illegible] رجل كان [illegible] جاهل [illegible] يوم التروية [illegible] الحج

[illegible] مناسكها [illegible] من [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] المناسك كلها [illegible] الاحرام [illegible] فقد تم حجه [illegible]

ان المراد بقوله اذا كان [illegible] ان نوى الحج [illegible] الاحرام [illegible] الجاهل [illegible]

[illegible] في كلام الشيخ في النهاية [illegible] الاحرام [illegible] من جميع مناسكه

[illegible] الاحرام [illegible] الاول [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الحج مع الاخلال [illegible] بان [illegible] الثاني [illegible]

الم [illegible] في [illegible] ما [illegible] الثالث [illegible] بالنية [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] الرواية الاولى [illegible] الاحرام مع الجهل [illegible]

[illegible] الناسي [illegible] الجاهل [illegible] احرام الحج [illegible] العمرة

[illegible] الرواية الثانية [illegible] النسك [illegible] الحج [illegible]

الاتيان بالنسك [illegible] احرامه [illegible] وحكى العلامة في المعتبر [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] كيف [illegible] هذا الاستدلال [illegible] الاخلال بالاحرام

بالنية [illegible] المناسك [illegible] بكل منسك [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] كل منسك [illegible] الشهيد في [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الجواب [illegible] العلامة

في المنتهى [illegible] الشيخ [illegible] بالنية [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في النهاية [illegible] النية المقارنة [illegible] الاحرام [illegible] كلام الشيخ

على عدم [illegible] المسألة [illegible] القول بالاجزاء [illegible] الاصحاب في حقيقة

الاحرام [illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible] من النية والتلبية ولبس الثوبين [illegible]

[illegible] الشهيد في [illegible] الاحرام [illegible] النية والتلبية [illegible]

[illegible] النية ثم [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] بالمناسك والتلبية [illegible] في المختلف [illegible]

ثم [illegible] الكلام [illegible] الاحرام [illegible] النية [illegible] التلبية [illegible]

الشيخ على [illegible] الاحرام [illegible] التلبيات [illegible] في رسالة [illegible]

نية الاحرام [illegible] الرواية [illegible] الحج [illegible] الاحرام جهلا او نسيانا [illegible] الجاهل [illegible] الاحرام

والناسي [illegible] بالنية ولا التلبية [illegible] ولبس الثوبين [illegible] الحج [illegible]

اولى **قوله** والواجب [illegible] الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] السعي [illegible] هذه الواجبات [illegible] يبطل الحج بتركه عمدا [illegible]

[illegible] يبطل الحج بتركه [illegible] الاركان [illegible] الاحرام [illegible] الحج والوقوف بعرفات [illegible]

بالمشعر [illegible] الحج [illegible] الاركان [illegible] النية والتلبية [illegible]

بالنية المذكورة [illegible] الاحرام [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] الحج بفوات الركن [illegible] الاركان [illegible] الحج [illegible] الاركان [illegible]

قوله [illegible] الروايات كثيرة [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] جابر [illegible] الايام [illegible]

سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وفي صحيحة ابن ابي عمير قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء
وفي الطالع من يخرج من الاشياء فيكون ذلك الى عبد الله الحسن موسى بن جعفر قال ذا اردت في نفسك شيء تصدق
على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج
الى بعض اموال اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجليه في الركاب **قوله** وصلوة ركعتين
بيده كان يحمل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي انه قال ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه
الله عز وجل ما سأل **قوله** وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك
في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب
داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم
قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه
وبلغه وبلغ ما معه **قوله** وان يدعو بكلمات الفرج والادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر واذا استوى على راحلته بالدعاء المأثور المشتمل في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد
ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا
سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير
اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك
ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **قوله** وللتوفير تكليفها استحبابا وهو توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشهر والخلاف والمعتبر من استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة
تأكد عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا
فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما وهو يشعر بالوجوب ونحوه قاله في الاستبصار وقال في المنتهى

المنتهى

المتمتع اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقد وردت الاخبار بهذين
الروايتين ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة
وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وبمضمونها اورد الروايات
احتج الموجبون بما سمعناه في الحج بالقول بالوجوب فان الحقيقة بمورده كالاوامر واستدلوا على الاستحباب بالاصالة البرائة
وبما رواه سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة قد يقال فيه
الجواب بان الاستدلال من الاخبار الا ولي ليس فيها دلالة لا يكون الحقيقة الموافقة اذ لم يستعمل فيه صيغة افعل وحقيقته ما ذكر الا ان
انما حقيقة في الوجوب كما هو مذهب وذكرت اصولية وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ مسلما والتعقيد اما
الثاني فلان الاصل يخرج عنه بالقطا من الادلة وروايته سماعة ضعيفة السند وكسر الدلالة والمسألة محل تردد وان
ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن الدلالة الشيء من الروايات على انحصار الحكم بمريد التمتع والتعميم
اولى ومما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة استدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية الاولى بالطعن في السند
بانه ليس الدلالة يحاب جميل بالتحليل قال الشيخ في موضع من التهذيب ضعيفة بالبعضه لا يعول عليها بقرينه وثانيا بالمنع من الدلالة فانما
انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى ان السؤال انما وقع عمن حلق رأسه
والجواب معتبر بقيد السؤال المعهود الشهير وان فرض انه لا خلاف فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم
والمجاز فيه في الرواية ضعيفة السند ومحتمل للمتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله** وان يتنظف
جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا بل مطلقا ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال
الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وروى حريز في الحسن عن ابي عبد الله قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل
ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة **قوله** وكذا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما بما شرع الاطلاء
جميع استحباب الاطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كانت صحيحة رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عن رجل
حلق رأسه اذا اطلى للاحرام الاول كيف يصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فليطل واطلى
استحباب اعادة الاطلاء وان لم يمض هذه المدة كما ذكره العلامة وجماعة فلا يراد في التنظيف لما رواه الكليني عن ابي عبد الله

بعمرة فى الكتاب المدينة فلما جاء فى ذرارة فى نتف الابط وحلقه قال حلقه افضل وقال ذرارة نتفه افضل او حلقه قال ان ابا عبد الله
ع اذن لنا في الحمام بالنورة فاطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك الله اهله فقيل هذا انه لا يجوز لك انه افضل منها الا يقال
ان زرارة الابطان نتف الابط وحلقه فقال حلقه افضل من نتفه فقال زرارة نتفه افضل فقال السبب في الاستواء ولطاله وزرارة
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال انا اطلى فقلت فما اتسفه نتف ما عدا ان الاطلاء احدا **قوله** والغسل
استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال الغسل
من واجب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة **قوله** وقيل ان لم يجد ماء تيمم له القول للشيخ
وهو ضعيف جدا لان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول التيمم وان كان ما صح ما استفاد على بعض الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك
مشلا في دليل كتاب الطهارة **قوله** ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا لما في ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي
لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تتقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب
فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد
في الدروس اعادة الغسل التطيب ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والاصح عدم استحباب الاعادة بنقض الطهارة التي من
بين الاحرام لقصد النص ولو قلع الطهارة بعد الغسل لم يعد وتصحيحا بالطهارة والشيخ في الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل **قوله** ويجوز تقديمه على الميقات اذا
خاف عوز الماء ولو وجده استحب له الاعادة اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
ثم قال في اخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا ينافي جواز التقديم مع
صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام اجزيهم غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله ع في اخر
صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **قوله** ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل لليلته ما لم ينم اما الاجزاء بالغسل في اول النهار ليومه فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك يجزيك
بعد طلوع الفجر كما يجزيك الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ويجزيه الا ظهر ان ما
بين اليوم والليلة الجديدة وغسل الليلة لليوم والروايات فيه كثيرة في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة بل
لا يبعد تاكد استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام

ويلبس

ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تاكد الغسل وحمله الشيخ على ان المراد بنفي الوجوب
وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه
نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونقل عن الشيخ الباقي
الحكم بالاولوية وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك
قوله ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
ومن في المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع
فكتب يعيده والمراد بالامر بالاعادة هنا الاستحباب كما يشعر به السؤال المتعلق بما ينبغي ان يصنع لا بما يجب ومال ابن ادريس
الى استحباب الاعادة وهو جيد على اصوله ونقل الشهيد عن ان المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده
وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة
العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني لانه استدل على استحباب اعادة الفرض لاجل النقل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل
المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها ولما يعلم الشيخ منه بالفرق بين الموضعين فان في الصلوة قبل الابطال
بخلاف الاحرام ونقل في القواعد ايضا احتمال الكمال وحيث يكفي الكمال بالفصل بينهما فمقتضاه ان وجوب الكفارة بالتخلل بينهما
للاكمال غير وعلى هذا فيكون الاعتبار الثاني على التقديرين اما على الحل وعين الواقع كما ان الشهيد بين الفرضين فان المعتبر هي
الاحلال والعدد المحامي للتقديم او مع النفل في الحج **قوله** وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق
فعقيب ست ركعات واقله ركعتان مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانها انما يكون اذا لم
يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ويقول اللهم اني اسالك الحديث وفي رواية
اخرى صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
هذا يظهر ان ما ذكره المصنف من ان المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها
وان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد ومن العجب انه قد ادعى اتفاق اكثر العبارات على ان المقصود من ذلك
المراد هنا انه وجعل عباراته على المعنى الذي ذكره مع ان الاخبار لا تفي بذلك كما بيناه ومقتضى الروايتين انه اذا لم يتفق
وقوع الاحرام عقيب صلوة مكتوبة صلى ركعتين نافلة ويحرم في دبرها وقد ورد باستحباب الست رواية اخرى رواها الشيخ
في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا باس بالعمل بمضمونها
قوله ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى هذا ذكره العلامة
من استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ
في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين

قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف قال الشيخ ره في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرء فيهما كلها بقل هو الله احد وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الثانية قل هو الله احد
[illegible] العمل بالرواية المفصلة اولى **قوله** ويوقع نافلة الاحرام تبعا له لكن لو كان في وقت فريضة مقدما النافلة
ما لم يتضيق الحاضرة ذكر الشهيد ره [illegible] قوله تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في
وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة او يكره فعل النوافل [illegible] كما [illegible] بالبعض كما [illegible]
ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها او بعد النافلة يقتضي [illegible] وهو جيد لو ثبت [illegible] لكن ما
وجدناه من الاخبار المعتبرة انما يقتضي الامر بالنافلة لا [illegible] وقوع الاحرام [illegible] الفرائض ونقل عن شارح [illegible] انه
جعل [illegible] له عائدا الى الافضل اي يوقع النافلة تابعة للفضل الا انه [illegible] وهو [illegible] من [illegible] اللفظ الا دليل عليه بل
الدليل قائم على خلافه **قوله** الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا او نوعه من
تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها [illegible] تقدم الكلام في النية مرارا والاولى
بها قصد المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان القصد الى هذه الامور الاربعة اولى واحوط
اعلم ان العلامة [illegible] والمنتهى اعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة ثم قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة
انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما بينهما من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاحرام مطلقا محتملا
[illegible] بمقتضى الاصل والاطلاقات وربما استشهد [illegible] امير المؤمنين ع لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله ص
فقال له رسول الله [illegible] وبالجملة فالاحوط التعيين كما بيناه [illegible] وقعت
في كيفية عقد الاحرام [illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت
من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible] فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وفي
الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه وحلني

حيث

حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ان شئت فلب حين تنهض
وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **قوله** ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته لا ريب في ذلك
لان اللفظ غير معتبر في النية والمعتبر القصد [illegible] ويدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
[illegible] كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة [illegible] لان المراد انه يهل بالتمتع وينوي الاتيان به
المتمتع قبله كما سيبينه **قوله** ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات
الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا ريب في
بطلانه [illegible] ويستفاد من [illegible] ان الاحرام امر خارج عن النية وهو كذلك [illegible] النية [illegible] المراد
ترك المحرمات المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا او سهوا لا يقتضي بطلان الحج [illegible] تقدم الكلام
في ذلك مفصلا **قوله** ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه القول بالتخيير في هذه الصورة منقول
عن الشيخ في الخلاف وهو مشكل جدا لان [illegible] الاحرام [illegible] للحج والعمرة [illegible] يثبت جوازه شرعا فيكون [illegible]
به باطلا [illegible] العلامة نقل في المختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال [illegible] يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد
واحتج على ذلك بالاجماع [illegible] ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي يسوق [illegible] ويجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منهما
حتى يحل من الحج [illegible] بين الحج والعمرة باحرام واحد في الجملة ومقتضى العبارة ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى
خاصة [illegible] النية المذكورة في اشهر الحج دون الثانية [illegible] الاحرام بها في غير اشهر الحج [illegible] عمرة مفردة انه
لا يقبل الزمان سواها والمتجه البطلان هنا ايضا لعين ما ذكرناه من الدليل **قوله** ولو قال كاحرام فلان وكان عالما
بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا [illegible] فلا ريب [illegible] لحصول النية المعتبرة واما [illegible]
الصحة مع الجهل [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] من اليمن [illegible] ولم يكن عالما بما احرم
به النبي ص [illegible] وان استمر الاشتباه [illegible] قال الشيخ
[illegible] للحج والعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حج **قوله** ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما مقتضى العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما [illegible] الشيخ في المبسوط
[illegible]

الخبر في المسألة بحيث العمرة لانه ان كان متمتعا فشديد التوقي وان كان مفردا ... عمرة مفردة ... في الدخول الحرم بالعمرة
لا يمكنه ان يجعلها حجة مع المفرد في الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة ويحل بها الا ان يخشى فوت الموقف فيمضي على الحج
ولو شك المحرم قبل الطواف ... الاحرام كالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف ففي جزم العلامة بان يجعلها عمرة متمتعا بها
الى الحج ... انه تعيين عمرة والاصح الحاقه به **قوله** الثالثة التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها
التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة
وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فقيل نعم ... ان المعتبر مقارنتها لها كمقارنة تكبيرة الاحرام لنية الصلاة ... الشهيد في الدروس
لكن في كلام ... في الدروس ... الثالث مقارنة النية للتلبيات ... ثم يعقد بها الاحرام
والقول بجواز تاخير التلبية ... كلام ... الاصحاب ... الشيخ في التهذيب ...
... تقديم التلبية في الموضع ... لا يكون عليه باس ... الاحرام
الاحرام والاخبار الكثيرة الدالة عليه ... صحيحة معاوية بن عمار ...
... صحيحة حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... في مسجد الشجرة ... ما يقول المحرم ثم قم فامش ... البيداء ...
... من المسجد الحرام ... الموقف ...
وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحرام ... مسجد الشجرة ثم ... قبل ان ... وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ... في مسجد الشجرة ثم ... وصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء ... وصحيحة
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... البيداء ...
... جواز تاخير التلبية ... عقد الاحرام ... صحيحة معاوية بن عمار ... ثم ...
... الاخرى ... الوجوب لكن ... الاستحباب كما يدل عليه صحيحة ...
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
والفضل ان ... صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا ... من المسجد وان كنت
راكبا ... البيداء ... الشيخ في التهذيب ... الجمع بين الاخبار ...
ان يلبي من المسجد ... البيداء ... الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية ...
... صحيحة معاوية بن عمار ...
... الاحرام ... الوصول الى البيداء ... الكلام الاولى العمل بما
تضمنته صحيحة معاوية بن عمار **قوله** او الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها ... الاشارة ...
بالتلبية ... الاخرس ... القراءة في
الصلاة ... في التلبية ...

... التلبية ...
... قال في الدروس ...

التلبية ... **قوله** والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء
... ابن ... صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
الاحرام ... التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر
بدنته فقد احرم ... وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية ... السيد المرتضى وابن ادريس ... لا ينعقد احرام القارن ... الا بالتلبية ... الاحرام بالتلبية ...
دليل ... الاستدلال ... الاخبار ... الدليل ...
بها كالتلبية **قوله** ويجب ... ان ... مستحبا ... الشارح ... ان ... بالتلبية كان التقليد والاشعار
مستحبا ... التلبية ... ولعل اطلاق ...
ذلك **قوله** وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ... ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقيل ... لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر
... ان الواجب التلبيات الاربع ... الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ... ابن الجنيد ... ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
... الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع ... لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
... ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين ... الكليني ... الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك ... ثم ...
... التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول
هذا في دبر كل صلاة مكتوبة ...
من ... واكثر ... التلبيات ...
التلبيات الاربع اللاتي ... الكلام وهي الفريضة ...
... ان الله عز وجل ...
... التلبيات ...
... المسجد ... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
... ذا المعارج لبيك ...
... ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... التلبيات الاربع ...
الاربع ...

الاربع اللاتي كن اول الكلام وهي الفريضة
فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة والملك ...
... التلبيات ...

المتعة لبيان كيفية التلبية كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك وكان رسول الله يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل
كانوا يصنعون لكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج
وقد ظهر بذلك ضعف القولين الاولين واما القول الثالث فلم نقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكر العلامة في المنتهى
بعد ان اورد الدليل ثم نقل عن المختلف الاقتصار على ما اورده وهو المعتمد لما في حديث معوية بن عمار الصحيح قال في الحج سيدنا رسول الله في
المسألة من غير احتجاج بشيء منها والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح المتقدم ونقل الرواية المتقدمة ثم قال وهو صحيح
حديث ولنا ايضا في هذا الباب من الصحيح قول الشيخ في الدروس الرابع التلبيات الاربع وانتهاؤها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وبهذا يجزي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ولو اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
كان حسنا فانه يجعل الاخير العسور فيقتضي قوة مستندها بالنظر الى التقولين الآخرين فظاهره انه ما وصل الى الناس الاخبار
الصحيحة والصحيفة الكن اللداسا مع صحة مستند القولين الآخرين واستفاضة الروايات بذلك وهم اعلم بما قالوه والله
اعلم بحقائق احكامه **تفسير** قال في القاموس اللب كلمة محكي بين بال الاقامة على الطاعة اى انا مقيم على طاعتك الباب البا بعد الباب واجابة بعد اجابة
انما هي فيه لك الصحة وان كان ليس له دلالة في الحقيقة عن اسمه او تخفيفا وقيل ومعناه الاقامة على شيء من اجابة لك لب بالمكان
الى التثنية فهو منصوب على المصدر كما في قولك حمدا وشكرا اذا كان حصلت ذلك فهو تأكيد لهم الباب بعد الباب وقد ورد
في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان التلبية جواب لعبد عز وجل وقال او مال لجابر ابراهيم قال له اصبح فكرى ان تحجوا البيت فجأة
بالتلبية فلم يبق احد الا ادرك في قلب ذلك ظهر رجل او بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع
والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ان اذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ونادى فاجيب من كل فج يلبون وروى في كتاب عن سعيد بن المسيب
قال ان الله عز وجل يا موسى لما سألت ان تنزل علينا رحمة كنت سألت عن خلقه فتناديه يا موسى ان الخلق لا يعلم ما كان لا يعلمه
البيت ومؤيد به ان تلتزم فلبس هذا وان ظهر ودعوه لكن بوجه للعلم البيت ونتبعه يعني والفردوس بحمزة منه في نهاية التلبية
وفي جزء اللقا فيحيى التحقيق في اصل كلام وقال انهم بالحمد لله عز وجل يعني وانه مهيئ البيت باقي التلبية من باب الله
عز وجل فقال لبيك ونودي ادعى بعد من عز وجل بلا ثاني بحمد وكلام لهم في سبيل الله اخر اركانهم يلبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك الخبر **فائدة** يجوز للمحرم من ذي الحليفة
وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل المدينة انه لا يعلم انه يجوز من بين قوله في الحكم في مكة ثم الظاهر ان الكل يستحب
وان الفعل تعقيب التلبية بعد الحلف **قوله** ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يفعل
المحرم ولم يلزمه بذلك كفارة اذا كان شيئا او صيدا او كان الكفارة فيه ولم يقل ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
الرجل في الاستفادة في غلول المحرم وعليه ما روي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي

الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفي معناها
عدة من الروايات اخبار كثيرة وربما ظهر منها انه لا يجب بالنية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وظاهر ذلك يكون الشيء
حتى الاحرام لاصحاب ليحب على المحرم ليحبسا بين نية التلبية وصرح الشيخ في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه
بل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد
قبل التلبية هل يفتقر الى نية اخرى والحل اللسانية الدالة وكتب نعم او باس به ولكن الرواية ضعيفة بالارسال والاولى استيناف النية عند التلبية
قوله الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما ولبسا من غير الحكم مقطوع في كلام الاصحاب بل في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وعليه
مضافا الى التاسي ما رواه في صحيحة معوية بن عمار ثم استاك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء
وسيأتي بينهما المرتديان والاحتياط لكونه من الناس كلمة ويمكن ان يحتج باللبس المتعدد المعتبرة في صفة كيفية لبس ثوبي الاحرام للمحرم
فلا ظاهر ان يضعف ويمكن ان يعتبر الاحكام فهو حرم الشهيد في الدروس والاحتياط ويمكن ان نتعقبه بعدم صدق الثوبين للمعروف
والمخيط بشاهد اللبس وظاهر اطلاق النص ايضا عند كثير من الاصحاب انه يلبسهما لم يحرم ان لم يعمل من **قوله** ولا
يجوز الاحرام فيما لا تجوز الصلاة فيه فقضية المبالغة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل وجلد غير المأكول اللحم ويحكى المسوح والاعتبر
المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة اما المنع من الحرير فللنهي وجلد غير المأكول اللحم فيدل عليه مضافا الى الصحيح الكافي في مرسل البيت
مضمون قال في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه الحديث ونوا عدم الاحتزاء بجلد المأكول انه لا يصدق عليه الثوب
وقال دما الملك فلا فرق بين عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء وجزم الشهيد في الدروس
بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتباره في الرداء احوط والاشهر عدم اعتباره والاصل في جواز الصلوة فيه من هذه الاخبار
ان الظهار فيدل عليه مضافا الى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
والمحرم ثوبا قد سترها ما وصف بشيء اخر من جهة ولا باس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله قال
قال سأل عن المحرم يصيب ثيابه الجنابة قال لا يلبسها حتى يغسله واحرامه تام ويستفاد من الرواية عدم جواز لبس النجس حال الاحرام
ويمكن حمله على ابتداء اللبس من المستند وجوب الازالة التوبة وفي الموثق الاول يتوجه التغاير اليه في الاحرام
ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك **قوله** وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن في الصلاة
وقيل لا وهو احوط القول بالجواز للمفيد في كتاب احكام النساء على ما نقل عنه وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه ايضا
الاصل ومفهوم صحيحة حريز المتقدمة وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به والمراد البس حال الاحرام كما هو المتبادر والقول بالمنع للشيخ وجمع من الاصحاب
مستندا الى صحيحة العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين
الروايتين بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله في صحيحة الحلبي لا باس ان تحرم المرأة في الذهب
والخز وليس يكره الا الحرير المحض لكن في حمل الكراهة المستفادة من الروايات على النهي الصادر نظر لتقدم الرواية مرارا والمحمل المنهيا
المحض في ان المراد بالحرير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال انه لا تلبس نسبه الحرير المحض

قلت ان في سنده ابراهيم [illegible] وهذه الرواية ضعيفة السند والمسألة محل تردد وان كان القول بالجواز [illegible]

[illegible] ولا ريب ان الاجتناب [illegible] احوط قوله ويجوز ان يلبس المحرم [illegible] ان لم يجد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] واذا لم يكن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لذكر التلبية هنا وجهها وانما الحكم النية دون التلبية لقوله انما الاعمال بالنيات وفيه كلام يظهر من تحقيق ان الاعتبار بعقد الاحرام
بالتلبية لا النية وحينئذ فهل يكون معناه انه لو نوى قصدا الى عقد الاحرام امتنع عليه العدول الى التمتع لا بد منه ويشكل بان مقتضى
الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الاحرام وامتناع العدول فان لم يقل بموجبها امتنع كونها مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه
واما الثاني فان المراد ان الاعتبار بقصد العدول الى التمتع حال الحكم الثابت من جواز الفسخ بالنية والعبرة بالتلبية وهذا المعنى
لا يلائم كلامه اولا في الدليل ولو فرض العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فينبغي القول بعدم التحلل لان الاصل ولان المقتضي هو التلبية
الرواية المتقدمة انه لا يجوز العدول لمن لبى بعد الطواف والسعي ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم والجواب
الفقه ... كلام الاصحاب كالصريح في خلافه **قوله** الثالثة اذا احرم الولي بالصبي
من فخ ونحوه فعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه وقد تقدم الكلام في ذلك وان المجزي بالكتاب تجرده للاحرام وانه من سبيل
ولا فصل الاحرام من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه ما رواه في الصحيح
عن ابي عبد الله قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ... قال او يرجع الرجل بابنه وهو صغير ... ان
يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
يتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه **قوله** ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله
انه لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة على الكامل لزم الولي ... ان الولي هو الذي اوجب عليه اجتناب موجبها ... الولي
... ولا تعليل ... اطلاق ... بين ما يجب الكفارة به عمدا او سهوا كالصيد
او عمدا لا سهوا كالطيب ... الاحتياط ... الاصحاب ... الصيد ...
هو الصيد **قوله** وكذا يجزي عنه الصبي ... الولي ... مكية ... تقدم ... هذا الحكم من الاخبار
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله ... ونحن ... المدينة ... الاحرام
يوم التروية ... ان يحلقوا ... كيف نفعل بهم ... اذا كان يوم التروية فجردوه واغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ... لم يكن ...
قوله ويجب على الولي ... ان كان الصبي مميزا ... الصيام ...
ولو ... الحج ... يكون الرواية ... زرارة ...
... الصفا ... الكبار ...
الصيام ... يصوم الولي ... عبد الرحمن ...
المتقدمين ... عبد الرحمن ... ابي عبد الله ... الولي
او لا ... **قوله** الرابعة اذا اشترط المحرم ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل ...
... الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار ... الاول اظهر ... ما رواه ...

على انه يتحلل من الاحرام بالحج او العمرة ... وانما ... والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ... في كيفية عقد الاحرام ... اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك ... فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ... وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال ... الاحرام ... اللهم اني اريد ... التمتع بالعمرة الى الحج ... على كتابك وسنة نبيك ... عليه
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة اشترط على
ربه ان يحله حيث حبسه ... وقد اختلف الاصحاب في فائدة هذا الاشتراط على اقوال احدها انه فائدته سقوط
الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرده ... ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ... اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط الهدي ...
... السيد ... وغيره ... ان التحلل
لا يتوقف على شيء ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال ...
بالعمرة الى الحج ... الهدي ... ان يحل من احرامه ...
... الاحرام ... اذا ...
الحج ... الرواية على التحلل بمجرد الاحصار ... اعتبار ... الذكر ... البيان
... الاحصار ...
ما ذكره ... جواز التحلل عند الاحصار ... المراد بجواز التحلل عند الاحصار من غير توقف ...
لا يجوز التحلل ... التحلل مع الاحصار ... مع الشرط ...
... التحلل ... جواز التحلل ... الحصر ... التحلل
عند الاحصار ... فائدة الاشتراط جواز التحلل ... من التحلل ...
... التحلل ... جواز التحلل ... الاشتراط ... التحلل ...
... الفائدة ... التعليق ... الفائدة ...
ان يكون ... هذا ... تخصيص ... في العمرة ...
بالعمرة ... ان ثمرة هذا الشرط سقوط الحج في العام القابل ... ذكره الشيخ ...
واستدل عليه الشيخ ... في الصحيح ... قال سألت ابا جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم ... مكة ... يوم النحر ... يقيم ... بين الصفا والمروة ...
... هذا ... اشترط ... عليه الحج من قابل ... استشكله العلامة في المنتهى بان الحج
... الاشتراط ... الحج ... الاشتراط ... الحج
الحج في القابل ... العلامة ... الاشتراط ...
... الحج ... الحج ... انه فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام ...
... ولا يكون ... بين الشرط ... الذي ... المتقدمة

سقوط الفريضة عن المحصر كما يستفاد من قوله [illegible] وسقوط الحج عن المصدود لما ذكرناه من الادلة ومنها
الصحيحة [illegible] بدون الشرط كما سيأتي في محله بل لا يبعد سقوطه مع العمرة ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس لانتفاء
ذلك قوله [illegible] وهو حلال [illegible] اشترط او لم يشترط [illegible] ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالة
وعن [illegible] لا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه [illegible] بسقوط الهدي [illegible] والله اعلم بحقائق احكامه
قوله الخامسة اذا تحلل المحصور [illegible] القابل [illegible] سقوط الندب [illegible]
[illegible] الواجب الذي [illegible] قبل عام الحصر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قبل عام الحصر وجب [illegible] المستقبل وكذا لو حصل الاستطاعة بعد ذلك العام [illegible] الشرط
ويجزيه قوله والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال [illegible] ووضعوا [illegible] الاكام [illegible]
[illegible] روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار [illegible] في دبر كل صلوة مكتوبة
[illegible] ولا تلبية [illegible] او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما
استطعت [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] ذكر كيفية تلبية النبي وكان النبي يكثر ذي المعارج وكان
[illegible] او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال [illegible] ركبا
وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وليس في هذه الروايات [illegible] استحباب التلبية عند النوم وكان
الاولى ان يذكر في محله التلبية بالاسحار وعند ملاقات الراكب وذكر [illegible] في دبر كل صلوة مكتوبة كما تضمنته الروايات ويدل
على استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لما احرم رسول الله
اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] والاكان [illegible] كان الاستحباب [illegible] استحباب الجهر بالرجال ما رواه الشيخ عن [illegible]
عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
[illegible] عن ابي عبد الله قال ليس على النساء جهر بالتلبية والاكام [illegible] بالفتح والاكم [illegible] بالفتح [illegible]
والاكام بفتح الهمزة [illegible] بالضم [illegible] والاكم بالضم [illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] المرتفع [illegible] وهو [illegible] بالكسر [illegible] وسكون [illegible]
بطن الوادي [illegible] يوم عرفة عند الزوال [illegible] روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
[illegible] الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال
الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع
[illegible] وهو حسن قوله وان كان معتمرا بمتعة قطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة [illegible]
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية [illegible]
المدنيين [illegible] بقطع التلبية [illegible] عقبة ذي طوى [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] ابي الحسن الرضا انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

رواية

رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز القول بالتخيير لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه [illegible] في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله [illegible] من خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين
وعن مراد [illegible] عن ابي عبد الله قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال وروي انه يقطع التلبية
اذا نظر الى بيوت مكة وقال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة [illegible] مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
في اي موضع [illegible] من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة وهي رواية الفضيل بن يسار على من جاء من طريق المدينة والرواية التي تضمنت النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها والمعتمد الرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع اذا دخل
الحرم تحمل على الجواز وهذه الرواية [illegible] الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه [illegible] الروايات تحمل على التخيير [illegible] وهذا [illegible] متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه
[illegible] وتحقيق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها [illegible] الا ان ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت
راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وقال الشيخ في التهذيب والمواضع التي يجهر الانسان بالتلبية فلا ادري الجهر على طريق المدينة
حتى يبلغ [illegible] بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد
صلى فيه رسول الله [illegible] حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل [illegible] فلبي [illegible] تقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] وعمرة [illegible]
عبد الله قال ان احببت [illegible] البيداء [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible]
والعمرة الى الحج [illegible] الحج [illegible]
والفضل [illegible] التلبية [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] صحيحة يعقوب بن شعيب [illegible]

مشعرات فقال اجمعهما فقل لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع بالحج جاز له ان يحل بعمرة التمتع فيه كما تدل عليه صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد في الدروس بعد ان ذكر ان في
الروايات ما يدل على العمرة للتمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعضها الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو
الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل
الاضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة موضع الاشتراط عند الاحرام ولا يكفي فيه النية لورود النص بالتلفظ
ولو كان الاحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض اما استحباب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
واما افضلية البيض فلما رواه عن الحلبي انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وقالا انهما كانا ابيضين
باستحباب ذلك في الكفن والاباس بالاحرام في الثوب المصبغ وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحرم في
عليه برد اخضر وهو محرم والكراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان
علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال
له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **قوله** واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا
اشرف على الابطح المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا
انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ومقتضى الرواية
تأخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح والمستفاد من كلام الاصحاب
ان ذلك في الفرق بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء
او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى وهي ضعيفة السند ويمكن الجمع بينها وبين الصحيحة بالتخيير بين التأخير والتقديم والماشي والراكب لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان
اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح **قوله**
والتي يلتزمها المحرم بالاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة

ودلالة المحرم واغلاقه ودلالته وذبحه اما تحريم ذلك على المحرم فهو مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما السنة
فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك
صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى
الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد والاخبار الواردة
في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد وقد ذكر فيما سبق ان الصيد هو الحيوان الممتنع وصنف الشارح بانه
الحلال الممتنع والمحرم من الاصحاب ستة وهي الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور وفي
الزنبور والاسد المطالبة وقال العلامة في التذكرة يحرم قتل جميع الحيوان الا ما استثني وكان متوحشا او ممتنعا او معتادا او
غيرها ويحرم الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله وعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لاختصاصها بالاشارة باليد وغيرها من اجزاء البدن والكناية
القول واختصاص الاشارة باجزاء البدن والفرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية
والواضحة ولو فعل المحرم متعمدا رؤية الصيد فلا فعل حينئذ بسبب الصيد كما لو تنوقا اليه او ضحك فيحرم به فيجهل من الثلث
وبالجملة فالمدار في ذلك على ما صدق عليه الدلالة لغة او عرفا او الحق ان الدلالة انما تحرم على المحرم اذا كان جاهلا بالصيد لعدم البحث
لانه لو كان عالما بذلك لم يتحقق الدلالة اذ دلالة البقاء ذكر الحكم هنا بل الاولى ان مثل ذلك لا يعد دلالة **قوله** ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه
الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في
الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحاق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله
محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فان راويها وهب بن وهب عامي ضعيف جدا واما الثانية فان في
من جملة رجالها الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي وغياث بن كلوب وهو غير موثق بل ولا ممدوح واسحاق بن عمار وهو فطحي وذهب
بعض الاصحاب الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم يحل للمحل وحكاه في الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ايضا
بل الظاهر ان هذا القول مستندا الى الاصل وروايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم اصاب صيدا
يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معاوية بن عمار قال اذا اصاب
قال اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء واجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الاخيرتين بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق وحينئذ

الذبيحة فيجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله وهو بعيد قال ويجوز ايضا ان يكون المراد [illegible]
اباه ولم يكن ذبيحة او كان [illegible] جاز امر المحل دون المحرم والاخبار [illegible] ومحرم و
ليس المذبوح من قبيل [illegible] وهذا التفصيل [illegible] بين الاخبار المتعارضة الا انها
ليست مكافئة من حيث السند لما بيناه وكيف كان فالاقتصار على اباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره [illegible] اولى
والاحوط اجتناب الجميع **قوله** وكذا يحرم [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء [illegible] ويدل عليه
الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة فيه كصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم **قوله**
والجراد في معنى الصيد البري هذا قول [illegible] وقال بعض [illegible] انه من صيد البحر [illegible]
ويدل [illegible] المحرم روايات كثيرة كصحيحة [illegible] قال [illegible] قوم يأكلون جرادا وهم محرمون [illegible]
سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر [illegible] وصحيحة معاوية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان
يأكل جرادا ولا يقتله [illegible]
قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء [illegible] على عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله [illegible]
[illegible]
[illegible] ان صيد البحر [illegible] قال [illegible]
[illegible] في البر [illegible] فهو من صيد البر وما كان من صيد البحر يكون في البر ويبيض في البحر
فهو من صيد البحر [illegible]
البر وان كان [illegible] فهو من صيد البر وان كان [illegible]
يبيض في البحر فهو صيد البحر [illegible] **قوله** والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** وشهادة على العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

لا [illegible] الشهادة **قوله** واقامة [illegible] تحريم اقامة شهادة
النكاح على المحرم [illegible] والطلاق [illegible]
بين ان يكون [illegible]
محرم [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] وكيف كان فالتحريم على المحرم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
قوله [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] روايات كثيرة كصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] المحرم [illegible] الى المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة و
[illegible]
على هذا التقدير [illegible]
قوله وكذا الاستمناء [illegible] كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما قاله بعض الافاضل من ان المرجح اعتبرنا لها بالحمل فلا يجب الحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي صحة ما ينكره الاخر فتقديم احدهما
بمجرد الحمل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الحلال اعني الزوجية ومدعي الفساد والصحة بالحكم والفاصل
مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي فساد العقد لاصالة الاعتقاد وعدمه لاصالة عدم التقديم ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد
لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت والمسألة محل تردد ولكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر ان اعترفت
بانه من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا لان ذلك لا ينافي الرجوع قبل الدخول والقول بتنصيف المهر
بذلك للشيخ لما ذكره المصنف من التعليل وهو حسن جدا والاصح ان لها المسمى لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وتنصيفه
بالطلاق قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق والحق به ما اشبهه الطلاق الخ
ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بلا خلاف ولعله وقد قطع الاصحاب بان القول قول مدعي الصحة بيمينه الخ
الا ان يجب على كل منهما فيما بينه وبين الله حكم في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا و
حرم عليه التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها فيما بينها وبين الله ان تعمل بما تعلم الى ان يطلقها
ولو بالهرب واستدامة الفراق وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالبه باقل الامرين
من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هي المراة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه وكذا النفقة وسائر
الحقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا الاعمال المتوقفة على اذنه بدون الاذن وحيث يكون التزويج معها يجوز له
التزويج باختها وخامسة وبمن لا يجوز له الجمع بينها لزعمه الفساد لانها كالاجنبية بالنسبة اليه ثم قال الشهيد وانا جعلنا بين هذه الاحكام
المتنافية لان الحاكم في هذه الاحكام بين الخصمين على المتنافية المحضة وعلى المكلف ما يقتضيه حيث يكون
واقول ان اثبات هذه الاحكام مشكل جدا للشك في جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد اذ اللازم من جواز تزويجها
بها اذا ادعت ذلك وهو مسلوم البطلان والذي يقتضيه النظر انه يحكم بصحة العقد ويترتب عليه لوازمه فيكون
في الظاهر بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد ولا يجوز له التزويج باختها اذ ادعى فساده لحكم الشارع بصحة العقد
ظاهرا ولا ينفك اثر ذلك بمجرد دعواه الفساد لكن لو دفع منهما او من احدهما حكم عليه بما يقتضيه الاقرار بحكم
بطلان النكاح والله تعالى اعلم **قوله** الثالثة اذا وكل في حال الاحرام وعقد فالنكاح باطل الا ان الموكل يبطل وان كان بعد التحلل
اذا وقع بعد الاحلال فظاهر الاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فقطع به في كلام الاصحاب بل
في المنتهى انه لا يجوز الوكالة في التزويج فيبطل التوكيل حال الاحرام الموكل او الوكيل النكاح سواء حصل الموكل او المحرم او سواء علم الموكل
لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم ويمكن ان يقال المنع ولا
مشقة في العموم وقال الشيخ وذلك من الاحكام المتعلقة **قوله** ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء وقبل العقد الحرام
للخلاف في جواز كل من الامرين لها المراجعة فلان تعلق النهي بالتزويج فعدم الاحرام والمراجعة ليست ابتداء نكاح بل المطلقة
الرجعية في حكم الزوجة والمرتد عن الذي في المطلقة رجعية لا لحصول الحيض الى ان اوضحت ذلك والاماء قبل عيون امراة
الى الاصل السالم من المعارض وحجته سعيد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم
والطلاق والشراء كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد به الخدمة والتسري وهو كذلك وان حرم مباشرته

وقال الشهيد في شرحه وانه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه من النهي
والاقوى العدم لانه غير عبادة قلت لا ريب في عدم البطلان بل الاقرب عدم تحريم الشراء ايضا لان النهي فيه ما عدا تحريمه
والعلة في التحريم انما هي المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح **قوله** والطيب على العموم ما عدا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود
والكافور والورس وقيل يقتصر بالتحريم على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسائل
الاولى انه يحرم على المحرم الطيب استعمالا وهو في الجملة موضع وفاق وانما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى
وابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمصنف وجمع من المتأخرين الى تحريم الطيب مطلقا وقال الشيخ في التهذيب انما
يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وهو المنقول في النهاية والخلاف الجمع بين الاربعة والعود والكافور واحتج القائلون بالتعميم
بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
ورواية حريز عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح المنتنة وفي رواية هشام بن الحكم في الصحيح انه نهى عن ذلك وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
ريح العطارين واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح
والاخر ضعيف عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن
سيف بن عمير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة
لا بأس به وقال ان المراد من هذين الروايتين حصر الطيب المحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية وخلوق الكعبة لا بأس
به ولا ان يحصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كان في التخصيص بعينه ما ينظر اليه وذكر الشيخ في الاستبصار من انه يتعين الجمع
بينهما لاكثرية الاخبار بان الطيب المحرم اشياء وليس فيها ما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم والا ما كان اولها الذكر الا ان لها
في الروايات ما يصح على المحرم اجتنابه وانما الاولى حملها على الكراهية فيكون نظرا شكل الحمل في الجمع في الرواية
نعم ذكر الورس في الانواع الثلاثة والرواية الثانية العود والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما وليس
في الروايات المفصلة تصريح بذكر الكافور مع انه يحرم على المحرم الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكروه والمسألة قوية الاشكال
والقول بتحريم الطيب مطلقا اولى وهو اظهر وينبغي بالمحرم والريح الطيب المحقق والمنتشر والاحوط الاجتناب كالمسك
والعنبر والزعفران وماء الورد وهو حسن وذكر الشيخ العلامة وغيرهما ان اقسام النبات الطيب ثلاثة **الاول** ما لا ينبت للطيب
ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحب البلاد والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم
ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى

الشيخ والشاهد وانه محرم وصحيح ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه

فقال تمسك عن شمه وتأكله [illegible] ورواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible]

[illegible] **الثاني** ما ينبته الادميون للطيب [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible]

والواسطي

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

ان يعقد ازاره عليه الا انه صريح في ان لبس الطيلسان المزرور فيباح كلباس المرأة وهو حسن وكذا يجوز عند الحنفية الا الاصل وصحيح يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم [illegible] وقال في المنتهى انه لا يكون ازاره
المزرر [illegible] وهو حسن وان كان الاظهر
الجواز [illegible] ومقتضى الروايات استثناء [illegible] الوسط [illegible] في الدروس **الرابع** يجوز للمحرم شد العمامة
بطنه للاصل وصحيح عمران الحلبي عن ابي عبد الله عن المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى
[illegible] الصحيح [illegible]
ابا عبد الله عن المحرم يشد على بطنه العمامة [illegible] يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها
فانها من تمام حجه **قوله** وفي النساء خلاف والاظهر الجواز القول بالجواز هو المعروف من مذهب الاصحاب بل في التذكرة
انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال [illegible] الا قولا
شاذا للشيخ [illegible] في النهاية [illegible] ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب
جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له [illegible] بجواز لبس المخيط للنساء والاصل [illegible]
فاما السراويل [illegible] المعتمد الجواز [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] المحرم
بالرجل [illegible] صحيح يعقوب بن شعيب [illegible] المرأة تلبس القميص [illegible] الحرير والديباج
فقال نعم لا باس به [illegible] وفي صحيح العيص [illegible]
الحرير والقفازين [illegible] المرأة اذا احرمت تلبس السراويل [illegible]
[illegible] القفازين [illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible] الاجماع
عليه [illegible] القول بالجواز [illegible] في التذكرة [illegible] القفازين شيء
تتخذه المرأة [illegible] القاموس القفاز
كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد [illegible] **قوله** واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا
الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب وقد اجمع العلماء على جواز لبسها للحائض [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
المخيط [illegible] قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويدل على الجواز
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة **قوله** ويجوز
لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا [illegible] صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا تلبس [illegible] سراويل الا ان لا يكون لك ازار والخفين الا ان لا يكون لك
نعلان [illegible] صرح العلامة [illegible] والمنتهى [illegible] بجواز اللبس [illegible]
ولا ريب [illegible] **قوله** وكذا لبس [illegible] ولكن [illegible] في كلام اهل اللغة
[illegible] الطيلسان [illegible] صرح العلامة في جملة
من كتبه والشهيد في الدروس [illegible] الاخبار الكثيرة كصحيح

يعقوب

يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع
ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال
نعم في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه **قوله**
والاكتحال بالسواد على قول القول الاول للشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف
انه مكروه والاصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريم
[illegible] الزينة [illegible] يجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الكحل
الا ما فيه طيب بلا خلاف **قوله** او بما فيه طيب [illegible] عدم تحقق الخلاف في ذلك وصرح في التذكرة بانه لا خلاف
[illegible] لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة [illegible] التحريم [illegible]
الطيب [illegible] صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما
للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران [illegible]
[illegible] ان اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب [illegible] العلامة في المختلف [illegible]
مكروه [illegible] بالاصل [illegible] بالروايات [illegible] **قوله** ويستوي في ذلك الرجل
والمرأة هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] من الاخبار ما يدل عليه **قوله** وكذا النظر في المرآة على الاشهر [illegible]
هو التحريم على الرجل والمرأة [illegible] الاصحاب [illegible] التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه
[illegible] التحريم صحيحة حماد عن ابي عبد الله قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله قال لا تنظر
المرأة وانت محرم لانه من الزينة **قوله** ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا
عليه بقوله في صحيحة معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي صحيحة الحلبي
[illegible] يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما
وفي صحيحة رفاعة انه سال ابا عبد الله عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما [illegible] الروايات كما ترى
انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة [illegible]
كما صرح به الشهيدان [illegible] الاقتصار في التحريم [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] كالخف والجورب [illegible] تحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من الاخبار ما يدل
عليه [illegible] للمحرم يلبس القفاز [illegible]

فقال نعم ولكن يشق ظهر القدم وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس
الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف لأن في طريق الأولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي
طريق الثانية علي بن أبي حمزة البطائني [illegible] وهما ضعيفان وقال ابن إدريس والعلامة وجمع من الأصحاب
لا يجب شق الخفين للأصل وإطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم النعلين في صحيحة الحلبي ولو كان الشق واجباً لذكر في مقام البيان
وقد يقال إن الأخبار مطلقة فلا ينافي الأخبار المفصلة لأن المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه أن ذلك إنما يتم مع تكافؤ السند
وهو منتف كما بيناه وكيف كان فلا ريب أن الشق أولى تخلصاً من الخلاف وأخذاً بالمتيقن وقد اختلف كلام الأصحاب في كيفية الشق فقال في
المبسوط يشق ظهرهما وقال في الخلاف إنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وقال ابن الجنيد ويلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين
حتى يقطعهما أسفل الكعبين وقال ابن حمزة إنه يشق ظهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل والذي دلت عليه الروايات شق ظهر القدم
ثم ورد في روايات العامة أنه قال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين والاحتياط يقتضي الجمع
بين القطع والشق ظهر القدم **قوله** والفسوق وهو الكذب أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والأصل فيه قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس بإحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقول الصادق في صحيحة معاوية بن عمار
إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا
والله وبلى والله واختلف كلام الأصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمفيد وجماعة إنه الكذب وقال ابن البراج إنه الكذب
على الله وعلى رسوله والأئمة وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الأصحاب إنه الكذب والسباب وقال ابن أبي عقيل إنه كل لفظ قبيح
وقد وقع التصريح في صحيحة معاوية بأن الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما يقتضي
المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن [illegible]
السباب أو المفاخرة [illegible]
وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار للأصل ولقول الباقر في صحيحة محمد بن مسلم والحلبي [illegible]
أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي **قوله** والجدال وهو قول لا والله وبلى والله هذا
التفسير مروي في عدة روايات كرواية معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى أنه قال الجدال قول لا والله
وبلى والله وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق إنما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الرواية انحصار
الجدال في هاتين الصورتين [illegible]
في صحيحة معاوية بن عمار إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به وهو صريح في أن هذا [illegible] الحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين أعني لا والله وبلى والله أو أحدهما قولان
أظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن الجنيد ويعفى عن اليمين في
طاعة الله وصلة الرحم [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح [illegible] عن أبي عبد الله
[illegible] رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه

لا تعمله

لا تعمله فيقول له صاحبه والله لأعملنه فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما
ذلك ما كان فيه معصية **قوله** وقتل هوام الجسد حتى القمل الهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة [illegible]
وهذا الحكم أعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والصئبان على المحرم سواء كان على الثوب أو الجسد هو المشهور
بين الأصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة أنهما جوزا قتل ذلك على البدن احتج القائلون بالتحريم بما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وعن حماد بن
عيسى قال سألت أبا عبد الله عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وعن حسين بن أبي العلاء عن
أبي عبد الله قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده
وهذه الروايات إنما تدل بظاهرها على تحريم قتل القملة خاصة والأجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة قال سألته هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة [illegible]
ونحوه **قوله** ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار [illegible] إذا أراد أن يحول قملة
من مكان إلى مكان فلا يضره [illegible]
بالمساوي له أو الأحرز [illegible]
إلى الإلقاء المحرم [illegible] **قوله** ويجوز إلقاء القراد والحلم [illegible] والحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالتحريك القراد العظيم
قاله الجوهري وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره واستدلوا عليه بأصالة الإباحة وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله أرأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغار
لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما ولا تدل هذه الرواية على جواز إلقائهما عن البعير وقال الشيخ في التهذيب ولا بأس أن يلقي المحرم القراد
عن بعيره وليس له أن يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمة [illegible]
صحيح ويدل عليه أيضاً ما رواه عن حريز عن أبي عبد الله قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير [illegible]
[illegible] القراد ورواية عمر بن يزيد [illegible] قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل [illegible]
[illegible] **قوله** ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة أما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن أبي عبد الله
قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق ضعف لكن [illegible] في صحيحة حريز [illegible] المرأة
يحرم [illegible] من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة [illegible] يتحقق به الزينة [illegible]
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وفي الحسن [illegible] عن أبي الحسن قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم [illegible] بين الروايتين
قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه [illegible] تحريم لبس الزينة [illegible]
[illegible] في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة لكن [illegible] الرواية [illegible] تحريم

منه اي القائل الآن الظاهر ان التحريم انما يتحقق بقصد الزينة واما تحريم لبس ما لم تعتد لبسه من الحلي وان لم يكن بقصد الزينة فيمكن ان
يستدل عليه بمفهوم قوله ع في صحيحة حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وقول المص في غير المعتاد على الاولى
بعدم جزمه بتحريمه وكانه لوجه عدم دلالة النصوص عليه صريحا وتعميم الاباحة في رواية ابن مسلم لكل حلي الا الحلي المشهور للزينة **قوله**
ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها اي ولا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة وقد وردت
بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم
فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ويستفاد من الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقا ولا يبعد [illegible] في ذلك الزوج والمحارم
ويؤيدها [illegible] وجه التخصيص بالحكم بالزوج ولا ينافي في لبس الحلي والخاتم المحرم سوى الاستفتاد **قوله** واستعمال دهن فيه طيب بعد
الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان بعد الاحرام فذكره في المنتهى
انه قول عامة اهل العلم وتجب عليه الفدية اجماعا واما تحريم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الاكثر [illegible]
ابن حمزة بكراهته [illegible] والاصح التحريم [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدهن [illegible] تحرم بدهن
مسك والعنبر [illegible] بعد المحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل [illegible] فقال الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال الدهن حين يريد ان يحرم [illegible]
بمسك والعنبر [illegible] بعد المحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل [illegible] الروايتين جواز الدهن بغير الطيب قبل الاحرام [illegible] الاجماع والاطلاق [illegible] كلام الاصحاب
[illegible] الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره الى حال الاحرام وغيره واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام [illegible]
[illegible] تحريم الادهان بالطيب قبل الاحرام انما يتحقق مع وجوب الاحرام [illegible] لم يكن الادهان [illegible]
حرم ان شاء الاحرام قبل زوال اثره كما هو واضح **قوله** وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا اختلف الاصحاب
في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت بعد الاحرام فقال الشيخ [illegible] وجمع من الاصحاب [illegible]
[illegible] وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي المتقدم الاول لنا قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار لا تمس شيئا من الطيب ولا شيئا من الدهن في احرامك
وفي حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال [illegible] المحرم [illegible] وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرج بالمحرم الخراج والدمل [illegible] والجواب [illegible] الاصل [illegible]
والجمع بين الروايتين بالحمل على [illegible] الادهان بغير الطيب [illegible]
اجماعا [illegible] ولو ادهن بغير الطيب [illegible] في المنتهى [illegible] الفدية [illegible]
ولو اضطر اليه [illegible] معاوية بن عمار [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] **قوله** وازالة الشعر قليله وكثيره من الرأس واللحية وسائر البدن
حلقا ونتفا وغيرهما مع الاختيار [illegible] بين العلماء ويدل عليه [illegible]

عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من [illegible] فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الحلبي في الحسن ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا
فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واما جواز ازالة الشعر مع الضرورة فلا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل ونفي الحرج
وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي
عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار **فروع الاول** قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او
غيره من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه
كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبيه بحيث يغطي عينيه لان الشعر [illegible] كما لو صال عليه الصيد وان كان الاذى
من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع
الشعر لازالة ضرر غيره فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة [illegible] من الشعر [illegible]
من الشعر [illegible] الشعر [illegible]
الاذى [illegible]
في [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible] سألت ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
في [illegible]

ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض [illegible]

الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله ويجوز للمرأة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله وتظليل المحرم [illegible]

[illegible]

بالظلال للمشاة ونحن بعض بنية الرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة [illegible]

عليك ما اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل الا ان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة عند [illegible] ونحن نقول به لكن مع الضرورة [illegible]

الرخصة [illegible] الرواية الثانية [illegible] الا ان يكون [illegible]

في ذلك [illegible] وهذا الحكم مختص بحالة السير [illegible] حالة النزول [illegible] الاستظلال [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible] الى الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الظلال [illegible] الشارح [illegible] التظليل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] اسمعيل بن [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الظلال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والمحرم

واحتج الحسن بن ابي عقيل [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

عليها الحالة التي يستقى بها والحالة تجمع الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن
ذريح عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول شجر الحرم وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقال
ضعف ولا باس بقلع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت ولا ... ولان الحلاء الحرم من الاطيب البنات المطلق
ويجوز للمحرم ان يأخذ الكلاء من الحرم ... والنخل والحشيش ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء بل ... نزع الحشيش ... وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران
قالا سألنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تنزعه قال الشيخ في التهذيب
ولا باس بان ينزع ... الابل لان الابل يخلى عنها ... كيف شاءت واستدل عليه بصحيحة حريز المتقدمة وليس في
الروايتين ما يقتضي ... من التاويل واعلم ان ... شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب
ودلت عليه النصوص ... فالمراد بالتحريم المشترك ... الدوس قوله وتغسيل
المحرم لو مات بالكافور ... كثيرة منها صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا او لا يحنط
ويجب الغسل بمسه بعد الغسل لانه غسل اختياري تام بالنسبة الى المحرم قوله ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه
القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ... السلاح اذا خاف المحرم عدوا
او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه
عنه في المنتهى بان هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب وهو حجة عند ... جعل الانتفاء المفهوم مفهوم شرط وهو حجة
عند ... واكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس
كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف ايضا فان مقتضى الرواية الثانية لزوم
الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف والقائل به قليل ... لبس السلاح ... المحرم كالدرع
البيضة وحمله ... الاحتجاج بها اولى ... بمقتضى الاصل ... الروايتين ... والقول بالكراهة متجه
الا ان الاحتياط يقتضي اجتنابه ... المحرم الحاجة اليه ... قوله والمكروهات الاحرام في الثياب
المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ... اما كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى
بانها لباس اهل النار فلا يبتدى ... ما رواه الشيخ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا
يحرم في الثوب الاسود وفي الطريق ضعف وقال الشيخ في النهاية ان الاحرام في الثوب الاسود غير جائز والعمل بما عليه الكراهة واما
كراهة المعصفر وشبهه فذكره العلامة وجمع من الاصحاب وقال في المنتهى لابس المعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا
وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ... ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس
وعن عامر بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله ع عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وفي الرواية
ضعف من حيث السند والاجود كراهة المعصفر لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال

او لم يكن فيه طيب فلا باس به ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال
رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم قوله والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه واستدل
عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكراهة
الاصفر تقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف قوله وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ويدل على ذلك
العلا بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله
ولو عرض له الوسخ في اثناء الاحرام لم يغسل ما دام طاهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يغسل الرجل
ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله قوله ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على
علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به ... اعلم الثوب المعلم فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام
ذكر المحقق وجمع من الاصحاب كراهة الاحرام فيه واستدلوا بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يحرم الرجل في
الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل
قال نعم انما يكره الملحم قوله واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته اختلف الاصحاب في استعمال الحناء
في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة واستوجب العلامة في المختلف التحريم واختاره الشهيد ... وهو جيد ان ثبت كونه
في صحيحة حريز ... المرأة واستعمال ... من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة تحريم كما يشتمل عليه الزينة ولا
بناقي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو
وما به باس ان الزينة لا يتحقق ... هذا الوجه على الشيء ... ولو اطلقا المشترك التحريم والكراهة والفارق التفصيل
ويمكن المناقشة ... التي ... كونه زينة كما تقدم في الكحل ... اجتنابه ... الكراهة
الحناء قبل الاحرام اذا قرب منه ... ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا ... بيدها ... الحناء
قبل ذلك قال في المنتهى انه يفعل ... الرواية ... على الكراهة ... الفرق بين الواقع
حديث الاحرام وبين السابق عليه اذا كان تبقى ... وجزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام ... البدء والرواية ... عن
ذلك ... ان يحمل الكراهة ... عند ارادة الاحرام ... المكروه
قوله والنقاب للمرأة على تردد والقول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الاصحاب ... ما رواه الكليني في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري ... ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في رأسه وربما كان الوجه في تردد المصنف ... المستفاد من هاتين الروايتين ... العمل
في صحيحة العيص بن القاسم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب ... التحريم
فلا ... الحكم بكراهته يقتضي ... لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيرا بمعنى التحريم فلا ... المسألة ...
... قوله ودخول الحمام بل ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام

في الاوزعيات ... وكيف ...

لا يدخل [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وما رواه الكليني في الصحيح عن
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] الشيخ
[illegible]

خاتمة

[illegible] **قوله** كل من دخل مكة وجب أن يكون محرما [illegible] دخول مكة بغير إحرام [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال لا إلا أن
يكون مريضا أو به بطن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بمقتضى

[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثناه [illegible]
[illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو تركت الإحرام [illegible] المواقيت [illegible] الإحرام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه

وذهب الجنيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاة الفريضتين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلاة مخصوص
بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم
الجواز شدة الاستحباب [illegible] تخيير الامام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها [illegible] التقديم وايقاع الفرضين بمنى [illegible]
[illegible] بين [illegible] الامام الخروج بعد الصلاة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال [illegible]
[illegible] المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك [illegible] ثم احرم بالحج [illegible] الخروج [illegible] كما في صحيحة معوية بن عمار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر [illegible]
وذلك [illegible] ان الامام يستحب له ايقاع الفريضتين بمنى [illegible] ولما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل [illegible]
ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج كما [illegible]
[illegible] والاحرام [illegible] المنتهى [illegible] يوم التروية [illegible]
كلام [illegible] الفارق [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible] الحرام [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] **قوله** الا المضطر كالشيخ الكبير [illegible]
ومن يخشى الزحام [illegible] من يجب [illegible] يوم التروية [illegible] الظهر [illegible] المضطر كالشيخ الكبير والمريض [illegible]
[illegible] قبل صلاة الظهر يوم [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه [illegible]
[illegible] يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم [illegible]
الرجل الصحيح [illegible] قال لا [illegible] يتعجل بيوم [illegible] قال نعم [illegible] ثلاثة [illegible]
فائدة يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء [illegible]
[illegible] بعضهم لبعض [illegible] فسمي يوم التروية لذلك وحكى العلامة في المنتهى [illegible] ان ابراهيم [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] **قوله** وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر
[illegible] الا بعد طلوع الشمس [illegible] في صحيحة معوية بن عمار [illegible]
[illegible] والعشاء الآخرة والفجر [illegible] ولا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس [illegible] هشام بن الحكم [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] **قوله** ويكره الخروج

بلى

قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا
قبل طلوع الفجر [illegible] في الكراهة [illegible] الظاهر [illegible]
واما [illegible] المضطر كالمريض والخائف [illegible] عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق **قوله** والامام
[illegible] الا بعد طلوع الشمس [illegible] ويدل عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
الظهر [illegible] ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الامام [illegible] حتى تطلع الشمس **قوله** ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت [illegible]
[illegible] وان [illegible] **قوله** وان يغتسل [illegible]
الموقف [illegible] الاصحاب [illegible] يوم عرفة [illegible] الشمس [illegible] صحيحة
معوية بن عمار [illegible] الشمس [illegible] يوم عرفة [illegible] الظهر والعصر [illegible] **قوله** والواجب النية
[illegible] الكلام في [illegible]
[illegible]
[illegible] معوية [illegible] احرام [illegible] الكون [illegible]
صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] ثم [illegible] الموقف [illegible] صحيحة معوية بن عمار [illegible]
عرفات [illegible] الشمس [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] العصر [illegible] قال [illegible]
من [illegible] الحاج [illegible] الجبل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible] الموقف [illegible] الاصحاب [illegible]
قوله والكون بها الى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار [illegible]
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الشمس [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
عبد الله [illegible] عرفات [illegible] الشمس [illegible]
بل [illegible] **قوله** [illegible]
او [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] معوية بن عمار [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

من بطن عرنة وقال اصحابنا الاراك الصحيح عدم ... عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الاراك ... لم يبق الذين بيتون
هذا الاراك ومن بفتح النون وكسر الميم وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة
كسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك كحاب بعرفة ومن ... قال في القاموس قال الشهيد في ... [illegible]
هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي خارجة عنها كما هو المعروف من الحدود ... وبطن عرنة كالوادي ... [illegible]
من المشعر والموقف ذلك في كون كل واحد منهما ... [illegible]
بل لكن ليس ... [illegible]
... بطن عرنة ... [illegible]
ذلك الموقف فيكون ... المحقق الشيخ على ... [illegible]
... [illegible]
المحدد ... [illegible]
واحدة ولعل الحكم بالاتحاد ... والله اعلم **قوله** ولو افاض
قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه هذا الحكم ثابت اجماعا ... [illegible]
من فساد الحج ... [illegible]
عليه ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس ... [illegible]
الناسي قبل الغروب ووجب عليه العود ... **قوله** وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ... [illegible]
... [illegible]
الاصحاب ... [illegible]
... صام ثمانية عشر يوما ... [illegible]
شاة ... [illegible]
في الدروس ... **قوله** ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء ...
... [illegible]
... الكفارة ...
الغروب ... **قوله** الاولى الوقوف بعرفات ... [illegible]
الحج عرفة **قوله** وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... الشيخ ... [illegible]
... الوقوف بالمشعر ... [illegible]

قال

قال الشيخ في الاستبصار ان الخبر في هذا الخبر ... من جهة السنة دون القرآن ... [illegible]
يطلق ... الوقوف بالمشعر ... القرآن ... [illegible]
من عرفات ... المشعر الحرام ... [illegible]
... [illegible]
... الوقوف ... [illegible]
... **قوله** ومن تركه ناسيا ... [illegible]
بالمشعر ... [illegible]
هذا المكان ... الشيخ في الصحيح ... [illegible]
الناس من عرفات ... [illegible]
... المشعر الحرام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ووقت الاختيار
... [illegible]
... [illegible]
في التذكرة ... [illegible]
... [illegible]
الاختياري والاضطراري ... [illegible]
من ان هذا القول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على الشيخ ... **قوله** الا الذي ... [illegible]

ولو علم على ظنه انه قصر عن ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد يتجه استفادة من قوله عليه السلام اذا لو وقف لم يدرك المشعر يوم [illegible]
العود الى عرفات مع التردد في ذلك وهو كذلك الاصل وقوله في صحيح معوية بن عمار المتقدم ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها [illegible] وجوب العود مع التردد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] معوية بن عمار المتقدم [illegible] ان اختياري المشعر [illegible] اضطراري عرفة [illegible] الاضطرار [illegible] قلنا بعدم [illegible]
[illegible] عرفات [illegible] ادراك المشعر [illegible] **قوله** وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات فلم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس [illegible] كما هو تمام الجواهر [illegible]
ادرك اختياري المشعر وهو موضع وفاق [illegible] ان الظاهر الاجتزاء بادراك اضطراري المشعر [illegible]
بالنسيان [illegible] الحج كما بيناه فيما سبق **قوله** الرابع اذا لم يقف بعرفات قبل الغروب [illegible] ادراك
المشعر قبل الزوال صح حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
الحج بادراك المشعر [illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات
[illegible] قال الناس [illegible] يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل [illegible] عرفات [illegible] المشعر [illegible] الجمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشعر [illegible] اختياري [illegible] الاختياريين [illegible]
[illegible]
الاجتزاء بذلك [illegible]
[illegible] المشعر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] المشعر [illegible]
الاجتزاء [illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوقوف بعرفات [illegible]
يدرك المشعر حتى طلوع الشمس [illegible] الحج [illegible] قبل الزوال [illegible] من ادرك [illegible] الاضطراري
[illegible] الحج [illegible] الاصحاب [illegible]
في الصحيح عن [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] المشعر الحرام [illegible] الاصحاب [illegible] الاضطراري
المشعر [illegible] ادراك الحج [illegible]
كما [illegible] الشرايع والاحكام [illegible] الحج [illegible] في الصحيح عن [illegible]
عبد الله [illegible] ادرك الناس [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشمس يوم النحر فقد

ادرك

ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى
عن هذه الرواية ابن بابويه في كتاب [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
الموقف [illegible] يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج [illegible] الشرايع والاحكام [illegible]
في هذا المعنى [illegible] الحسن بن الوليد [illegible] الحسن الصفار [illegible] محمد بن [illegible]
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقد [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] اذا ادرك [illegible] قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج فقد
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] ابي عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] من ادرك المشعر فقد ادرك الحج [illegible] اقسام الوقوف [illegible]
والاضطراريين [illegible] من الاختياريين والاضطراريين [illegible]
والاختياري [illegible] اضطراري المشعر [illegible] الاضطراري [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] الاضطراري [illegible] **قوله**
والمقصود بالوقوف [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] السنح [illegible] الجبل [illegible]
الكلينى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار [illegible] عن الوقوف [illegible] الجبل
[illegible] الارض [illegible] **قوله** والدعاء [illegible]
الموقفين [illegible] اليوم [illegible]
الوقوف [illegible] الذكر والدعاء [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الباب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مائة تكبيرة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الشيطان الرجيم [illegible] الشيطان
لن [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] النار [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] الراحمين [illegible] محمد وآل
محمد [illegible] اللهم [illegible]

وان يمنعنيها ... اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم انا عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك
اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن
فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى
وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك
قال عبد الله بن ميمون وسمعت اباه يقول يا خير من سئل ويا اجود من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك وفي الحسن عن
ابن سنان ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... دعائي ودعاء من كان قبلي من الانبياء
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك
الحمد كما تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ
بك من شر ما يجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويؤثرهم على نفسه فقد روينا ... عن ابراهيم بن هاشم قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا **قوله** وان ... [illegible]
في صحيحة معاوية بن عمار اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل ... وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه ضرب خباءه بنمرة وهو بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف
بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن
هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس ومقتضى الرواية ان الاغتسال ... بعد زوال الشمس واستشكله
بعضهم ... الوقوف الواجب عند الزوال ... ان الاشكال يندفع بالتعويل ... **قوله** وان يقف على السهل
ما قابل الحزونة وانما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي والسهل ... **قوله**
وان يجمع رحله ... الى الدعاء **قوله** وسد الخلل برحله ونفسه
المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض برحله ونفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ... الارض التي ...
ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال

اوح

اربا

وربما علل استحباب سد تلك الفرج الكائنة على الارض بانها ان بقيت فربما طمع اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ
منه عن الدعاء ... واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار ... صفة للخلل والمعنى انه
يسد الخلل الكائن بنفسه ورحله بان يأكل ان كان جائعا او يشرب ان كان عطشانا وهكذا ... ويزيل الشواغل المانعة
عن الاقبال والتوجه في الدعاء وهو اعتبار حسن الا ان المعنى الاول هو المستفاد من النقل **قوله** وان يدعو قائما لانه افضل
افراد الكون لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت فضيلة
القيام **قوله** ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار انه قال سالت ابا ابراهيم عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة
كالزحام ونحوه تنتفي الكراهة والتحريم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه رواية سماعة انه قال لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس
وكثروا كيف يصنعون قال يرتقون الى الجبل **قوله** وراكبا وقاعدا لما في ذلك من منافاة الخشوع ...
... وقال بعض ... ان الركوب افضل ... **قوله**
القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر
وكسر الميم لغة ... وقال في القاموس المشعر الحرام ... المزدلفة وعليه بناء اليوم
... المزدلفة موضع بين عرفات ومنى ...
... الناس ... بعض الليل او لان الارض مستوية ...
... وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابراهيم ... جبرئيل ... الى الموقف ...
حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن اسمعيل بن جابر ...
قال ... جمع لان ادم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وروى ابن بابويه في الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ما لله عز وجل منسك احب الى الله من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد **قوله** اما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وروى
الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله
قال ايها الناس ان الحج ليس بوضيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما
وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد
افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **فائدة** الكثيب الرمل المجتمع والكثيب الاحمر ...
... الخيل والابل ... [illegible]

والسنة في العيش **قوله** وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل الى [illegible] وان صار ثلث الليل
باجماع العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر **قوله** وان منعه مانع صلى في الطريق
المراد انه لو منعه مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل [illegible] صلى في الطريق والاصل فيه قبل الاجماع جواز الصلاة [illegible]
وقد الطريق [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وفي
[illegible] الاستحباب انما هو في صلاة المغرب [illegible] ليلة النحر [illegible] **قوله** وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء وهذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة ويدل عليه روايات
كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد
العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على العشاء لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات [illegible] دخول وقت المغرب وان [illegible] العشاء لما بيناه فيما سبق من
انتفاء ما يدل على خروج وقتها **قوله** واما الكيفية فالواجب النية وهو قصد الفعل [illegible] على الوجه
من تعيين نوع الحج [illegible] **قوله** والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر المأزم [illegible]
وذكر [illegible] بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين وقال الجوهري [illegible] المأزم
[illegible] المأزمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب على ما ذكره في المنتهى [illegible]
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة
[illegible] الحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر **قوله**
ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين وجوز الشهيدان وجماعة
الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو مشكل لان الرواية [illegible] الجبل من حدود المشعر [illegible] في الحدود [illegible]
في الدروس [illegible] المشعر [illegible] **قوله** ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
وقيل لا والاول اشبه والقول [illegible] من مذهب الاصحاب ان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل [illegible]
النية [illegible] طلوع الشمس [illegible] الفساد [illegible] هذا الحكم على
[illegible] ذكر الشيخ في المبسوط [illegible] في الموقفين [illegible] حكم النوم
سواء والاولى [illegible] الوقوف في الموقفين وان كان [illegible] والسهو عدم

صحة الوقوف [illegible] النية كما هو المتقول في العبادة لكن ما ذكره من الفرق بين الاغماء والنوم
النوم غير جلي وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الاتيان بالركن [illegible] ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النية والبطلان
بدونه **قوله** وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي
في صحيحة معاوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث [illegible]
عز وجل الحديث [illegible] العبادة [illegible] بالمشعر [illegible] وقال في التذكرة انه ليس [illegible]
الوجوب [illegible] في صحيحة معاوية ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة [illegible] الكون بها الى طلوع
الشمس [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] كون الوقوف الواجب [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] من العبادة كون المبيت [illegible]
الواجب [illegible] هذا الحكم [illegible] صحة الحج [illegible]
قبل الفجر [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الناس [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
ضعيفة السند [illegible] سهل بن زياد [illegible] رواية [illegible]
ابن بابويه [illegible] هذه الرواية بطريق صحيح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في التقديم [illegible]
الشمس [illegible] من المزدلفة [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] الاخلال به
[illegible] في المنتهى [illegible] الوقوف بعد طلوع الفجر [illegible] الوقوف ليلة النحر
[illegible] طلوع الفجر [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] هذا الوقوف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بعد الفجر [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
انعقاد الاجماع على خلافه [illegible] الاجزاء [illegible] الوقوف [illegible]
وهو مشكل [illegible] المضطر [illegible] ليلا [illegible]
[illegible] الوقوف بالمشعر ليلا [illegible]
قال [illegible] الوقوف [illegible] بالمشعر [illegible]
الاختياري [illegible] المضطر [illegible] الاضطراري [illegible]
بان الاجزاء بالاضطراري [illegible] في صحيحة جميل بن دراج من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس

نعم لو أدرك الحج بعض ذلك ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع المتقدمة للاجتزاء بالوقوف الليلي
للعليل يحمل العموم إذ المتبادر منها اشتراط الحكم بمن أدرك عرفة ثم قوله ومن أدركهما فقد أدرك الحج فلم يشكل الاستدلال
بعمومها على موضع النزاع إلا أن المتبادر من الإدراك تحققه في آخر الوقت لا في ابتدائه أو في أوله والمسألة من أصلها قوية الإشكال
والاحتياط لا يخفى [illegible] **قوله** ويجوز الإفاضة للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب
قال في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة [illegible]
ولا نعلم فيه خلافا [illegible] ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] فيمن ضحى [illegible]
الناس [illegible] المشعر الحرام فيما بين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين [illegible]
بين المغرب [illegible] الليل [illegible] حتى طلوع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible]
مسكان عن أبي بصير [illegible] قال سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة [illegible] ورواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج
قال قلت لأبي عبد الله [illegible] معنا نساء [illegible] بليل [illegible] كما صنع رسول الله [illegible]
بليل [illegible] حتى [illegible] الجمرة [illegible] فلم يكن عليهن [illegible]
[illegible] من [illegible] ثم يمضين إلى مكة [illegible] البيت [illegible] بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى
البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى [illegible]
أصحابنا [illegible] قال لا بأس [illegible] الليل [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله [illegible] رسول الله للنساء
والصبيان أن يفيضوا بالليل وأن يرموا الجمار بالليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم [illegible] ورواية أبي بصير المتقدمة ورواية
سعيد الأعرج [illegible] **قوله** ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مما لا خلاف
فيه بين الأصحاب [illegible] وربما أمكن الاستدلال عليه [illegible]
وفي إلحاق الجاهل بالناسي [illegible] **قوله** ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله [illegible] وذكر [illegible] أن المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر وأما الوقوف
[illegible] فهو واجب من أول الفجر فلا يجوز تأخير [illegible] الأخبار [illegible]
في هذه المسألة من الأخبار [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار [illegible] بعد أن تصلي الفجر [illegible]
من الجبل [illegible] وتحمد الله [illegible] وتثني عليه وتذكر من آلائه [illegible] وتصلي على النبي
ولكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام [illegible] النار [illegible] من رزقك الحلال [illegible] الجن والإنس
اللهم أنت خير مطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الرواية [illegible] الوقوف [illegible] الوقوف
الواجب [illegible] وقال العلامة في المنتهى يستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر [illegible]

إذا كان قد طلع الفجر أجزأه [illegible] الأدلة [illegible] وبالجملة [illegible] الشمس الحل إنما [illegible]
الوقوف الواجب طلوع الفجر [illegible] **قوله** وحد المشعر ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] المغرب [illegible] المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين [illegible]
بطن الوادي [illegible] الطريق [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] المشعر الحرام [illegible] البيت [illegible]
واختلف كلام الأصحاب في تفسير المشعر [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible]
أن المسجد الموجود الآن [illegible] أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة [illegible] معاوية بن عمار [illegible]
المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر [illegible]
[illegible] المشعر [illegible] المزدلفة [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible]
قوله ويستحب [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القاموس **قوله** الأول وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]
الوقوف بالمشعر [illegible] يوم العيد [illegible] المشعر قبل زوال الشمس من يوم العيد [illegible]
[illegible] الشمس يوم النحر
[illegible] **قوله** الثاني من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
المشعر [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الوقوف بالمشعر [illegible]
الشيخ [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] المزدلفة [illegible] الحج لكن روى الشيخ عن محمد بن يحيى
[illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] المشعر [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible] بالمشعر [illegible]

ثم نفر الناس قال فكيف احسب الفرقة قال البسه مصليا التصله بالمرة لعمرة قلت ... قال البس ثم وقف [illegible] ...
قال يجيء بها ثم قال المشترى بالمرة لعمرة والمرة لعمرة من الشعر [illegible] ما يكفيها الايسر من الدعا ... ولا ينبغي ان ... عن هذا الطول [illegible]
ان الرواية الاولى معتبرة الاسناد ... الصحيحة ... محمد بن يحيى ... والصحيح ... النجاشي ... لكن ذكر الشيخ
في الاستبصار ... والمعاملة بن حكيم ... ذكره الشيخ ... النجاشي ... وذكر ... لكتاب ... [illegible]
هذه الروايات ... باعتبار سندها ... المتفق ... [illegible] ... قوله
ولو تركهما ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]
الافعال ... قوله ... عبد الله ... الحلبي ... المرة ... من مكة ... الحج ... قوله في صحيحة
معاوية بن عمار ... ادراك الحج قوله الثالثة ... عرفات ... قبل طلوع الشمس ...
... بطل ... عرفات ... الشعر ... الزوال ... [illegible]
صحيحة جميل ... يوم النحر ... الشمس ... ادراك الحج ... قوله ... الرابع
من فاته الحج ... العمرة مفردة ... الوقوفين ... بعمرة ... الحج ...
... العمرة مفردة ... [illegible] ... الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار ... العمرة ... الحج ... عبد الله ... الحج ...
بالعمرة ... الحج ... فليجعلها عمرة ... الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ... [illegible]
فاته الحج ... ايام التشريق ... العمرة ... الصفا والمروة ...
... الحج من قابل ... وفي الصحيح عن ... الحج ... [illegible]
الشمس يوم النحر ... العمرة ... الحج ... [illegible]
بالعمرة ... الحج ... العمرة المفردة ... [illegible]
... التقاء ... معاوية ... مع الناس ... ايام التشريق ...
بالبيت ... وفي الصحيح ... الصفا والمروة ... [illegible]
... الروايات ... العمرة ... الحج ... [illegible]
بان ذلك قوله ... معاوية بن عمار ... العمرة ... اتمامها عمرة ... العمرة ... [illegible]
... العمرة ... عليه السلام ... الحج قبل ... [illegible]
الاصل ... الحج ... [illegible]
حكم ... الاصل قوله ... [illegible] ... الحج ... [illegible]
قبل ... الحج ... [illegible]
... العمرة ... الحج ... مكة ... [illegible]
... الصفا والمروة ... [illegible]

الشرط ... فان لم يكن قد اشترط ... الحج من قابل ... هذا الحج الفائت ان كان ... [illegible]
... العام المقبل ... الاشتراط ... لم يكن ... الاشتراط ... الوجه ... الرواية ... الحج في
القابل ... الاشتراط ... الاستحباب ... قوله ... من فاته الحج سقط
عنه ... ايام التشريق ... العمرة ... الحج ... [illegible]
من العلماء ... ايام التشريق ... العمرة التي ...
... في صحيحة معاوية بن عمار ... من فاته الحج ... مع الناس ... ايام التشريق ... العمرة ... بالبيت
... الصفا والمروة ... الحج من قابل ... العمرة ... [illegible]
من فاته الحج ... القابل ... الحج ... [illegible]
... العمرة ... [illegible]
... الحج ... العمرة ... [illegible]
... العمرة ... الحج ... [illegible]
... العمرة ... [illegible]
... حكم ... الميقات قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... معاوية بن عمار ... [illegible]
... الحرم ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
من الحرم ... المسجد الحرام ... الشيخ ... [illegible]
... الحرم ... [illegible]
... الشيخ ... الحرم المسجد الحرام ... [illegible]
... المسجد الحرام ... [illegible]
... الحرم ... الرواية ... [illegible]
... الحرم ... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... الحرم ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... من الحرم ... [illegible]
... [illegible]
... الناس

على نقل الحصى الى المنحر ظاهر [illegible] ثم ذكر في رسالة [illegible] من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
وفي رواية عند الاعلاء ولا تاخذ من حصى الجمار [illegible] ابن عباس [illegible] ذلك [illegible] ان يكون البلد [illegible]
فلا يجوز الرمي به **قوله** ويستحب ان يكون [illegible] مثل [illegible] الانملة [illegible] الكلبي [illegible]
هشام بن الحكم [illegible] عبد الله في حصى الجمار [illegible] [illegible]
مثل الانملة [illegible] سوداء وبيضاء واحمر [illegible] [illegible]
والكلام [illegible] [illegible]
هذا الوصف [illegible] [illegible]
وهو [illegible] [illegible]
في [illegible] **قوله** ويكره ان يكون [illegible]
او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
لكنا [illegible] **قوله** [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
ان [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] هشام [illegible] عبد الله [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

العبارة

العبارة [illegible] المشعر [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]

والمستحب [illegible]

الطهارة بما اختاره المصنف من استحباب الطهارة وهو المشهور بين الاصحاب ... [illegible] ... ويتحقق الشارك بجرة الثالث و
في الصحيح عن معوية بن عمار ... ثم [illegible] على الجمار ... **قوله** وكذا لو نسيه ثم علم ... الجمرة
كذا الجهل ... **قوله** والمستحب
الطهارة بما اختاره المصنف من استحباب الطهارة وهو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد ... الجمار الا على طهر
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... على طهر
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... والدعاء والوضوء
حميد بن مسعود ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ... الفضل ...
بما يقع من غير الطهر ... والرواية ... الموجودة عباد ...
مسلم في الصحيح ... الجمار الا وانت على طهر ... جمعا بينها وبين ما تضمن
الاستحباب ... في صحيحة ابن مسلم
ان دليل الاستحباب ... **قوله** والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم
ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ... وتقول ... اللهم هذه حصياتي ...
وارمهن ... ثم ترمي وتقول ... اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله
حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ...
... فاذا اتيت رحلك ... الحمد لله ...
قوله وان يرميها خذفا ... من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى ... القرب الاجماعية
القول بوجوب الخذف ... والاصح الاستحباب ... الوجوب بالاصل واطلاق الامر بالرمي
ومما الاستحباب ما رواه الشيخ ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها ...
... ولا يكسرها ... ويستحب ... ان يكون ... الابيض ... الرواية ...
في الكافي والتهذيب ... الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري ... يحيى ... بالاخذ ...
الاستحباب ... واختلف الكلام في كيفية الخذف ... ابو الصلاح ...
على ظهر ابهام اليمنى ... بظفر السبابة ... البراج ... بالحق ابهامه ... بالسبابة وقال
... وقيل ... بظفر السبابة ... الحذف ... ومنع ... ابهام ...
الوسطى ... وفسره ... الرفع ... كلام اهل اللغة ... وكلام ...
... كالمرتضى ... الجوهري ... الخذف ...
قوله وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز ... الرمي راكبا ... بين العلماء ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى

دل

والى الجمرة الثالثة ورمي الجمار راكبا ويدل على استحباب كونه ماشيا وان ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ... الرواية ... الجمار ... الى اخره
الكليني ... بن مسلم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان ... عليه ...
بالحديث ... علي بن الحسين ... يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ... اليوم ... منزله ...
فهذا ... منزله ... وفي الصحيح عن علي بن مهزيار ... ابا جعفر ... يمشي ... حتى يرمي الجمرة
ثم ينصرف راكبا ... الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال ... ابو جعفر ...
... علي بن الحسين ... احسنها ...
علي بن الحسين ... والاحتياط ... وقال ... الركوب في جمرة العقبة ...
لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ... ذلك عن بعض الاصحاب **قوله** وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
المراد باستقبال الجمرة ... الاستقبال ... استحبابه ...
في صحيحة معوية بن عمار ... الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ... الاستحباب
في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم ... عن جمرة العقبة مستدبر القبلة **قوله** وفي غيرها
يستقبلها ويستقبل القبلة ... جمرة العقبة ... الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال القبلة
في غير جمرة العقبة ... الاستقبال ... **قوله** الاول الهدي وهو واجب على
المتمتع ... سواء كان مفترضا او متنفلا ... على المتمتع بالعمرة الى الحج ... المنتهى انه قول علماء
الاسلام والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ... في التمتع
... الهدي ... الهدي ... على غير المتمتع ...
كان ... او متنفلا ... بين الاصحاب ... ان القارن ... اشعاره ...
... الاضحية ... الاصل ... بن عمار ... **قوله**
ولو تمتع المكي ... الهدي ... الاقوال في المسألة ... الشيخ ... في ذكر اقسام الحج
... في المدروس ... ثالثا وهو الوجوب اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ... الدروس ...
كان ... الهدي على المتمتع من غير تفصيل ...
... سقوط ... لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ... الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام ... الى التمتع ...
... الى ...
والاصح في ... الاول ... الثاني ...
لم ... حاضري المسجد الحرام ...
... المكي ... الهدي ... **قوله** ولو كان التمتع مكا

بأن مولاه بالخيار بين أن يملك هذا او يامره بالصوم هذا الحكم صحيح عليه من الاصحاب ويدل عليه رواية كثيرة
كحديث حنبل [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهل بعمرة ان يتمتع او الحج فليصم وان شاء [illegible]
ابن هانئ قال سألت ابا عبد الله [illegible] مملوك ان يتمتع قال ان شاء [illegible] فليصم ولا يجزئه الا
الشيخ في الصحيح [illegible] فقال العلم [illegible] سأل المملوك [illegible] العلم [illegible]
اما الحديث والصوم [illegible] المراد بالثلاثة [illegible] وان كانت كيفية الوجوب [illegible]
لم يفرج [illegible] المملوك [illegible] الصوم [illegible] كصوم رمضان
قوله ولو أدرك المملوك [illegible] مع القدرة [illegible] الصوم الوجب [illegible] المملوك
ادرك [illegible] الاسلام [illegible] في وجوب [illegible]
بالصوم [illegible] في هذا الحكم [illegible] بعبادة وكل عبادة [illegible] والجهات [illegible] مشددة
[illegible] المتمتع هديا [illegible] المتمتع [illegible] الصيد وتبيين
[illegible] **قوله** ويجوز ان يتولاها [illegible] الحكم منطوق به في كلام الاصحاب
واستدل عليه في [illegible] كثير من الامثال [illegible] ويدل عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] عن [illegible] الذي [illegible] صاحب المحجة [illegible]
لما روى **قوله** ويجب [illegible] هذا الحكم منطوق به في كلام الاصحاب واستدل العلامة في [illegible] والمنتقى [illegible]
الاجماع عليه [illegible] في الذكر [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] مكة [illegible] عن [illegible] الا [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] في [illegible] المزدلفة [illegible] الشيخ [illegible]
ابن [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] اهل مكة [illegible] بمكة [illegible]
ان يكون [illegible] الذي [illegible] بمكة [illegible] قال الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] ابراهيم الكرخي [illegible] اولى **قوله** ولا يجزئ [illegible] في الواجب الا عن واحد وقيل يجزئ
[illegible] اهل [illegible] الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في [illegible]
[illegible] واكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] المزدلفة عن خمسة [illegible] اهل بيت [illegible]
قال [illegible] البقرة عن خمسة [illegible] في الصحيح عن محمد الحلبي [illegible] سأل ابا عبد الله
عن [illegible] البقرة [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم
[illegible] قال تجزئ [illegible] الاول [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تجزئ البقرة [illegible] الا عن

سبعة

سبعة ولا يجزئ الا عن واحد [illegible] عن ابي عبد الله قال تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
واحد [illegible] قال [illegible] مائة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الخبرين [illegible] عن ابي عبد الله قال البدنة والبقرة تجزئ عن
[illegible] اهل بيت واحد [illegible] هذه الروايات [illegible] وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة
كما [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] ان يكون [illegible] اهل خوان واحد ان يكون [illegible]
[illegible] اهل بيت [illegible] **قوله** ويجوز [illegible] في الهدي المندوب وهو الصحيح والبيوت من الافقه
[illegible] المراد [illegible] الهدي في الحج المندوب [illegible]
[illegible] الجزء الهدي الواحد [illegible] سواء
كان من الابل او البقر او الغنم [illegible] التذكرة [illegible] الواحد [illegible]
حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم [illegible] اجماعا **قوله** ولا يجب [illegible] في الهدي [illegible]
[illegible] هذا الحكم منطوق به في كلام الاصحاب [illegible]
قال [illegible] بالعمرة الحج [illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] عن صاحبه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الصحيح [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] يوم النحر اليوم الثاني واليوم الثالث [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] النحر [illegible] وجوب الاكل [illegible] الثلاث **قوله**
ولا يجوز [illegible] الصحيح [illegible] الاصحاب [illegible] في التهذيب [illegible]
في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] ابراهيم عن ابيه [illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما
اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ولا باس في الاجساد المتغيرة انما الحرام اخراج لحوم الاضحية [illegible]
[illegible] وان لم يكن كذلك [illegible] لحوم الاضاحي [illegible] فلا باس [illegible] ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد [illegible] قال [illegible] ولا باس بالاكل منها ايامها الا السنام [illegible]
[illegible] ان يشتري الحاج من لحم منى [illegible] والنظر في هذا الجمع [illegible] عليها الاصحاب واعلم ان المفهوم
من هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم [illegible] اللحم والجلد وغيرهما من
الاطراف [illegible] لان الفعل لا يتحقق الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وما رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها **قوله** ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق [illegible]
علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على الحلق فهو احد القولين في المسألة
ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] وفي الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible]
تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا
وبه صرح الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال في النهاية
[illegible] يوم النحر [illegible] في ذي الحجة [illegible] الروايات [illegible] الوجه فيها [illegible]
[illegible] في ذي الحجة **قوله** الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال عليه
الهدي [illegible] **قوله** الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة هذا مذهب الاصحاب [illegible]
لا يجزي في الهدي من غير الضان الا الثني واما الضان فيجزي منه الجذع [illegible] وقال بعضهم [illegible]
من كل شيء [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن عيص بن القاسم [illegible] عن علي عليه السلام انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما
يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح
والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما
دخل في الثانية وذكر العلامة [illegible] في التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة

قال

قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية
الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضان فقال العلامة في
التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكي في التذكرة
عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضان انما يجذع ابن ستة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يكمل ثمانية اشهر
[illegible] مشكل [illegible] وفي الكافي في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] البقر [illegible] والجذع
ما دخل في الثانية [illegible] الذي ينبغي الرجوع [illegible] المسائل
ملتبس [illegible] **قوله** الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه
بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا [illegible] المطلوب [illegible]
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء
ولا بالجذاء ولا بالعضباء [illegible] عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة [illegible] المشقوقة الاذن [illegible]
المقطوعة [illegible] الاذن [illegible] والمدابرة [illegible] الاذن والشاة [illegible]
القرن [illegible] وكلام الاصحاب [illegible] العور بين كونه [illegible]
العين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البين [illegible]
[illegible] **قوله** ولا المكسورة القرن الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] من القرن الداخل ثلثاه [illegible] **قوله** ولا المقطوعة الاذن [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده [illegible] قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس [illegible] مشقوقة الاذن [illegible]
[illegible] في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها
وسما فلا باس وان كان [illegible] الاصحاب [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] **قوله** والخصي [illegible]
[illegible]
مسلم [illegible]

حتى يجيء ... ولم يكن ... ان الضحية ... الا ان يكون ... صحيح ...
... قال ان كنتم تريدون اللحم ... ولم يجد الا ...
... قال ... الا ان يكون ...
... قوله ...
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]

[illegible]
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]
... قوله ...
[illegible]

كان على من الحبس ثم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الاظهر واختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية ومن السنة ان يأكل الانسان من
هديه لمتعته ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة ان يأكل بعضه ويطعم الباقي وقال
ابن ابي عقيل ثم يأكل ويطعم وكل البدن تصدق وقال ابن ادريس والاهدي للمتمتع القارن والمفرد يستحب ان يأكل منه والواجب ان يأكل
منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقرب العلامة في المختلف وقال الشهيد
في الدروس ويجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل ولو بتركه لصدقة والاهداء او ما اوجب الصدقة بترك الاكل يجزي من الثلث واهدى الثلث
الى بعض اخوانه المؤمنين والصدقة ثم على الفقراء ثم والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الى قوله ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الآية الاولى ان الواجب اطعام البائس الفقير ومقتضى الثانية وجوب القانع والمعتر ويمكن الجمع بينهما اما
بتخيير كل من القانع والمعتر بكونه فقيرا او اما بالتخيير بين الدفع اليهما او الى الفقير والاولى دفع الثلث الى الفقير من جهات ويدل على
وجوب الاكل والاطعام مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفي الحج
هذه الرواية الصحيح وهي متن ليس ... فيه الضعيف وقد روى الكليني في الصحيح هذه الرواية بعينها بسنده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير احتج القائلون بوجوب هذه الثلثة والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم
القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها
والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وأجيب عنه بان هذه الرواية انما تدل على اعتبار الثلث ... في هدي
السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا انها معارضة بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهرها عدم
وجوب القسمة كذلك ويمكن حملها على الاستحباب بل لا يتعين المصير الى الاستحباب في الامر الاول لان المتبادر من الثلث والاطعام وجوبه ولكن
هذا الامر لا يتحقق فيه حمله على ان ما بعده كذلك والاحتياط لا يخفى الصدقة بالثلث على الواجد من القانع والمعتر وذلك
الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق ... انه لا يجب التقسيط مع عدم جواز التوكيل فيتعين الاكل او التوكيل في تنفيذ
الزكاة قوله ويكره التضحية بالجاموس والثور ... التضحية بالثور ... ولا باس ما في الجاموس والثور
فقال المفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ... والاحجام ... والمقصود اللحم ...
ويكره التضحية بالجاموس ... عليه قوله والموجوء وهو مرضوض الخصيتين ... الاصحاب
بكراهة التضحية ... في صحيحة معاوية بن عمار ... المنزل ... وان لم يجد فمن ... المعز ... ان ... بعض
فالسمين من الهدي وفي صحيحة ... الكبش ... خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ...
والكراهة ... انه ... افضل من الموجوء والموجوء ... افضل ... المعز قوله ومن فقد الهدي وجب

عشرة قبل الحج عشرة بدلا من الهدي ولا يجزئ قبل ذي الحجة وقيل يجزئ فيه بعد الاحرام بالعمرة والعوا ... اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب
الاكثر ومنهم الشيخان والصدوق والمرتضى الى ان من فقد الهدي يجب عليه ابتاع الثمن عند من يثق به يشتري به هديا ويذبح عنه في
ذي الحجة فان تعذر عليه فقال ابن ادريس ... الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ... بل الواجب
عليه الصوم ... الصوم ... لم يجد ... ابن الجنيد ان لم يجد الهدي الى يوم النحر كان مخيرا بين
ان ... او يصوم ... ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب بوجوب الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المتمتع يجد الثمن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج ... فطلب فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع
ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله ليذبح عنه في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي
الحجة نسكا واصاب بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى مرسلة الاسناد بل الظاهر ان ... عن ... المتمتع
كما بينا مرارا اما الرواية الثانية فيمكن الطعن فيها ... احمد بن ابي نصر ... لكن ... الرواية
المعاد ... من نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه احتج ابن ادريس بان الصحة نقلناه
الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي ... عدم الوجدان ...
الدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين ... الاحاد ... مسائل الشريعة مستفادة منها ولا
يخفى ... من ... كلام ابن ادريس ... ذكرناه من ... الروايتين المتضمنتين
العمل به قوله ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ويجوز صوم الثلاثة قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وان اخرها
صوم ... الامام ... في ... المسألة ... والاصل فيه ... في
الحج ... ثلاثة ايام في الحج ... والمراد بصوم الثلاثة في الحج
صومها في ... الحج وهو شهر ذي الحجة كما ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلام ...
او ... العشر ...
الثلث ... ان يكون الثلاثة في الحج ... قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ...
... صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال
يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ... فمن فاته ذلك ...
اليوم ...
وصحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ...
ايام ...
بيوم ... ثلاثة ايام في الحج ... في ذي الحجة قوله ولو لم يتفق

اقتصر على يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر المراد ان يجعل الثلاثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فقيل فان لم يصم اليوم الذي قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتاخير الثالث ثم صومه بعد النفر وهذا الحكم ثابت
الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس الاجماع كما في الحج واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة لا يجزيه ان يصوم يوما آخر [illegible] يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية [illegible] هل يصوم يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف من جهة السند
لانها اخبار كثيرة والاصل [illegible] خلاف ذلك كصحيحة [illegible] المتقدمة [illegible] قال نعم ليلة الحصبة ويصوم
اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص [illegible] قال [illegible] يصوم يوم التروية وليس بعد [illegible] يصوم
ذلك اليوم الا يوم عرفة [illegible] ليلة الحصبة [illegible] وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح
صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة والمسألة محل تردد
ولا ريب ان المصير الى ما تضمنته هذه الاخبار اولى واحوط **قوله** ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر [illegible]
يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية [illegible] وليس في الاخبار الكثيرة ما يدل عليه
ان كان الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما يدل عليه صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم التروية
يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق [illegible] يصوم يوم الحصبة ويومين بعده [illegible] من [illegible] الروايات ان يوم الحصبة
هو الثالث من ايام التشريق [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] ليلة الحصبة ليلة الرابع [illegible] ليلة الرابع عشر من يوم النحر
الرابع عشر [illegible] الاخبار [illegible] ان يوم الحصبة هو يوم النفر [illegible] من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر [illegible]
قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف [illegible]
[illegible] في جواز تقديم الصوم الثلاثة من اول ذي الحجة [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] تقديم الصوم الثلاثة الايام من اول العشر [illegible]
الاصحاب [illegible] انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة [illegible] والاصل [illegible] جواز التقديم
رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة في اول العشر فلا باس بذلك [illegible]
السند [illegible] التهذيب [illegible] الكريم [illegible]
ان الاحتياط [illegible] صوم [illegible] تقديم الصوم [illegible] ذي الحجة [illegible] التلبس بالعمرة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة بصوم قبل يوم التروية [illegible] استحباب [illegible] الاحرام بالحج يوم التروية [illegible]
الاكتفاء بالتلبس بالعمرة [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الدليل على الاكتفاء بذلك [illegible] على التقديرين **قوله** ويجوز صومها
طول ذي الحجة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] صوم الثلاثة الايام في العشر [illegible] فلا باس بذلك [illegible] من بعض

العامة

العامة [illegible] يوم عرفة [illegible] **قوله** ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان
يكون ذلك هو العيد [illegible] الثالث بعد النفر [illegible] وجوب التتابع في الثلاثة [illegible] هذه الصورة [illegible] الثالث العيد
[illegible] الاصحاب [illegible] الكلام في استثناء هذه الصورة فان الرواية
الواردة بذلك ضعيفة الاسناد [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاجماع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد
التلبس بالمتعة هذا قول علمائنا [illegible] ان قال في المنتهى [illegible] قال [illegible] يجوز تقديم صومها على
احرام العمرة [illegible] تقديم الواجب على وقته [illegible] قول العلماء [illegible]
[illegible] احرام العمرة كما بيناه سابقا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا واكثر العامة
[illegible] صحيحة عمران الحلبي انه [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بصوم الثلاثة الايام [illegible] ام يجب
الهدي [illegible] الى اهله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وليس له صوم [illegible] من رواية الحلبي [illegible] ان يكون تاخير الصوم [illegible] ذي الحجة [illegible]
قوله ولو صام ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى
الهدي كان افضل [illegible] في الصوم وعدم وجوب الهدي [illegible] بصوم الايام الثلاثة فهو قول اكثر الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الدال على [illegible] الى الصيام [illegible]
[illegible] حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى
قال اجزاه صيامه [illegible] هذه الروايات [illegible] عبد الله [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وجوب الهدي [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
من قول [illegible] ولو قبل التلبس بالسبعة [illegible] ثم وجد الهدي [illegible] قال اكثر الاصحاب
[illegible] الصوم [illegible]
ثلاثة ايام في الحج [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
على الاصل [illegible]
الرجوع الى الهدي [illegible] الثلاثة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible]
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الخبر [illegible] الاستحباب والندب [illegible] الهدي بعد ان صام الثلاثة

الا ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **قوله** وصوم السبعة بعد وصوله
الى بلده والاصل في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وانما يتحقق الرجوع بالعود الى الوطن ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصحيحة سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وخالف في هذه المسألة اكثر العامة فجوز بعضهم صوم السبعة اذا فرغ
من افعال الحج ونقل عن بعضهم انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وهما مدفوعان بظاهر التنزيل **قوله** ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر وخصوص ما رواه
اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت
افرقها قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمال سندها على محمد بن اسلم وقال النجاشي انه يقال انه كان غاليا فاسد الحديث وقيل
وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح انما يجب الموالاة في السبعة كالثلاثة في الحج واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة الاسناد لانه ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه الا محمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال
لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات التي هو في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه والاولى المتابعة احتياطا **قوله**
ولو اقام بمكة انتظر مقدار وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر المراد ان من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي اذا اقام بمكة انتظر بصيامها
مضي مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده ان لم تزد تلك المدة على شهر وان زادت كفى مضي الشهر ويبتدئ الشهر من انقضاء ايام التشريق
والحجة في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام
صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال الشهيد في الدروس وانما يكمل الشهر اذا كانت اقامته بمكة والا فيعتبر الاشتغال ومقدار الوصول
الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما هذا
كلامه وهو جيد بل المستفاد من الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة فالمسألة محل اشكال **قوله** ولو مات من
وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه القول بوجوب
قضاء الجميع لابن ادريس واكثر المتأخرين تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء صيام الثلاثة دون السبعة للشيخ
وجمع من الاصحاب واستدل له في التهذيب بما رواه عن الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام
اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وهذه الرواية لا تعطي اكثر من احتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام
هذا الاحتمال لا يبقى ينافيه ما تقدم وبالجملة كلام الصدوق ان قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب **قوله**

مناهجه

من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وهذه الرواية مع صحة سندها مختصة بالفداء فلا يمكن
الاستدلال بها على العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن البدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة
مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وان كان
السبع بدلا منها لانتفاء النص وقد اجتزأ العلامة في المنتهى بالبدنة وهو بعيد الا انا لم نجد به
مصنف **قوله** ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته اذ لا خلاف في اخراجه من الاصل كالدين ولو قصرت التركة
عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصة الهدي باقل ما يجزئ منه ومن الجزء مع الامكان فان
لم يمكن فالوجه سقوطه **قوله** ويجب
هدي القران ويجب على الحاج سوقه ان كان ما سيق واجبا فلو كان ... فهو كما لو كان الاحرام بالحج
الا ان الاحرام بالحج ... وذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه بعبارة محتملة للاستحبابية و
مقتضاه انه في القران يجب ... وقيل الاشعار وقيل ... ثم يجزئ البدل الباقي ومحله ولم
ينقل فيه خلافا ... ويكون المتولي لذلك عند المحرم ويحرم بالاشعار ونقيضه وجميع الحدث
ولم يجز التعرض فيما بعد ذلك وان لم يحرم البدل الباقي فقد يتطرق الشبهة ومن تأخر عنه استدل على بما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم يضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي
منى فينحرها ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وهذه الرواية
وجيهة لكن المتبادر منها ان البدنة يتعين بعد الاشعار ثم وجدها في منى والذي يستفاد منها تعينها بعد الاشعار وما ذكره المصنف من جواز التصرف
فيه بعد الاشعار وقبل السياق مطلق المتعين اصل يجب المصير اليه الى ان يقوم الدليل على خلافه اذ لا تعرض في الرواية لعدم الحق
الشيخ والشارح وان اوردها في عبارته الا انا لا نعلم من الاخبار ما يقتضي جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار
بالتقديم بحيث يقتضي ذلك ان المراد انما يتحقق اولا بعد الهدي متعلق بالحكمين لكن العبارة كالصريحة في ذلك اذ من خرج بالجواز فيهما بعد
الاشعار وقبل السياق قد يوهم وجوب المقتضي لعدم جواز التصرف بعد السياق والظاهر انه لا مانع فيه وان العبارة فيما
يتعلق به السياق ويحصل به المطابقة الحكم المذكور قوله المحقق الشيخ على ان المراد بالاشعار او التقليد الواقع في العبارة ما يتوقف
منهما على الوجه المعتبر وهو المعقود به الاحرام او الكل كما تقدم ذلك لا يقتضي المنع من التصرف قبل الذكر والمراد بالسياق في قوله
ولكن متى ساقه فلا بد من نحره الاشعار او التقليد الواقعان على الوجه المعتبر ويتحقق هذا التنزيل من البعد وتبدو المخالفة لما
اقتضاه استعمال كل من الاشعار والتقليد والسياق في مسألة التي هي المعرفة وذكر الشارح تنزيل العبارة على ما يندفع عن
العبارة من المنافاة ويحصل به المطابقة الحكم المذكور وهو ان المراد بالحدث الذي يجوز للسائق ابداله والتصرف فيه
الهدي السابق من غير ان يتعين بالاشعار او التقليد ومجاز الاعتبار ما يؤول اليه ويحمل قوله وان اشعره او قلده وجب ذبحه وانه لا
يخرج عن ملكه وما بينهما معترض في التقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده لكن بالسياق المتعين بعبارة من الاشعار او التقليد

تبين بجحوده ابدال الهدي المتبرع به [illegible] ذلك والتحقيق تعلق العبادة من المتعبد على هذا التنزيل او كان [illegible]
[illegible] السادة المعقلة في نفي المنافاة بين جواز ابدال الهدي بعد الاشعار ووجوب نحره بعينه السابق وجها [illegible]
وان اشعره او قلده وصلبا [illegible] وله ابداله والتبرع به [illegible] كما هو الا انه يجوز ابداله بعد الاشعار او التقليد المتقدم بها
الاحرام [illegible] لكن [illegible] فلا [illegible] على ان [illegible] اشعر الهدي او قلده وجب [illegible] سواء كان هو المسوق
او بدله [illegible] ولا [illegible] من البداية [illegible] هذا التنزيل [illegible] الحكم المتقدم
الذي هو الموجب [illegible] مع جواز ابدال [illegible] التبرع به بعد الاشعار [illegible]
من [illegible] الاشعار والتعيين [illegible] الحكم [illegible] التبرع في العبادات [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الى الاجماع [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] وذكر [illegible] والمروة كثيرة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انه [illegible] **قوله** ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه
ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات [illegible] المنذور [illegible] كان الهدي السابق
[illegible] الهدي السابق [illegible] الكفارة [illegible] السابق وعبارة
الاصحاب [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الشارح [illegible] ان يكون [illegible]
في [illegible] القران [illegible] الكفارات [illegible]
الحكم [illegible] والمروة [illegible] الهدي [illegible]
بدل المضمون [illegible] وروايات منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
كل [illegible] الحرم [illegible] عن الهدي [illegible]
[illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو عجز [illegible]
السابق عن الوصول [illegible] الهدي [illegible] الجواز [illegible] الوجوب
[illegible] روايات [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ينحر [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لم يكن مضمونا [illegible]

[illegible] ما لم [illegible] الا [illegible] او [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قبل [illegible] او عرض [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ولا [illegible]
وكل شيء اذا دخل الحرم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] القران [illegible] الحكم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الكفارة [illegible] والنذور
[illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
[illegible] السابق [illegible] الاشعار او التقليد [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] الهدي السابق [illegible] الواجب [illegible] الكفارات [illegible] المعين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بثمنه [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] يتصدق بثمنه [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] يتصدق بثمنه [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] الهدي [illegible]
هذا [illegible] الكسر [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] البدل [illegible] الواجب [illegible]
الحكم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
الحكم [illegible] ابدال [illegible] الصحيح [illegible] البدل
[illegible] بثمنه [illegible] **قوله** والتبرع به [illegible] العبادات
الواجب في [illegible] الهدي [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** ولو سرق [illegible] الصدقة [illegible] الاطلاق [illegible] التبرع

او الثمين [illegible] وشبهه [illegible] ومن [illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] في التهذيب [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] اصحابنا [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] الباس [illegible] الزيادة [illegible]

الواجب [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الاكل والاطعام كما سبق [illegible] والمحقق الشيخ [illegible] الكتاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الشريفة [illegible]

[illegible] السياق [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الكبير [illegible]

قوله [illegible] الهدي [illegible] السياق [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الهدي [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] السياق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] السياق [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] التعيين [illegible] الاخير [illegible]

في الشرع [illegible] الاصل [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] الشرع [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] السياق [illegible] الاكل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المساكين [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] السياق [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] السياق [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] **قوله** وكل هدي واجب [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] **قوله** والاكل [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] الهدي [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] السياق الشرع [illegible] السياق [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاكل من كل هدي [illegible] الشرع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عبد الله [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الهدي [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الاكل [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الاكل من الواجب [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] عبد الله [illegible]

عن الهدي [illegible] الشيخ [illegible]

على حالة القدرة والاستطاعة ولقول السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل والاباحة المعنى المحتمل وان كان بعيدا الا ان ما تضمنته الروايتين [illegible] لمعارضة الاجماع والاخبار
الكثيرة **قوله** ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة اما وجوب نحرها في
الموضع المعين فلا ريب فيه لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه في المنتهى
بان محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذلك ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن [illegible] عن اسحق الازرق الصائغ قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة
في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي طريق هذه الرواية
[illegible] **قوله** ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
[illegible] وما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة
قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف التمار [illegible] اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد بهدي السياق المتبرع به اما الواجب ككفارة او منذور [illegible] فلا يجوز [illegible]
تقدم الكلام في ذلك **قوله** وكذا الاضحية اي يستحب ان يأكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك
صريحا [illegible] وان يتصدق بالاكثر وقال الشيخان الصدقة بالجميع افضل [illegible]
الصدقة [illegible] الاجماع [illegible] استحباب الاكل [illegible] ولو اكل الجميع ضمن [illegible]
لو استحبابا [illegible] الاضحية وقد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها [illegible] واستدل عليه في المنتهى [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] الواجب [illegible] الاضحية الواجبة
ولعل ذلك مراد الاصحاب **قوله** الخامس في الاضحية [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
والنحر ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار الواردة بذلك من طريق الاصحاب مستفيضة فمنها ما رواه
ابن بابويه عن ام سلمة انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال
استقرضي فانه دين مقضي وروى [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك
ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه [illegible] استحباب الاضحية عن الغير ولو كان ميتا
ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية [illegible] ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة [illegible] العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله
عن الاضحية فقال هي واجبة على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم
تفعل فاما انت فلا تدعه ويجاب عنهما بحمل الوجوب على تأكد الاستحباب [illegible]
معارض بقوله [illegible] في رواية ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة المستحب [illegible] فلا يكون [illegible] عن مقتضى الاصل

الاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بحمل ما تضمنته الروايتين مع امكان حملها على ما يحصل به الموافقة **قوله** ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال
ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات
ما ينافي ذلك ظاهرا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في التهذيب
بالحمل على ان المراد ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد ثم استدل على ذلك بما
رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل
لانه خلاف المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدي
لما تبين من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر [illegible] ويمكن حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان
الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى في اليومين الاولين من ايام التشريق **قوله** ولا بأس بادخار لحمها
موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما ثم نسخ وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن محمد
ابن مسلم [illegible] وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن
فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا **قوله** ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويدل
على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان
يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وروى ما يظهر منه [illegible]
انتفاء الكراهة مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على ما يضحيه الغير وهو
بعيد وكيف كان فينبغي [illegible] **قوله** ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه
في الاضحية هديه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فعلل
بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ولا بأس به [illegible] **قوله** ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع والمستند في ذلك ما
رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم
يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن

الاول والثاني والثالث فجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه والحقه ان يجمع الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث
الجميع انما يتم اذا كانت القيم متساوية والضابط ان يجمع القيمتان او القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث
الثلث ومن الربع الربع وهكذا قاله الشهيد في الدروس واقتصار الاصحاب على الثلث بناء على الرواية المتضمنة لثلاثة
قوله ويستحب ان تكون الضحية مما عرف به ويكره بما يربيه بيده وذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي
ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لا تضحي بشيء
من الدواجن والدواجن هي الشاة المستأنسة التي تألف البيوت قاله الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا
اقام والحمام والشاة وغيرها الفت وهي داجن ودواجن وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا
اقام والابل الى غيرها الفت وذلك ووابستحبابها في المنزل على العلف قوله ويكره ان يعطي شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطي الجزار والافضل ان يتصدق بها اما الحكم الاول فلما رواه معاوية بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وروى الشيخ
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم
يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا يعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك والحكم ان
كراهة اعطاء الجزار منها انما يثبت اذا دفع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس قوله
الثالث في الحلق والتقصير المعروف من مذهب الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك واجب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع
ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وهو نادر ويدل على الوجوب مضافا الى التاسي في مقام البيان
الاوامر الكثيرة الواردة بذلك في الاخبار الصحيحة والمشهور بين الاصحاب ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي او حصوله في رحله على
ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في
المختلف والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأه كالطواف
للزيارة والسعي وهو غير بعيد الا ان الاولى ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا له وللشك فيما عداه قوله
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه
الا الحلق والاول اظهر ما اشار اليه المصنف من التخيير بين الحلق والتقصير وافضلية الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد
هو من اختاره جماعة وحكاه في الدروس لانه قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في جملة من كتبه لا يجزي
الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب المعقوص شعره وقال ابن ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق وليس
له التقصير ولم يذكر حكم الصرورة والمنصوص ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انه قال ان عقص شعره اي ضفره او لبده اي الزقه بصمغ او
بعسل او صبر اذا كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد والحجة على التخيير هنا بالاصل وقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين بناء على ان الجمع يقتضي الاجتزاء بكل منهما ان ثبت التخيير وما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق

الصرورة

الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان
قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك
التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في
الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفيه ايضا في الصحيح عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل
لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وطعن العلامة في المختلف في هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة وهو غير جيد لان دلالة لفظ التخيير عام ودال على تعين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال
هذه الروايات انما دلت على وجوب الحلق على الصرورة فلان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الوجوب الواقع
في الرواية الاخيرة يحتمل الثبوت كما بيناه مرارا لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره فلا يبعد القول
بالوجوب فيهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل والاولى ان يحلق فيهما والصرورة بل لكل حاج وان زاد اولى واحوط
قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة اما تعين التقصير على النساء فموضع
وفاق بين العلماء وحكى العلامة في التذكرة الاجماع على تحريم الحلق عليهن ايضا ويكفي التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على
ما دون الانملة كما بيناه في العمرة وهو يحصل بما تقدم من كلام ابن الجنيد انه لا يجزي هنا التقصير بما دون القبضة ولم نقف على مستنده
قوله ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم
يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر لا ريب في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للمناسك والاخبار
الكثيرة ولو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان يكون عالما بالحكم او ناسيا او جاهلا فالصور ثلاث الاولى ان يكون
عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل وهو المراد بالعامد في كلام المصنف وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة وعزاه في
الدروس الى الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف مع ان الشهيد في الدروس نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف
على العامد ويدل عليه ان الطواف الواقع قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وهذه الرواية باطلاقها تتناول
العامد وغيره ويدل على وجوب الدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان
يحلق قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا والمعروف من
مذهب الاصحاب انه عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المصنف تحقق
الخلاف في المسالة ولم اقف على مستنده وربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال
فيها سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة في عدم وجوب
الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة
ويتطرق اليه ما قدمناه من وجوب الاعادة لعدم تحقق الامتثال ورواية علي بن يقطين المتقدمة تتناوله

واما سقوط الدم فلاصالة البراءة من الوجوب ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم انه كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ونقل عن الصدوق عدم وجوب الاعادة ايضا ورد بما كان مستنده صحيحة جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج في الحج وهذا لا يتناول الناسي كما يتناول [illegible] الطواف وهو غير بعيد لانه كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى [illegible] وهل يجب اعادة السعي يجب اعادة الطواف الاصح الوجوب كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى لتوقف الامتثال عليه ويظهر من عبارة المصنف عدم الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان اجودهما ذلك **قوله** ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها كان الاولى ان يقول ويجب ان يحلق بمنى او يقصر فلو رحل قبل الحلق او التقصير كما فعل في النافع وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او تقصيرا ثم قال الشيخ ره والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من الرجوع [illegible] وهو جيد [illegible] الرواية وهو [illegible] فلا يترك لرواية الحلبي الصحيح المعتضد بعمل الاصحاب **قوله** فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اما وجوب الحلق او التقصير في مكانه حيث تعذر العود [illegible] فلا اشكال فيه واما الكلام في بعث الشعر الى منى ليدفن بها [illegible] بالوجوب وهو اختيار الشيخ في النهاية والمصنف في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وبه جزم المصنف في النافع واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث ان كان [illegible] من منى عمدا وسقوطه ان كان [illegible] احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء والجواب عنهما ان القائلين بالندب يحملونهما على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى [illegible] ولم يجعل عليه شيئا ويعضد الرواية [illegible] فالقاصر بما دل بظاهره على وجوب البعث [illegible] وان لم يكن عليه شيء [illegible] واوجب الحلق والاصح الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده [illegible] من هذه الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى [illegible] العبارة [illegible]
قوله ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه اجمع العلماء كافة على ان من ليس على رأسه شعر [illegible] الحلق والتقصير وانما اختلفوا

فان المراد الموجود على رأسه والحيوان [illegible] مذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف [illegible] وقيل بالوجوب وهو على من يحلق في احرام العمرة والاستحباب [illegible] والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس [illegible] ان يلبي فسئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] يمر الموسى على رأسه [illegible] [illegible] الرواية ثبات الوجوب [illegible] ولا يبعد الحمل [illegible] ان ظاهر الرواية [illegible] التفصيل [illegible] ولم [illegible] الاصول [illegible] الحلق او التقصير [illegible] **قوله** ويرتب هذه المناسك واجبا يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق [illegible] هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن [illegible] ابو [illegible] الى ان ترتيب هذه المناسك [illegible] الوجوب [illegible] واختاره العلامة في [illegible] وذهب الشيخ في [illegible] والاستبصار الى عدم وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتأخرين احتج الموجبون بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] خذوا عني مناسككم [illegible] وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاحلق رأسك [illegible] وعن جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الذبح قبل الحلق وفي الصحيح [illegible] الحلق قبل الذبح [illegible] الحسن [illegible] والبيضي [illegible] الصحيح عن [illegible] سألته [illegible] [illegible] فقال لا بأس [illegible] احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ عن ابي بصير [illegible] في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] واجاب عنها الشيخ [illegible] على الجاهل [illegible] ولا يخفى [illegible] استدلال [illegible] الشيخ [illegible] في المبسوط والنهاية والتهذيب [illegible] والاستدلال [illegible] في التهذيب بما رواه عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] [illegible] السند [illegible] والضعيف [illegible] قلنا [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] وقد [illegible] الترتيب [illegible] الكلام في الحكم الثاني اعني عدم الاعادة [illegible] الاستدلال [illegible] بالترتيب الواجب [illegible] الاعادة [illegible] عدم الوجوب [illegible] عليه واستدل عليه [illegible] صحيحة جميل [illegible] المتقدمة [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] الشيخ في الخلاف واجاب [illegible] عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد وان كان [illegible] الاصحاب [illegible] من الصواب **قوله** الاولى

من الحل المحلل لذلك **قوله** الا عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ما اختاره المصنف من التحليل عقيب الحلق
او التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه
حل الصيد احتج ... وقال ابنا بابويه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت
وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمي ... وفي الصحيح ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان حلقت راسي وذبحت وهو متمتع
... فقال ... يحل الا من الطيب ... قال نعم ... ان الطواف بالبيت ... رواية
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
... والبيت ... ثم قد حل له النساء ... وفي الصحيح ... سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع اذا حلق راسه ... الا النساء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ... او تلفتوا ... سالت ابا الحسن
... والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابن عباس ... كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت ... وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
... قبل ان يزور البيت ... وكان ... عبد الرحمن ... والصيد ...
ان ... وكان رسول الله ... وكانوا يتطيبون ...
... عبد الرحمن ... اليوم ... وهو عبد الله
... النساء ...
... الشيخ في الرواية الاولى ... وانه لم يذكر في
... الطيب ... الحل على الحاج من المتمتع قال الكل الا
كل شيء الا النساء ... ثم استدل ... عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ... يوم النحر ... كل شيء الا النساء والطيب ...
... الرواية ... الرواية صحيحة
... الطيب ... الحلق ... واما الحلل بالحلق او التقصير
... التي ... وغيره ...
بالحلق ... ماعدا الطيب والنساء والصيد ... حل له النساء ...
... الصيد ... عدم الحلل ... الحلق ...
الصيد ... والنساء ... **قوله** الثالث الا ...
الرواية ...

صحيحة معاوية المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة ...
ثم خرج الى الصفا ... كما صنعت يوم ... مكة ثم اتيت المروة ...
وحج بالمروة ... فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت ...
... من كل شيء ... وكل شيء احرمت منه ... الطيب ...
... ومناسك ... في القارن والمفرد ... المتمتع ...
... الى ...
والسعي ... الطيب ...
ومن ... **قوله** الرابع ... النساء ...
...
... النساء
... النساء
... الحكم ...
... الطيب والنساء والصيد بالحلق ... النساء
... المرأة ... الرجال ... النساء ...
... النساء ...
... الروايات ... النساء ... الرجال ...
... الرجال ... الرجال ...
تنبيه ...
... النساء ...
من الطيب ... النساء ... **قوله** ويكره لبس المخيط
حتى ... في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة ... الحج ... البيت والسعي
... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... البيت ... الصفا والمروة
...
...
... في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... بالبيت و
بالصفا والمروة ... **قوله** وكذا يكره الطيب
... النساء ... في الصحيح ... الطيب ... المتمتع

ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء لا وهي محمولة على الكراهة جمعا **قوله** الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه
ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية اعتبر المصنف للحاج ما دام بمكة يوم من الذبح والحلق او التقصير
على الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوته وسعيه وطواف النساء وصلوته كما ... ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج
ياتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد ورد في صحيحة معوية بن عمار اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء و
الافضل ايقاعه يوم النحر ... الا ... الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه
يكره للمتمتع ان يؤخر وفي صحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم واختلف الاصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فذهب المرتضى وسلار والمصنف الى انه لا يجوز للمتمتع ان يؤخر
الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ... المروية ... ان يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في
الاستبصار واختاره العلامة في المختلف ... في المعتبر ... وقال ابن ادريس يجوز تأخيره الى النفر الثاني
حكم هنا ... بانه ... المنتهى ... ولعله المعتمد ... ابن ادريس ... صلوات ...
... ذي الحجة ... اما ... الدليل ... ما رواه ابن ابي ... في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ... ولو
وجمع الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله ع
في صحيحة معوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخر ويدل على جواز تاخير طواف الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
بسواء موسع عليهما قال الشهيد في الدروس ولا يجوز تاخير الطواف عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس وليس ان عند ذلك وهو كذلك
قوله الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب
المسجد اما استحباب الغسل وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه قوله ع في رواية عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل
وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم
نوم ... فيتوضا قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء واما استحباب الدعاء اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه قوله ع
في صحيحة معوية بن عمار فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة
العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف

لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم
قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ع ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان
استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف
بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه
قوله الاولى في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف
الواجب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاخبار الكثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت
وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال
يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو
احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير
وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يطوف الرجل
النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا
باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لان المطلق يحمل على المقيد واعلم ان المعروف من
مذهب الاصحاب استحباب الطهارة في الطواف المندوب والطهارة الترابية كالمائية ويدل عليه عموم قوله ع في صحيحة جميل ان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة ابن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح
الدخول في المسجدين ولا اللبث في ما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام
في ذلك في كتاب الطهارة **قوله** وازالة النجاسة عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في النجاسة بين الدم
والنجاسة في النجاسات بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض
الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه كره الطواف في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة ورواية
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويتوجه على الرواية الاولى انها غير صريحة في ... الاصحاب كما اعترف
به العلامة في المختلف ولا يصح التعلق بها ... على ... ان ... الدلالة على المطلوب اذ المنع انما يقتضي اشتراط الخلو من جميع الوجوه
واما الرواية الثانية فالظاهر انها مشتملة على عدة من المجاهيل ودلالتها على التحريم ... في الطواف
مع انها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل

في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر والمسألة محل اشكال
لانتفاء ما يخرج به عن مقتضى الاصل [illegible] ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى
اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس **قوله** وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو جيد
على اصله وجزم الشهيد بان الختان انما يعتبر مع الامكان [illegible] الوقت [illegible] الشرط [illegible]
بالنسبة الى الصلاة ومقتضى اخراج المرأة من هذا الحكم [illegible] في اطلاق [illegible] الرجل [illegible] والخنثى [illegible]
الرواية الاولى [illegible] الجميع [illegible] الاخبار [illegible] الرجل والمرأة [illegible] في الصبي مع عدم
التكليف في حقه [illegible] كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ولم يذكر المصنف من شرائط الطواف ستر العورة
الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة [illegible] الحج [illegible]
ولا عريان [illegible] العلامة [illegible] الى الشيخ [illegible] والاحتجاج بالرواية الاولى ثم قال [illegible]
ان [illegible] الرواية [illegible] ولا حجة فيها [illegible] وهو جيد والمسألة محل تردد [illegible]
الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان التاسي والاحتياط يقتضيه **قوله** والمندوبات ثمانية الغسل قبل دخول مكة فلو
حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون [illegible] او من فخ [illegible] منزله [illegible] في هذه المسألة ما رواه الشيخ
عن ابان بن تغلب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بين مكة والمدينة [illegible] الحرم [illegible] واغتسل [illegible]
ثم دخل الحرم [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] بمكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في هذه المسألة
[illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible]

من المتاخرين استحباب ذلك لما اشتملت عليه الرواية من الغسل لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المصنف ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله
مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول او بعده الا ان المستفاد [illegible] تقديمه على الدخول كما هو صريح ما ذكره الشيخ وغيره
ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل لو حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وربما لاح منه [illegible] انتقاض الغسل بالحدث [illegible]
المقصود كما ذهب اليه المرتضى **قوله** ومضغ الاذخر ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب
ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** وان يدخل مكة من اعلاها [illegible] في الصحيح [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من اعلى مكة من
عقبة المدنيين [illegible] ومرسلة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى
مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي
[illegible] وخص العلامة [illegible] في التذكرة بمن يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من سائر
الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد في الدروس [illegible] عند دخوله من
ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا يدخل بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت
كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له
قلت ما السكينة قال بتواضع **قوله** ويغتسل لدخول المسجد الحرام قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر الاكتفاء بغسل
دخول مكة ثم لو احدث بعده [illegible] استحبابا **قوله** ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها [illegible]
بان هبل [illegible] تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف
الان لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به
بناء على هذا القول واما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال
من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول
مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك

هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **قوله** فالواجب سبعة النية قد تكرر الكلام في النية وان الظاهر الاكتفاء فيها بقصد
الفعل المعين طاعة لله عز وجل واما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما اوضحناه فيما سبق
المنوي وان كان التعرض لذلك احوط وحكى الشهيد في الدروس عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي
الافعال وكانه نظر الى بعض الاخبار الواردة في تفاصيل احكام الحج من ذكر النية في اول الاحرام وما لكلام في الجميع
تحصيل الاحرام بذلك ... اذ تفرع الحج عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف والمعتبر الفصل اليسير واستدامتها
حكما الى الفراغ كما في غيره من العبادات **قوله** والبدأة بالحجر والختم به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والاصل
فيه ما رواه ... انه بدأ بالحجر فاستلمه ... من البكاء وقال لتأخذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ
في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأل سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويجب ان يبتدئ بالحجر بحيث يكون اول جزء منه ... حتى يمر عليه بجميع بدنه على الحجر الاسود فيكون
منه ابتداء الطواف لتحقق البدأة عنده واستحبابها مثلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه عرفا واعتبر العلامة
ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقادم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط لكن
تعين ذلك لعسر الابتداء بالحجر على هذا الوجه ومن ... من هذا التكليف مع اشتمال هذا الباب واشتمالها على تكلف
مسائل الحج لو نبه الائمة عليه السلام بما علم من طواف النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ذلك ويحتمل ... الحجر بوجهه في الطواف
للنائي وقد روى الحسن بن عطية المتقدم وقوله في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه
وقبله وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقوله ... حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا الخبر ونبغي ايقاع النية في حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية وما قيل من ان ايقاع النية في
الحالة تقتضي فيها مقارنتها لاول الطواف الذي هو الحركة المدارية فيستبعد الآن متى وقع لها الفصل بالمقارنة عرفا وحكي ... الختم
بالحجر اكمال الشوط السابع اليه واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
والكلام فيه كما سبق من ان الظاهر الاكتفاء بالعرف وعلى ما ذكروه ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الاحوط بطلان الطواف
بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم
ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو في
خطوة منه لم يجز بذلك ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا **قوله** وان يدخل

حجر

الحجر في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التأسي روايات منها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في
الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم انه لا يجب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه
كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسماعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من البيت ولم نقف في
ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صل في الحجر فان ستة
اذرع منه من البيت ولا اعتماد على هذه الرواية وذكر العلامة في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي
فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة
والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار
من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان هذا كلامه رحمه الله ولم نقف له
على مستند وهو مع ذلك مناف للرواية المتقدمة المتضمنة انه ليس في الحجر شيء من البيت وعلى هذا فيجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط
وحده واعادة الطواف من رأس احوط والاول اظهر ويدل على الثاني صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وحكى عن بعضهم في الصحيح عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام والمحكي اتمام الشوط من موضع
الحجر او يجب البدأة من الحجر الاسود لان المتبادر من الامر باعادة الشوط والطواف من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر
الاسود ولا يبعد الاجتزاء بما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد ما اختصرت من طوافها تعيد الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة ذلك
الشوط الذي حصل فيه الاخلال **قوله** وان يكملها سبعا وان يكون بين البيت والمقام اما وجوب اكمال السبع فموضع وفاق
بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة واما اعتبار كون الطواف بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن
البيت والداخل في حيز المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين
المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من
طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية جهالة لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه جوز
الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على كراهية
وفي الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد الا ان المشهور اولى وتقدير الاصحاب انه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام
من جميع الجوانب وفي رواية محمد المتقدمة دلالة عليه ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا عن الوجوب ومثل ذلك

فلا يكون محسوبا من المسافة ولحق البيت اعتبارا بما قبل القول لعجز بعده وانه لم يجز سلوكه وهو المواظ واعلم ان المقام حقيقة هو
الحجر من الحجر الذي كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناؤه ويطلق على جميع ما في داخله المقام ويراد
هل المعتبر في فروع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي فيه المقام الاسلام بينه وبين الحجر المخصوص لما الان الحجر ما للمقام
ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام يعني الحجر المخصوص كان ملتصقا بالبيت فحصل الحفظة وان الحكم في الطواف منوط
بحاله الان ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال للباقر عليه السلام قد ادركت الحسين
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل
جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية
الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك
المكان **قوله** ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجز وهو مشكل لان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف خارجا
عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز الشاذروان وهو المقدار الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا او ببعض الشاذروان كان من
الكعبة ما ذكره الاصحاب وعلى حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل
او هو خبرة الذكرة لان من مس الجدار بيده يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط الذي هو خروج بجميع بدنه وقيل بالجواز
وهو خيرة العلامة في القواعد وحمل الذكرة وجعله الشهيد في الدروس احوط ولعل الاول اقرب من قبيل الامر الظاهر ان الطائف بالبيت
لان متعلقه حالة خارجه بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت كما لو وضع احدى رجليه على الشاذروان
والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي المنع **قوله** ومن اخل باحد ركعتي الطواف رجع
واتى بهما في الطواف الواجب المراد ان الصلاة حكمها كحكم الطواف فتجب واجبة في الواجب ومندوبة في الندب وهذا هو
المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا استحبابها في الطواف الواجب وهو ضعيف جدا والاوله وجوب
والامر بالصلاة عند مقام ابراهيم عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت
مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان **قوله** ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
ولو شق قضاهما حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام والصلاة فيه مع الامكان فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم

نعم

فيصلي وان شئنا ه من الرواية عدم وجوب الصلاة السعي وطواف النساء والمعاوضة بصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام
ابراهيم كثيرا منها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يرجع حتى يقضيهما وصحيحة هاشم بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام
ابراهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت ورواه الشهيد في
الدروس وجعلهما اذ يتعذر المقام العود وادعى العود الى الحرم مع تعذر العود الى المقام ويصلي هنالك حيث شاء من
البقاع اما مع تعذر العود الى الحرم ولم تقف على مستنده ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاستنابة في صلاة الركعتين
اذا شق الرجوع ورواه في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل
وهو ضعيفة بالقطع والارسال والمراد من حملها على ما اذا خرج ولم يصل ... رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود
وبين الاستنابة وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المصنف واكثر الاصحاب اطلاق الفرق بين الشيخ بين البين في صلاة الركعتين
وقضاهما في اشهر الحج وما اكثر ان الاعتبار وان كان هو الاحوط والارق في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والعمرة و
المفرد لم يذكر المصنف حكم غير الناسي كالجاهل والعامد والاظهر ان الجاهل كالناسي في الحكم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجاهل
في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي اما العامد فقد صرح في التهذيب ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي
يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن ولا دليل يقتضي الاصل وجوب العود مع
الامكان واما الكلام في الكتاب هنا فصليهما حيث يمكن مع التعذر او يعتبر في اذ المنتهى الحال تحصيل التمكن من الاتيان بها
فيما بعد وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنها من عدم الاتيان بها وعدمه وعدم الوجه الجامع وجه
قوله ولو مات قضاها الولي اتقدم بيان الولي في الصوم ويدل على قضاها بين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين
ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي او غيره قال المصنف وكذا لو نسيهما الطواف حتى رجع الى بلده وجب عليه
الطواف بنفسه او استنابة او مع التعذر وحمل عليه فكذا الحكم بنسيان قضاهما او نسي القصر الواجب اما الطواف فلا
يجب عليه قضاؤه لتعذر تداركه كان بحكم الصلاة ولا تعتبر ولا يجب عليه وجوب قضاء الركعتين فكذا عليه ما قطعه
منهم وجوب قضاء الطواف المطوف به لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تضمنت طواف النساء لكن مقتضى حديث قضاء الولي وجوب قضاء طواف العمرة والحج
بطريق اولى **قوله** الا على الرواية المتضمنة لمن في الطواف الواجب بطل ويكره في النافلة ويكره يعني الذي اختاره المصنف
من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز
فعله لقوله خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة ولما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام

قال الطواف المفروض او اوقعت عليه مثل الصلوة المفروضة منفردا او وقعت عليها اخل بالاعادة وكذا السهو وفي جميع
هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لذلك على الوجه الشرعي لا يقتضي تحريم فعله ولا كونه مبطلا للطواف بعرض
الواجب غايته الامر انه يقتضي وجوب العبادة تكون توقيفية واما الثاني فمنقاس بمحضر واما الرواية الاولى فيتوجه عليها اولا
الطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وثانيا اجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اعادة طواف سبع
بزيادة شوط ويؤيده قوله في الكافي في نقل الرواية بعينها الا انه فيها موضع قوله فليعد طوافه وهو اوفق بالاعادة من قوله فليعد
ومع ذلك فانما تدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي
ايضا فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل ومقتضى ... والحكم بزيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما
يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف
لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف
وسيأتي حكمه انشاء الله هذا كله في الطواف الواجب اما المندوب فيستفاد حكمه من عدم جواز الزيادة فيه واعلم ان المصنف لم يذكر في
هذا الكتاب حكم القران بين اسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النافلة وتحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى
المشهور ونقل عن الشيخ انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران
في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا
ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو يقرن بين الطوافين والثلاثة ثم ينصرف
ويصلي الركعات ستا ويمكن ان يجمع بالكراهة في الفريضة وحمل الرواية على التقية ... بين روايتين التقية كما يدل عليه صحيحة احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا باسبوع وكعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام
كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية والاحتياط في الفريضة والنافلة اولى واحوط **قوله** الطهارة شرط
في الواجب دون المندوب حتى يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل وقد تقدم الكلام في ذلك
وان الاصح ... المتفق عليه ان الطواف المندوب يصح مع عدم الطهارة اما صلوة الطواف فتستوي فيها الواجب والمندوب في اشتراط
الطهارة فيهما **فرع** قال في التذكرة لو شك في الطهارة في اثناء الطواف فكذا في شأن الطواف تطهر واستأنف لانه شك في العبادة قبل
فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف لان الاصل الصحة وهو حسن والمطابق للاصول المقررة والحق ان الشك
في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة ليكون محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في تيقنها الاول
في نوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة لكونه متطهرا شرعا **قوله** الثالث يجب ان يصلي ركعتي الطواف
في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه مقتضى العبارة انه يكون الطواف
يتعين ايقاعهما في نفس المقام وانه لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام وهو غير جيد لما ثبت من
المقام بنفس الصخرة المخصوصة فلا يجوز لها ان تصلى عليها فلا تتعين الصلاة فيها فان يتخيل بين الصلوة خلفه او الى احد جانبيه
ايضا الا ان مقتضى الروايات وجوب الصلوة خلفه او عنده وذكر الشهيد ان الممكن ان يجعل في المقام العبادة مجمل
الوراء والجانبين المحيطين بالمقام بالايجي المقام كما يجوز البناء ومما يدل من الخلف والجانبين وهو بعيد جدا وكيف كان

فالعبارة

فالعبارة قاصرة عن تادية المقصود وينبغي القطع بجواز الصلوة خلف المقام اذ هو البناء المخصوص حيث لا يتمكن منه
اخبار المتواترة في صحيحة معوية بن عمار انه قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما وفي رواية
صفوان لعبد الله بن سنان انه يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان
صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة واما الصلوة الى احد
جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم وردت في بعض الاخبار الصلوة عند المقام وفي بعضها ما هو صحيح السند
في رواية الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد
والاولى العمل بمضمون هذه الروايات الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك
وهل يجوز التاخر عنه ... قول الشيخ في رسالة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا
الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول
معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وصلى في غيره اجزأه ونقل عن ابي الصلاح انه
جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا والمعتمد الاول لنا ما بيناه في تكون صلوتها المعتبرة ما استفاض من الاخبار المتضمنة
لوجوب ايقاعهما خلف المقام او عنده والمنقول من الصادق عليه السلام في هذه الاخبار الامر والاصل فيه الوجوب والتاسي به
وبالنبي صلى الله عليه وآله ولا بد من المحاسبة مع الامكان ولو منعه زحام صبر حتى يخلو الموضع ويتضيق الوقت فيصلي حيث شاء من الاصحاب حتى
انتباذ ذلك وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا باس وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز
فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة وقد روى الشيخ عن
زرارة عن احدهما انه لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد
فائدة روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع وعيون الاخبار في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
عز وجل انزل الحجر الاسود ... فلما امر ابرهيم ان ينادي في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل
به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابرهيم رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء
ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا رده
الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم
الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدر قال والقدر عندك قال نعم
قال فائت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة **قوله** من نقص فتوضأ وخرج ثم عاد بطوافه ثم
لم يعلم حتى يفرغ كان بطوافه نقصت العبادة
مسائل ثلث **الاولى** ان نقص طهارة من طواف بان نجاسته لم يعلمها مع العلم بها بطل طوافه وهو موضع
وفاق بين القائلين باعتبار طهارة الثوب والبدن المبني على النقض للمساواة في العبادة **الثانية** ان من لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا لتحقق الامتثال بفعل الماموربه

وادعى الشارح الوفاق على الجاهل ينبغي الفساد والا فان ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلاة لو صلى في الوقت بدليل من يطلع
عليها بينا هنا ان الثاني لا يجب عليه الاعادة مطلقا وبذلك ينبغي ما اخترناه من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم يوجب الطهارة بعينه
ما لم يجب الاعادة في الوقت ولا في خارجه لا اعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق الناسي
النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى ويمكن الحاقه بناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى على ويمكن الحاقه بناسي الحكم
وبالجملة فالمتجه التفصيل بالفساد في الجميع **الثالثة** انه لو لم يعلم بالنجاسة ثم علم في اثناء الطواف وجب عليه ازالة
النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه
بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب
الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو
في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن
حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء
وجزم الشهيدان بوجوب الاستئناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت
ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسألتين واحد وهو موضع تسليم للحكم في الاصل يحتج من القياس ولو قيل بوجوب
الاستئناف مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لضعف الروايتين المتضمنتين البناء من حيث السند
لاحتمالهما ما يقتضي البناء والاكمال ثم الاستئناف **قوله** الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات
التي يكره لابتداء النوافل المراد انه يجوز للطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة
التي يكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق انه قال
ركعتي الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف فتفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت وحسنة رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها وهو ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت احدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية
لان ذلك موافق للعامة واحتمل حمل الرواية على طواف النافلة اذ هو حسن ولو قيل بحمل هذا الحكم على الكراهة التقية
في صحيحة معاوية بن عمار وفيها روي الكراهة المؤكدة واحتمل انه يقول لم يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من يكره ركعتي طواف
النافلة فيكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح
عن علي بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس

لوا منها

لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت
ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم ثم قال فقد ثبت ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف
نافلة كانت او فريضة قال لا والوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان في وقت صلاة الفريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي
الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **قوله** السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم
ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف هذا التفصيل ذكره ابن الاصحاب ولم اقف على رواية
تدل عليه قال الشيخ في التهذيب ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع
الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد وبما اكثر الخصيص الذكر على ان الحكم مما ذكره الشيخ
خلاف ذلك وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة المتن وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه
والمعتمد الاول البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان والاستئناف فيما عدا ذلك والا فالبناء
في الاول جواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه
عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
ابو عبد الله يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز
الاستنابة هنا مع عدم العود مطلقا كما اطلقه المصنف وصرح به الشهيدان وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال
في رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط والمعاد في الحجر فلا يعتد بذلك الشوط والثاني في الاستئناف في الثلاثة فوات الموالاة المعتبرة
الناشي من الاخلال الكثير كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله
كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له
دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طاف الرجل بالبيت ثم خرج الى الصفا من امر الطواف
الطواف في الفريضة والمتجه ان النقص المتفق يوجب الاستئناف الا في شوط والا وجب الاتمام والا عداد
ذكره المصنف وغيره انما الموالاة مجاوزة النصف وتمام الاربع والاطلاق المجاوزة وما دلت عليه هذه المسألة من التفريع لا بين
الاخلال المتعمد وغيره **قوله** وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة له وجب عليه البناء بعد مجاوزة
النصف والاستئناف قبله والكلام في هذه المسألة كما تقدم من انتفاء ما يدل على الفرق بين كمال النصف وعدمه في الحج
والتحقيق ما ذكرناه ولما دخول البيت فصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها
قال يستقبل طوافه واما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في
رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى
ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع
ويبني على طوافه قال ابن بابويه وفي رواية ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة
قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على

طوافه و ان كان اقل من النصف والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الرد الى البيت على طواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى

بالطواف الواجب اذا كان [illegible] وروى الشيخ [illegible] قال [illegible]

رجل من مواليك [illegible] فقال يا ابان اقطع طوافك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل الطواف [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

عند الله عملت بعمري وافيل يحيى واعترف ... اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي الصحيح
عن يعقوب ... قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقد ... عليه فقال ... حتى ... الذي من
استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ... واستلام الحجر ... على خلاف ... وجب
الاستلام ... الاستحباب لا الاصل وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم
يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول
لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر
الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا
عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي **تنبيه**
الاستلام لغة المس قال في القاموس واستلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى الاستلام بغير همز افتعال من السلام وهي
الحجارة ... لمس الحجر باليد والمسح بها ... مأخوذ من السلام ... من الحجر الذي
من ... وهذا ... لم يكن له خادم سوى نفسه ... ونقل ... التكثر ... الاستلام بالهمزة ...
... اللامة وهو الدرع ... ومعاوية بن عمار ... الاستلام ... المس باليد ...
ان ... الاستلام ... المس ...
استلام الركن ... ان يلصق ... والمراد ... استلام الحجر ... استلام الركن ... **قوله** وان يكون في طوافه داعيا
ان هذا ... اللاتي ... الاستلام ... يجيئ ...
ذاكرا لله ... على سكينة ووقار ... مقتصدا في مشيه ... واما استحباب الدعاء والذكر ففيه ...
... على كل حال ... واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطء ...
بين ... الاول ... الطواف ... القول ... الاصحاب ... والشيخ ...
الى عبد الله ... واكثر ... المشي ... بين المشيين ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع
والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ... القول باستحباب الرمل ... الثلاثة الاول ... والمشي في الاربعة الباقية ...
... الطواف ... القول باستحبابه في الثلاثة الاول ... عليه ...
... ان ... الاستحباب ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... المشركون ...
عليكم ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاشواط الثلاثة ...
الا كالزائد ... هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ...
... في القاموس ... الحجر ... الشهيد في الدروس ...
... **قوله** وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على
... الى ... الدعاء ... الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... وتقول في الطواف اللهم
اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام

عشك

ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت
به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ... اذا انتهيت الى باب الكعبة ... الشيخ ...
وما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير
واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **قوله** وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق
بطنه وخده به ويدعو بالدعاء المأثور ... المستجار ... الملتزم ... من حائط الكعبة حذاء الباب دون الركن
اليماني بقليل ... الملتزم ... باستحباب ... الدعاء ... في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وحسنة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الملتزم ...
... ثم استقر ... وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر
الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت ... ثم ... هذا المكان الا
غفر له ... ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ...
... ثم استجر بالله من النار ... الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ...
ان موضع الالتزام ... المستجار ... الباب فيكون المستجار ... الالتزام ...
الباب ...
او ...
الا الالتزام ... **قوله** وان يجاوز المستجار الى الركن ...
... الملتزم ... الركن اليماني ... بين الركن اليماني وبين الحجر
... **قوله** وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني
... استلام الاركان ... استحباب استلام الاركان كلها ... استلام العراقي واليماني
... الشيخ ... استلام اليماني ...
والقول ... في الصحيح عن جميل بن صالح ... رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ... الصحيح عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ... استلام العراقي واليماني ...
... الركن اليماني ... جبرئيل ... ابراهيم ...
... في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الطواف ... بين الركنين ...
الركن اليماني ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

واعلم ان مقتضى عبارة المصنف ان المستحب التزام الاركان والمروي في اكثر الاخبار [illegible] وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك والكا
ما رواه الشيخ بالجرح [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس
انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك **مابلغ** [illegible] الا ان الافضل [illegible]
البيت وتجبيل [illegible] على الاصل **قوله** ويستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا
ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا [illegible] الاعتبار المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان
لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى [illegible] ثلاثمائة وستين شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط [illegible]
[illegible] كراهة الزيادة هنا [illegible] الفعل المتقدم ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط
ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف وهو حسن الا انه خلاف
مدلول الرواية **قوله** ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي
[illegible] المتروكة من اكمال الاسبوعين [illegible] الرواية [illegible] اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
وما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول [illegible] في الرواية اشتمال ما
[illegible] وهو [illegible] وجه التعريض في هذا السند [illegible] بانه ابن ابي نجران [illegible]
[illegible] العلام [illegible] ابن بابويه [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعد [illegible]
بابويه في المعتبر [illegible] مطلق الزيادة وان [illegible] سهوا وهو [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] **الاول** ذكر الشهيد [illegible] من الاصحاب
ان الاكمال للاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى بلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا [illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثمانية اشواط [illegible]
[illegible] قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه [illegible] اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات [illegible]
الرواية [illegible] ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] بالبيت [illegible] في الناس فلم يتم اربعة عشر شوطا [illegible]
هذا الخبر [illegible] والحكم بالفضل [illegible] السؤال الاول [illegible] لاشتمال

سنده على محمد بن سنان وهو ضعيف [illegible] وهذه الرواية مجهولة الاسناد بل [illegible] العلامة في المنتهى بصحتها وهو بعيد **الثاني**
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] على ان الاكمال [illegible] سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة
ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني [illegible] المتقدمة [illegible] وقال المصنف
في [illegible] بعد ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة وفي هذه الرواية ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان
الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان للطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية [illegible] اسنادها
الى [illegible] وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا وذكر [illegible] الواقعة [illegible] الشوط المتقدم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] **الثالث** [illegible] وكعتي طواف النافلة [illegible]
[illegible] على سبيل الافضلية [illegible] الاربع [illegible] ابي ايوب [illegible] المبادرة بالسعي [illegible]
قوله والتداني من البيت [illegible] العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصود [illegible]
[illegible] **قوله** ويكره الكلام في الطواف بغير
الدعاء والقراءة [illegible] جواز الكلام في الطواف المباح [illegible] في المنتهى ويدل عليه [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
[illegible] قال لا بأس به والشعر [illegible] الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء
والقراءة [illegible] ما رواه [illegible] الطواف بالبيت صلاة فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد [illegible] محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه
بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة **قوله** الاول
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه [illegible] يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف
النساء وذكر [illegible] ان المراد [illegible] طواف النساء [illegible] الشهيد في الدروس كل طواف واجب ركن
الا طواف النساء [illegible] من تركه عامدا بطل حجه ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة
ولا ريب في ذلك [illegible] طواف الحج والعمرة [illegible] الاخلال بهما او بأحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] على العهدة [illegible] الان [illegible] في طواف النساء فانه
[illegible] الاخلال به [illegible] الدليل [illegible] الاشتغال [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال [illegible] طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت [illegible] حجه [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] قد طافت [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ان تخلفت عن [illegible]
[illegible] الطواف في الحج [illegible] قبل [illegible]

الملتبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة الجامعة لحج الافراد والقران بعد خروج السنة بناء على وجوب تقديمها على الحج
وفي المجردة اشكال ويحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عنه
واحتمل الشيخ تحقق الترك في الحج بنية الاعراض عنه والرجوع الى بلده كما في الترك عمدا في الحج لانه مع بقاء الوقت
يمكن الاتيان بالمأمور به على وجهه فينبغي المنع من البطلان والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وفيه
نقل الشيخ وغيره ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد لوجوب الاعادة عليه مع الاخلال بالطواف الا مع عذر
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال ان كان على وجه الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة وهذه الرواية ضعيفة السند لكن الاول كاف في الحكم فلا يتعلق به الجبران في القدس
وقد يجب هذا البدنة على العالم بطريق الاولوية ومنهم من احتمل اختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة
ومن لم يكلف فرع الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا **فرع** اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه
فهل يحصل التحلل بذلك ويبقى على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قال
الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة او بمجرد نية المحقق الشيخ على نحو ما يحتمل
وقال انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها في الحقيقة من الاحرام حتى بطلانه
امر غيرها فلو بطلت انتفت الحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره من عدم تحقق الاخلال
بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك والمسألة قوية الاشكال والاحوط استصحاب حكم الاحرام الى ان
يعلم حصول التحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة بناء على اصالة عدم توقفه على ذلك وجملة الاخبار الواردة في مقام البيان
منه والمعلل المصير الى ما ذكرناه **قوله** ومن تركه ناسيا قضاه ولو تعذر العود استناب فيه
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل الشهيد في الدروس عن الحلبي ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة وهو الظاهر من هذا
التفصيل على ما سنورده والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم
بلاده وحمل على ما اذا تعذر بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء لكن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف
الحج ثم استدل على هذا التاويل بما رواه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره
وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع من الاستنابة في طواف الحج المحتاج الى ما ذكره من
الحمل واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسألة تشويش عظيم فقال في الاستبصار بعد ذكر طواف
الحج حتى رجع الى اهله عليه دم وذكر رواية علي بن جعفر وعلي بن يقطين المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين لاعادة

من جهل

من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث
فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع الفرق في المنافاة
بين خبري علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر مع ان لا منافاة بينها بوجه ولا دلالة لهما على حكم الناسي بوجه
ولا دلالة عليه بوجه وقريب من ذلك كلامه في التهذيب فانه قال من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه
اعادة الحج ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ونقل رواية علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح في الاستدلال بهما على حكم الناسي
مع انه ذكرهما من اعادة الحج على الناسي بعد ما نقل في كلام الاصحاب بل الظاهر الاجماع على خلافه ويظهر من ذلك ان الاظهر
وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر ومن ثم يجب قضاء الطواف
العمرة او طواف الحج كالمذهب ووجوب اعادة السعي معه كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدونه مطلقا ولو عاد واستند كما يجد
الخروج على وجه يستلزم وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال
العمرة او بعدها وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والفائت الذي نسي الطواف بعد قضائه يستحرم في الجملة والاحوط
ان لا يشرع الامر بحل والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومن شك في عدده بعد الفراغ لم يلتفت هذا
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
قوله وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدم الزيادة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه
على الثامن فليصل ركعتين وقال الشيخ انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه
لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويتوجه عليه منع تأثير احتمال الزيادة كما في
الشك في النقصان **قوله** وان كان في النقصان استأنف في الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ المفيد
وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه
طاف وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني في الصحيح
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت
ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله انه قال في رجل لا يدري ستة طاف ام سبعة قال يبني على يقينه
والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف
بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معاوية
عمار عن ابي عبد الله في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ما تقول في

رجل طاف فادهم قال لي طاف بعضه وقال الحلف ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اى الطوافين طوافه كان الفريضة ثم قال ان
كان طوافه فريضة فليلق ما في يده وليصل ركعتين وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على
الثلث فانه يجوز له ويرد عليها بعد هذه الروايات اولا الطعن في السند فان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق
الثانية المثنى وهو مشترك وراوي الثالثة هو حسان بن مهران قال الشيخ انه ثقة وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما
يدل عليه قوله في صحيحة منصور بن حازم والاعادة احب الى وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود فيستند الى
الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار السابقة ويبني على الاقل في النافلة الوجه وهذه المسئلة معلوم مما سبق ويدل
عليه ايضا رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وذكر الشيخ انه يجوز له
هنا البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة كما في الصلوة وهو جيد **قوله** الثانية من زاد على السبع ساهيا اكمل اسبوعين وصلى
الركن والشيخ عليه هذه المسئلة كما في الفوائد من احكام السهو ... الزيادة عليها تجزي عن صلوة مع
عدم ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم الكلام في المسئلتين مفصلا **قوله** من طاف فذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة
ويعيد صلوة الطواف الواجب ... ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وقد تقدم
الكلام في هذه المسئلة ايضا **قوله** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف مع
الاخلال به على وجه النسيان فقد تقدم الكلام فيه واما وجوب البدنة من واقع الناسي قبل فقد ذكره الشيخ في النهاية
والمبسوط واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يقع المواقعة بعد الذكر او قبله احتج له في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه
وصحيحة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف
لاختصاص الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي و
الاجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه وقال ابن ادريس والمصنف واكثر الاصحاب انه لا تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر ... قبل الذكر حكمه حكم من ...
... انه مع هذه المسئلة لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها بسبق النسيان الا
... وحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ...
وهو جيد لكن ... ان عبارة الشيخ ... في لزوم الكفارة بالوقوع ... قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان
يكون مراد الشيخ ما ذكره ... لان الاطلاق ... **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب
الاطلاق ... في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبره في طواف الحج بل يجوز وان امكن وهذا قول الشيخ في
النهاية ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف

النساء

النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب والقاضي في
المهذب انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهذه
الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة وان
لم يكن له الاستنابة ... وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ... لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت **قوله** ولو مات قضاه وليه
وجوبا ويدل على ذلك ... صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وفي رواية اخرى صحيحة له فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره **قوله** للمتمتع ... تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز ... الاظهر عدم جوازه
الى الغد كما اختاره الشيخ في التهذيب ... وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد قال لا ويجوز تاخيره ساعة ... من النهار الى الليل ...
... ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال ابن بابويه وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **قوله** الثالثة
يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي
تخاف الحيض والشيخ العاجز اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على الوقوف بالموقفين اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء
كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان
هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسماعيل بن مرار وهو
مجهول وعلي بن ابي حمزة ... [illegible] ... التقديم
مع الضرورة ... في الصحيح عن ... قال سالت ... عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى قال لا باس به وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك
او قدمه ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان
قدمت او اخرت واجاب الشيخ ... بحملها على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام عند العود والمرأة
التي تخاف ... الحيض ... على هذا التاويل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وفي الصحيح عن صفوان عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر
ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن ادريس ...

من التقديم معه وهو ضعيف لان الاجماع المنعقد على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان التعويل به في تخصيص الاخبار المستفيضة الواردة
بالترخيص حتى يستدعيها ويوضح ذلك انها وضعت لاجل المتاخرين لعلك من جهة السند او المتن قوله ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد
للحج يدخل مكة يقدم طوافه ام يؤخره فقال سواء وروى زرارة في الموثق ايضا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه ونقل عن ابن ادريس انه منع من
التقديم هنا ايضا محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بمنع الاجماع في موضع الخلاف وبان العلماء كافة
نقلوا اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه ثم الشيخ لم يعرف بجواز … والعلامة في المختلف
تقدم المتمتع او المفرد او القارن الطواف جميعه الى الكعبة ليبقوا على احرامهم ولو لم يجدده انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ واكثر
الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك قوله السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا و
يجوز مع الضرورة او الخوف من الحيض اما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع والمفرد مع الاختيار فهو مذهب
الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تاخيره عن السعي كقوله في صحيحة معاوية بن عمار ثم
اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام … يقتضي الترتيب ظاهرا ورواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء واما
جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فقطع به الشيخ في كلام الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص وربما
امكن الاستدلال عليه بما اشار اليه من الحرج والمشقة اللازمين من ايجاب تاخيره مع الضرورة نعم اورد الشيخ في التهذيب رواية سماعة
ابن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حالة الضرورة توفيقا
بين الاخبار ويؤيده ما رواه … عن ابي ابراهيم … قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك
الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ولو جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز
تقديمه بطريق اولى قوله الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه اما عدم
الاجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق واما الاجزاء مع التقديم اذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية سماعة
المتقدمة وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان ورواية سماعة تتناوله لكن قد
عرفت قوله التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية

الراس والبرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره
جماعة وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية انه لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة وقال ابن
ادريس لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس فيه والاصل في هذه المسألة ما رواه
الشيخ عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول
الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت
وعليك برطلة والروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة
خروجا من الخلاف وتساهلا في ادلة السنن ولو كان مما يجب كشف الراس فيه كطواف العمرة حرم ستر الراس بهذه القلنسوة
وبغيرها قطعا ولو طاف ساترا له اثم ولم يبطل الطواف لتوجه النهي الى وصف خارج عن العبادة قوله العاشرة من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد
النقل القول بوجوب الطوافين للشيخ وجمع من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وهاتان الروايتان ضعيفتا
السند جدا فلا يصح العمل بهما والاصح اختيار ابن ادريس من عدم انعقاد النذر لان هذه الصفة غير مشروعة فلا يكون نذرها طاعة
وقال العلامة في المنتهى الاقرب عندي الاعتماد على بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المراة فان صح سند الخبرين عمل
بموجبهما والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعف الروايتين فرع قال في الدروس لو عجز الاعمى الماشي على
الاربع … ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به … ولا ريب في ترجيح الركوب وانه
يثبت التعبد به اختيارا … التعبد به في حق المعذور قوله الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في
تعداد الطواف لانه كالامارة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى
ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا
يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق قوله ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة المراد انه لا يرجع
الشاك منهما الى الاخر … الشاك نفسه ولزمه مقتضاه ولا ريب في ذلك قوله الثانية عشرة طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها … فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة
منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة و
عليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة … ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين
الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه

الإتيان بالهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد
الحج وفي حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية وأما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب
الأصحاب ونقل العلامة في المنتهى فيه الإجماع واستدل عليه برواية إسماعيل بن رباح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم ورواية محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى و
يحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبإزائها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على سقوط
طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل
تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية أبي خالد مولى علي
بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواه يونس رواه
في العمرة طواف النساء إلا على الحاج وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الإفتاء بمضمون هذه الروايات وهو جيد لولا اعتبار
سند بعضها وضعف متن بعضها ومطابقتها للتقية لأصل إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط **قوله** دون المتمتع
هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا
منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتمتع عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل
طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية التمتع على الحاج إذا قدم مكة طاف
بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وأحل فإذا كان يوم التروية أهل بالحج إلى غير ذلك من الأخبار
الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده رواية الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي
ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال
رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أن في المتمتع طواف النساء
كالمفردة وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة وهذه
الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب ليس في هذا الخبر أن على المتمتع بالعمرة إلى الحج طواف النساء لأنه
طواف النساء إنما العمرة إلى الحج ولم يكن في الخبر دلالة على أنه يحل له النساء قبل الطواف وهو
ظهوره وأنه لو تحقق لكان مستلزما للبطلان **قوله** وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان إنما خص الخصي بالذكر مع أن
بعض العامة كان أنه لا يتوهم خلافه من حيث إنه لا يباشر النساء ومن ثم يتوهم أنه لا يجب عليه طواف النساء

بعد

بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ولو ترك تعلق به حكم الترك إلى أن يأتي به بعد البلوغ ويدل على وجوبه على الكاملين
مضافا إلى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال
نعم عليهم الطواف كلهم **قوله** وتقدم ما يتضمنه كلها سنة ويتأكد استحباب الطهارة في السعي والتقرب
الأصحاب واستدل في المنتهى على عدم اشتراطها فيه بفحوى ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال لا يجوز الطواف والسعي بين
الصفا والمروة إلا بطهارة والمعتمد الأول لنا أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل وفي الصحيح عن رفاعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة وعن زيد الشحام عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
ورواه ابن بابويه في الحسن عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم
سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي احتج ابن أبي عقيل بصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن المرأة
تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله وأجاب عنها
في المختلف بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة **قوله** واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت
من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك وقال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى
الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله قال
حين نظر إلى زمزم لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين وعن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود وفي صحيحة حفص بن البختري عن أبي الحسن وعبيد الله الحلبي
عن أبي عبد الله قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر **قوله** وأن يخرج من الباب المقابل للحجر وأن يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويدل على
هذه الأحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله أن رسول الله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدأ
بما بدأ الله به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله ثم اخرج إلى الصفا والمروة من الباب
الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى
تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
ثم صل على النبي وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث
مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات

اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر
عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة
ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وقال الصدوق في الفقيه بعد ان اورد نحو ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو
العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار وقد
تضمنت هذه الرواية جملة من السنن المتقدمة من الاحكام الا ان المراد بقوله ثم اصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت واستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله المراد بالصعود والنزول الى البيت في استقبال الركن الصعود الى المرتبة التي يرى منها البيت وتوقف
في الصعود ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة حيث يرين البيت وعلى ما ذكرناه انهن يطفن على الابل والدواب عن نزل الصفا الى البيت واستقبال الركن الذي فيه
الحجر الاسود وذكر الشهيد ان الصعود على الصفا حيث يرى البيت وانه يتحصل بالدرجة الرابعة وهو جيد وان لم اقف على ما
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصفا الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد في الدروس انه معلم باسطوانتين
فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها **قوله** والواجب فيه اربعة النية الكلام في نية السعي كما في الطواف
لكن يعتبر هنا التعرض للوجه الاستحبابي في النية قال العلامة في التذكرة انه لا يجب على الصفا والمروة تحقق ذلك بدون ملاصقة
بالصفا اما العقب فانه يجب الصعود ولكن الاحتياط يقتضي الصعود على الصفا والمروة ويلصق عقبيه بالصفا
خاصة وقال الشهيد في الدروس ان الاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة واوجبه بعضهم وليس عليه دليل مع الاستحباب
البين الى ان يجاوز الدرج **قوله** والبداءة بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة به مستفيضة منها
صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ولو عكس بان بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر وهذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث طاف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذهابا وجائيا
شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذهابا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويستحب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب

اخر

الحرم يجزيه قال في الدروس وكذا لو سلك سوق الليل المعهود وهي الى البيان عليه السلام بوجه فلو مشى القهقرى
لم يجزئ لانه خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال اما الالتفات بالوجه فلا يضر قطعا **قوله** والمستحب اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال
لا بأس به والمشي افضل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا ابراهيم عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا
والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت قال نعم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل **قوله** والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
ماشيا كان او راكبا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وانما السعي على الرجال
للرجال دون النساء المؤكدة فمن تقدم سعاهم وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وفي رواية ابي بصير ليس على النساء
جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه اجماعا
للاصل المذكور ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **قوله** ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها
القهقرى الرجوع الى الخلف كذا في القاموس وهذا الحكم احوط استحباب تدارك الهرولة لعدم الوجه من القيد بالرجوع
القهقرى وجمع من الاصحاب وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدع الهرولة من السعي
يرجع القهقرى حتى يبلغ موضعها فيهرول لكنها مرسلة لا تنهض حجة ومقتضاها وجوب الرجوع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وفي
الرواية المرسلة الرجوع بالوجه لكنها ضعيفة من حيث السند مع اشتمالها على التحريم ولكن المناقشة في اصل الحكم لضعف سنده
وعمل الاصحاب المؤيد بمضمونه ولكن ذكرها في تلك الشروط اما يرجع الى الشروط التي علمنا انه وان تجاوزه فلا شيء عليه
الاول **قوله** والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا قد تقدم ذكر الدعاء في حسنة معاوية بن عمار **قوله** ولا يجلس
في خلال السعي الا لراحة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وصحيحة علي بن
رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها
ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبي انه منع من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء ودليله
مستندها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

لجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** الاولى السعي لكن من تركه عامدا [illegible] هذا الحكم [illegible]

حكاه في التذكرة والمنتهى [illegible] روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] العمرة والكلام [illegible]

كما سبق في الطواف **قوله** ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به [illegible]

[illegible]

الحكمين او بعد بتوقع بعض المخالفات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى صحيحة والرواية الثانية انما تدل على وجوب الشروع
بالقلم قبل اكمال السعي لان القلم التحريم بعد طواف الحج في عمرة التمتع فيكون القول بوجوبها اعتبارا بالامر ويمكن حملها على
الاستحباب كما اختاره الشيخ في التهذيب واستدل به ولا يخفى ما ذكره من المخالفة والمسألة محل تردد **قوله** الرابعة لو
دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره ما اختاره المصنف من جواز قطع السعي
ما بين العمود والبناء هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد وابي الصلاح
وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة
ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس بين
الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فتم سعيك وفي الصحيح عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا
بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه … ولا يبعد جواز قطعه اختيارا في غير ما بين العمودين
لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقا والريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة
قوله لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو …
يجوز تقديم السعي على الطواف … بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان افعال الحج والعمرة حيث
يكون فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان
يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصرح الشهيد في الدروس بان من قدم السعي
على الطواف يجب عليه اعادة السعي وان كان ناسيا … واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل
عليه مضافا الى الروايات المتضمنة لكيفية الحج والعمرة رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء
فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء وقد صرح المصنف وغيره بان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لا يجب عليه الاعادة
ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **قوله** ولو ذكر في اثناء السعي
نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز النصف ومن لم يتجاوز
وحمله الشارح على الاول واوجب الاعادة في الثاني والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم
يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق
بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا التفصيل كما ترى صريح في عدم الفرق بين ما قبل النصف

العدم

وعليه لكن الرواية ضعيفة من حيث السند فيمكن العمل بها فيما [illegible] مع تجاوز النصف
ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم اتم
من حيث قطع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه وصحيحة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه وقد روي انه … هذه الرواية …
يرجع … **قوله** القول في الاحكام المتعلقة بمنى
بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ليلتي
الحادي عشر والثاني عشر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة والمنتهى ووافقنا عليه اكثر
العامة والاصل فيه ما رواه عن ابن عباس انه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل عليه
من طريق الاصحاب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى
ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وهو نادر **قوله** فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم مشهور
بين الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال
عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان
اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه بخلاف ذلك ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء … قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل …
… من بات بمكة مشغولا بالدعاء والمناسك … خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل
لا شيء عليه وهو محتمل ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه لولا … الاجماع على هذا الحكم ويمكن القول بحمل
ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب واعلم ان المستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى
يكون خارجا منها من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ويؤكده
الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت
مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال
اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة
فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب
انه قد خص من لزوم المبيت ثلاثة … ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى …

الى الخروج من منى لحديث طلوع الفجر او الثلث الاول من الليل المعروف بين الاصحاب [illegible] وما اشبه ذلك والمسقط للفدية عن اهل السقاية و
الرعاة فانه غير واضح لعدم وضوح [illegible] المستفاد من الاخبار وان كان متجها بمقتضى الاصل والعمومات الا ان الاخذ بالعموم في
الاخبار المتضمنة للفدية مع عدم تناول المعذور الا ان يكون العذر كالمانع من المبيت الواجب وهو متجه هنا قوله الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى لم يلزمه دم والحكم بالمبيت
على هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منى قبل غروب الشمس او بعده ويتحقق ذلك ان ادرك الى من اجل الكفارة
مع الاشتغال بالعبادة بمكة وهو مقيد بما رواه الشيخ ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عن رجل
زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقد يقتضي الشهادات
على انه يجب الاشتغال بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ومنها اداء المناسك كالطواف والسعي
قبل الفجر وجب عليه الكل الليلة بما فيه من العبادة والاخبار ايضا وذلك داخل في الحدود بكون العقد الواجب كان ليجب عليه
يجب ان يجاوز نصف الليل وهو جيد ان لم يثبت ذلك كان الاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه يدركها
قبل الانتصاف كما هو في الاحتياط والشهيد في الدروس واطلق في صحيحة جميل بن دراج من زار فنام في الطريق فان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيحة معاوية بن عمار لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان
بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك في نسكك او قد خرجت من مكة ومن تبيت
من بيوت منى المعروفة الى العود الى منى قبل طلوع الفجر ان لحق من الغاية فحكمه حكم العبادة حيث قالوا فيها وما اعتبره ان يشتغل بمكة
الا وهو في منى وفيه دلالة على صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى قوله
او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر المراد انه يكفي في المبيت الواجب بمنى ان يجاوز
الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة والقول باحسن الكفر في الناس حيث قال اوجب المبيت انه يكون
بها الى ان يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف لان الاولى بالخروج بعد
الانتصاف ذلك قدر وبلا يكون مع صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال اذا خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها
ورواية عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله انه قال اذا خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والصحيحة العيص بن القسم
في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر حيث قال يا ان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الصبح وهو بمكة قوله وقيل
لو بات الليالي الثلاث بغيرها لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء
القول للشيخ رحمه الله في النهاية وابن ادريس وجمع من الاصحاب وتدل عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عمن
بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها
ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان النفر في الاول وتردد فيه بعض الاخبار انه من بات ثلاث ليال لا شيء
على من غاب ثلث دما وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترض ابن ادريس على هذا القول
فقال الخروج الذي خرج الشيخ عن هذا القول لا يستقيم وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا ينفر في النفر الثاني

له ان ينفر في الاول جزم مسلم الا ان عليه كفارة اما لحل الاخلال بالمبيت بليلتين منها الا انه وهو جيد لما سيجيء في النفر
المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في احرامه فانه لا نفر له ليلزمه كفارة ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المصنف ان الدم انما يجب
لمن لم يبت الثالثة عليه من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب مبيت الليلة الثالثة في
حقهما ومن لا يجب عليه مبيتها انما يجب عليه دمان قوله ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات هذا
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا وحكى في المختلف عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه
انه سنة وذلك في بعض عبارات الاخبار ما يوهمه وفي عبارة الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا الاستحباب الى غير
ذلك وكذا الكلام في الاخبار بلا وجوب دليل الحكم وحكم وجوب الرمي فيكون دليلا قوله ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي
الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان بدأ بالجمرة الاولى فرماها ثم ربي الجمار ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي ودوام
مواظبة النبي صلى الله عليه وآله ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند الزوال وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها واما وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب
لو نكس الترتيب فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب قاله العلامة في المنتهى ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة قوله ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابو الصلاح
وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة في ان يرمي قبل الزوال وهو ما رواه ابن زهرة وقال ابن حمزة
العقبة اول الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الغروب والافضل ما بين الزوال الى الغروب وقد وردت رخصة من اول
النهار وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال وقال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني
في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة
وابن جعفر قالا سالت الحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ارايت لو انهما كانا رجلين
فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه
الشيخ عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ في الخلاف
باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله فيه خلاف ويؤيده ما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع بالمنع منه في موضع
النزاع بل قال في الخلاف ان الاجماع منعقد على خلاف قوله وعن الاحتياط بانه ليس بدليل شرعي مع معارضته باصالة البراءة وعن
الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من هذه الرواية ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال الشيخ في الخلاف
ان افضل اوقاته بعد الزوال ولم نقف على مستنده قوله ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة

الغيب أما أنه لا يجوز الرمي ليلاً مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق والجواز مع العذر فيدل عليه مضافاً إلى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وما رواه عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطب والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض
الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم
في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لأنه أولى من الترك والتأخير وربما كان في إطلاق بعض الروايات
إشعار به والتعليل **قوله** ومن حصل له دون أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأولى حصل له الترتيب هذا الحكم مقطوع به في كلام
الأصحاب بل قال في التذكرة والمنتهى إنه موضع وفاق وقد ورد بتفصيله روايات منها صحيحة معاوية بن عمار في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و
الثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال
يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع
قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة
قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على
الثلاث جمرات وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها
وعلى الثالثة وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة والإطلاق النص يقتضي البناء على أربع
مع العمد والجهل والنسيان إلا أن الشيخ وأكثر الأصحاب قيدوه بحال النسيان أو الجهل وصرحوا بوجوب إعادة ما بعد الجمرة
لم يحصل مع العمد مع الحزم بالامتثال بالجمرة المتأخرة قبل إكمال المتقدمة وهو جيد لثبوت التحريم لكان الرمي المنهي عنه فاسداً للعبادة
لكن يمكن القول بالجواز تمسكاً بإطلاق الروايتين وإن كان الأظهر المصير إلى ما ذكروه ومورد الروايتين تقييد الجهل أو النسيان في
رمي العقبة أربعاً وتنتقل منها إلى الأخرى كما إلا أن الناقصة إن كان أقل استأنف الثالثة مطلقاً وفي الناقصة قولان أجودهما
الاستئناف لما في رواية معاوية المتقدمة على الأولى بثلاث والثانية بثلاث والثالثة بسبع يعيد برميهن
جميعاً بسبع سبع وفي حسنة الحلبي إن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على
الثلاث جمرات ويعتبر في ذلك لوجوب الموالاة في الرمي وهو مطابق
لمقتضى الأصل إلا أن الروايتين يدفعه **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب
أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال أما وجوب تقديم الفائت فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد وأما استحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه
عند الزوال فمقطوع به في كلام الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي

للامس

للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي إنما تدل على ذلك وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بعدم وجوب تقديم الفائت
وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك وينبغي أن يقع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإتيان به قبل طلوعها
أيضاً لإطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاهما يوم الثالث وقدم الأول على الثاني وختم بالأداء وفي رواية معاوية بن عمار أنه
يفصل بين كل رميتين بساعة ولو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتباً لإمكان كونها الأولى فيبطل الأخيرتان وكذا
لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها أعاد على الثلاث ولو فاته دون الأربع كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب ههنا
الفائت من واحدة ويجب الباقية من الباقيات كوجوب ثلاث من بعض جمرة واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة
أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالأصالة ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كل واحدة
مرتباً لجواز التعدد ولو كان الفائت أربعاً استأنف **قوله** ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فإن خرج من مكة لم يكن
عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز هنا مسألتان الأولى أن من نسي رمي الجمار
حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت رجل نسي رمي الجمار حتى أتى
مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وقد خرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معاوية بن عمار أيضاً قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره
بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا في أيام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد
ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ولعل ذلك هو السر في إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمي الثانية أن من خرج
من مكة فلا شيء عليه إذا انقضى زمان الرمي وفي العبارة أنه يرمي في القابل بنفسه أو بالاستنابة على سبيل الاستحباب
بل صرح في النافع بذلك والأولى أن يرمي من حيث خرج من مكة وإن لم يرجع وأما رجوعه في القابل
استنابة فله وجه معلوم مما قررناه فإن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وفي رواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو
حجة المتقدمين القضاء في القابل مباشرة أو استنابة ضعيفة السند مع أنها إنما تضمنت بقولها فإن في رواية معاوية بن عمار فيمن
خرج من مكة ليس عليه شيء وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه الإعادة في
العام القابل واستدل على هذا التأويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف كان فلا ريب أن الإتيان
به في العام القابل مباشرة أو استنابة أولى وأحوط **قوله** ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه على التفصيل
المتقدم والحج صحيح ولا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام وفي رواية عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمداً لم
تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهي ضعيفة السند وقال الشهيد في الدروس إنها محمولة على الاستحباب لعدم الوثوق
على القائل بالوجوب **قوله** ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض بل يجب ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن
عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن

ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار فقال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه
الى غير ذلك من الاطلاق ولو زال العذر بعد فعل النائب لم تجب الاعادة ولو كان في الوقت الا انه لا يتحقق الاجزاء مع
المريض بعد الاستنابة ثم برئ ان لم يسقط الاصل والاطلاق اجزأ واستشكله بعض المتأخرين بان الاخبار انما دلت على جواز
الاستنابة وهو لا يستلزم الاجزاء مطلقا والحق ان هذا الحكم لا يختص بالقياس ومعنى ثبوت الحكم في الاصل الا انه لا يكون
الحاجب عليه عن تحقق العذر المستمر ودل عليه ايضا على ان المريض قبل الاستنابة حيث يرجى زوال العذر في الوقت ان ينتظر
كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف وجهل ذلك
حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة وفي رواية
ايضا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة **قوله** و
يستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الا ان المراد بالايام هنا ايام الليالي التي يجب المبيت بها وهي التي يكمل الحكم فيها اجماعا
على الظاهر لان الحاج بعد قضاء مناسكه يوم النحر يستحب له البقاء بمنى الى ان يتم ايام التشريق وانما الكلام في ان ذلك افضل من العود الى
مكة للطواف بالبيت ويدل على الاستحباب ايام التشريق والمراد به المقام التام على الواجب وهو ثلاث ليال وكيف كان فالافضل الاقامة بمنى
وصرح الحلبي في الكافي بانه لا يجوز الخروج من منى قبل الزوال في النفر الاول وعلل ذلك باستحباب المقام بها فيه وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ومن طريق الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من
زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل وان فعل فلا بأس وانما جاز ذلك لانه زيارة للبيت في ايام منى وتطوع بالطواف وبه قال
كثير من الاصحاب وروى في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وفي صحيحة رفاعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي صحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويدل عليه قول الرضا ع في صحيحة اسماعيل بن همام ترمي
الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل
والمراد بيسارها يسار الجمرة بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون في بطن المسيل لانه عن يسارها ويقوم
هذه الرواية مع التعرض للتأخير ثم يستحب ان يقف عند كل جمرة ويرميها من يسارها مستقبل القبلة ويقف عند الجمرة الاخيرة
مستدبر القبلة ويرميها من يمينها **قوله** ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
المستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و
تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية دلالة في
غيرها ما ينص عليه من دلالات الاصحاب من الدعاء استحباب استدبار القبلة في جمرة العقبة لكن ذكر الشيخ وغيره من اكثر اهل
العلم واحتج عليه بما روي عن النبي من انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم **قوله** والتكبير بمنى مستحب وقيل
واجب المرتضى الوجوب عليه المرتضى واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات والمراد من هذا التكبير

ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال
الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن الآية بالحمل
على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء
عليه والمسألة محل تردد وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة **قوله** وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف على مستند والموجود في الرواية ما تضمنته
صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ونحو منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال والتكبير ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى
الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني الكلام **قوله**
ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فلو لم يجتنب هذا الحكم مجمع عليه بين الامامية كما نقله
في المنتهى والاصل فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فان ذلك ورد ردا لقول اهل الجاهلية وهو
ان المتأخر يأثم والمتعجل لا يأثم فكيف ورد ومن تأخر فلا اثم عليه وهذا انما تاتى في حق المتعجل والمعنى ان المتعجل والمتأخر لا اثم
عليه وليس المراد بان الرخصة قد يكون عزيمة كما في القصر فكان هذا الاحتمال يرفع الحرج في الاستعجال والتأخر والا لكان التخيير
بين الامرين واما ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل التعجل اثما ومنهم من يجعل التأخر اثما فنفى الله تعالى الاثم
عن كل واحد منهما اوبان المعنى انه لا اثم في التأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكأنه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام
فيها ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه او انه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة
مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها ولعلها اولى لان المندوب لا يصدق عليه انه لا اثم فيه وقيل وجزاء السيئة ليس بسيئة ايضا وبرده
رفع الوهم الحاصل من اهل الجاهلية حيث يتوهم ان التخيير في التعجيل ينفي الاثم ويستلزم حصوله بالتأخير وقد اشار الصادق ع الى ذلك
في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل
ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه واما قوله عز وجل لمن اتقى فقيل ان معناه ان التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر انما هو لمن اتقى الحاج
المتقي لئلا يتخالج في قلبه انه مما ذكر وقيل ان معناه ان من اتقى الصيد والنساء والحج كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين
او لمن كان متقيا من المحظورات او انها شعار الحاج وقيل ان معناه ان التخيير انما يثبت لمن اتقى محظورات الاحرام في احرامه
السابق اتقاء خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يتقيه في احرامه في النفر الاخير قال ابن بابويه وقد روى محمد بن يحيى عن
جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وقد روي عن عطية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يوم [illegible] وما رواه في التهذيب عن سليمان بن داود المنقري عن
سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه [illegible]
عليه لمن اتقى الكبائر وهذه الرواية [illegible] الاسناد وتتم الرواية الاولى بصحيح السند [illegible] الدلالة على جواز النفر يوم الثاني
عشر [illegible] الاجماع [illegible] الآية الشريفة [illegible] كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر [illegible] فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت
الشمس فانفر على بركة الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل
لكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة [illegible] العلامة [illegible] على جواز النفر الاول
للحاج [illegible] نقل [illegible] الاصحاب [illegible] الصيد والنساء [illegible] لا يجوز له النفر في الاول واسنده [illegible] في
التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل [illegible] فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد [illegible] اصحابنا [illegible] لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الروايتين [illegible] من جهة السند [illegible] محمد بن المستنير [illegible]
[illegible] في طريق الرواية الثانية [illegible] يحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى [illegible] وهما مجهولان والآية الشريفة
[illegible] رواية معوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء [illegible] هذا الحكم والمسألة محل اشكال ولا ريب
ان التأخر الى النفر الثاني [illegible] اولى واحوط والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام [illegible] اتقاء النساء [illegible]
في [illegible] المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع [illegible] الصيد ولمس النساء [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] يوجب الكفارة وربما كان [illegible] ورواية سلام [illegible] وهي ضعيفة بجهالة
الراوي [illegible] الاصحاب [illegible] الاتقاء معتبر في احرام الحج [illegible] في عمرة التمتع [illegible]
[illegible] الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** والنفر الثاني يوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني
يجوز قبله [illegible] الحكمان [illegible] وردت [illegible] اليوم
الاول [illegible] في صحيحة معوية بن عمار [illegible] بعد النفر الاول
[illegible] الشمس [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] **الاولى** قال في المنتهى [illegible] يجوز ان ينفر في النفر الاول [illegible] في اليوم الثالث من ايام التشريق
بلا خلاف [illegible] العلماء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] النفر في اليوم الثالث قبل الزوال [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الزوال [illegible]

١٤١٠

الزوال [illegible] حتى [illegible] الظهر والعصر بمكة [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الوداع [illegible] الظهر يوم النفر بمكة **الثالثة** يستحب للمقيم بمنى ان يصلي
في مسجد الخيف [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا
[illegible] وعن يمينها وعن يسارها [illegible] فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل [illegible] انه
[illegible] الوادي [illegible] وروى ابن بابويه [illegible] الجليل ابي حمزة الثمالي [illegible]
[illegible] في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة [illegible] سبعين [illegible] مائة [illegible]
[illegible] مائة [illegible]
في سبيل الله عز وجل **الرابعة** روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهل مكة [illegible] الصلوة بمنى
[illegible] وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اهل مكة [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] بين القصر والاتمام كما هو
اختيار شيخنا المفيد والشيخ الطوسي في النهاية وكتابي الاخبار وابن بابويه وابن الجنيد وجماعة من المتأخرين الشهيد في
الذكرى [illegible] في شرح الارشاد [illegible] الذكرى [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] من [illegible] المتأخرين [illegible] في [illegible]
[illegible] الشهيد في الدروس [illegible] بالتخيير [illegible] اهل مكة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الخبر الصحيح [illegible] معوية بن عمار [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك [illegible] في كتاب الصلوة [illegible] وروى الكليني [illegible] في الحسن [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] التخيير [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في كتاب الصلوة وروى الكليني [illegible] في الحسن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ابو بكر [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] معوية [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ابو بكر [illegible] رسول الله [illegible] ابو بكر

وعمر وعثمان قبل أن تهدمت فقالوا لا والله لا نرجع إلا بأمرك قال فخلوا [illegible] صاحبكم [illegible]
ثم [illegible] والمراد الخامس قال الشهيد في الدروس إنما يأتي [illegible] الحجة والحادي عشر الفرد
الثاني عشر النفر والثالث عشر الصدد وليلته ليلة التحصيب [illegible] الرابع عشر **قوله** ويستحب للإمام أن
يخطب ويعلم الناس ذلك في أربعة أيام [illegible] الأول والثاني [illegible] أن يعلمهم فيها كيفية النفر والتوديع [illegible] الله
أن يجتمعوا [illegible] بالاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحج [illegible] وأن يذكروا [illegible] الله عليه من [illegible]
وذكر العلامة في المنتهى أن محل هذه الخطبة بعد صلاة الظهر من اليوم الثاني من أيام التشريق **قوله** ومن كان [illegible]
مكة [illegible] ومن [illegible] المناسك [illegible] بالادب في جواز الانصراف [illegible] من المناسك
حيث شاء [illegible] الواجبة [illegible] الشيخ [illegible]
عبد الله [illegible] **قوله** من أحدث ما
يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه
[illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد [illegible] فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه
الحد في الحرم صاغرا [illegible] الحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في
الحرم وقال لا عدوان إلا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا
أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فإذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة [illegible]
الله في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في
الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أقيم عليه
[illegible] من هذه الروايات [illegible] يمنع من السوق والطعام والسقي والمبايعة والإيواء والكلام وليس فيها [illegible]
عليه في المطعم والمشرب [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] ومشاهد الأئمة [illegible] **قوله** الثانية يكره أن
يمنع أحد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والأول أصح القول بالتحريم [illegible] الشيخ واستدل [illegible]
مكة كلها [illegible] سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الإسراء من دار أم هانئ [illegible]
[illegible] سواء العاكف فيه والباد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا لدورهم أبوابا [illegible]
[illegible] الحسين بن أبي العلاء [illegible] سواء العاكف فيه والباد [illegible] مكة
لبس

لبس على شيء منها [illegible] ولا من [illegible] بن سويد [illegible] وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور
[illegible] الكليني [illegible] عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين [illegible]
[illegible] سواء العاكف فيه والباد وكان الناس [illegible] مكة [illegible] وكان معاوية صاحب السلسلة
التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا [illegible] **قوله** الثالثة
يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الأشبه [illegible]
[illegible] **قوله** الرابعة لا تحل لقطة
الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتعرف سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الخامسة إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله أجبروا
عليها [illegible]
[illegible]

وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته لو تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته صلى الله عليه وآله وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية
[illegible] الاجبار عليه [illegible] الشارع [illegible] ان الاجبار [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام [illegible] ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا و
عن يمينها وعن يسارها كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت [illegible]
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة [illegible] البيت وطف بالبيت اسبوعا واما استحباب
ست ركعات بمسجد الخيف [illegible] ست ركعات في مسجد
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب التحصيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نزل

بنزول بالابطح [illegible] **قوله** واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم
اتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا [illegible]
في حق الصرورة **قوله** [illegible] **قوله**
وان يغتسل [illegible] الرخامة الحمراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

به فانما استطعت ذلك فوسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر
الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ثم قل اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان
في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي
ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم
قام فخرج **قوله** ويستحب ان يخرج من باب الحناطين ذكر الشهيد في الدروس ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه
باب بني جمح قبيلة من قريش وهو مسمى بذلك لبيع الحنطة فيه وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع
هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج **قوله** ويخر ساجدا ويستقبل
القبلة ويدعو هذه العبارة تقتضي ان محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معوية المتقدمة استحباب السجود قبله و
قريب منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل
القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت **قوله** ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه لعله اشار بذلك الى ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به
لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة
سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون
لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة ولو تصدق ثم ظهر له موجب تأدى بالصدقة وكذا الاجزاء كما افتى به الشهيد
لما تقدم ويكره الحج على الابل الجلالة لما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام ان عليا كان يكره الحج والعمرة
على الابل الجلالات [illegible] **قوله** ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ويستحب ذلك لان الحج من اعظم الطاعات فيكون
العزم عليه طاعة ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك
العزم على ذلك لقوله عليه السلام في رواية الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يعتبر في
العزم [illegible] في كل عام وزيادة [illegible]
قوله والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس هذا مذهب الاصحاب ومستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد

الرحمن

الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وفي صحة هذه الرواية [illegible] الا ان عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن ابي نجران عن
حماد وهو ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدة مواضع من التهذيب وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف له افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل والظاهر
ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة [illegible] الروايتين [illegible] بافضلية الطواف على الصلوة ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبداءة بالوتر ثم اتمام الطواف وبالجملة فلا يمكن الخروج عما تضمنته الروايتين
عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل الراتبة وانها متممة لتكميل ما انتقص من الفرائض [illegible]
فيها [illegible] كتاب الصلوة **قوله** ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعلل بخوف الملالة و
قلة الاحترام او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او ان المقام فيها يقسي القلب او ان من سارع الى الخروج منها
يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها ضعيف الاسناد ويدل على كراهة المجاورة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت
ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة [illegible] وذهب بعض الاصحاب الى استحباب المجاورة لصحيحة علي بن مهزيار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل والاولى الجمع بين هذه الادلة
كراهة المجاورة سنة تامة [illegible] ملابسة الذنب واستحبابها لمن [illegible] ويؤيد هذين الوجهين
[illegible] الترغيب في المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة [illegible]
مقتضى الروايتين الاوليين كراهة المجاورة [illegible] وقد روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام انه
قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء
اربعين ومائة سنة ثم قال [illegible] والانصراف والرجوع افضل من المجاورة **قوله** ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به قال الجوهري في الصحاح المعرس موضع التعريس وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل وقال في القاموس [illegible] آخر الليل للاستراحة
[illegible] بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين
وتخفيف الراء [illegible] بقرب مسجد الشجرة [illegible] الى القبلة وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول به والصلوة فيه ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة
فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس
هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مررت به او نهارا [illegible] محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم
ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه [illegible]
القسم بن الفضيل [illegible] من صحيحة العيص المتقدمة [illegible]

في استحباب التعريس والنزول ... ليلا او نهارا ... من الروايات الاولى ان التعريس انما استحب في العود من مكة

الى المدينة ... في رواية ... [illegible]

قوله المدينة حرم ما بين عاير الى ... [illegible]

... الاصحاب ... المدينة من المشرق والمغرب ... [illegible]

... بضم الواو ... المدينة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... بين الحرمين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ما بين لابتيها

... [illegible]

... ما بين لابتي المدينة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فائدة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله الثانية يستحب زيارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قوله الثالثة يستحب ان يزور ... الروضة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... في المسجد ... قوله يستحب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قوله ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة ... [illegible]

... الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

مسجد الرسول ... الصلوة ... الا المسجد الحرام ... [illegible]

... الروضة ... بين القبر والمنبر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وعن ... قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم ... وقال ...
بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الروضة ... والباب ... وهاشم ... اصحاب ...
ثم ... البيت ... قال ... الصلوة في بيت ... مثل الصلوة في الروضة قال ... الافضل ...
... الصلوة في ... الروضة ... **قوله** وان يصوم الايام ... بالمدينة
تلك الايام ... والاربعاء ... الخميس ... الى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ... قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام ... يوم الاربعاء ... ليلة
... الاسطوانة ... التوبة التي كان ... يوم الخميس ...
التي ... مقام النبي ... يوم الجمعة ... عند ... الاسطوانة التي تلي مقام النبي ... الجنة ...
... ويوم ... يوم الجمعة ... الايام ... والمسجد ...
... فضل ... الفضل ... يوم ... المسجد ... رسول الله ...
الامام ... من ... الكفاية ... الاربع ...
... الزيارة ... **قوله** وان ياتي
المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ... مسجد الفضيخ ... الشهداء ...
ورواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... المساجد ... مسجد ...
... ابرهيم ومسجد الفضيخ ... الشهداء ... مسجد ... مسجد الفتح ...
الشهداء ... قال ... وسلم ... مسجد ... الاحزاب ...
... مسجد الاحزاب ...
مسجد الفتح ... الشهداء ... مسجد الاحزاب ...
... المؤمنين ... مسجد الفضيخ ...
... مسجد الفضيخ ... مسجد ...
الفضيخ ...
بالمدينة ... **قوله** ويكره النوم في المساجد ...
المساجد ... المسجد الحرام ومسجد النبي ...
... المساجد ... المسجد الحرام ... مسجد ...
... المسجد الحرام ... رسول الله ...
... المسجد ...
الرسول ... **قوله** الاولى في الحصار والصد ... المحصر ...
... الفضل ...

... المحصور ... **قوله** ...
... الحديبية ...
... المحصر ... الحصر والصد ...
... المصدود ... المحصور ...
... المحصور ... المصدود ... النساء ...
... المصدود ...
... المصدود ... **قوله** فالمصدود
... الحاج او المعتمر ...
... المصدود ... الحج والعمرة ...
... الحديبية ...
... ابي عبد الله عليه السلام ...
... الحج ...
... النساء ...
... المصدود ...
... **قوله** ...
... الحج ...
... **قوله** ...
... الحج ...

المتيسر والجنى ان المراد بالمتيسر هنا الاستيسار [illegible] في الحج [illegible]
بمكة او منى في الحج **قوله** والتحلل الا بعد الهدي [illegible] التحلل [illegible] التحلل الا ان الحج
[illegible] وهذا الحكم [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
الى المدينة [illegible]
[illegible] المصدود [illegible]
[illegible] قال في الدروس [illegible]
حين صد المشركون يوم الحديبية [illegible]
[illegible] قال المصدود [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] ذكر الهدي [illegible]
[illegible] يوم الحديبية [illegible]
قوله وكذا [illegible] من الوصول الى مكة [illegible] الاحكام السابقة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الوصول الى مكة [illegible]
[illegible] الحج **قوله** ولو كان ساق [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] التحلل [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاسباب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المصدود [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المصدود والمحصور [illegible]

[illegible] المصدود [illegible]
[illegible] الصد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] المصدود [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] المصدود والمحصور [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الى مكة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] في العمرة **قوله** [illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] المصدود [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] المصدود [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]

مع العدد فاما المرض من الميزحة او من منع الحج حتى يتبيله وحج يجب بذل المال في الثالث لا تزيد الحج دون الاول وهذا الفرق ليس
ليتوقع ان بذل المال المعلوم المانع من السير ايضا وجب الحج حيث الواجب عليه وهذا بعينه ثابت في صورة الحبس لان الكافر يندفع بالمال وبالجهة
فالجهة شاملة على المسلمين في وجوب بذل المال المعين في الحج حيث الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده **قوله** الثاني
او اسلم وفات الحج اجزاء له التحلل بالعمرة وتحلل بعمرة مفردة ولا دم وعليه القضاء ان كان قد وجب المراد ان المصدود اذا صابر ولم يتحلل
بالعمرة حتى فات الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من احرامه بعمرة والقضاء ان كان الحج واجبا مستقرا كما هو شان من فاته الحج
ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج لان المصدود من ... ولا يتحلل
تعدد الهدي لان الصد الطارئ فهو مصدود وقد التحلل بالهدي والتقصير ... وهو كذلك وقد تقدم الكلام فيه في حكم من فاته الحج
قوله الثالث لو ظن انكشاف العدو جاز له التحلل لكن الافضل الصبر ... او ... في وجه الجواز تحقق العذر
في المنع وكذا ان الافضل الصبر ... ولا ريب في افضلية الصبر ... ذكره ولا كلام
جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج ... العموم ... الصورة
العموم يشكل الحكم بالجواز ... في الروضة ... ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر
قبل خروج الوقت والا وجب الصبر اولى **قوله** فاذا انكشف ثم ... تحلل ... اذا انكشف العدو قبل التحلل
وفات الوقت ... ان الفوات فانه يتحقق ... وله الحكم
ذلك حكم من فاته الحج **قوله** الرابع لو ... قضاء ... التحلل والحج ... عليه ... ان العدد
الهدي ولا فساد ... الاتمام والبدنة ... وجوب البدنة ... ثم ان الاولى
والثانية عقوبة لم يكف الواحد ... لم يسقط الاولى ... ان فيه
ان ... الفساد ... الحج ... عليه ... الحج الذي تعلق بها الفساد
غير مستقر ... ان ... الاسلام ... الاصل
حجة العقوبة ... الاسلام ... ان الاولى عقوبة ...
حجة ... الواحدة ... العقوبة ... التحلل ...
وجوب التحلل ... العقوبة ... الحج
... الكبرى ... القضاء ... **قوله** ولو انكشف العدو ... بعد
القضاء ... حجة العقوبة ... الحج ... انكشف العدو قبل التحلل
والوقت باق ... الحج ... ان الاولى ... العقوبة ... العدد والتحلل
حج الاسلام ... العقوبة ... في ذمته حجة
... القضاء ... الاسلام ... حج العقوبة ... يكن ...
... حج الاسلام ... حج العقوبة ... المتقدمين في هذا المحل من
خرج القواعد ... الحج ... المراد ... ثانيا ... في تلك السنة دون

الاتيان

الاتيان بحج اخر ... فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام ... ثانيا ... هذا الحج الفاسد
قضاء ... الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن ... قضاء عنها لان حج الاسلام ... قضاء
لتلك الفاسدة فلا يكون ... حج العقوبة ... حج الاسلام ...
... قضاء الفاسدة ... هذا التقدير ... ان ارادة
هذا ... بالقضاء ... الاشكال ... التحلل ... انكشف
العدو ... عليه الحج ... اعتبار القيد في تصوير المسألة ... هذا
... جمالة الافساد
... المراد بالقضاء الاتيان بمثل ما خرج منه ... قضاء الحج ... انكشف العدو ... الوقت
واعلم ... حجة العقوبة ... ان الاولى حجة الاسلام او ان
العقوبة ... حج الاسلام ... العقوبة في ذمته ... في كلامه ... ذلك
... في المسألة **قوله** ولو لم يكن تحلل ... فاسدة ... ولا ريب في وجوب القضاء
وان كان الفاسد ... قضاء الحج الواجب والندب بالافساد **قوله** الخامس ... العدو
العدو الا بالقتال ... الحكم ... في كلام الاصحاب ...
... القتال ... التحلل والمال ... عن جل
عليكم في الدين من حرج ... والمشرك ... لا فرق في العدد بين المسلم
والمشرك ... الجهاد ... النفس ... وعن
منع السبيل ... اذن الامام في الجهاد ... الشهيد في الدروس
بان القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد ... انكر ... الاذن
بالجهاد ... الاسلام ... **قوله** ولو طلب ...
بذله ... وجوب البذل ... الاجماع ...
... الاستطاعة ... البذل ... الحكم
... التلبس ... الاجماع ... الحسنة
بينهما ... الحكم ... اتمام الحج ... التلبس ... **قوله** والحصر هو الذي يمنعه المرض
عن الوصول الى مكة ... الموقفين ... المرض ... المحصور ...
ذلك الامام ... الفقهاء ... التحلل ... المحصور
والمصدود ... الكلام ... الحصر كما تقدم في
الصد ... التحلل ... بعث الهدي **قوله** فهذا ... ولو لم ... هديا او ثمنه
... الكلام ... كما تقدم في الصد

وقد اجمع العلماء كافة على ان المحصر يتحلل بالهدي ثم اختلفوا فذهب اكثر علمائنا الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا او
الى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصر بين البعث والذبح حيث احصر وعن الجعفي
انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا
يحل من النساء احتج القائلون بوجوب البعث بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو غير صريح في ذلك
لاحتمال ان يكون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول عن اهل اللغة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
ورفاعة عن الصادق عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فيحله حيث حبسه [illegible] قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل
قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد
من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك
ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي
الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه وفي
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل
الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع
الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته
الحج فان عليه الحج من قابل وان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا
وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه
اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت
فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع
محصورا وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذ ذبح في مكان الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله ع فان كان مرض في الطريق بعدما
يخرج فاراد الرجوع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين بالحسين ع ويمكن حمل
[illegible] الروايتين [illegible] اصحابه [illegible] الهدي المتطوع به [illegible] جواز
الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
قيل له فان لم يجد هديا قال يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى
انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد
حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع ان المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان
الذي يضطران فيه والمسألة محل اشكال وان كان القول بالتخيير كما اختاره ابن الجنيد خصوصا لغير السائق لا يخلو من قوة
قوله فاذا بلغ هديه محله احل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا

انه

انه لا يحل له النساء الا بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ولا يحل له النساء
وقوله ع في صحيحته ايضا قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا حتى يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب فاسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء واستدل عليه جمع من المتأخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على
تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي في التحلل منه بالاستنابة في طواف النساء وهو مشكل جدا لاطلاق قوله ع لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وكذا الاشكال في الحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشهيد رحمه الله بل الاشكال [illegible]
والحق [illegible] القواعد [illegible] الحج الواجب [illegible] الدروس [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وهو في محله وان كان القول بالجواز غير بعيد ومقتضى الصحيح والحسن الاول [illegible] على التحريم واعلم ان اطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وقد [illegible] الدروس [illegible] في عمرة المتمتع [illegible] النساء
[illegible] النساء [illegible] المحقق الشيخ [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] النساء [illegible] من صحيحة معاوية بن عمار [illegible] النساء في المحصور [illegible] الطواف والسعي [illegible]
في الحج والعمرة [illegible] المحقق الشيخ [illegible] النساء [illegible]
قوله ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل [illegible] في عدم بطلان تحلله [illegible]
هديه [illegible] التحلل [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار [illegible]
ولم يجد [illegible] ولكن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] في القابل [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] والعلامة في المختلف [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] البعث وهو
مشكل [illegible] المبعوث معه الهدي **قوله** [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الحج [illegible] في القابل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] الواجب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] العمرة [illegible] الاحتياج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] التحلل **قوله** والمعتمر اذا تحلل [illegible] عمرة [illegible]
في هذه المسألة [illegible] العمرتين [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] العمرتين [illegible] الزمان بين [illegible]

وانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما عرفت **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان
واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ما اختاره المصنف من تعيين القران هو المشهور
الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وحمل هذه الرواية على الاستحباب ويؤيده قوله فان كان القران متعينا
لتعين ذلك لم يكن للحج ايضا فقد يجب كيفية اولى وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه والتخيير في
المندوب للاولى هو ظاهر ويمكن ان يكون ذلك بالنسبة الى المحرم فلا يجوز ان يكون الامر فيه تعيين
المحرم فلان وقت الواجب اصل لكن هذا لا يتوجه بما يحرم على المحرم كما انه يستحب الاحتياط الكيفية وقد ورد في عدة روايات صحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان
الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا اشرف وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعث بهديه مع قوم يسافرون
يوما يقلدونه فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت
ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم
الذي واعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بهديه وامر الذي بعث بها معه ان يقلده ويشعره يوم كذا وكذا فقلت
له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب
لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان
ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بها من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها يوما
معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه
حرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير عليه جناح
اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواية سلمة عن ابي عبد الله ان عليا كان اذا بعث بهديه ثم امسك عما يمسك عنه المحرم غير انه
لا يلبي وبها عدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل وهذه الروايات مع اشتهارها وصحة سند اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه
والشيخ وغيرهم وانما عمل بها اكثر المتأخرين لكن ابن ادريس انكر ذلك ولم يعمل بها لان الحج والعمرة لا يكون الا بالاحرام والاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او ما قام مقامها
بعد ان لم يكن له في احرام ولا منسك والا تعلق الاحرام الا بالنية وهذا مع مخالفته للنصوص المذكورة لا وجه له فانه لا يقال انه احرام بل هو مجتنب لما يجتنبه المحرم
لكن لا يلبي ولا يحرم ما يحرم على المحرم الا يوم النحر الواعد في ذلك عبارة المصنف بعد ذكر ذلك اشارة الى ان هذا الفعل مستحب
ثم ان الاحرام بهذا الوجه التقليد او الاشعار المذكور يحصل ما لا يحصل بغيره من المسائل الكفارة كالتحريم والعارض
هل يتعين جعلها على الكفارة كما لو فعل ذلك المحرم او يجب من استحباب الكفارة فقد اختلف في ذلك في اصالة البراءة
من جهة عدم دلالة من لبس ثيابه التي يلبسها المحرم وهي مختصة باللبس فلا يتعين الحكم بالاستحباب في غيره مع وجود المعارض وروى ابن
بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل انه لا يبلغ ذلك قال فاذا اراد ذلك فليبعث بهديه
وامره ان يقف عند الحجر ويأمر من يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويدعو له فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وفي

الحجر فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ثم يبيت عامة الليل في هذه الرواية ما يدل على الاستحباب ولو صح ما تضمنه من ذلك لكان الاحرام
انما عرفت استحبابه الى من كان لم يحج عن نفسه وامره بنحو هديه ثم يبيت في يوم عرفة بلبس ثيابه ثم ياتي المجلس
ويشتغل بالدعاء حتى يغرب الشمس والظاهر ان مراده بلبس الثياب لبس الثياب التي كان يلبسها في يوم الجمعة ويوم العيد
في هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دل عليه تلك الاخبار ولا يخفى ما في بعض هذه الروايات من القدح ولكن
برواية الاصحاب لها مطابقة للعمومات واصحابها امتثال امر الشارع حكمه **قوله** الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا الا الاشياء المذكورة
هو الصيد المحرم في هذا المقام وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام الاصحاب في تعريفه فعرفه المصنف في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع
ويتوجه عليه ان بعض افراده غير المأكول يحرم قتله ايضا وعرفه بعضهم بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده بالممتنع بالاصالة ولا يدخل فيه
ما توحش من الاهلي والممتنع كالابل والبقر يجوز قتله اجماعا ولا يخرج منه ما استانس من الحيوان البري كالظبي فانه يحرم قتله اجماعا والقيد
بالاصالة يقتضي ما ليس بالمأكول وغيره وذكر الشهيد ان هذا التعميم يجري في المحرم والقتل الا من خرج باتفاق المحرم من غير المأكول من الثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والزنبور ونحو ذلك فلا يختص بالمحلل كما يدل عليه كلام الشهيد ايضا من قتل الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب الكفارة
بقتلها لانها من الانواع المستثناة من المحرم وغير المأكول ولا يلزم من ذلك تحريم قتله وتعلق الكفارة به على الصالح المتحقق تحريم قتل جميع الحيوانات
ما لم يخص ويمكن جعله ومنها المحارم وصرح به الحيوان الممتنع المحلل من الاجماع على جواز ذبحه كما يجيء بيانه وعلى هذا يكون
مطابقا لما اقتضاه كلام الشهيد هنا من التعميم ويدل عليه اطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق في صحيحة معاوية بن
عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي رواية حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله فان لم يردك فلا تردد وفي صحيحة الحلبي يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وفي
رواية حريز عن زيد ولم يجب في غيرها ما يختص بالبرية وانما في التعميم ثبوت الكفارة في قتل بعض الانواع غير المأكولة ليس من لوازم
التحريم ثبوت الكفارة كما هو واضح **قوله** الصيد ما لا يحل في الحرم الا ما يتعلق بمكان كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد
بنفي الكفارة في هذا النوع جواز صيده كما صرح به في النافع وهو موضع وفاق بين العلماء وهو في السلوك كما نقل جماعة بجلب صيد البحر
صيدا واكلا ويحتاج الى ما يحل الحكم بانه ينبغي فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا **قوله** وكذا الدجاج الحبشي
المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه وهو مما اجمع عليه الاصحاب ويدل عليه مضافا الى
النص والاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء
والارض وصف في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ويستدل من الاخبار ان
ابي هذا النوع الشديد وهو باطل انما الدجاج الاهلي فان ذلك لانه يجوز ذبحه في الحرم وللمحل في الحرم وغيره بلا خلاف
قوله وكذا النعم لو توحشت هذا قول علماء الامصار كما في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة حريز عن
ابي عبد الله قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله المحرم ينحر
بعيره او يذبح شاته قال نعم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **قوله** ولا كفارة
في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان فيه كبشا اذا اراده وعلى رواية فيها ضعف يمكن ان يريد بنفي الكفارة في قتل السباع
عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان يكون التحريم مستفادا من الفرض المتقدم لعدم الملازمة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الاظهر

من كلامه في النافع حيث حكم او الحمل عليه الحرم ربما يحرم الا سيد له الكفارة في قتل السباع وكيف كان فالاظهر تقييد الكفارة
بقتل السباع ... بمقتضى الاصل السالم من المعارض والرواية التي اشار اليها المصنف لم نقف عليها ... الاصل ولعلها اشارة الى
الاسد ... والعلامة ... الشيخ في التهذيب عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا
في الحرم فقال عليه كبش يذبحه ... الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة ... المحرم اذا قتل اسدا
بمقتضى الرواية وهي ضعيفة السند ... في الحرم ... العلامة في ... الاستحباب وهو احوط
من القول بالوجوب ... الاصل ... **قوله** وكذا الكفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل
للمحرم وما يحرم ولو قيل ... الاسم ... الاصح ما اختاره المصنف لان الحكم بلزوم الكفارة ... معلقا على ... بخصوصها
فيثبت ... الاسم ... الحكم وما ... **قوله** ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ... ما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقا
وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان
ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر ... على كل حال ... والعقرب والفارة
وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما ... **قوله** ويرمي الحداة والغراب ... كيف ... به
... والغراب ... على الحداة والغراب ... المتقدمة ...
...
... ذكر المحقق الشيخ ... الغراب الذي يحرم ... بالحرم الذي هو من الفواسق الخمس
... ليس ... الحكم بجواز الرمي ... الغراب ... الفواسق الخمس
... **قوله** ولا باس بقتل البرغوث ... الاصل ورواية زرارة ... المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا
... الشيخ في التهذيب والعلامة في جملة من كتبه ... معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
... الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ... او يقتل ...
... **قوله** وفي الزنبور تردد والوجه المنع ... الكفارة في
قتله خطأ ... مطلقا ... معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطأ فلا شيء عليه ... من الطعام ... الاجزاء ...
... الشيخ ... الزنبور ...
العامد ... **قوله** ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة على رواية ولا يجوز قتلهما
ولا اكلهما ... الاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم ...
واما جواز شرائهما واخراجهما من مكة فهو اختيار الشيخ ... رواية ...
لعله اشار بها الى ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ...

ما انتهى وهي ... الفارسي ... في الجواز ... القماري ... الاوسعين من الحرم كبيرهما من
صيد الحرم ... المصنف في التهذيب ... لا يجوز ان يخرج شيء من طير الحرم من الحرم وهو المعتمد لصحيحة
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه
ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ...
ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس
لك ان تخرجه ... جواز الاخراج ... الاولى ... بين ...
لا يوجد ... الخبر ... التحريم ... الاخراج ... الرواية ... والقماري ... ضرب من الحمام ...
... الاول ... الدبسي ...
الدبسي ... كذلك في القاموس **قوله** الثالث ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول الكفارة ...
... المثل من النعم ... المماثلة ... جزاء مثل ما قتل من النعم ... الصورة ...
... في مثل النعامة ... البدنة ... بقرة الوحش ... البقرة الاهلية ... الشاة ...
... ذلك ... الحكم ... تفصيل الكلام في ذلك
قوله الاول النعامة وفي قتلها بدنة هذا قول علمائنا ... عليه ... روايات منها صحيحة
... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يقتل ... من الابل والبدنة ... الجوهري ... اجزاء الذكر ...
الذكر وهو اختيار الشيخ وجماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة والقول ... في رواية ابي الصباح
... البدنة حقيقة **قوله** ومع العجز تقوم البدنة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ... ما زاد ... من الاستدلال مع العجز عن البدنة الى
التصدق بالبر على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ... صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان لم يكن ...
قيمة البدنة ... من هذه الرواية ... قيمة البدنة ... الطعام الستين لم يجب عليه التصدق ...
... ولكن ليس فيها دلالة على ... لكل مسكين ... ظاهر ... الاكتفاء ... من الاطعام ...
وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء ... على ... الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا
... فليصم مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ... الرواية ... الطعام
... الاستحباب ... الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة ... على البر ...

ليه

في مسنده والعلم الزائد في الروايات بتعيين اطعام البر ومن ثم اكتفى الاكثر بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الاقتصار على اطعام
البر اولى لانه المتبادر من الطعام **قوله** ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما مقتضى العبارة وجوب
صوم ستين يوما الا ان ينقص قيمة البدنة عن اطعام الستين فيقتصر على صيام [illegible] من المساكين ويدل على وجوب صيام اليوم
عن كل مدين قوله في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [illegible]
الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الاطعام [illegible] في صحيحة معاوية المتقدمة فان لم يقدر على ذلك [illegible]
يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير [illegible]
عبد الله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما [illegible] ان يكون السؤال [illegible] على صوم الستين [illegible] فليصم ثمانية
عشر يوما [illegible] **فرع** قال في المنتهى [illegible] كان عليه صوم يومين [illegible]
[illegible] ان صيام اليوم [illegible] وهو حسن [illegible]
ان صيام اليوم [illegible] **قوله** وفي فراخ النعامة روايتان احداهما مثل ما في النعامة والاخرى
من صغار الابل [illegible] اختلف الاصحاب فيما يجب في فراخ النعامة فذهب الاكثر الى ان الواجب [illegible] من صغار الابل [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] في فرخ النعامة ما يجب في النعامة [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش [illegible] بقرة اهلية [illegible]
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] في صحيحة حريز عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة **قوله** وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]
وحش [illegible] بقرة [illegible] سألت ابا عبد الله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش فقال
عليه بدنة [illegible] وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة [illegible]
[illegible] **قوله** ومع العجز يقوم البقرة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين [illegible] على البر [illegible]
الوجه [illegible] في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر [illegible]
جزاء من النعم [illegible] ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع [illegible]
ثلاثين [illegible] وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام [illegible] لكل مسكين [illegible]
البقر [illegible] الطعام الثلاثين [illegible] في البقرة [illegible]
ولو كان [illegible] **قوله** فان عجز صام عن كل

مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام بل الاظهر الاكتفاء بصيام التسعة [illegible] المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل [illegible]
ابن عمار ورواية ابي بصير المتقدمة **قوله** الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة [illegible] لزوم الشاة بقتل الظبي [illegible] فيهما على البر والصدقة [illegible]
الاخبار [illegible] لزوم الاطعام ما زاد عن العشرة [illegible] قيمة الشاة [illegible] في صحيحة
معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام [illegible] الاكتفاء بالاطعام [illegible]
الرواية ولو نقصت قيمة الشاة [illegible] **قوله** فيه
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام [illegible] الاكثر [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] في رواية ابي عبيدة [illegible] على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [illegible]
قوله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي [illegible] في الظبي [illegible] الاصحاب [illegible] الشاة في قتل الثعلب والارنب
[illegible] في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة [illegible]
[illegible] ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل ثعلبا
[illegible] الثعلب [illegible] في لزوم الشاة في [illegible]
[illegible] الاطعام والصيام [illegible] المرتضى وابن بابويه [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] ثبوت الابدال [illegible] الظبي [illegible] في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم
الصيد [illegible] من النعم [illegible] وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام [illegible] في الظبي [illegible] الحكم [illegible] الشاة
الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلاثة الايام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الاطعام [illegible] مساكين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التصدق بقيمة الجزاء [illegible]
[illegible] الظبي [illegible] **قوله** والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر [illegible] الابدال الثلاثة
الجزاء من النعم والاطعام والصيام وقد اختلف [illegible] جزاء الصيد [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط
والمفيد والمرتضى [illegible] الترتيب [illegible] في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر [illegible]
من النعم [illegible] ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم
[illegible] في محرم قتل نعامة [illegible] فان لم يجد [illegible] ستين مسكينا وفي صحيحة معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] فان لم يقدر على ذلك صام [illegible]
الترتيب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] التخيير [illegible] الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
[illegible] التخيير [illegible] في صحيحة حريز [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] ان الترتيب [illegible] التخيير [illegible] الروايات على الفضيلة [illegible] **قوله**

في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد البكر الفتي من الابل والانثى البكرة والجمع بكرات وبكار وبكارة
كما في الجمهرة وقال في القاموس واما جمع المذكر هنا باللفظ جمع الجنس والمراد ان في كل بيضة او بكرة وهذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا
اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام الا انها محمولة
على حال التحرك جمعا بين الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة او الفرخ ميتا لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر **قوله** و
قبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي للبيت والمراد ان الاناث بعدد البيض واما الذكور فلا تقدير لها
الا انه يحتاج اليها الا ان عادة لا يكفي الفحل الواحد [illegible] من الفحل او [illegible] الاناث الحمل وهذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم
فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه فما نتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة وفي الصحيح
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في
مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الشيخ ايضا ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام اخرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام
فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن عليه السلام يجب عليك ان
ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم
ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت يا بني
ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه وبدابته
وانه لا يجب ترتيب الناتج بل يجوز نحره من حينه والبيع والشراء وفي كلام اكثر الاصحاب تشبيه الهدي هنا بالهدي والظاهر
مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة وجزم الشهيد في الدروس بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة
ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح **قوله** ومع العجز فكل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين ومع العجز
صيام ثلاثة ايام الشيء في هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس
عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وفي
طريق هذه الرواية ضعف الا ان الاصحاب اتفقوا على العمل بمضمونها **قوله** الخامس في كسر بيض القطا
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والاصح الاول [illegible] من الكتاب في بيض القطا والقبج والحجل
[illegible] عن سليمان بن خالد في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل [illegible] البكر
هو الفتي [illegible] سليمان بن خالد [illegible] [illegible] الحكم الى البيض [illegible]
البيض اولى والقول بوجوب المخاض للشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] من القدماء [illegible]

منه زيادة فداء البيض عن فداء ما يتسمى هو بيضه جدا وعلى ما اخترناه فلا اشكال لتعدد الغاية ما يلزم منه تساوي الصغير
والكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض الحجل بكسر الباء وهو الحجل فلم اقف فيه بخصوصه على نص والاجود الحاقه ببيض
الحمام كما اختاره ابن البراج لانه منه **قوله** وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وهي محمولة على ما اذا
لم يتحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة من علمائنا
عليهم الرحمة ولم نقف لهم على مستند ومقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن الارسال شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه قال من كلام الشيخ لكن قال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل
عليه ثم قال في المنتهى ويمكن في ذلك نزود بين الشاة مع تحرك الفرخ الارسال والجنس كالحمل [illegible] على ما بيناه فكيف يجب
الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب
الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا كلامه والتوقف في هذا الحكم من اصله مجاله
لعدم وضوح مستنده **قوله** الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وهذا القول المحكي
في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم نقف
عليه في شيء من كلام اهل اللغة ومعنى يهدر يرجع صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص ولا
بلحظة [illegible] كالنعامج والعصافير الذي يشرب الماء قطرة قطرة وحمل على الحمام الوحشي اذ لم يثبت اللغوي ومع
العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا في الحمام وهو مشكل **قوله** وفي قتلها شاة على
المحرم هذا قول علمائنا اجمع كما في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم بقتل
الحمامة شاة من حيث الاحرام ولا يتأتى ذلك لو من حرم اذا كان في الحرم يجتمع عليه فداء الاحرام والحرم وهو الموجب [illegible]
هنا **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم هذا الحكم مذهب الاصحاب والمستند ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وربما ظهر من هذه الرواية
التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان المنصوص على الدرهم لكونه قيمتها حينئذ السؤال [illegible]
[illegible] حسنة الحلبي وان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي حسنة معاوية بن عمار وان اصبت الصيد
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة في المنتهى الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك لا
[illegible] القيمة [illegible] وذكر المحقق الشيخ علي ان الاولى الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا ففي [illegible] الا ان الحل اقل

المملوك الذي في الحرم والمراد قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يتجه الا النقص في الحرم وهذا الاشكال انما يتجه لو قلنا ان نزل المملوك
للمالك لكن يتجه الآن الا النظر كون الفداء بعشر ولما لزمه القيمة السوقية فلا يبعد ان يجب عشر في حمام الحرم اقل من القيمة من درهم
للمالك **قوله** وفي فرخها الحرمي حمل والحمل بالجدي من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا والاوجه الاكتفاء بالجدي ابن
من اولاد المعز بالفرض كما في قوله في صحيحة ابن سنان [illegible] من الضأن والانثى في قول الله ومثلها
للمحرم حمل الجدي وهو جائز في اللغة على ما ذكره في القرآن قال الله تعالى [illegible] وان سالم ذكرا أي مثلها **قوله** و
يحمل في الحرم نصف درهم ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] بمكة [illegible] فقلت جاءني بها جارية من اهل مكة [illegible]
ارسلها فقلت [illegible] في الحرم [illegible] قيمتها قال درهم وهو خير منها وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكان محرما في الحرم [illegible] الامران أي وكان القاتل محرما
في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم فوجب عليه
ذلك لهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم
او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد **قوله** وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وهذا الحكم ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في
ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل
فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام
الحرم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله فقال جديين او حملين
والظاهر ان كلام الاكثر ومنهم في هذا الحكم بين الحل في الحرم والمحرم في الحل والمحرم وعبارة المصنف كالصريح في
التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيد بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ
ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وانه يجب على المحل في الحرم نصف درهم وجمع الاصحاب على المحرم في الحرم وهو
ذلك اختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الرواية الاولى في التعميم **قوله** وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان في الحرم لزمه درهم وربع اما وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله في حسنة حريز المتقدمة
اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يقتل فرخا فعليه حمل وان قتل فرخا وهو حلال في الحرم فعليه نصف درهم واما وجوب ربع درهم في
عليه قوله في صحيحة منصور بن حازم في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم واما الاجتماع الامرين على
المحرم في الحرم فلاجتماع السببين وبنوع كما هنا ان حكم المحرم في البيض ان قتل في الحرم ولكن يشتري بقيمته علفا
اما استواء الحمام الاهلي والمملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من داود
حيث قال لا جزاء في صيد الحرم ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدى له حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت [illegible]

اصبت الحمام الاهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحة
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا
اما ان قيمة حمام الحرم يشترى بها علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا قال من اصاب طيرا في الحرم
وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله رجل اصاب
طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء
الآخر ومقتضى الروايتين تعين كون العلف قمحا لكنهما ضعيفتا السند والاصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وبين شراء
العلف به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و
ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما يقابل
الفداء وهي المقدرة في الحمامة بالدرهم ونصفه ونحوه وذكر الشارح ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو
غير واضح ولو تلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه لزمه مع ذلك القيمة لحمام الحرم ودفع قيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة
ومن تأخر عنه قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ويتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي وما جرى مجراها وانما يتصور
وهو جيد لو قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو اختيار المحقق في هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملك ان ويجب عليه
ارساله في النار ويتصور وجود الحمام المملوك في الحرم كثيرا **قوله** الثالث في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال وجدنا في كتاب علي في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
قال في كتاب علي من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وهو يقتضي ان الحمل يجزي من اولاد الغنم ابن ستة
وذكر المصنف وغيره ان المراد بكونه قد فطم ورعى الشجر ان يكون نصف سنة ونحوه واني لم يكونا متصلا فيه بالنقل والاولى
وهو ان المعتبر في كل واحد من هذه الثلاثة بعد تحرك الفرخ مخاض من الغنم وهو من شأنه ان يكون حاملا ويجب في فرخ البيضة
مخاض من الغنم واجاب عنه في الدروس بأن المخاض هنا بنت المخاض وهو بعيد جدا واما الالتزام وجوب ذلك في
الحمل فلا دليل عليه وفيه اطراح النص المتقدم بل يشكل ان فيه مخالفة الاجماع واما التخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا
لاطراح الرواية المتقدمة لوجوب المخاض في الفرخ لصحتها وسلامتها عما يعارضها سندا والظاهر الاكتفاء فيه بالبكر
من الغنم المعتبر في البيض بعد التحرك **قوله** الثالث في قتل كل واحد من
القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله قال اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره والحق الشهيد
الفأرة بها اشباهها وحكى ابن ادريس عن جماعة الحاقها بها ولم نقف لهم على مستند **قوله** الرابع في كل واحد من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال القبرة والعصفور والصعوة اذا قتلها المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منها واوجب علي بن بابويه في الطير

شاة والشيخ من قوة الصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم [illegible] الجراد [illegible] عليه دم [illegible]
[illegible]
المراد بالمضمون هنا [illegible]
ويقال [illegible] في القاموس **قوله** الخامس في قتل الجرادة تمرة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قتل جرادة
[illegible] قتل جرادة قال
كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة **قوله** وكذا في القملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة [illegible]
الشاة في الكثير من الجراد دم [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

المظاهر

العلامة في جملة من كتبه [illegible] المماثلة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المماثلة [illegible]
من المماثلة [illegible] كلام العلامة [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني [illegible] بتقويم الجزاء [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **قوله** الثالثة [illegible]
[illegible] المماثلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
شاة [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شاة [illegible]

بل والأقرب الكفارة على الأكل لما وجد العموم الاختصاص بمورد الأولى بمن اشترى الصيد [illegible] والمشهور الثابت في [illegible] الأكل
للذابح والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه [illegible]
على دليل [illegible] ولو لا تخيل الإجماع على ثبوت [illegible] لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل [illegible] بمقتضى الأصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] القتل [illegible] البيان [illegible]
الكمال **قوله** ولو رمى صيدا فأصابه [illegible]
[illegible]
في المعدة **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

جميع من الاجماع وقتل الصيد وفي الروايات الدالة على [illegible] في قتل الصيد الفداء كاملا إذا كانوا محرمين وذكر الشيخ
[illegible] **قوله**
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بانه ادريها وهو ابو سعيد المكاري مطرق
فيه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك الصيد بمجرد الاحرام بل مقتضاها انه يجب عليه ارساله حين ذكره
وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها ايضا على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه بل دالة على وجوب ارسال الصيد على المحرم
وانما تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم وسيجي الكلام فيه وممن اعتبر ظهور قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم
الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكثرة الادلة الحقيقية على تحريم قتل الصيد ثم لو قلنا
بخروجه عن الملك وجوب الارسال فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان من غير الله من فعل ما يلزمه فعله كما يكن
دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب **قوله** فلو مات قبل الارسال لزمه ضمانه المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا
امسكه بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك فيجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف فيحتمل الا
فلا ضمان للاصل وانتفاء المقتضي ولو فرض انه لم يرسله حتى احل لم يجب عليه سوى الاثم وقد وجب ارساله بعد الاحلال
قوله ان الظهرها العدم ولو ادخله الحرم ثم اخرجه قبل ان يجب اعادته لانه تعين صار من صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب
اعادته لما عدا الظهر لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة بها كما سيجي بيانه في صيد الحرم قال الشارح ويرد لو كان الصيد
بيد المحرم امانة وتعذر المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله ان تعذر فالى بعض العدول
فان تعذر ارسله وضمن وفي استفادة هذا الاحكام من الاخبار نظر **قوله** ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وكذا لا يمنع الاحرام
استدامة تلك الصيد لا يمنع ابتداء فلو اشترى المحرم صيدا ثابتا بالمبايعة او اتهبه انتقل الى ملكه والا فتحقق الملك بان لا يكون
مصاحبا له في حال الاحرام **قوله** ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف لو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه اما لزوم الفداء لكل منهما
فيجب عنه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما لو وضعنا لاصالة فلان الفداء يجب بالدلالة فما يجيء بيانه فبالامساك
اولى هو اما تضاعفه لو اولى وهو تضاعف الفداء في الحرم ووجوب المثل المخصوص والقيمة كما سيجي من المفردة والتضاعف
اذا لم يكن واحدهما وما ذكره المقرر من عدم التضاعف اذا بلغ الفداء بدنة احد القولين في المسألة وقال ابن ادريس تضاعف
مطلقا وسيجي الكلام فيه ان شاء الله في صيد الحرم **قوله** ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل فعلى المحرم خاصة الوجه في هذا الاحكام
ظاهر لان المحل لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شي **قوله** ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ولو احتضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه في العبارة تقتضي عدم الضمان الا مع تحقق الفساد وتوقف الشارح الضمان على تحقق خروج الفرخ منه
سليما وهو احوط **قوله** وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وقد تقدم الكلام في ذلك وان في المسألة قولا بعدم
تحريمه على المحل والتحريم من فرع **قوله** ولا كذا لو صاده وذبحه محل الا ان المحرم الذي اصطاده صيدا فذبحه المحل فهو محل للمحل
لانه ذبحه في الحل من محل وان لزم المحرم باعانته الفداء وهذا موضع وفاق **قوله** الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم

يعني

يعني بالاغلاق واذ زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان
كان محلا فهي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق وفي الرواية والاول اشبه
في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن رجل اغلق بابه على طائر من حمام الحرم وخرج
وبيض فيه فكان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق
عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا والبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق
لكنها ضعيفة السند ومضمونها اتفق الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنف على ما اذا هلكت بالاغلاق لانه قبل ذلك محل
بالاغلاق الا بالقتل وما بالنية وهو جيد لكن يتوجه عليه ان الاغلاق على حمام الحرم موجب للفدية مطلقا ولو كان سبب الاغلاق مرة
بالعلاقة في الحرم وجزء دخل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم من مستقيم الا ان الاغلاق المتبادر من اللفظ والدليل
فلا من لزوم القيمة بالاثم المحرم بمقتضى وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجي بيانه الا انه يكون بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم
في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف فيه ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفرخه بعد الاغلاق ورفع
مساواته لما عداه من الاتلاف لاستفادة الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند **قوله** الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم
فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل بهذا الشيخ وجمع من المتاخرين والتهذيب بمقتضى عبارة
ذكرها علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اقف له على مستند واطلاق الحكم يشمل اطلاق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده
الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم والاطلاق كلام الشيخ يقتضي عدم الفرق في المتنفر بين ان يكون محلا او محرما ونقل بعض
الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم وهو جيد جدا لو ثبت العود فرد الشيخ والعلامة ومن بعدهما فلان مثل ذلك البعد لا دلالة
ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يلتفتان الى ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم
بالواحدة دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد جماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود حيث اسم الواحد من
العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل
كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام والكلام في هذا الفرع من هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند
الحكم من اصله كما اعترف الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شي مع العود ولزوم قيمة التالف على الوجه المقرر في حكم الاتلاف
والحرم مع عدمه ان تركنا الشيء مع عدم العود منزلة الاتلاف والا فالحيز السقوط مطلقا **قوله** الا اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر
فعلى المصيب فداء لجنايته وعلى المخطي الاخر فداء ان المطلقة انما اذا رمى الاثنين واصابه احدهما دون الاخر فيقتضي تحقق الاعانة من المخطي والحمل لم
المدرية الفلاني المخلي عنه كما اختار الشيخ واكثر الاصحاب بصحيحة ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ورواية ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس يجب على المخطي شي الا ان يكون دل الاخر
وهو جيد لولا ورود الروايتين بالاول ولو تعددت الرماة فهل يتعدى الحكم الى الجميع اوجه اوجهها لزوم الفداء لمصيب الجميع ومن اخطأ
والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى الحلال في الصيد المحرم بالنسبة الى القيمة نظرا الى الاصل **قوله** مع موضع الوفاق
الرابعة اذا اوقد جماعة نارا او فرخ بها صيد لزم كل واحد منهم فداء او اشد واحتياط والافراد ولهذا الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته
وسألته فقال عليكم فداء دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق
جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة ومرجحا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد بل
الى الاستطارة وما بدونه فمشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض احتمل كل حكمه فيجب على كل من
القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا اشكال بتساويه مساواة القاصد مع انه اخف حكما
واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين
فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة وهو حسن **قوله** الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا
اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب [illegible] الاتلاف ضمان الصيد المرمي اذا قتل او جرح [illegible] والمراد ان الفرخ والصيد الاخر
المقتول [illegible] بالنسبة الى الدلالة [illegible] بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين [illegible] كل واحد ما يلزمه منفردا
قوله السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها اطلاق ضمان السائق والراكب
في حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل يديها ورجليها [illegible] مقتضى تخصيص ضمان الراكب حال السير بما تجنيه الدابة بيديها عدم ضمان
جنايتها بغيرهما من الراس والرجلين والحق العلامة في المنتهى الراس باليدين واقتصر على نفي ضمان جناية الرجلين خاصة واستدل عليه
الرجل جبار [illegible] وهذا التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible] الجناية [illegible] الشيخ في الصحيح عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الكليني في الحسن عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان
ما تطاه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين وذكر العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه اتفاقا لقوله عليه السلام
... والقول النبوي الجبار هدر وهو جيد بل يحتمل قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائبة [illegible] استراحة الاصل وانتفاء
اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين ومورد الروايتين ضمان المحرم ما يطأه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم اقف على رواية
تقتضي ضمان جناية دابته الا ان الاصحاب قطعوا بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين
قوله السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحرم صيدا له طفل فتلف الطفل بامساك الصيد
ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الامساك سببا في الاتلاف وان ذلك اقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح [illegible]
فان تلف ضمن ايضا الام **قوله** وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم اي وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بامساك امه
لكونه السبب وان كان الامساك في الحل لكن لا يضمن الام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا لحرمتهما ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الام مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل وجهان من كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم فضمانه
كما يضمن من الحرم ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضمونا والقوي الاول وهو اختيار **قوله** الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد
فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم الا ان يتعذر بالمباشرة [illegible] الضمان [illegible]

الم

المحرم بتوقف الاثر على المحرم كلب [illegible] صيدا [illegible] بمعاونة [illegible] فتلف الصيد ففي الضمان [illegible] المثل [illegible]
فعل الصيد مع احتمال الضمان بحصول القتل بسببه وعدم تاثير [illegible] الا ان في ذلك لان الصيد يعين من الحمل ولحق العلامة في التذكرة
بالاغراء ما لو نفر الصيد حل المحرم ووافاه الكلب ولا يخفى [illegible] الصيد الا ببعثه [illegible] يكون الحل [illegible]
وهو حسن **قوله** التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه بان المنفر سبب في التلف الى ان يعود الى السكون [illegible] ينبغي القطع بعدم الضمان مع [illegible] الحال [illegible]
الا ان يكون [illegible] **قوله** ولو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن هذا الحكم [illegible] العلامة وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه
احسان محض وما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار او دخل في خيط فانشق
قوله الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه
مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل
فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن
عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ويستفاد من قوله عليه السلام [illegible] فقتل
اشتراط [illegible] الضمان على الدال [illegible] بالدلالة [illegible] العلامة [illegible] بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو
جيد لان الصحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان عليه [illegible] كان المدلول محرما او محلا في الحرم وان كان المدلول في
الحل بما [illegible] الاصحاب [illegible] من الدلالة [illegible] الاثم والعدوان واحتمل العلامة في المنتهى الضمان على هذا التقدير [illegible]
محرم [illegible] والمتبادر من صور المسالة [illegible] صورة [illegible] الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين
او بالتفريق وعلى كل تقدير [illegible] في الحل او في الحرم او بالتفريق [illegible] ستة عشر صورة [illegible] ان يكون الصيد
في الحل او في الحرم واحكامها تعلم مما قررناه **قوله** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب [illegible] في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان
آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل [illegible] لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وما رواه الكليني
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم **قوله** من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه والمراد
في القاتل المحل ان [illegible] لكن المراد به هنا المحل [illegible] المقام والتصريح به [illegible] بحكم المحرم والمراد بالفداء
هنا القيمة [illegible] الواجبة في صيد الحرم عند [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] المحرم [illegible] قتل
[illegible] المحرم صيدا [illegible] الفداء [illegible] القيمة كما ان [illegible] من الفداء [illegible]
القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة كحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف

عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء والمعتمد ما تضمنته صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الحرم والمحرم فعليه [illegible] وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم
حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة
بذلك كثيرة جدا وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ انه قال من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف **قوله** ولو شرك
جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء [illegible] وذكر الشارح ان [illegible] واشتراك المحلين والمحرمين في الحرم
المقتضية للزوم الفداء [illegible] في الحكم [illegible] من وجوه الترديد [illegible]
العباس [illegible] لزوم الجميع [illegible] **قوله** وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي حمزة عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو يؤم الحرم وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل صيدا في الحل
حتى اذا خرج من الحرم [illegible] من الحرم والعبارة [illegible] الحرم [illegible] عليه [illegible]
ضعف من حيث السند [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى
صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد [illegible] في الحل [illegible] حتى دخل الحرم [illegible]
عليه جزاء [illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible] حتى دخل الحرم [illegible]
جزاؤه [illegible] وهو حلال [illegible] هذا القياس [illegible]
الناس [illegible] القول بالكراهة [illegible] والكرة [illegible] **قوله**
لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
عدم الضمان [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
صيدا في الحل [illegible] حتى دخل الحرم [illegible] **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد والحرم [illegible]
البريد [illegible] الحرم [illegible] بين البريد [illegible]
الاصطياد [illegible] الحرم [illegible] الاصحاب [illegible] الاصطياد او لما
الحرم او الاحرام [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاء [illegible] والمتأخرون
بالحمل على الاستحباب [illegible] **قوله** فلو اصاب صيدا [illegible] كان عليه [illegible]
الامر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الكفارة [illegible] الجناية [illegible] الكفارة
[illegible] **قوله** ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم [illegible] الحرم [illegible]
عليه [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم [illegible]

من [illegible] عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه
حتى دخل الحرم [illegible] فقال [illegible] الحرم فقال ثمنه لحرام مثل الميتة **قوله** ولو
كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله [illegible] في المنتهى [illegible]
دخل من الوحش والطير [illegible] من الحرم [illegible] ارسال الكلب ونحوه
[illegible] الكلب [illegible] في الحل [illegible] الكلب [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible]
في الحرم [illegible] الكلب [illegible] العدم
الاصل [illegible] الدليل الاول **قوله** وكذا لو كان في الحرم [illegible] في الحل [illegible] هذا الحكم [illegible]
في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم [illegible] خارجا من
الحرم قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف **قوله** ولو كان بعض الصيد في الحرم
[illegible] في الحل او في الحرم [illegible] الحرم [illegible] كان في صحيحة [illegible] المتقدمة
[illegible] **قوله** ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل [illegible] اذا كان اصلها في الحرم [illegible]
رواه الشيخ [illegible] في شجرة اصلها في الحرم [illegible] في الحل [illegible]
[illegible] اذا كان اصلها في الحرم [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل [illegible] حرم [illegible] قلت [illegible] اصلها في الحل
وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها **قوله** ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف
كان عليه ضمانه [illegible] وهذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مكة [illegible] الحرم [illegible] فقال
[illegible] فيما [illegible] الحرم [illegible] وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي [illegible] الحرم فقال [illegible] وفي الصحيح عن بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم [illegible] في الحرم [illegible]
عليه [illegible] الحرم [illegible]
او [illegible] **قوله** ولو كان [illegible] ثم يرسله [illegible] ذلك روايات منها ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الحرم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن زرارة عن الحكم [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] الحرم حمامة
[illegible] قال [illegible] من [illegible] فقال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

في المنتهى كونه ثقة لقول الصادق عليه السلام في رواية حتى ينظرون امرأة الا ما ... فينتظرون الطير فلينتد حكمه قوله السيد
جاء ... واستناد من هذه الروايات وجوه ... ان ... ولو ارسله قبل ذلك فعليه
او اشتباه ... لان ذلك بمنزلة الاتلاف ... وهو حسن ولو الحق بالطائر ما ... كما تقدم ... كالفرخ قبل العلم
وقيل نعم لان ارساله في ... الكلام ويقوى الاشكال لو ... وما ... في الصحة ... لا الزام بجنط ...
والنامي الحرم **قوله** وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ... القول الاول للشيخ ... الاحتج
التحريم بصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه
من حمام الحرم **قوله** ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد هذا الحكم ...
في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة
من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها ... وهذه الرواية ضعيفة السند
بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجب اخراجها بغير اليد الجانية ...
الواحد ... احتمل الارش ... من ... الصدقة ...
كان ... والارش ... وكلا ... ولكن هذه الرواية ...
من ... حمام الحرم ...
... الحمامة ... الريش ...
... الصدقة ... **قوله** ومن اخرج صيدا من الحرم وجب
عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ... روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم ... فعليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
وصحيحة ... انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ... مكة ... وليس في الروايتين ... على
حكم ... **قوله** ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم
خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء لكون ... الحل ... والمقتول في الحل ... في الحرم ...
مقتضيا للضمان ... في الحل ...
في سهم ... وهو حسن **قوله** ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقد دل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل فقال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة
واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ما دخل ... وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي
في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ... لا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح
في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وصحيحة ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ... او ... بها ...
في الحرم ... فقال ... الحرم حيا ... عليك ... وامساكه ...
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **قوله** ولو ذبح المحل في الحل

الحرم

المحرم لم يحرم على المحل ... على المحرم ... في الحرم ... لا ريب فيه ... قيل عليه صحيحة الحلبي ... ومنصور بن
حازم ... الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... في الحل ... الى الحرم ... في
الحرم ... حرم عليه اكله وامساكه ... في الحرم ... في الحل ... الى الحرم ... فلا باس ... و
صحيحة عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ... ياكل ... لا
باس به **قوله** ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل ويجب عليه ارساله ان كان حاضرا ...
ملك المحل في الحرم ... المحرم ... للشيخ ... كلام ... وقد صرح بذلك ...
المحل ... في الحرم ... ما يكون ...
من ... اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل في الحرم ... مذهب ...
عليه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ادخل الحرم حيا ... ان الله عز وجل يقول ... ومن دخله
كان امنا ... الحكم بن عيينة ... في الحرم ...
... الروايتين ...
... في الملك ...
... الاحرام ...
... المحرم ... في الحرم ...
... الصيد ... **قوله** كل ما يلزم المحرم في
الحل من كفارة الصيد ... المحرم في الحرم يجتمعان ... حتى ينتهي الى البدنة ...
على المحرم في الحرم ... عليه ... بين الحرام والحرم ...
... ابي عبد الله عليه السلام ... في الحرم ... حمامة ... فعليه شاة ...
... فعليه ... بمكة ... الحرم ...
... الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء ... في الحرم ... ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء ... وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء ...
... والقيمة ...
... البدنة ... ما يجب فيه بدنة ...
... الشيخ ... في ... البدنة ...
... الحسن بن علي بن فضال عن رجل ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد ...
... البدنة ... فلا يجب ...
عبد الله عليه السلام ... الجزاء ... البدنة ...
وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ... البدنة ... وهو ... الرواية ...
الاصحاب ... الحكم بنفس البدنة ... البدنة ... **قوله** ويكره ... الصيد من الحرم ... عليه حمامة

لو تعمد وجبت الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد
على المحرم اذا وقع خطأ او نسياناً فموضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تكررها مع القصد وينبغي ان يراد بعمد [illegible]
العلم اليه فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج
لا تتكرر وهو المعتمد لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العود الانتقام فدل على ان لا جزاء له الا الانتقام
فلا يكون واجباً مع العود لمقتضى المقابلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وروى
الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله ومن عاد فينتقم
الله منه ثم قال الكليني وقال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة فان عاد
فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدي والعائد وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الآية بما سبق وعن الروايتين بالحمل على [illegible]
ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط ويحمل [illegible] في الاحرام الواحد [illegible] خطأ او بالعكس فيتكرر قطعاً
والحق الشيخ بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم [illegible] في الحرم [illegible]
من المخصوص وقوى الشهيد تكرر الكفارة عليه مطلقاً وهو احوط وان كان [illegible] **قوله** ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً او
[illegible] الحرم [illegible] فان كان عليه [illegible] بين الاصحاب بل [illegible]
[illegible] على المحرم اذا قتل الصيد [illegible] الكليني في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible]
عن احمد بن محمد [illegible] المحرم [illegible] فعليه كفارة [illegible]
[illegible] هذا الخطأ [illegible] الكفارة وفي الصحيح [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيداً [illegible] **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداه لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة وتنقيح المسألة يتم ببيان امور **الاول** اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون
في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة على المحل في الحل والحرم ولا استبعاد لان [illegible]
لم يمنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركة المحرم في قتل الصيد [illegible]
من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم [illegible] **الثاني** اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان
يكون في الحل او في الحرم [illegible] المحرم في الحرم وقوى الشهيد [illegible] على المحرم في الحرم [illegible]

الرواية على المحرم في الحل وهو حسن **الثالث** [illegible] قبل [illegible]
تقييد هذه المسألة بان الكسر للمحرم [illegible] او مكسوراً [illegible] في كسر المحرم فعليه
الارسال ويمكن الحاق [illegible] **الرابع** لو كان المشتري للمحرم محرماً [illegible]
الدرهم [illegible] على المحرم [illegible] والاصل [illegible] وجوب الشاة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الكسر [illegible] عليه [illegible]
الكسر والاكل [illegible] الدرهم او الشاة [illegible] **الخامس**
لو ملك المحل [illegible] فعلى المحرم [illegible] المحل [illegible]
[illegible] **السادس** لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات [illegible]
الحكم المذكور [illegible] **قوله** ولا يملك المحرم الصيد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] كلام اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] الانتفاع به [illegible]
[illegible] وان وجب ارساله [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] من الدليل [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله [illegible]
[illegible] الصيد المحرم [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان عنده ميتة اكل الصيد [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الصيد [illegible]
اكل الميتة [illegible] اكل الصيد [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
المحرم [illegible] اكل الصيد [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] في الحل او الحرم [illegible]
والحرمة للمحرم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
والمذهب [illegible] الميتة [illegible] الصيد [illegible]

المرتمة الى ان يقوم ولبراعط الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد
وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل
قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الموثق عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها
ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال
قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ويخالف هذه الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بانها
محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون مخصوصا بمن لا يجد
الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان
كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي [illegible] في التهذيب [illegible] الحل [illegible] لا يتمكن من الفداء ولا يحل
على التقية اولى لان اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد في احد الروايتين
الخلاف **قوله** واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم من الجناية على الصيد من
صوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص عنها لا ان الكفارات الجنائية غير موجبة لضمان الاموال كالغا
على الصيد ويتفرع على الفداء للمالك انه لا يجب بسببه شيء سوى ما يعوض المالك واورد على هذا الحكم اشكالات منها
ان الواجب في الاتلافات للاموال القيمة ومنها ان الاثمان من الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة
للمالك خروج عن الواجب ومنها ان الصوم من الفداء يجب على الصوم كما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب
القيمة معه خروج عن المذكور من الفداء للمالك وعدم ايجابه ايضا بعيد لانه خروج عن كتاب الله ومنها ان الفداء
لو كان انقص من القيمة فايجاب شيء اخر معه يقتضي الخروج عن الحق لاستحقاق المالك الفداء وعدم ايجابه واضح البطلان
لانه تضييع للمال المحترم بغير سبب ظاهر والاداء يوجب القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب
التغليظ فيهما معا ومنها ان القول مساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا وجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك
لزم تضييع حق المالك وهو باطل واذا وجب القيمة السوقية خاصة فهو ان الفداء للمالك والتغليظ بالارسال
واوجبنا القيمة لزم الخروج عن المنصوص الصحيح المتفق على العمل بمضمونه بين الاصحاب ومنها انه لو اخرج في قتل جماعة
تقدم ان المتلف لكل واحد فداء واجتماع الجميع للمالك خروج عن ضمان الاموال ومنها انه تقدم ان المباشر اذا اجتمع
مع السبب كالدال مع الدال فلا يشترك كل واحد منهما في الفداء واما المالك فيخرج عن القاعدة واعطاء الدية انما يجب على الجزاء الا
من الاشكالات الا ان نمنع من المالك في الفداء في المملوك الملك المالك والاوجه ما اختاره الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه
من ان ما عدا الفداء في المملوك كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة للمالك اذ لا كلام في ضمان المال ولا دليل
احدهما على الزوم الفداء ما يسلبه والثاني على ضمان المتلف ما اتلفه بالمثل او القيمة ولو لم يثبت المتلف الضمان لكون يده بيد
المالك انه الفداء لا غيره وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة وظاهر عبارة المتن يعطي ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه

قال

قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني
يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع
كما يتناول صورة الانفاق انتهى كلامه وهو كما تري جيد ولما ذكرناه **قوله** ولو لم يكن مملوكا تصدق به اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة او غيره كما لو كان الواجب الارسال والقيمة ككسر البيض
ويدل على وجوب الصدقة بالجميع انه المعهود من مصارف الجزاء وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اصاب المحرم
في الحرم حمامة الى ان بلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه وقول الباقر عليه السلام في حسنة الحلبي اذا قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
مع ان الاحوط بل الاظهر ان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين ولم نقف
لاصحابنا على تصريح باعتبار الايمان والايمان والاطلاق النصوص يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه اولا
ثم التصدق به **قوله** وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء
صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا وجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ بعد نقله وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه يختص بما يجزي الا
الفداء الى مكة ولا يختص ان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم فداء الصيد من حيث اصابه وهذه الرواية كما ترى مختصة بفداء الصيد لما عز ذكرنا
الصحيحة فيما يقتضي نفي تعيينه في الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل وما رواه الشيخ
لاحمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الافداء الصيد فان
الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة والاحوط التعيين لما عليه الاصحاب الحديث احوط **قوله** ومن وجب عليه شاة
في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج هذه الرواية ورواها الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اصاب شيئا فداؤه بدنة من نوافل الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهي وان كانت مجملة في مقدار الثلاثة الواجبة في كفارة الصيد ومنها الا ان السياق يقتضي
تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره ولكن ليس في الرواية تقييد الصيام ثلاثة الايام بكونه في الحج على ما وقفت عليه
فيما وصل الينا من نسخ التهذيب لان العلامة نقلها في التذكرة والمنتهى بزيادة لفظة في الحج بعد ثلاثة ايام والله اعلم **قوله**
الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج
من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب في الجملة حكاه جماعة ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا

فيهما ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني
عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي
احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والافتراق في هذه الرواية
بالاجتماع كما بيناه مرادا والمراد المنع وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الوطء بين الزوجة الدائمة والمستمتع بها والامة وفي الوطء بين القبل
والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة وضعفه الى الموافقة المرجحة الاعادة بينا ولا يكفي
والحق المصنف المشهور وطء الزوجة الزنا ووطء الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وهو غير بعيد
وان امكن المناقشة في دليله ولو افسد الحج ثم كان ندبا او منذورا فالاقوى انه كالواجب وان الحج المتطوع يجب اتمامه بالشروع فيه كما
اتمام الحج الواجب وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المصنف ويدل عليه صحيحة معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وينقل عن ابن الجنيد انه
اكتفى بالوقوف بعرفة وهو ضعيف ومحل الخلاف الحج فتوله هل الحجة هو مجرد سندا ومتنا واعلم ان الافساد في كلام الاصحاب
فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل على الفور وانما اختلفوا في ان ايهما الاولى وهي حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس
فذهب الشيخ الى الاول وهو قول ابن الجنيد والمصنف في احكام العبد ويظهر من عبارة المتن الميل اليه ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم
تحقق الفساد بهذا المعنى قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما
عقوبة وقال ابن ادريس الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى حج فاسد فلا يكون مبرئا للذمة ولقبح عقاب المخطئ من غير دليل
لاشتماله على ذلك بين الروايات ما يدل عليه ويجب اتمامه والحج من قابل ووقوع هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء
مبنية على ان مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه ان المراد بالفاسد على الاول مجازا لا حقيقة كما ذكره في الدروس ويظهر ايضا من
في الاجزاء ان السنة وفي كفارة خلاف المتن وشبهه لو كان فعلا بيانا لان النية في العقد الصحيح ولا يخفى ما قد وقع في الحج
كما ذكره المصنف في احكام العبد **قوله** وكذا لو جامع امته وهو محرم او حكمه حكم من جامع زوجته بلا خلاف وبدل على المتمتعة
لان الحكم المذكور يترتب على الجماع ان لفظ الاهل يتناول الزوجة والامة **قوله** ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل او الحج من قابل ويدل عليه قوله في حسنة زرارة المتقدمة وان كانا عالمين فرق
بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل وفي رواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
واقع اهله فقال هذا بنته ... لها قلت فانها طاوعته قال ... ولم يكن اكرهها ... وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد
منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا
فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك ثم يجتمعا فتلك الطريق الى ويجب على الرجل
والمرأة ان يفترقا في حج القضاء ايضا اذا بلغا المكان الذي احدثا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم

ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم
يجتمعا الا ان يكونا معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وانما اوردت كتابة عن الاطلاق بعدم الحكم كما وقع التصريح به في رواية عن
ابي حمزة والتقييد بما يقتضي استمرار التفرقة الى ان يقضيا جميع المناسك بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى
ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة كما في رواية زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا
الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب
جمعا بين الادلة ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسألة والاصح الوجوب كما اختاره ابنا
بابويه وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه ابن ابي حمزة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله
قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى
من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه وظاهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما
تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة وربما امكن حمل الحجة الاولى على ذلك الطريق
بهما لو لم يجامعها بعد الافتراق وان وصلا الى الموضع يتحقق به الطريق الذي للمسلم من معاودة المعصية ومطلق في المتن ومع
المقتضي وهو التذكر بالمكان واحتمل البعض وجوب التفريق في المتعين وهو ضعيف **قوله** ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث
هذا المعنى مستفاد من الاخبار الصحيحة ويظهر من المنتهى انه لا يجب وجود الثالث بل يكفي من الافتراق على الوجه الذي يمنع التفريق وينبغي كون الثالث
المميز يخلطها لان وجوده غير المميز كعدمه **قوله** ولو اكرهها كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يجب عليها شيء وتساوي الكفارة
المراد انه لا يجب عليها شيء الحج ولا غيره في هذه الصورة مع الاكراه للاصل ولان المكره معذور ومن الحامل ويدل عليه تعدد الكفارة
عليه مع الاكراه قوله عليه السلام في رواية علي بن ابي حمزة وان كان استكرهها فعليه بدنتان لكنها ضعيفة السند وروى الكليني في الصحيح عن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي
جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها
صاحبها فليس عليها شيء وربما ظهر من هذه الرواية تعدد الكفارة فقط الزوج مع الاكراه **قوله** ولو جامع بعد الوقوف
بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دونه او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير تضمنت العبارة مسائل ثلث **الاولى** اذا جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا
وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل على سقوط القضاء مضافا الى الاصل مفهوم قوله عليه السلام
في صحيحة معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات منها
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء والظاهر ان مقتضى الوصلية في قوله ولو قبل ان يطوف طواف النساء دخول ما بعد
البدنة مع الطواف في الحكم وهو فاسد لانه لا يحتمل هذا الا باعتبار اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف **الثانية** اذا جامع بعد ما طاف طواف
النساء ثلاثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف في وجوب البدنة

الرابع من طاف من طواف النساء اربعة اشواط ثم رجع إلى أهله فعليه البدنة وفي رواية معاوية بن عمار المتقدمة في من جهل فواقع قبل طواف
النساء فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان عالما فعليه بدنة وانه يرجع فيطوف طواف النساء ومع ذلك فالمسألة محل اشكال
ثم خرج فمضى ثم مات فجاء وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومقتضى الرواية ان الحج بذلك لكن لا قائل به ويمكن حمله
على نقصان الاجماع بين الادلة **الثالث** انه من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر وبعده يصح حجه ويلزمه البدنة لا غير ويدل
على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين كونه قبل الوقوف بالمشعر وبعده
المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال وجعله مقتضى اطلاق النص بالوجوب مضافا الى الاصحاب يوجبون الجزور بالتقبيل والنظر فلا يسقط
كما سيجيء بيانه **قوله** تفريع لو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه او لو اذن لها فلا شيء عليه
لم يعتبر بعض المتأخرين في ذلك الحكم لكن يستفاد القضاء لان الحج الذي يلزمه انما يجب على الرجل الصحيح واحدة والروايات
بعضها لم ينظر لزوم الانزال بذلك وبما ذكره فطلق الكفارة في المنتهى وقال انه لو افسد الحج الثالث كذلك فكان الرابع انه اتى بحجة صحيحة
صحيحة من حجج حالة القضاء لان الحج الفاسد لا ينضم اليه القضاء بل انما كان يجزي عن الاداء لو لم يفسده وهو حسن وقد ذكر والمجامعة
الواجدة يكون القضاء وقد اوقع ذكر الكفارة وحججه الكلام فيها **قوله** وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد الحج ويجب القضاء
قيل نعم وقيل لا وهو اشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة غيره والخلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول
الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى
ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على
من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي ضعيفة من حيث السند بان في طريقها اسحق بن عمار وهو فطحي وقد رجح بعض الاصحاب
بانها لا تنافي ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على صنف الفعل المخصوص وح انه لا يكون المطلوب به الاستمناء الا
انه لا يتمسك بهذا القول لا بما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع والا اعطى الرواية على وجوب القضاء
بوجه وقال المراد دليل ذلك هو بعض الحج بل يوجب الكفارة خاصة وهو قول ابن ادريس والشيخ في الاستبصار بعد نقل رواية اسحق
دراية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا ولا
هذا القول حسن لما عرفت من ضعف سند الرواية وهو متجه **قوله** ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم منصوص في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما
رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها
بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها
وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد بالمعسر الموجب للشاة او الصيام العاجز عن البدنة والبقرة والبدنة

حينئذ ثلث ايام لكنه هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم
الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه
والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنته الاستئناف ان الحكم والتوقف فيه مجال ويدل
الشهادة على ان الكفارة انما تجب مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة ويتعين عليها بدل البدنة ثمانية عشر
يوما والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او
شاة فتقيد في كلام المصنف ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وهو
شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده وانما ذكر هذه المسألة على الخصوص مع دخولها في ذلك الاطلاق لبيان
حكم الابدال وتبديلها ووجوب البدنة هنا على الخصوص وروايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء
وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره
المصنف او تخيير الشاة مع العجز عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى
الرواية الثانية اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيد **قوله** ولو طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول هو مختار الرواية ورواها الشيخ عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر في الرجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان
طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وهذه
الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مستقضى مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف طواف النساء ثلاثة
اشواط الاستئناف اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض لمفهوم الخمسة غير جيد اذ
ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المدة فاقتصر في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه ولا يقتضي نفي الحكم عما عداه
لكن هذه الرواية ضعيفة بان في طريقها محمد بن اسلم بين الاصحاب عليه بتوثيق فيه والاصح ما جنح اليه القول بالاكتفاء في ذلك
بمجاوزة النصف الشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله في رجل نسي
طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية
ضعيفة السند ايضا ومتنها لا دلالة فيها على اعتبار مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال ابن ادريس
حاصل هذا ان من جامع قبل طواف النساء ان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما لو طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط
يقتضي وجوب الكفارة في الكل انتهى والتعويل على هذا الكلام مردود بورود الحديث الصحيح وما تقدم عن الاصحاب عليه هذا
كلامه وهو جيد لو ثبت صحة الخبر لكنه غير واضح وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع الا من قوة دليله

كان اعتبار الجهة الارجح من وجهان [illegible] بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع
المنقول والتعادل الى ان المتبادر من الجماع قبل طواف النساء المقتضي لعدم الكفارة الجماع قبل الشروع في شيء منه والمسألة محل
تردد **قوله** ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
[illegible] المحرم [illegible] ولا شيء عليها سوى الاثم للاصل وعدم الشرع ولم اقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد
المحرم لكن ذكر الاصحاب [illegible] واما الحكم الثاني فمستنده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما
بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ
جماعة وهو اولى [illegible] في احد الحكمين [illegible] في الاخر كما فعل في الدروس ولكن المطابق للاصول اطراحها [illegible]
الشيخ على ان راويها وهو سماعة [illegible] **قوله** ومن جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته
وعليه بدنة وقضاؤها [illegible] هذا الحكم مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا [illegible]
اذا جامع الرجل في عمرته [illegible]
[illegible]
العمرة المفردة [illegible] بما رواه في الصحيح
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة
[illegible] الفريضة ثم [illegible] قال عليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة
حلالا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي [illegible]
العمرة المفردة [illegible] الاكثر [illegible] بين عمرة التمتع [illegible] صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
شيء عليه [illegible] النساء [illegible] بعد السعي وقبل التقصير [illegible] وقال قبل السعي
لم يذكر الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيد انه الوجه [illegible]
لعدم الوقوف [illegible] في الروايتين المتقدمتين [illegible] بالعدم التصريح فيهما بفساد العمرة بذلك [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] ان الارتباط انما
[illegible] بين الصحيح منهما لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير [illegible] في عمرة التمتع
[illegible] صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها [illegible] العمرة المفردة [illegible] الى الدليل
واعلم ان العلامة في القواعد استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع فقال ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على

الاشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما قررناه
لكن ذكر بعض المحققين في توجيه ان الاشكال في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من دخول العمرة
في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام [illegible] الاشكال [illegible] التمتع [illegible]
من فساد العمرة المتقدمة عليه واصفه [illegible] **قوله** والافضل ان يكون في الشهر الداخل [illegible]
[illegible] في الشهر الداخل [illegible] الى العمرتين [illegible] الاكتفاء [illegible]
في [illegible] العمرة **قوله** ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا
فشاة [illegible] بهذا التفصيل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان
كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن زرارة [illegible] الاجود التخيير بين الجزور
والبقرة [illegible] لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة [illegible] الاكتفاء بالشاة [illegible] ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار في محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء **قوله** ولو
نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
المنتهى انه اجماعي [illegible] على الاول صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه [illegible] رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور [illegible]
[illegible] بعدم توثيق الراوي [illegible] عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة [illegible]
قال ليس عليه شيء [illegible] الرواية [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة [illegible] بشهوة [illegible] في بعض الاستمناء **قوله** ولو مسها
بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو امنى [illegible] ما رواه الكليني في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم [illegible] عليها خمارها او [illegible] ثوبها
[illegible] قلت فيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها
او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء
قوله ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور [illegible] في المسألة واطلق الصدوق
في المقنع وجوب البدنة [illegible] وجوب الشاة [illegible] القبلة بشهوة [illegible] بغير انزال
شاة [illegible] بغير شهوة والذي [illegible] في هذه المسألة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فان قبل
قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان
لم ينزل ورواية مسمع [illegible] قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته

ما عن شهوة فامنى فعليه جزور وليستغفر الله وفي هذين الروايتين ضعف من حيث السند والحجة وجوب البدنة مع الامناء
ابن بابويه في المقنع تبعا للحلبي انها لا تفترق عن الصحيح كما بيناه مرارا **قوله** وكذا لو امنى عن ملاعبة اي يجب عليه جزور ودليه
على المرأة مثله ان كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ وغيره وعلى المكرهين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع **قوله** ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء
هذا الاصل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء
ورواية سماعة عن ابي عبد الله انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولو اخل بذلك كان من عادته ذلك
او قصد فقد قطع الشيخ بوجوب الكفارة عليه كما لا شيء وهو حسن **قوله** ومن لوح بجهل او نظرا فانزل لم احكم كان عليه بدنة
ودم الانصار وكذا قضاء والمعد في المقابل الدريس في الاكتفاء بالقضاء الواحد بل الافساد لان المذهب يجب قضاء في الافساد
يجب قضاء في حج الحصر بل انما يجب الاتيان بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد وجهان مبنيان
على ان الاولى الفرض والثانية عقوبة او بالعكس وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا **قوله** المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم
شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء واستدامة او بخورا او في الطعام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى والاصل فيه
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه
ويستغفر الله ويتوب اليه ولا يعارض ذلك ما رواه في التهذيب وفي بعض الروايات ما يدل على ان في الدم ما يجب ... سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله في محرم تطيب فليتصدق بصدقة ... ثم قال ذلك ... النبي ... في ذلك فليتصدق بقدر ما صنع وروى حريز عن ابي
عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
قدر سعته وقد روى الشيخ ذلك في هذه الرواية بطريق صحيح ... وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ونهاهم ان ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدره
ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام والجواب بالحمل على الرواية التي تضمنت ... الاولى على حال العمد والحاجة الى استعمال الطيب ... ويمكن
حملها على حال الجهل والنسيان ... مع بعض الامر بالصدقة ... الاصحاب ... والكثير التصدق بالكفارة عن الناسي
والجاهل غير الصيد لقول الصادق في صحيحة معاوية بن عمار ولا يتبعه شيء الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او
بعمد وقول ابي جعفر في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة **قوله** ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
بل قطع الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا
يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
قوله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر ... لا ينبغي ... استعمالها ... حكما في المنتهى بل اعلم
مستثنى من الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت
فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سألته عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه قال تمسك على شمه وتأكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شمه لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في

الصحيح

الصحيح عن محمد بن مسلم زيادة قال سألت ابا عبد الله عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا
ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه متوجها الى ابن ابي عمير وكيف كان فلا يجوز بهذه الرواية وقال الشيخ بعد ان نقل الاترج قول
الشيخ وكذا الفواكه معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفا على الطيب والرواية الصحيحة الدالة على تحريمه
هو الاقرب ... كلامه ولم نقف على الرواية التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول والفروع مع ان العلامة في المنتهى نقل الاتفاق
العلماء على الاباحة شم هذا النوع وسموا الفقهية باستعماله كالفقهاء **قوله** والرياحين كالورد والنيلوفر والاقرب تحريم استعمالها
لقول الصادق في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران لكن الاظهر انه يجب
باستعمالها شيء للاصل السالم من المعارض ويستثنى من المنع من شم الرياحين الشيح والخزامى والقيصوم والاذخر وغيرها من الحلويات
اسم الريحان المتولدة في صحيحة معاوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم **قوله** الثالث
القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحدة منهما في مجلس لزمه دمان السند
في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وقد روى الشيخ في الكتب هذه الرواية عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام وروى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألته عن محرم قلم اظافيره قال عليه في كل اصبع مد وان قلم اظافيره عشرتها فان عليه
دم شاة وتضمنون هاتين الروايتين اتفق الاصحاب الا من شذ ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد
فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما
وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم ولم نقف لهذين القولين على مستند ولا ينبغي الدم والاطعام بتقليم اصابع اليدين
او الرجلين الا ان يتخلل التكفير من السابق قبل البلوغ الى حد موجب الشاة والا تعدد الحالة يجب بتعدد الاصابع ولو كفر بشاة
لليدين او الرجلين ثم كمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى والثاني بعض الظفر كالكل ولو فعله في مجالس مع اتحاد المجلس
فيقلم التنبيه وفي التعدد مع الاختلاف وجهان **قوله** ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحاق الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها
لم يقصه فاتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا اثبات حكم مخالف للاصل
وصرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي وتحقق
كونه مفتيا وهو حسن واما تقييد الحكم بالمفتي مع قلم المستفتي او ادماه فلو تجرد القلم عن الادماء فلا فدية وفي تحول الحكم
الى الادماء وجهان واستقرب في الدروس القبول ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة واحدة على الجميع اوجه
ثالثها الفرق بين ان يفتوا دفعة وعلى التعاقب بلزوم الكفارة الاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول واختار في
الدروس والكلام في المفتي الفرد قليل الفائدة لضعف الاصل المبني عليه **قوله** الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم

قد بينا فيما سبق أن اللبس إنما يحصل بالتأمل في الروايات الدالة على تحريم لبس المخيط وإنما تعلق بلبس القميص والقباء والسراويل وقد
أجمع العلماء كافة على أن المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم و
لا فرق في اللبس كما بيناه بين لبس المحرم مختارا أو مضطرا ... وجب عليه بجملة ... بعد العلم إلى الفدية **قوله**
ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز وعليه شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ومعناه من كان منكم
مريضا فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف ... قال الشيخ وهو غير جيد لما ... أن سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق ... ذلك
على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الإمام ... في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضا أو به أذى
من رأسه أي من مرض منكم مرضا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة أو تأذى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفدية ... الأعم
ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ... الأصحاب والجزم ... كلام الشيخ تعيين
الدم **قوله** الثامن حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام أجمع العلماء
كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا ... حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا إلى الآية الشريفة ما رواه الكليني
في الحسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أتؤذيك هوامك
فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل
الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار وقد روى الشيخ هذه الرواية بطريق ...
صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام والحكم ... في الآية والرواية معلقا على الحلق للأذى إلا أن ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى
ويدل على الوجوب أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه
دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة ... ولو قيل ... لأن الحلق ... لم يكن بعيدا لكن ... التخيير ...
لعذر ... قول علمائنا أجمع ... الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام ثلاثة أيام والطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان ... الشيخ وأكثر الأصحاب ... عشرة لكل مسكين مد ...
عبد الله عليه السلام قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما
عليه واحد من ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند ... وهو مجهول ... الطعام ...
إشباع المساكين ... الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء وقال الشيخ ... بين هذه الرواية
والتي قبلها ... في كيفية الإطعام بأن الرواية الأولى ... ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الأخرى عشرة مساكين

لكل

لكل واحد منهم مدا يشبعه وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك قال في المنتهى والكفارة هنا تتعلق بحلق جميع الرأس
أو بعضه قليلا كان أو كثيرا لكن يختلف ففي حلق الرأس دم وكذا فيما يسمى حلق الرأس وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بما كان وهو
جيد لكن ينبغي تعيين الصدقة في ذلك بكف من طعام أو كف من سويق كما سيجيء بيانه واعلم أن إطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم
الفرق بين شعر الرأس وغيره وبهذا التعميم صرح الشهيد في الدروس وهو جيد إذا كان مساويا لنتف الإبط أو أزيد منه لكن
يبعد تعيين الدم **قوله** ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وفي
التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وصحيحة هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو
محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار أجزاء مطلق الإطعام وهو غير بعيد وإن كان
الأولى الاقتصار على إطعام الكف من الطعام والسويق كما تضمنته الرواية المتقدمة **قوله** ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة
لم يلزمه شيء ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط
من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وألحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل أيضا وهو
حسن لما يقتضيه التعليل ... **قوله** ولو نتف إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه
شاة أما وجوب الشاة بنتف الإبطين فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل
إبطيه بعد الإحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وأما وجوب إطعام ثلاثة مساكين بنتف الإبط الواحد فيستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند ... الراوي
وهو عبد الله بن جبلة لنقل النجاشي أنه كان واقفيا وبأن في طريقها أحمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول ولو قيل بوجوب
الدم في نتف الإبط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا **قوله** وفي التظليل لزمه شاة مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد
وجوب الفدية بالتظليل وإنما اختلفوا فيما يجب به ... ذهب الأكثر إلى أنه شاة وقال ابن أبي عقيل ... صيام أو صدقة
أو نسك كالحلق للأذى وقال الصدوق أنه مد لكل يوم وقال أبو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة
والمعتمد الأول للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى
أن يفديه بشاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت موسى بن جعفر عليه السلام
إذا قدم مكة ... وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود ... الرضا المحرم يظلل
محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به ... الفداء قال شاة والأخبار الواردة بذلك كثيرة ومورد أكثرها التظليل
للعذر إلا أن ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر
التظليل في النسك الواحد للعذر وفي إلحاق المختار به في ذلك وهو جيد لأصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور ولو
فرض التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها وإحرام الحج لزم كفارتان لتعدد النسك وعليه يحمل ...

انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة
قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين وقال الشيخ في التهذيب المحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع
بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان وان [illegible] ذكرناه [illegible] الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة [illegible] الحل [illegible]
عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته
قوله وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم
اقف على رواية تدل عليه [illegible] ان العلامة ذكره في المنتهى [illegible] الدليل لكنه [illegible] من غطى راسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا
نعلم فيه خلافا وظاهر كلامه [illegible] كون الحكم اجماعيا ولعله الحجة ومن هنا يظهر ان الاظهر عدم تكرر الفدية بتكرر [illegible]
[illegible] وان [illegible] مع الاختيار دون الاضطرار وجزم الشهيد بعدم التعدد مع الاضطرار [illegible] مع الاختيار [illegible]
[illegible] التعدد مع [illegible] والاحتياط [illegible] لما ذكرناه الا ان المقتضي الاصل العدم **قوله** السادس الجدال وفي الكذب
منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه
وعلى وجوب البقرة بالمرتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد
وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلاث بما رواه الشيخ [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور [illegible] على هذا الاستدلال ان الرواية الاولى
ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف اما الرواية الثانية فصحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين
بل مقتضاها عدم تحقق الجدال [illegible] مع الزيادة على المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة [illegible]
هذا [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع [illegible] من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة [illegible] الروايتين [illegible]
وعلى الثلاث [illegible] البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث [illegible] كفر عن كل واحدة [illegible] البقرة [illegible]
[illegible] والثلاث [illegible] للتكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلاث بدنة **قوله** وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة
فيما دونه [illegible] في المسألة السابقة [illegible] هذا الحكم [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلاثة في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار
ابن ابي عقيل فانه قال ومن حلف ثلاثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق على ثلاث
لم يتكرر التكفير [illegible] شاة [illegible] ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر
انه لا كفارة **قوله** وفي شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته [illegible] الشيخ
[illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واستدل عليه في المنتهى بما رواه
الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد

نزعها

نزعها [illegible] كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مع ضعفها بالارسال وكونها [illegible] لا تدل على
وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد ان قطع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته
ثمنه [illegible] واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه وهذه الرواية ضعيفة السند بان من جملة رجالها الطاطري وقال [illegible] من وجوه الواقفة
[illegible] ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول [illegible]
قوله ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى منبتها ويمكن ان
يريد بها الاعادة الى الحرم [illegible] في الدروس [illegible] في وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول المحكي هنا [illegible]
الى العلامة [illegible] انه حكم بضمانها بالقلع [illegible] ضمانها [illegible] **قوله** ولا كفارة
في قلع الحشيش وان كان فاعلا ما [illegible] هذا هو [illegible] بين الاصحاب وذهب الشيخ والعلامة في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة
فيه كابعاض الشجرة ولم نقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة [illegible] القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار
في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة
يهريقه لكن الرواية [illegible] ولعل [illegible] هو الوجه [illegible] التحريم [illegible] كما بيناه مرارا **قوله** وكذا قيل
فيمن قلع ضرسه وفي المستند تردد القول للشيخ واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل
من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة
السند [illegible] لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا به شيئا
قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من
الادهان كالسمن والشيرج والزبد والزيت فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه [illegible]
[illegible] واما انه لا يجوز الادهان به بعد الاحرام فهو احد القولين في المسألة والظاهر [illegible] روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في طعامك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر [illegible]
رائحته [illegible] بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل [illegible] المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح الادهان بغير الطيب [illegible] كما يقتضيه الاصل [illegible]
الروايات [illegible] ويجوز استعمال [illegible]
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت [illegible]
[illegible] سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ولا يجب باستعمال الادهان
غير الطيبة كفارة وان اثم [illegible] **قوله** الاولى اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن

الاول اولى لكن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل في المنتهى انه موضع وفاق ولدلالته على ان لكل واحد من
تلك الامور سببا مستقلا في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر وبتوجيه القوي ما دل
على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب ولا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما يحصل
التعدد مع عدمه ولا ريب ان التعدد مع الوالي احوط **قوله** الثانية اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت
الكفارة سواء كان في مجلس واحد او في اماكن متعددة كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول يقين البراءة
ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا
المعنى جاز ان يتعلق به الكفارة هذا كلامه وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح
لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ مقتضى ما يدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه
بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلاثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة فاثباتها
في غيره يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال ان الجماع اما
مفسد للحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر منه في حالة واحدة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات
تكررت الكفارة والى هذا القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرر مطلقا كما هو محتمل كلام
الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا **قوله** ولو تكرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت
اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فلصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد واما التكرر مع اختلاف
الوقت فعلل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب على
كل واحد منهما مسببه ويشكل بان هذا انما يتم مع عدم التكرر مع اتحاد الوقت ايضا وبان اقصى ما يستفاد من الادلة ترتب
الكفارة على حلق الراس كله لا الاجزاء وما عداه انما يستفاد حكمه من باب الفحوى او من اتفاقا والاجماع على تعلق الكفارة ببعض
بعض الوارد فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع
في اتحاد الوقت وتعدده الى العرف والا فالوقت الحقيقي لا يسع حلق كل جزء متغاير في وقت الاخر **قوله** ولو تكرر منه اللبس او الطيب
فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر ما اختاره المصنف من عدم تكرر الكفارة بتكرر الكفارة في الطيب مع اتحاد
المجلس وتكررها مع اختلافه احد الاقوال في المسألة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرار اختلاف الوقت بحيث
يتراخى زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه
جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد
وربما ظهر من كلامه في مواضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب
عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل
واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كما تضمنه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا
احتاج الى ضروب من الثياب فقال عليه السلام لكل صنف منها فداء وكذا لو حصل التكرر وتخلل التكفير عن الاول وانما يحصل التردد

مع اتحاد الصنف لو حصل التكرر قبل التكفير من اشتراك الاسباب وصدق الامتثال بالواحدة واصالة البراءة من الزائد ولا ريب
ان التكرر احوط لكنه غير متعين والمتجه ما اعتمده العلامة من التفصيل بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافه لانه اقرب الى الاعتبار وكذا الكلام في
الطيب **قوله** الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة المراد ان من اكل او لبس ما لم يرد
فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة اما لو كان للماكول مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقدره ويدل على
هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة **قوله**
الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا اما سقوط الكفارة
عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل على سقوطها
عن الناسي والجاهل والمجنون اعذر منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا
الى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بقتله ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليس
عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت
يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض
الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم صيد فلم يقدر على دفعه الا بقتله ساغ
له قتله اجماعا والاصح انه يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى وهو مذهب الشيخ والشهيد فالمعتمد سقوطه للاصل واباحة الفعل
بل وجوبه عليه شرعا والجزاء انما يثبت في قتل الصيد وقد ثبت في محل وجبت الكفارة مع اباحته شرعا لاختصاصه بالنص فينبغي الاقتصار فيه
على مقتضى الاصل الا فيما ثبت الخروج عنه والله اعلم بحقائق احكامه **قوله** العمرة لغة الزيارة اخذا من العمارة لان الزائر
يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف
حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله
وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وغير ذلك من الاخبار الكثيرة **قوله** وصورتها
ان يحرم من الميقات التي يسوغ الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد تقدم الكلام في المواقيت
التي يسوغ منها الاحرام بالحج والعمرة متصلا والمتضمن في صورتها ان كان المطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يصح لعدم ذكر طواف
النساء مع وجوبه في المفردة كما سيصرح به المصنف وان كان المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء
كان جيدا لسلامته من جهة اللفظ لتقدم ذكرها على الخصوص وعدم ملاءمته لما بعده وذلك عن الصادق وكيفية
في العبادة المخرجة من تحتي **قوله** وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة هذا الكلام ..

ولما علم مما سبق ويدل ما ظهر من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت
وهو اشهر الاقوال في المسألة والوجه فيه الادلة التي قدمناها من الروايات الدالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة لها على اعتبار
ونحوهما في السنة واما الشيخ فيهما وجوبهما خاصة وحكى الشهيد قولا بان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للآخر وفصل الثالث
الحج وامتهاد بمرتبة وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف
وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق قوله وقد يجب بالنذر وما في معناه
والاستيجار والافساد والفوات اراد بما في معنى النذر العهد واليمين والمراد بالافساد افساد العمرة المفردة فانه موجب لقضائها كما
ستقف عليه وبالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله قوله والدخول الى مكة مع
انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول قد بينا فيما سبق ان الاظهر ان من دخل مكة الحرام بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام
والحال هو وجوب الدخول والا كان شرطا للواجب الا ان من ترك دخل مكة محلا ما نابا ثم بدخول مكة كما يترك الاحرام الا من يجب
الناقلة بطهارة ... بالطواف لذلك لا يترك الطهارة كما هو واضح قوله وافعالها ثمانية النية واحرامها ثمانية يشترط في العمرة
المفردة انه لا يجب في التمتع بها طواف النساء قوله النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه والكلام
في النية كما سبق في بيت الحج والوجه الاقتصار على التقصير هنا بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق وبين التمتع بها او مفردة على
يجب على من لبس من حاضري المسجد الحرام او من خارج لا في اشهر الحج واشتمل المفردة منها على الاحكام متفق عليها بين الاصحاب وقد تقدم الكلام
فيها مفصلا قوله ويلزم فيها التقصير ويجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم هذا هو الاشهر بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما
رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه
حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي الروايتين قصور من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف انه الحلق محرم التقصير
ولا يتحقق الامتثال بغيره وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق يجزئ وان قلنا انه محرم وهو ضعيف جدا وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء
الحلق لعدم ورود التعبد به وانما يحصل التردد في تحريمه وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحريم في المتمتع
لو حلق بعض رأسه او جميعه التحريم على القول به يتحقق بالدم والاجزاء ويتوجه على الحكم بالاجزاء ما ذكرناه من الحلق الحج قوله
والتحلل فيها بطواف النساء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك
مستفيضة جدا وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب قولا بانه في التمتع طواف النساء وهو مرجوح اذ لا دليل عليه والبطلان كما
بيناه فيما سبق قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال
كذلك امر رسول الله اصحابه وقد قطع الاصحاب بانه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر
قوله ويصح في جميع السنة وافضلها ما وقع في رجب اما صحة العمرة المفردة في جميع ايام السنة فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه
خلافا ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب واما ان افضلها ما وقع في رجب فيدل
عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان

فقال

فقال لا بل عمرة في رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة
شاء والعمرة عمرة رجب ويتحقق العمرة في رجب بالاهلال فيه وان اتمها في غيره كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم
لو كان في غير اشهر الحج لم يجز اما عدم جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في غير اشهر الحج فلان عمرة التمتع لا يقع في غير اشهر
الحج اجماعا واما جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة في اشهر الحج فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال
من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون
متعة الا في اشهر الحج ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع وان لم ينو بها التمتع
ويلوح منها الاستحباب لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم يكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قوله ولو دخل مكة
متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع
بالاخيرة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين ان يكون واجبة او مندوبة وهو كذلك وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
مفصلا قوله ويستحب المفردة في كل شهر وقيل في كل عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول
اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب الى جواز الاتباع بين العمرتين
مطلقا الا في الشهر الا عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال لا يكون عمرتان في سنة
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال العمرة في كل سنة مرة واجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع جمعا بينهما وبين غيرهما من
الروايات المتضمنة ان لكل شهر عمرة وهو حسن وقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة في
سألت ابا الحسن عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة وهي ضعيفة السند باشتمالها على عدة من الضعفاء و
قال ابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في التلخيص والمختلف في كل شهر لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي يقول
لكل شهر عمرة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في كتاب علي في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله يقول لكل شهر عمرة ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد من الجائز
ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد الا
ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر بذلك خصوصا او عموما ولم نقف على ما يعتمد عليه والمسألة محل تردد وان كان
اعتبار الشهر لا يخلو من قوة قوله ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي
بين الصفا والمروة حلق او قصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله دخلنا بعمرة
فنقصر او نحلق قال احلق فان رسول الله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة قوله واذا حلق او قصر حل له كل شيء
الا النساء فاذا طاف لهن حللن له هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف
النساء في العمرة المفردة وله شواهد من الاخبار الا ان الاشهر اولى واحوط وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وهو واجب في المفردة

بعد السعي على كل معتمر من امراة وخنثى وحينئذ كان الاولى ان يقول وهو واجب بعد الحلق او التقصير فانه يخفى فاسناد الوجوب الى المصطفى
بل العجوز من حيث منعه من النسا بدون الطواف كما يمنع البالغ وبذلك يحتاج وجوبه على كل مكلف مسندا الى عموم الخطاب مضى
صحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم الطواف كلهم **قوله** ويجب العمرة على الفور اما
ورود الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا اشكال فيه لتعقيبها الحج الفوري واما العمرة المفردة فلم اعثر على دليل يدل على فورية
الوجوب بها سوى الاجماع المنقول وما في صحيحة معوية المتقدمة المتضمنة انها اخت الحج في كيفية الوجوب وقد تقدم ان محلها
بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة
في ايام التشريق ان تاخيرها اولى ولا باس بالتاخير وان امكن المناقشة في اصل الوجوب ونص العلامة على جواز تاخيرها الى استقبال المحرم
وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ... المعتمر اذا كانت العمرة ... الهلال المحرم اعتمر جازت عنه مكان العمرة التي
واستشكل الشهيد هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنى عشر شهرا ومبداه ما ...
التلبس بالحج وهو يحتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق والرجح ما دلت عليه ... المسالة من الاخبار
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه
فحسن والله تعالى اعلم بحقايق احكامه ولنختم هذا الكتاب بايراد عشرين خبرا تتضمن فوايد **الاول** ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي
حمران قال قلت لابي جعفر جعلت فداك ما لمن زار رسول الله متعمدا فقال له الجنة **الثاني** ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين **الثالث** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا قال ان لكل امام عهدا في
عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاؤهم يوم القيمة **الرابع** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل
ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي فتسلم على رسول الله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند
راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول
الله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن
عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتيك اليقين بالحكمة
والموعظة الحسنة وادبت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف
محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم
اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما والى اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وانى

انى

انوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله **الخامس** ما رواه الكليني ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله قال ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي فتصلي فيه ما بدا لك فاذا
دخلت المسجد فصل على النبي فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول **السادس** ما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن مسجد رسول الله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام **السابع** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله هل قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة
ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب
منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل **الثامن** ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي
عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وقد
كان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **التاسع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما تقول
في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيجلس
فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس **العاشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه
سمعه يقول عاشت فاطمة بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل
جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله وههنا كان المشركون **الحادي عشر** ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن قبر فاطمة قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت في المسجد **الثاني عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما
كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **الثالث عشر** ما رواه الكليني في الصحيح
ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه
لم يبق من اثار رسول الله شي الا وقد غير غير هذا **الرابع عشر** ما رواه الكليني ايضا في الحسن عن زرارة بن حكيم
قال ذاملت محمد بن ... فلما دخلنا المدينة ... كان يمشي ... فذكرت ذلك ... فقال ...

به ابا عبد الله ع و رسل الیه موردک صلوة افضل من صلوتک فی المسجد الخامس عشر ما رواه الکلینی ایضا فی
الحسن عن معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدینة فاغتسل ثم ائت قبر النبی ص بعد ما تفرغ
من حوائجک واصنع مثل ما صنعت عند دخولک وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارة قبر نبیک فان توفیتنی قبل ذلک
فانی اشهد فی مماتی علی ما شهدت علیه فی حیوتی ان لا اله الا انت وان محمدا عبدک ورسولک السادس عشر ما رواه
الکلینی فی الصحیح ایضا عن ابی عبیدة وزرارة جمیعا عن ابی جعفر ع قال لما قتل الحسین ع ارسل محمد بن
الحنفیة الی علی بن الحسین ع فخلا به فقال له یا ابن اخی قد علمت ان رسول الله ص دفع الوصیة والامامة من بعده الی امیر المؤمنین ع ثم الی الحسن
ثم الی الحسین ع وقد قتل ابوک رضی الله عنه وصلی علی روحه ولم یوص وانا عمک وصنو ابیک وولادتی من علی وانا فی
سنی وقدمی احق بها منک فی حداثتک فلا تنازعنی فی الوصیة والامامة ولا تحاجنی فقال له علی بن الحسین ع یا عم اتق
الله ولا تدع ما لیس لک بحق انی اعظک ان تکون من الجاهلین ان ابی یا عم صلوات الله علیه اوصی الی قبل ان یتوجه
الی العراق وعهد الی فی ذلک قبل ان یستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله ص عندی فلا تتعرض لهذا فانی اخاف علیک
نقص العمر وتشتت الحال ان الله عز وجل جعل الوصیة والامامة فی عقب الحسین ع فاذا اردت ان تعلم ذلک فانطلق بنا
الی الحجر الاسود حتی نتحاکم الیه ونسأله عن ذلک قال ابو جعفر ع وکان الکلام بینهما بمکة فانطلقا حتی اتیا الحجر الاسود فقال
علی بن الحسین ع لمحمد بن الحنفیة ابدأ انت فابتهل الی الله عز وجل وسله ان ینطق لک الحجر ثم سله فابتهل محمد بن الحنفیة
فی الدعاء وسأل الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم یجبه فقال علی بن الحسین ع لو کنت وصیا واماما لاجابک قال له محمد فادع
انت یا ابن اخی فاسأله فدعا الله عز وجل علی بن الحسین ع بما اراد ثم قال اسألک بالذی جعل فیک میثاق الانبیاء ومیثاق
الاوصیاء ومیثاق الناس اجمعین لما اخبرتنا من الوصی والامام بعد الحسین بن علی ع قال فتحرک الحجر حتی کاد ان یزول
عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربی مبین فقال اللهم ان الوصیة والامامة بعد الحسین بن علی ع الی علی بن
الحسین بن علی بن ابی طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وآله وعلیهم اجمعین قال فانصرف محمد بن علی وهو
یتولی علی بن الحسین صلوات الله علیهم اجمعین السابع عشر ما رواه ابن بابویه بعدة اسانید معتبرة عن ابی
حمزة الثمالی قال قال لنا علی بن الحسین ع ای البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا ان
افضل البقاع بین الرکن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فی قومه الف سنة الا خمسین عاما یصوم النهار ویقوم
اللیل فی ذلک المکان ثم لقی الله عز وجل بغیر ولایتنا لم ینتفع بذلک شیئا الثامن عشر ما رواه ابن بابویه
ایضا فی الصحیح عن محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه قال والله ان صاحب هذا الامر لیحضر الموسم کل سنة یری الناس و
یعرفهم ویرونه ولا یعرفونه التاسع عشر ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ایضا عن عبد الله بن جعفر الحمیری انه قال
سألت محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه فقلت رأیت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول
اللهم انجز لی ما وعدتنی قال محمد بن عثمان رضی الله عنه وارضاه ورأیته متعلقا باستار الکعبة فی المستجار وهو یقول
اللهم انتقم لی من اعدائک العشرون ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ایضا عن بکیر بن اعین عن زرارة قال قلت لابی عبد الله ع
جعلنی الله فداک اسألک فی الحج منذ اربعین عاما فتفتینی فقال یا زرارة بیت یحج قبل آدم بالفی عام ترید ان تفتی مسائله

فی اربعین عاما والحمد لله اولا وآخرا وصلوته علی سیدنا محمد وآله اجمعین تم المجلد الثامن
کتاب مدارک الاحکام فی شرح شرایع الاسلام علی ید مؤلفه العبد
المفتقر الی عفو الله ورحمته وشفاعة نبیه وآله
العبد الفقیر الی رحمة الله الغنی کاظم
بن زین العابدین الخوانساری
غفر الله له و
لوالدیه

١٠٠٦٠ ر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]